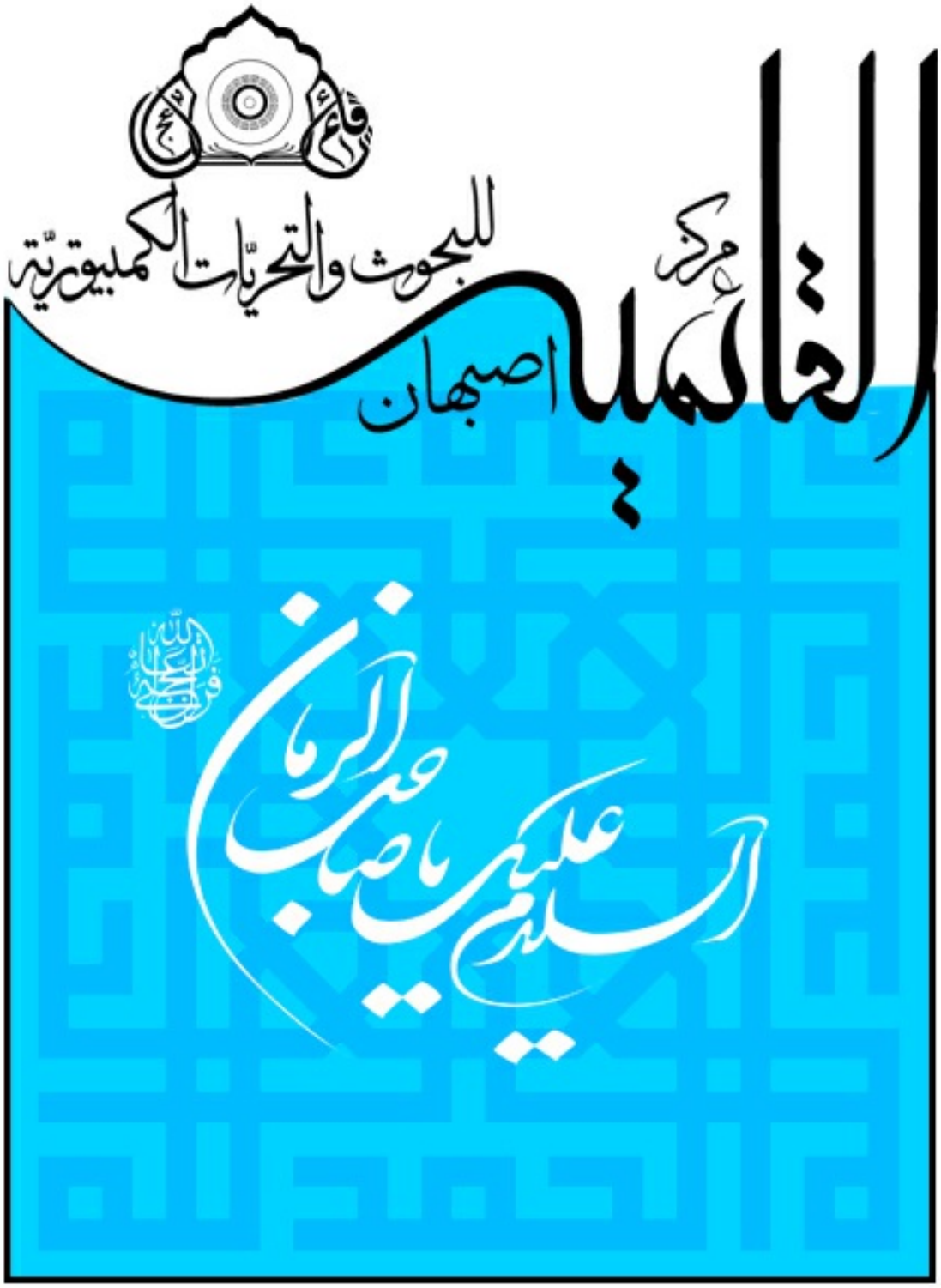

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الآداب الفقهية

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الشيخ الدكتور حسن بن صفي الدين الشاذلي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

الزبده الفقهيه فى شرح الروضه البهيه

كاتب:

محمد حسن ترحينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دارالفقهللطباعه والنشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۲ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۴
کتاب الصلاه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
الفصل الأول فی أعدادها ----- ۲۰
فی عدد الواجب من الصلاه ----- ۲۰
فی عدد المندوب من الصلاه ----- ۲۳
الفصل الثانی. فی شروطها ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
الشرط الاول: الوقت ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
فی وقت الظهر ----- ۳۶
فی وقت العصر ----- ۴۵
فی وقت المغرب و العشاء ----- ۵۲
فی وقت الصبح ----- ۵۸
فی امتداد وقت الظهرین و العشاءین و الصبح ----- ۵۹
فی وقت النوافل الیومیّه ----- ۶۱
فی کراهه النافله المبتدئه ----- ۷۲
فی تقدیم و تأخیر نافله اللیل ----- ۷۶
فی فضیله أول الوقت ----- ۷۶
و یعوّل فی الوقت علی الظن ----- ۷۹
الشرط الثانی فی القبله ----- ۸۲

اشاره ---- ۸۲
فی القبله و جهتها و علامتها للمناطق ---- ۸۲
فی التعویل علی قبله البلد ---- ۹۴
فی فقد الأمارات للقبله ---- ۹۵
فی کشف الخطأ بعد الصلاه ---- ۹۹
الشرط الثالث. ستر العوره ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
فی المراد بالعوره ---- ۱۰۴
فی طاهریه الساتر ---- ۱۰۸
فی عدم مغصوبیه الساتر و عدم کونه من غیر مأکول اللحم ---- ۱۱۲
فی ما یستر فی الصلاه ---- ۱۱۷
فی ما یکره فی الصلاه ---- ۱۲۱
الشرط الرابع. المکان ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
فی المراد بالمکان و طاهریته ---- ۱۲۵
فی فضل المساجد و کیفیه اتخاذها و آدابها و ما یکره و ما یستحب فیها ---- ۱۳۰
فی ما تکره الصلاه فیها ---- ۱۵۱
فی تقدم المرأه علی الرجل ---- ۱۶۱
فی ما یجوز السجود علیه ---- ۱۶۳
الشرط الخامس. طهاره البدن من الحدث و الخبث ---- ۱۶۹
الشرط السادس. ترک الکلام ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
فی معنی الکلام ---- ۱۷۰
فی الفعل الکثیر ---- ۱۷۶
فی السکوت الطویل و البکاء و القهقهه ---- ۱۷۷
فی التّطبیق و التکتّف ---- ۱۸۱

فی الأکل و الشرب ---- ۱۸۳
الشرط السابع. الإسلام ---- ۱۸۶
فی تکلیف الکفّار ---- ۱۸۶
فی تمرین الصبیّ علی الصلاه ---- ۱۸۸
الفصل الثالث. فی کیفیه الصلاه ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
فی الأذان و الإقامه ---- ۱۹۰
فی استحبابهما ---- ۱۹۰
فی کیفیتهما ---- ۱۹۲
فی استحبابهما فی الخمس ---- ۱۹۴
فی ما لو نسیهما ---- ۱۹۹
فی ما یسقطان أو یسقط الأذان فقط ---- ۲۰۰
فی استحباب رفع الصوت بهما للرجل ---- ۲۱۱
فی استحباب الفصل بینهما ---- ۲۱۶
فی کراهه الکلام فی خلالهما ---- ۲۱۷
فی ما یستحب فیهما ---- ۲۱۸
فی القیام و أحکامه ---- ۲۲۳
فی النیه ---- ۲۳۲
فی تکبیره الإحرام ---- ۲۳۶
فی القراءه ---- ۲۴۱
فی الرکعتین الأولتین و الثانیتین ---- ۲۴۱
فی الجهر بالقراءه ---- ۲۴۸
فی مستحبات القراءه ---- ۲۵۲
فی تحریم قراءه العزیمه فی الفریضه ---- ۲۵۸
فی الجهر بالقراءه فی نوافل اللیل ---- ۲۶۰
فی أن الضحی و أ لم نشرح واحده و کذا الفیل و الإیلاف ---- ۲۶۸

فی الرکوع ---- ۲۷۲
فی حد الرکوع ---- ۲۷۲
فی ذکر الرکوع ---- ۲۷۴
فی مستحبات الرکوع ---- ۲۸۲
فی السجده ---- ۲۸۶
فی کیفیه السجده ---- ۲۸۶
فی ما یستحبّ فی السجده ---- ۲۹۱
فی التشهد ---- ۲۹۵
فی السلام ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
فی عبارات السلام ---- ۳۰۰
فی ما یستحبّ فی السلام ---- ۳۰۴
الفصل الرابع. فی باقی مستحبات الصلاه ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
فی مستحبات تکبیره الإحرام ---- ۳۰۸
فی مستحبات التشهد ---- ۳۱۶
فی مستحبات القیام و الرکوع ---- ۳۱۷
فی القنوت ---- ۳۱۹
فی التعقیب ---- ۳۲۹
فی سجدتی الشکر ---- ۳۳۸
الفصل الخامس. فی التروک ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
فی التأمین ---- ۳۴۴
فی ترک الواجب عمدا ---- ۳۴۹
فی رکنیه القیام ---- ۳۶۰
فی حرمه قطع الصلاه ---- ۳۶۴

فی ما یجوز فی الصلاه و ما یکره من الأعمال ---- ۳۶۶
فی ما یختص بالمرأه من الأعمال فی الصلاه ---- ۳۷۱
الفصل السادس. فی بقیه الصلوات ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
فی صلاه الجمعه ---- ۳۷۵
فی کیفیتها ---- ۳۷۵
فی بلاغه الخطیب ---- ۳۸۷
فی من تنعقد به الجمعه ---- ۳۸۸
فی عدد من تنعقد بهم الجمعه ---- ۳۹۷
فی من تسقط الجمعه عنهم ---- ۴۰۴
فی نافله یوم الجمعه ---- ۴۱۲
فی من تأخر عن الإمام فی الصلاه ---- ۴۱۵
فی صلاه العیدین ---- ۴۱۸
فی شروطها و کیفیتها ---- ۴۱۸
فی إتیانها فرادی ---- ۴۲۳
فی عدم قضائها ---- ۴۲۵
فی الاصحار بها ---- ۴۲۶
فی کراهه التنفل قبلها و ما یستحب بعدها ---- ۴۲۷
فی ما لو اتفق عید و جمعه ---- ۴۳۱
فی صلاه الآیات ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
فی سببها ---- ۴۳۴
فی کیفیّتها ---- ۴۳۸
فی ما لو جامعت صلاه الآیات الحاضره ---- ۴۴۷
فی ما لو فاتت هذه الصلاه ---- ۴۴۹
فی الأغسال المسنونه ---- ۴۵۴

فی غسل الجمعه ---- ۴۵۴
فی باقی الأغسال المسنونه ---- ۴۵۷
فی الصلاه المنذوره و شبهها ---- ۴۶۹
فی صلاه النیابه بإجاره ---- ۴۷۱
فی صلاه الاستسقاء ---- ۴۷۲
فی نافله شهر رمضان ---- ۴۷۹
فی نافله الزیاره ---- ۴۸۳
فی صلاه الاستخاره ---- ۴۸۳
فی صلاه الشکر و باقی الصلوات المندوبه ---- ۴۸۸
فی النوافل المطلقه ---- ۴۹۲
الفصل السابع فی بیان أحکام الخلل ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
فی العمد و السهو ---- ۴۹۳
فی ما لو کان الشکّ فی محله ---- ۴۹۹
فی ما یقضی بعد إکمال الصلاه ---- ۵۰۴
فی سجدتی السهو ---- ۵۰۹
فی الشکیات ---- ۵۲۲
فی الشکّ فی عدد الثنائیه أو الثلاثیه ---- ۵۲۲
فی الصور الصحیحه ---- ۵۲۹
مسائل سبع ---- ۵۳۶
اشاره ---- ۵۳۶
الأولی لو غلب علی ظنه بعد التروی أحد طرفی ما شکّ فیه ---- ۵۳۶
الثانیه. حکم الصدوق فی الشک بین الاثنین و الأربع بالبطلان ---- ۵۵۰
الثالثه. أوجب الصدوق الاحتیاط برکعتین جالسا لو شک فی المغرب بین الاثنتین و الثلاث ---- ۵۵۲
الرابعه. خیّر ابن الجنید الشاک بین الثلاث و الأربع بین البناء علی الأقل و لا احتیاط ---- ۵۵۵
الخامسه. قال علیّ بن بابویه فی الشک بین الاثنتین و الثلاث: إن ذهب الوهم إلی الثالثه أتمها رابعه ---- ۵۵۸

السادسه. لا حكم للسهو مع الكثره و لا للسهو فی السهو و لا لسهو الإمام ---- ۵۶۲
السابعه. أوجب ابنا بابویه سجدتی السهو علی من شک بین الثلاث و الأربع و ظن الأکثر ---- ۵۷۲
الفصل الثامن. فی القضاء ---- ۵۷۵
اشاره ---- ۵۷۵
فی موارد وجوب القضاء ---- ۵۷۵
فی الترتیب بحسب الفوات ---- ۵۸۰
فی ما لو جهل عین الفائته ---- ۵۹۴
فی ما یقضی المرتد و فاقد الطهورین ---- ۵۹۶
فی إعاده العاری إذا صلّی کذلک ---- ۵۹۹
فی استحباب قضاء النوافل الراتبه ---- ۵۹۹
فی القضاء عن المیت ---- ۶۰۱
فی ما لو نسی عدد القضاء ---- ۶۰۵
فی العدول إلی السابق ---- ۶۰۷
مسائل ---- ۶۱۰
اشاره ---- ۶۱۰
الأولی. ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلّار إلی وجوب تأخیر أولی الأعذار إلی آخر الوقت ---- ۶۱۰
الثانیه. المروی فی المبطون ---- ۶۱۲
الثالثه. یستحبّ تعجیل القضاء ---- ۶۱۶
الفصل التاسع. فی صلاه الخوف ---- ۶۲۲
اشاره ---- ۶۲۲
فی کونها مقصوره ---- ۶۲۲
فی کیفیّتها ---- ۶۲۶
الفصل العاشر. فی صلاه المسافر ---- ۶۳۷
اشاره ---- ۶۳۷
فی شرط قصد المسافه ---- ۶۳۷
فی أن لا یقطع السفر بمروره علی منزله ---- ۶۴۵

فی شرط عدم مضیّ ثلاثین یوما ---- ۶۵۲
فی شرط أن لا یکثر سفره ---- ۶۵۳
فی شرط ألا یکون سفره معصیه ---- ۶۵۸
فی شرط توارى عن جدران بلده ---- ۶۶۲
فی مواضع التخییر ---- ۶۶۵
فی ما لو دخل علیه الوقت حاضرا ---- ۶۶۹
فی استحباب جبر کل مقصوره ---- ۶۷۲
الفصل الحادی عشر. فی الجماعه ---- ۶۷۳
فی استحبابها فی الفریضه ---- ۶۷۳
فی وجوبها فی مواضع و حرمتها فی مواضع ---- ۶۷۷
فی شرائط الإمام ---- ۶۸۲
فی إمامه المرأه و الخنثی ---- ۶۹۵
فی الحائل بین الإمام و المأموم ---- ۶۹۵
فی القراءه خلف الإمام ---- ۶۹۹
فی تعیین الإمام ---- ۷۰۴
فی قطع النافله ---- ۷۰۵
فی ما لو أدرک الإمام بعد الرکوع أو السجود ---- ۷۰۷
فی المتابعه ---- ۷۱۰
فی إسماع الإمام من خلفه ---- ۷۱۲
فی أن یأتمّ کل من الحاضر و المسافر بصاحبه ---- ۷۱۳
فی ما لو عرض للإمام شیء ---- ۷۱۶
فی ما لو تبین عدم الأهلیه من الإمام ---- ۷۱۸
فی لو عرض للإمام مخرج ---- ۷۲۲
فی الصلاه خلف من لا یقتدی به ---- ۷۲۳
فی من لا یؤمّ غیره و من یقدم علی غیره و من یکره إمامته ---- ۷۲۶
تعریف مرکز ---- ۷۳۵

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۲

اشاره

سرشناسه:ترحینی عاملی، محمدحسن

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه/تالیف محمدحسن ترحینی العاملی.

مشخصات نشر:قم: دارالفقه للطباعه والنشر، ۱۴۲۷ق.= ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری:۹ ج.

شابک:دوره ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۱-X : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال: ج.۱، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۲-۸ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۳-۶ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۴-۴ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۲، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ج.۴ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۵-۲ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ج.۵ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۶-۰ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال : ج.۶، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۷-۹ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال : ج.۷، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۸-۷ : ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ چهارم) ؛ ج. ۸، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۹-۵ : ؛ ۳۵۰۰۰۰ ریال (ج.۸ ، چاپ چهارم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۹، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۹، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۴۰-۹ :

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری(ج.۶، چاپ سوم)

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ قبلی: مهدیس، ۱۳۸۳.

یادداشت:ج. ۱، ۶(چاپ سوم: ۱۴۲۶ق.=۱۳۸۴).

یادداشت:ج.۶، ۷ و ۹ (چاپ چهارم ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵) .

یادداشت:ج.۲ - ۹ (چاپ سوم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت:چ.۸ (چاپ چهارم : ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵)

یادداشت:کتاب حاضر شرحی است بر کتاب "روضه البهیه" شهید ثانی که خود شرحی است بر "اللمعه الدمشقیه" شهید اول.

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح

شناسه افزوده:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه.شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ش۹ل۲ ۸۰۲۱۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۱۰۳۳۵۶۰

ص :۱

اشاره

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه

تالیف محمدحسن ترحینی العاملی

ص :۴

كتاب الصلاه

اشاره

(١ - كتاب الصلاه (١) فصوله أحد عشر:)

الفصل الأول فى أعدادها

فى عدد الواجب من الصلاه

((و الواجب سبع) (٢) صلوات:

(١)اعلم أنّ الصلاه عمود الدين ففى الخبر: (إن عمود الدين الصلاه، و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فى عمله، و إن لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله)(١)

و فى صحيح معاويه بن وهب: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى اللّه (عز و جل) ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السّلام قال: و أوصانى بالصلاه و الزكاه ما دمت حيّا)(٢) ، و الأخبار كثيره على فضلها و أهميتها و المحافظه عليها، و أنها خير موضوع و هى الميزان و المعيار لسائر أعمال الأنام، و أن صلاه فريضه خير من عشرين حجه، و أنه ليس شىء من خدمته تعالى يعدل الصلاه، و أنه لو يعلم المصلى ما فى الصلاه ما انفتل إلى غير ذلك من الآثار. و قال السيد بحر العلوم فى درّته:

تنهى عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(٢)عدها الشهيد سبعا فى كتبه و جماعه غيره و هى: اليوميه و الجمعه و العيدان و الآيات-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ١٣.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ١.

(اليوميه) الخمس الواقعه فى اليوم و الليله، نُسبت إلى اليوم تغليبا، أو بناء على إطلاقه (۱) على ما يشمل الليل (و الجمعه و العيدان و الآيات و الطواف و الأموات و الملتزم بنذر و شبهه) و هذه الأسماء إمّا غالبه عرفا، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى (۲)، و الموصوف فيها (۳). و عدها سبعه أسد مما صنع من قبله حيث عدّوها تسعه بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين (۴).

و فى إدخال صلاه الأموات (۵) اختيار إطلاقها عليها (۶) بطريق الحقيقه الشرعيه، و هو الذى صرّح المصنف باختياره فى الذكرى. و نفى الصلاه عما لا فاتحه فيها (۷) و لا طهور (۸)،

و الطواف و الجنائز و ما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر و شبهه، و عدّها المحقق فى المعتبر تسعا فقال: «فالواجب تسع: الصلوات الخمس و صلاه الجمعه و العيدين و الكسوف و الأموات و الزلزله و الآيات و الطواف و ما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه» و نحوه ما عن القواعد، فجعلا الكسوف و الآيات و الزلزله أقساما متقابله مع أن الجميع مندرج فى صلاه الآيات و هذا ما اقتصر عليه الشهيد.

ثم الدليل على وجوب كل واحده من المذكورات موكول إلى محله، و أما عدم وجوب غيرها فهو إجماعى قال فى المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، و قال أبو حنيفه: الوتر واجب و هو عنده ثلاث ركعات بتسليمه واحده لا يزاد عنها و لا ينقص، و أول وقته بعدّ المغرب و العشاء مقدمه و آخره الفجر» و سيأتى الكلام فى ذلك.

(۱)أى إطلاق اليوم.

(۲)فيقال: صلاه الجمعه و صلاه العيدين و هكذا.

(۳)أى و بتقدير حذف الموصوف فى الأولى فقولهم: اليوميه، يراد به الصلاه اليوميه.

(۴)بل عباره المحقق فى المعتبر تدل على أن صلاه الآيات ثلاثا بالآيات و الزلزله و الكسوف.

(۵)فى أقسام الصلاه الواجبه.

(۶)أى إطلاق الصلاه على صلاه الميت.

(۷)و صلاه الميت لا فاتحه فيها ففى النبوى: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب)(۱).

(۸)و صلاه الميت لا طهور فيها ففى الخبر عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و لا صلاه إلا بطهور)(۲).

.

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القراءه حديث ۵.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

و الحكم بتحليلها بالتسليم (۱) ينافى الحقيقه.

و بقى من أقسام الصلاه الواجبه صلاه الاحتياط و القضاء، فيمكن دخولهما فى الملتزم، و هو الذى استحسنه المصنف (۲)، و فى اليوميه (۳)، لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها، و الثانى فعلها فى غير وقتها، و دخول الأول (۴) فى الملتزم، و الثانى فى اليوميه، و له وجه وجيه (۵).

فى عدد المندوب من الصلاه

(و المندوب) من الصلاه (لا حصر له) فإن الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر (۶)(و أفضله الرواتب) اليوميه (۷) التى هى ضعفها (۸) (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها (۹)، و للعصر ثمان ركعات قبلها، و للمغرب أربع)

(۱)ففى خبر ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)(۱) و صلاه الميت لا تسليم فيها.

(۲)فى الذكرى على ما قيل.

(۳)احتمال ثان.

(۴)احتمال ثالث و المراد بالأول هو صلاه الاحتياط.

(۵)لأن صلاه الاحتياط قد وجبت بطرو حاله الشك على المكلف و هو ملتزم بما يترتب على شكه، و هو حمل بعيد لأن الملزم هو الشارع و ليس للمكلف دخل فالأولى إدخالهما فى اليوميه.

(۶)ففى النبوى: (الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر)(۲) و فى ثان:

(الصلاه خير موضوع استكثر أم استقل)۳.

(۷)ففى الجواهر: أنه لا ريب فيه، و عن البعض: أنه من المسلمات بين الأصحاب، و تستفاد الأفضليه مما ورد من كثره الحث على فعلها، و أنها من علامات المؤمن، و أنها مكملات للفرائض.

(۸)أى أن الرواتب اليوميه ضعف اليوميه.

(۹)للأخبار منها: خبر الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تُعدّان بركعه)(۳) و خبر حماد بن عثمان: (سألت أبا-

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ١٠.

٢- ((٢ و ٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٨ و ٩.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٢.

(بعدها، و للعشاء ركعتان جالسا) (۱) أی الجلوس ثابت فیهما بالأصل لا رخصه، لأن الفرض منهما واحده لیکمل بها ضعف الفریضه، و هو یحصل بالجلوس فیهما، لأن الرکعتین من جلوس ثوابهما رکعه من قیام.

(و یجوز قائما) (۲) بل هو أفضل علی الأقوی للتصریح به فی بعض الأخبار (۳)، و عدم دلاله ما دلّ علی فعلهما جالسا علی أفضلیته (۴)، بل غایته الدلاله علی الجواز، مضافا إلی ما دلّ علی أفضلیه القیام فی النافله مطلقا (۵)

عبد اللّه علیه السّلام عن صلاه رسول اللّه علیه السّلام بالنهار، فقال: و من یطیق ذلک، ثم قال:

و لکن ألا أخبرک کیف أصنع أنا؟ فقلت: بلی، فقال: ثمانی رکعات قبل الظهر و ثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال أربع بعدها)(۱).

(۱)لخبر الفضیل المتقدم و حسنه البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام: (و رکعتین بعد العشاء من قعود تعدان برکعه من قیام)(۲) و کذا غیرها.

(۲)کما عن الشهیدین و المحقق الثانی و الأردبیلی لموثق سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و رکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مائه آیه، قائما أو قاعدا و القیام أفضل، و لا تعدهما من الخمسین)(۳) و خبر الحارث بن المغیره: (و رکعتان بعد العشاء الآخره کان أبی یصلیهما و هو قاعد و أنا أصلیهما و أنا قائم)(۴).

(۳)لموثق سلیمان بن خالد المتقدم، هذا و قد ینافی القیام کونهما تعدان برکعه واحده فإن ذلک إنما یکون مع الجلوس فیهما و لکن یقال: إن القیام فضل فی نفسه لا یرتبط بالرکعتین لأنه مستحب نفسی.

(۴)أی أفضلیه الجلوس.

(۵)سواء کان نافله للعشاء أم لا و سواء کان من النوافل الیومیه أم لا، و ما دل علی القیام هو خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (إن الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۹.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب القیام حدیث ۳.

و محلهما (۱)(بعدها) أی بعد العشاء، و الأفضل جعلهما بعد التعقیب (۲)، و بعد کلّ صلاه یرید فعلها بعدها (۳).

و اختلف کلام المصنف فی تقدیمهما علی نافله شهر رمضان الواقعه بعد العشاء و تأخیرهما عنها ففی النفلیه قطع بالأول، و فی الذکری بالثانی، و ظاهره هنا (۴) الأول نظرا إلی البعدیه (۵)، و کلاهما حسن (۶).

(و ثمان) رکعات صلاه (اللیل، و رکعتا الشفع) بعدها،(و رکعه الوتر، و رکعتا الصبح قبلها) (۷) هذا هو المشهور روایه و فتوی، و روی ثلاث و ثلاثون

(۱)أی محل الرکعتین من جلوس للعشاء.

(۲)لخبر أبی العلاء الخفاف الوارد فی نافله المغرب عن جعفر بن محمد علیه السّلام: (من صلی المغرب ثم عقّب و لم یتکلم حتی یصلی رکعتین کتبتا له فی علیین فإن صلی أربعا کتبت له حجه مبروره)(۱).

(۳)علی المشهور لخبر زراره: (و لیکن آخر صلاتک وتر لیلتک)(۲) و صحیحه الآخر: (من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر)(۳) و هما ظاهران فی أن المراد بالوتر هو الوتیره، و لذا ورد فی خبر المفضل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: أصلی العشاء الآخره فإذا صلّیت صلّیت رکعتین و أنا جالس، فقال: أما إنها واحده و لو متّ متّ علی وتر)(۴)

و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر، قلت: تعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم إنهما برکعه)۵.

(۴)فی اللمعه.

(۵)المباشره.

(۶)لکن جعل الوتیره آخر صلاته کما فی خبر زراره المتقدم أولی.

(۷)أی قبل الصبح ففی خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (و صلاه الفریضه:

الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الفجر رکعتان، فجمله الصلاه المفروضه سبع عشره رکعه، و السُّنه أربع و ثلاثون

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب التعقیب حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۷ و ۸.

بإسقاط الوتيره (۱)، و تسع و عشرون (۲)

رکعه، منها أربع رکعات بعد المغرب لا تقصیر فیها فی السفر و الحضر و رکعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تُعدان برکعه، و ثمان رکعات فی السحر و هی صلاه اللیل و الشفع رکعتان و الوتر رکعه و رکعتا الفجر بعد الوتر، و ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات بعد الظهر قبل العصر، و الصلاه تستحب فی أول الأوقات)(۱). و مثله خبر الفضل بن شاذان۲ و غیره.

(۱)للأخبار منها: خبر عبید اللّه بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا صلی العشاء آوی إلی فراشه فلم یصلّ شیئا حتی ینتصف اللیل)(۲) و خبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یقول: کان فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام: یا علی، إلی أن قال. أما الصلاه فالخمسون رکعه)(۳) بناء علی أن الساقط هو صلاه الوتیره، و خبر محمد بن أبی عمیر: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه، قال: تمام الخمسین)۵.

(۲)بإسقاط أربع من نافله العصر مع إسقاط الوتیره و یدل علیه خبر یحیی بن حبیب: (سألت الرضا علیه السّلام عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی اللّه تعالی من الصلاه قال: سته و أربعون رکعه فرائضه و نوافله، قلت: هذه روایه زراره، قال: أ و تری أحدا کان أصدع بالحق منه)(۴) و مرسل الصدوق: (قال أبو جعفر علیه السّلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا یصلی بالنهار شیئا حتی تزول الشمس، و إذا زالت صلّی ثمانی رکعات و هی صلاه الأوّابین، تفتح فی تلک الساعه أبواب السماء و یستجاب الدعاء و تهب الریاح، و ینظر اللّه إلی خلقه، فإذا فاء الفیء ذراعا صلّی الظهر أربعا، و صلی بعد الظهر رکعتین ثم صلی رکعتین أخراوین، ثم صلی العصر أربعا إذا فاء الفیء ذراعا، ثم لا یصلی بعد العصر شیئا حتی تئوب الشمس، فإذا آبت و هو أن تغیب صلّی المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا ثم لا یصلی شیئا حتی یسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّی العشاء ثم آوی رسول اللّه إلی فراشه و لم یصل شیئا حتی یزول نصف اللیل، فإذا زال نصف اللیل صلّی ثمانی رکعات، و أوتر فی الربع الأخیر من اللیل بثلاث رکعات فقرأ فیهن فاتحه الکتاب و قل هو اللّه أحد و یفصل بین-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۲۵ و ۲۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱ و ۵.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۵.

و سبع و عشرون (۱) بنقص العصريه أربعا (۲)، أو ستا (۳) مع الوتيره، و حمل (۴) على المؤكد منها (۵) لا على انحصار السنه فيها (۶).

الثلاث بتسليمه. إلى أن قال. و يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده، ثم يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا، فهذه صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم التى قبضه اللّه (عز و جل) عليها)(۱).

(۱)بإسقاط ست ركعات من نافله العصر مع إسقاط الوتيره و هذا مما لم أعثر عليه فى الأخبار، نعم ورد إسقاط ست ركعات بحيث يكون الساقط ركعتين من نافله المغرب و أربع ركعات من نافله العصر و إسقاط الوتيره فيكون الباقى سبعا و عشرين و يدل عليه صحيح زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنى رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاه الزوال و كم نصلّى؟ قال: تصلّى ثمانى ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشره ركعه و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه، منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضه)(۲). نعم قد ورد فى خبر عبد اللّه بن سنان ما يشعر بإسقاط ست ركعات من نوافل العصر قال: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعه، قال: و رأيته يصلى بعد العتمه أربع ركعات)(۳). بناء على أن ما صلاه بعد العتمه هى نافله المغرب فيتعين أن يكون الساقط ست ركعات من نافله العصر مع إسقاط الوتيره.

(۲)بناء على أن المروى تسع و عشرون.

(۳)بناء على أن المروى سبع و عشرون.

(۴)أى المروى من ثلاث و ثلاثين و تسع و عشرين و سبع و عشرين.

(۵)من النوافل اليوميه.

(۶)كيف و أخبار الواحد و الخمسين كثيره، منها: خبر الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه)(۴) و مرسل الشيخ عن الإمام العسكرى عليه السّلام: (علامات المؤمن خمس و عدّ منها صلاه الإحدى و الخمسين)(۵) ، و خبر أبى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲۹.

(و فی السّفر و الخوف) الموجبین للقصر (تنتصف الرباعیه (۱)، و تسقط راتبه المقصوره) (۲) و لو قال راتبتها کان أقصر، فالساقط نصف الراتبه سبع عشره رکعه، و هو فی غیر الوتیره موضع وفاق، و فیها علی المشهور، بل قیل إنه إجماعی أیضا.

بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (شیعتنا أهل الورع و الاجتهاد، و أهل الوفاء و الأمانه، و أهل الزهد و العباده، و أصحاب الإحدی و خمسین رکعه فی الیوم و اللیله)(۱) فالجمع بین الأخبار یقتضی القول إن السنه منحصره فی الواحد و الخمسین ثم فی الخمسین ثم فی الست و الأربعین ثم فی الأربع و الأربعین.

(۱)و هی الظهر و العصر و العشاء و هو محل اتفاق و سیأتی الکلام فی باب القصر إنشاء اللّه تعالی.

(۲)أما فی نوافل الظهرین فمحل اتفاق للأخبار منها: صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن الصلاه تطوعا فی السفر، قال: لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئا نهارا)(۲) و خبر أبی یحیی الحناط: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صلاه النافله بالنهار فی السفر فقال: یا بنیّ لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه)۳ و لهذا التعلیل یحکم بسقوط نوافل الظهرین عند الخوف.

و أما نافله العشاء فسقوطها هو المشهور بل عن المنتهی نسبته إلی ظاهر علمائنا و عن السرائر دعوی الإجماع علیه لإطلاق صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء إلا المغرب ثلاث)(۳) و صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله إلا أنه قال: (إلا المغرب فإن بعدها أربع رکعات لا تدعهنّ فی سفر و لا حضر)۵.

و عن النهایه و المهذب البارع جواز فعلها. بل عن الفقیه و العلل و العیون للصدوق أنه قویّ و تبعه علیه الشهیدان لروایه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (و إنما صارت العتمه مقصوره و لیس تترک رکعتاها (رکعتیها) لأن الرکعتین لیستا من الخمسین، و إنما هی زیاده فی الخمسین تطوعا لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع)(۴) بالإضافه إلی أن النصوص السابقه قد خصت سقوط نوافل الرباعیه فی وقت النهار، و العشاء لیس منها فلا تعارض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۲۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱ و ۴.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۳ و ۷.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۳.

و لكن روى الفضل بن شاذان عن «الرضا» عليه السّلام عدم سقوطها، معللا بأنها زياده فى الخمسين تطوعا، ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتان من التطوّع، قال المصنف فى الذكرى: و هذا قوى لأنه خاص (١) و معلّل (٢)، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

و نبّه بالاستثناء (٣) على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه، مع أن الشيخ فى النهايه صرّح بعدمه (۴)، فما قوّاه (۵) فى محله.

(و لكلّ ركعتين من النافله تشهد و تسليم) (۶) هذا هو الأغلب. و قد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله:(و للوتر بانفراده) تشهّد و تسليم (٧)

(١)فالروايات الداله على سقوط نوافل الرباعيه كصحيح ابن سنان المتقدم عام، و هذا مختص بنافله العشاء و الخاص مقدم على العام.

(٢)و هذا يزيده قوه فى التخصيص.

(٣)أى نبّه المصنف فى الذكرى بالاستثناء و عند قوله: إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

(۴)أى بعدم السقوط حيث حكم بجواز الوتيره فى السفر و مثله ابن البراج فى المهذب البارع، فكيف ينعقد الإجماع حينئذ.

(۵)المصنف فى الذكرى.

(۶)على المشهور و يدل عليه أخبار منها: خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (سألته عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال عليه السّلام: لا، إلا أن يسلّم بين كل ركعتين)(١) و خبر حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: (و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم)٢ و خبر الفضل بن شاذان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام:

(الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى)(٢) و عمومه لغير النوافل اليوميه مشكل و لذا قال المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان: «الدليل على عدم الزياده و النقيصه غير ظاهر، و ما رأيت دليلا صريحا صحيحا على ذلك، نعم ذلك مذكور فى كلام الأصحاب و الحكم به مشكل».

(٧)إجماعى عن الخلاف و المنتهى و التذكره و غيرها للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار:

(قال لى: اقرأ فى الوتر فى ثلاثتهن ب (قل هو اللّه أحد)، و سلم فى الركعتين، توقظ-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٢ و ٣.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۵.

(و لصلاه الأعرابی) من التشهد و التسلیم (ترتیب الظهرین بعد الثنائیه) (۱) فهی عشر رکعات بخمس تشهدات و ثلاث تسلیمات کالصبح و الظهرین.

و بقی صلوات أخر ذکرها الشیخ فی المصباح و السید رضی الدین بن طاوس فی تتماته (۲) یفعل منها بتسلیم واحد أزید من رکعتین (۳)، ترک المصنف

الراقد و تأمر بالصلاه)(۱) و صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الوتر ثلاث رکعات، ثنتین مفصوله و واحده)(۲).

و مال سید المدارک إلی التخییر بین الفصل و الوصل لأخبار منها: خبر أبی ولّاد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا بأس أن یصلی الرجل الرکعتین من الوتر ثم ینصرف فیقضی حاجته)۳ و صحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن التسلیم فی رکعتی الوتر فقال: إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم)۴. إلا أن التخییر مذهب العامه کما فی مجمع البرهان فلا بدّ من حملها علی التقیه.

(۱)ففی خبر زید بن ثابت قال: (أتی رجل من الأعراب إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنا نکون فی هذه البادیه بعیدا من المدینه و لا نقدر أن نأتیک فی کل جمعه فدلّنی علی عمل فیه فضل صلاه الجمعه إذا رجعت إلی أهلی أخبرتهم به، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إذا کان ارتفاع النهار فصل رکعتین تقرأ فی أول رکعه الحمد مره و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرأ فی الثانیه الحمد مره واحده و قل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم قم فصلّ ثمانی رکعات و تسلیمتین و اقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره و إذا جاء نصر اللّه و الفتح مره و قل هو اللّه أحد خمسا و عشرین مره، فإذا فرغت من صلاتک فقل: سبحان رب العرش الکریم - العظیم - و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم سبعین مره، فو الذی اصطفانی بالنبوه ما من مؤمن و لا مؤمنه یصلی هذه الصلاه یوم الجمعه کما أقول إلا و أنا ضامن له الجنه، و لا یقوم من مقامه حتی یغفر له ذنوبه و لأبویه ذنوبهما)(۳).

(۲)أی تتمات المصباح.

(۳)فقد ورد صلاه أربع رکعات بتسلیمه واحده لیله الجمعه(۴) ، و ورد صلاه اثنی عشره-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أعداد الفرائض حدیث ۷.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أعداد الفرائض حدیث ۱۰ و ۱۶ ۸.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۳.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۵.

و الجماعه استثناءها لعدم اشتهارها و جهاله طريقها، و صلاه الأعرابى توافقها فى الثانى (۱) دون الأول.

الفصل الثانى. فى شروطها

اشاره

(الفصل الثانى. فى شروطها)

(و هى سبعه):

الشرط الاول: الوقت

اشاره

(الاول. الوقت)

و المراد هنا وقت اليوميه (۲)، مع أن السبعه شروط لمطلق الصلاه غير

ركعه بتسليمه واحده ليله الجمعه أيضا(۱).

(۱)أى فى جهاله الطريق فقد نقلها الشيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت، فالخبر مرسل بالإضافه إلى أن الشيخ فى التهذيب قال عن زيد بأنه حكم بحكم الجاهليه بالنسبه للفرائض.

(۲)و كون اليوميه من الواجبات الوقتيه كالشمس فى رابعه النهار، إلا أنه ورد فى الأخبار الكثيره الحث على الإتيان بها فى أول وقتها ففى صحيح أبان: (كنت صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام بالمزدلفه فلما انصرف التفت إلىّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهن لقى اللّه يوم القيامه و له عنده عهد يدخله به الجنه، و من لم يقم حدودهن و لم يحافظ على مواقيتهن لقى اللّه و لا عهد له، إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له)(۲) و فى خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام: (إن الصلاه إذا ارتفعت فى أول وقتها رجعت إلى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول: حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هى سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيّعك اللّه)(۳) ، و مرسل ابن دراج عن أبى جعفر عليه السّلام: (أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضه فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين)۴، و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: (إن ملك الموت قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ما من أهل بيت مدر و لا شعر فى بر و لا بحر إلا و أنا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاه)۵، و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من صلى فى غير الوقت فلا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۲ و ۳ و ۴.

الأموات فی الجمله (۱)، فیجوز عود ضمیر شروطها إلی المطلق (۲)، لکن لا یلائمه تخصیص الوقت بالیومیه إلا أن یؤخذ کون مطلق الوقت شرطا (۳) و ما بعد ذکره مجملا (۴) من التفصیل (۵) حکم آخر للیومیه، و لو عاد ضمیر شروطها إلی الیومیه لا یحسن، لعدم الممیّز (۶) مع اشتراک الجمیع (۷) فی الشرائط بقول مطلق، إلا أنّ عوده (۸) إلی الیومیه أوفق لنظم الشروط، بقرینه تفصیل الوقت (۹) و عدم اشتراطه (۱۰)

صلاه له)(۱) و خبر إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی عبد اللّه عن أبیه، عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (قال رسول اللّه علیه السّلام: لا یزال الشیطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلّی الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضیّعهنّ اجترأ علیه فأدخله فی العظائم)۲، و خبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (خصلتان من کانتا فیه و إلا فاعزب ثم اعزب قیل: و ما هما؟ قال: الصلاه فی مواقیتها و المواظبه علیها و المواساه)۳، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (امتحنوا شیعتنا عند مواقیت الصلاه کیف محافظتهم علیها)۴ و نحوها کثیر.

(۱)أی بتکلف و تجوز کما سیأتی.

(۲)أی مطلق الصلاه.

(۳)لا وقتا مخصوصا، و فیه: إنه لیس بشرط لاحتیاج کل فعل إلی الوقت ما دام صادرا عن الفاعل الزمانی.

(۴)هو حال من ضمیر ذکره، و الضمیر راجع إلی الوقت، و المعنی بعد ذکر مطلق الوقت الذی هو شرط لمطلق الصلاه فما ذکره من التفصیل یکون حکما آخر مختصا بالیومیه لکن لا ینافی کون مطلق الصلاه مشروطا بمطلق الوقت.

(۵)بیان ل (ما).

(۶)لأن الکلام فی مطلق الصلاه و قد ذکر الفصل الأول فی أعداد مطلق الصلاه فلا بد أن یکون الضمیر فی شروطها راجعا إلی مطلق الصلاه.

(۷)جمیع الصلوات بما فیها الیومیه.

(۸)أی عود الضمیر فی (شروطها).

(۹)و لم یفصل إلا للیومیه.

(۱۰)و عدم اشتراط الوقت.

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۶ و ۱۲ و ۱۵ و ۲۲.

للطواف و الأموات و الملتزم (۱) إلا بتكلف و تجوّز (۲)، و عدم اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فی صلاه الأموات و هی (۳) أحد السبعه، و اختصاص اليوميه بالضمير مع اشتراكه (۴) لكونها (۵) الفرد الأظهر من بينها (۶)، و الأكمل (۷) مع انضمام قرائن لفظيه بعد ذلك (۸).

فی وقت الظهر

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) (۹) عن وسط السماء و ميلها عن دائره

(۱)أی الملتزم بنذر و شبهه.

(۲)و لذا قلنا سابقا أن مراده من قيد (فی الجمله) هو التجوّز.

(۳)أی الطهاره من الحدث و الخبث.

(۴)أی مع اشتراك الجميع فی الشرائط فلا داعی لإرجاع الضمير إلى اليوميه فقط.

(۵)لكون اليوميه و هذا رفع للتوهم السابق.

(۶)من بين الصلوات الواجبه الباقيه.

(۷)عطف على الأظهر.

(۸)كتفصيل الأوقات لليوميه فقط فهذا كله قرينه على أن المراد من الضمير فی شروطها هو خصوص اليوميه، و فيه: إن ضمير (شروطها) كضمير (أعدادها) و الثانی راجع إلى مطلق الصلاه فلا بدّ أن يكون الأول كذلك و إن كانت هذه الشروط ليست قيودا لجميع أفراد الصلاه.

(۹)بإجماع المسلمين و يدل عليه قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۱) ، و للأخبار منها: صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر)(۲) ، و صحيح عبيد بن زراره: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الظهر و العصر، فقال عليه السّلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس)(۳).

و ما ورد مخالفا لذلك ككون وقت الظهر بعد الزوال بقدم و بقدمين و بذراع فهو محمول على وقت الفضيله.

ثم يعرف الزوال بزياده الظل نحو المشرق بعد انعدامه أو نقصانه من جهه الغرب-

١- (١) الإسراء الآيه: ٧٨.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقيت حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقيت حديث ۵.

نصف النهار (المعلوم بزيد الظلّ) أى زيادته، مصدران (۱) لزاد الشيء (بعد نقصه)

و ذلك فى الظلّ المبسوط (۲)، و هو (۳) الحادث من المقاييس القائمه (۴) على سطح

و توضيحه: إذا طلعت الشمس حدث لكل شاخص على سطح الأرض ظلّ إلى جهه المغرب ثم لا يزال ينقص هذا الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تصل إلى وسط السماء، و هو خط وهمى فوق سمت الشاخص مارا بقطبى الجنوب و الشمال، فإذا وصلت الشمس إلى هذا الوسط فإن كانت الشمس مسامته للشاخص و فوق رأسه بالتمام ينعدم ظله و إلا فيبقى له ظل قليل و هو الغالب، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فإن كان الظل منعدما حدث إلى جهه المشرق و إن كان باقيا قد انتهى نقصه فيبدأ بالازدياد إلى جهه المشرق ثم لا يزال يزيد كلما قربت الشمس إلى المغرب حتى يرجع الظل فى المقدار إلى ما كان عليه حين الطلوع.

ثم إن انعدام الظل عند الزوال نادر فلذا اكتفى بالزياده بعد نقصانه، ففى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعه: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال عليه السّلام: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزياده فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر)(۱) و فى خبر على بن أبى حمزه: (تأخذون عودا طوله ثلاثه أشبار و إن زاد فهو أبين فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت)۲ و فى مرسل الفقيه: (فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام)۳

(۱)أى الزيد و الزياده.

(۲)تقييد الظل بالمبسوط لإخراج الظل المنكوس، و قد عرّفه الشارح فى الروض بقوله: «و هو المأخوذ من المقاييس الموازيه للأفق فإن زيادته تحصل من أول النهار و تنتهى عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بدّ من الاحتراز عنه».

(۳)أى الظل المبسوط.

(۴)عموديا فيكون ظلها جانبيا إلى جهه الغرب عند طلوع الشمس، بخلاف المقاييس الموازيه للأفق فيكون ظلها تحتها غالبا عند طلوع الشمس و هذا الظل التحتى هو المسمى بالظل المنكوس.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۲ و ۴.

الأفق، فإن الشمس إذا طلعت وقع - لكلّ شاخص قائم (۱) على سطح الأرض (۲) بحيث يكون (۳) عمودا على سطح الأفق (۴) - ظل طويل (۵) إلى جهه المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء (۶) فينتهى النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس (۷) مخالفا لميل الشمس فى المقدار (۸) و يعدم

(۱)بحيث يكون قيامه مستويا بتسعين درجه من الجوانب الأربعه.

(۲)و إذا كان مستويا يكون أحسن.

(۳)اسمها ضمير راجع إلى الشاخص.

(۴)أى سطح الأرض.

(۵)فاعل ل (وقع).

(۶)و هو خط وهمى مسامت لرأس الشاخص مارا بقطبى الجنوب و الشمال يقسّم دائره الفلك إلى قسمين متساويين.

(۷)أى الشاخص المنصوب على سطح الأرض.

(۸)اعلم أن الشمس فى أول يوم من فصل الربيع - و هو أول يوم من أيام انتقالها إلى برج الحمل - تشرق على خط الاستواء و تسير عليه و تغرب عليه ثم تنحرف نحو الشمال شيئا فشيئا حتى اليوم الأخير من فصل الربيع و هو نهايه برج الجوزاء، و تكون فى نهايه الارتفاع على مدار السرطان، ثم تأخذ بالرجوع فى فصل الصيف إلى آخره حتى تشرق فى أول يوم الخريف من نفس المكان الذى أشرقت فيه فى أول يوم من فصل الربيع و هما المسميان بيوم الاعتدال الربيعى و بيوم الاعتدال الخريفى.

ثم تأخذ بالانحراف جنوبا حتى نهايه فصل الخريف و تكون فى نهايه انخفاضها على مدار الجدى ثم فى فصل الشتاء ترجع إلى نقطه الاعتدال الربيعى. و هذه هى دوره الشمس على مدار السنه بالنسبه لخطوط العرض.

فمراد الشارح أن الشاخص إن نصب فى مكان على خط عرض مخالف لخط العرض الذى تشرق عليه الشمس فلا ينعدم الظل عند الزوال بل يبقى منه شيء و إن كان الشاخص على خط عرض تشرق عليه الشمس فى ذلك اليوم فينعدم ظله عند الزوال.

فمثلا لو نصب الشاخص على خط الاستواء فى يومى الاعتدال الربيعى و الخريفى أو نصب على مدار السرطان فى نهايه فصل الصيف أو نصب على مدار الجدى فى نهايه فصل الخريف فلا محاله ينعدم ظله وقت الزوال و هكذا.

هذا و اعلم أن الشاخص المنصوب بعد مدار السرطان باتجاه الشمال و بعد مدار الجدى باتجاه الجنوب لا ينعدم ظله فى أيام السنه كلها لعدم المسامته بين خطه و الخط الذى -

الظل أصلا إن كان بقدره (۱)، و ذلک فی کلّ مکان یکون عرضه مساویا للمیل الأعظم للشمس أو أنقص (۲) عند میلها (۳) بقدره (۴) و موافقته له (۵) فی الجهه (۶).

و یتفق (۷) فی أطول أیام السنه (۸) تقریبا (۹) فی مدینه الرسول (صلی اللّه علیه)

تشرق علیه الشمس.

ثم اعلم أن أی شاخص یوضع ما بین مدار السرطان و مدار الجدی و هو مدار نهایه ارتفاع الشمس إلی الشمال و نهایه انخفاضها نحو الجنوب ینعدم ظله یومین فی السنه، یوما عند ارتفاعها و یوما عند رجوعها هذا إذا کان بالجهه الشمالیه، أو یوما عند هبوطها و یوما عند رجوعها إن کان فی الجهه الجنوبیه لخط الاستواء، نعم إذا نصب الشاخص علی عین مدار الجدی أو السرطان فلا ینعدم فیه الظل عند الزوال إلا یوما واحدا و هو یوم غایه ارتفاعها إذا کان علی مدار السرطان و هو یوم غایه انخفاضها إذا کان علی مدار الجدی.

(۱)بأن کان الشاخص و شروق الشمس و سیرها علی خط واحد من خطوط العرض.

(۲)اعلم أن المراد من المیل الأعظم للشمس هو سیرها فوق خطی السرطان و الجدی أی سیرها فی غایه ارتفاعها و سیرها فی غایه انخفاضها، فإذا کان الشاخص علی هذین الخطین فینعدم ظله یوما فی السنه عند ما تکون الشمس فی غایه ارتفاعها و غایه انخفاضها، و هذا هو المراد بقول الشارح: «یکون عرضه مساویا للمیل الأعظم للشمس».

و أما إذا کان الشاخص علی خط عرض ما بین مدار السرطان و مدار الجدی فیکون هذا الخط أنقص من خط المیل الأعظم للشمس فالشاخص المنصوب علیه ینعدم ظله إذا أشرقت الشمس علی خطه و هذا یتحقق فی یومین من أیام السنه کما تقدم.

(۳)میل الشمس.

(۴)فلو کان بعیدا عن خط الاستواء بدرجتین فلا بد أن تکون الشمس بحسب شروقها و سیرها بعیده بدرجتین أیضا.

(۵)أی موافقه المیل للقدر.

(۶)بأن یکون الخط بعیدا عن الاستواء بدرجتین من الجهه الشمالیه مثلا و کذلک میل الشمس و شروقها و غروبها، أما لو کان بعیدا من خط الاستواء بدرجتین شمالا و کان میل الشمس شروقا و غروبا بعیدا عن الاستواء بدرجتین جنوبا فلا ینعدم الظل بل یکون ظله شمالیا.

(۷)أی یتفق الانعدام.

(۸)و هو نهایه فصل الربیع عند ما تکون الشمس علی مدار السرطان.

(۹)لا تحقیقا، لأن خط المدینه (علی مشرفها آلاف التحیه و السلام) لیس علی خط السرطان،-

(و آله و سلم) و ما قاربها فی العرض، و فی مکه (۱) قبل الانتهاء (۲) بسته و عشرین یوما، ثم یحدث ظلّ جنوبی (۳)

لأن خط السرطان علی درجه أربع و عشرین من خطوط العرض و المدینه علی خط خمسه و عشرین درجه إلا أن الظل لا یکاد یظهر للحس عند الزوال و لذا قال الشارح فی المقاصد العلیه: «و الأولی التمثیل بأطول أیام السنه بمدینه الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم فإن عرضها یناسب المیل الأعظم للشمس و إن خالفه بدقائق لا تکاد تظهر للحس».

(۱)ذهب جماعه منهم الشهید فی الذکری و الدروس و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و حاشیه الإرشاد أن انعدام الظل یتم فی مکه و صنعاء فی أطوال أیام السنه و هو حین نزول الشمس علی مدار السرطان.

و قال الشارح فی المقاصد العلیه: إنه فاسد قطعا و إن الشمس تسامت رءوس أهل مکه و صنعاء مرتین فی السنه، و لیس ذلک فی زمن واحد، بل فی صنعاء عند کون الشمس فی الدرجه الثامنه من برج الثور صاعده ثم تمیل عنه نحو الشمال و یحدث لأهل صنعاء ظل جنوبی عند الزوال إلی أن ینتهی الصعود فتصل الشمس إلی خط السرطان، ثم ترجع الشمس فإن وصلت إلی الدرجه الثالثه و العشرین من برج الأسد فینعدم الظل عند أهل صنعاء، لأن خط العرض فی صنعاء هو أربع عشره درجه و أربعون دقیقه.

و أما فی مکه فعرضها إحدی و عشرون درجه و أربعون دقیقه فانعدام الظل فیها یکون قبل وصول الشمس إلی مدار السرطان بأیام کثیره و ذلک عند ما تکون الشمس فی الدرجه الثامنه من الجوزاء إذا کانت صاعده و فی الدرجه الثالثه و العشرین من السرطان إذا کانت هابطه.

(۲)أی قبل وصول الشمس إلی مدار السرطان.

(۳)اعلم أن العلامه فی المنتهی و التذکره جعل فی هذا الیوم - أعنی قبل الانتهاء بسته و عشرین یوما - انعدام الظل لأهل مکه و صنعاء، و أن الظل یبقی منعدما إلی أن تصل الشمس إلی مدار السرطان و بعده بسته و عشرین یوما فیکون ذلک مده اثنین و خمسین یوما، و قال عنه الشارح فی الروض: إنه غلط فاحش من ناحیتین:

أولا: إن هذا یتم لمکه و لیس لصنعاء لاختلاف خطوط العرض بین صنعاء و مکه فکیف یتفق انعدام الظل فیهما فی یوم واحد؟ و ثانیا: إن انعدام الظل یکون فی یومین من أیام السنه فقط إذا کان خط العرض للبلد أقل من مدار السرطان أو مدار الجدی فکیف جعل انعدام الظل فی اثنین و خمسین یوما؟ و لذا قوله هنا: «ثم یحدث ظل جنوبی» إشاره إلی قول العلاّمه فانتبه.

ثم إن الظل جنوبیا فی هذا الوقت لأهل مکه لأن الشمس تسیر نحو الشمال باتجاه مدار السرطان.

إلى تمام الميل (۱) و بعده (۲) إلى ذلك المقدار (۳)، ثم يعدم (۴) يوما آخر.

و الضابط: أن ما كان عرضه زائدا (۵) على الميل الأعظم لا يعدم الظلّ فيه أصلا، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقيه تختلف زياده و نقصانا ببعد الشمس من مسامته رءوس أهله و قربها، و ما كان عرضه مساويا للميل (۶) يعدم فيه يوما و هو أطول أيام السنه (۷)، و ما كان عرضه أنقص منه (۸) كمكه و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامته الشمس لرءوس أهله صاعده و هابطه، كلّ ذلك مع موافقته (۹) له فى الجهه (۱۰) كما مرّ.

أما الميل الجنوبى فلا يعدم ظله من ذى العرض (۱۱) مطلقا (۱۲)، لا كما قاله

(۱)أى الميل الأعظم و هو نهايه صعودها عند ما تكون على مدار السرطان.

(۲)أى و بعد تمام الميل أيضا يحدث ظل جنوبى.

(۳)و هو سته و عشرون يوما بعد انتهاء الميل.

(۴)أى الظل لأن الشمس تكون مسامته لمكه عند هبوطها، كما كانت مسامته لها عند صعودها.

هذا و اعلم إذا عرفت انعدام الظل فى مكه فى هذين اليومين من أيام السنه لأن الشمس تكون مسامته لرءوس أهل البلد، فإذا كنت فى بلد بعيد عن مكه من أى جهه من الجهات و أردت أن تعرف جهه القبله بالتمام فإذا عرفت وقت زوال الشمس فى مكه و أنت فى بلدك فانظر إلى الشمس ففى أى جهه كانت فتكون هى جهه القبله.

(۵)أى فوق مدار السرطان باتجاه القطب الشمالى، أو فوق مدار الجدى باتجاه القطب الجنوبى، و قد عرفت أنه لا ينعدم ظله أبدا فى تمام أيام السنه.

(۶)أى الميل الأعظم و هو عند كون الشمس على مدار السرطان عند غايه صعودها، و عند كون الشمس على مدار الجدى فى غايه انخفاضها فينعدم ظله يوما واحدا فى السنه.

(۷)إذا كانت على مدار السرطان، و ما كان على مدار الجدى فينعدم ظله فى يوم و هو أقصر أيام السنه.

(۸)أى من الميل الأعظم، و هو ما كان واقعا بين مدار السرطان و مدار الجدى فينعدم ظله يومين فى السنه يوما عند صعودها و يوما عند انخفاضها.

(۹)أى موافقه عرض البلد أو الشاخص للميل الأعظم.

(۱۰)كأن يكونا شماليين أو جنوبيين دون التعاكس.

(۱۱)أى من ذى العرض الشمالى، لأن كلّا من الميل الشمالى و الجنوبى يعدم ظله من ذى عرضه لا من عرض غيره.

(۱۲)سواء كان مساويا له بالمقدار أم لا، و توضيحه: فلو كانت الشمس باتجاه الشمال نحو -

المصنف رحمه اللّه فی الذکری. تبعا للعلامه. من کون ذلک (۱) بمکه و صنعاء فی أطول أیام السنه، فإنه من أقبح الفساد (۲)، و أول من وقع فیه الرافعیّ من الشافعیه، ثم قلده فیه جماعه منا و منهم من غیر تحقیق للمحل. و قد حرّرنا البحث فی شرح الإرشاد (۳).

و إنما لم یذکر المصنف هنا حکم حدوثه بعد عدمه (۴) لأنه نادر (۵)، فاقتصر علی العلامه الغالبه (۶)، و لو عبّر بظهور الظل (۷) فی جانب المشرق. کما صنع فی الرساله الألفیه. لشمل القسمین بعباره وجیزه.

فی وقت العصر

(و للعصر الفراغ (۸) منها)

مدار السرطان فما وقع تحت خط الاستواء باتجاه مدار الجدی لا ینعدم ظله سواء کان بعده عن خط الاستواء باتجاه الجنوب یساوی بعد الشمس عن خط الاستواء باتجاه الشمال أم لا.

(۱)أی انعدام الظل فی بلد تحت خط الاستواء باتجاه الجنوب و الشمس باتجاه الشمال فوق خط الاستواء نحو مدار السرطان.

(۲)و قد تقدم ضعفه فلا نعید.

(۳)أی کتاب روض الجنان و قد نقلنا لک خلاصه مناقشته.

(۴)أی حکم حدوث الظل بعد عدمه و إنما ذکر زیادته بعد نقصانه.

(۵)لأنه یتحقق یوما أو یومین فی السنه فیما هو واقع علی خط السرطان أو خط الجدی أو ما بینهما.

(۶)و هی زیاده الظل بعد نقصانه.

(۷)و هو أعم من الزیاده و الحدوث.

(۸)أی الفراغ من الظهر علی المشهور شهره عظیمه، و نسب للصدوق بل للصدوقین الخلاف و نوقش فی النسبه، و مستند المشهور أخبار منها: مرسل داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات، فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی أربع رکعات، فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس)(۱) و صحیح الحلبی: (سألته عن رجل نسی الأولی و العصر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۷.

(و لو تقديرا) (۱) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها فإنّ وقت العصر يدخل بمضيّ مقدار فعله الظهر (۲) بحسب حاله من قصر، و تمام، و خفه، و بط ء، و حصول الشرائط، و فقدها بحيث لو اشتغل بها لأتمها (۳). لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا (۴)، بل تظهر الفائده لو صلّاها ناسيا قبل الظهر، فإنها تقع صحيحه إن وقعت بعد

جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال عليه السّلام: إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها)(۱).

و عليهما تحمل الأخبار الباقيه مثل صحيح عبيد بن زراره: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الظهر و العصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما جميعا، حتى تغيب الشمس)(۲) و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره)(۳).

(۱)لمرسل ابن فرقد المتقدم: (حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات) و هو ظاهر فى التقدير لا فى الإتيان بالصلاه فعلا، و ظاهر أيضا أن التقدير بلحاظ نفس فعل الصلاه دون مقدماته إلا أن اعتبار المقدمات فى التقدير أمرّ مفروغ عنه و إليه ذهب المحقّق و الشهيد الثانيين و غيرهما.

(۲)تامه الأفعال و الشرائط بحسب حاله.

(۳)أى لو اشتغل بالظهر فى هذا الوقت الفائت لأتمها.

(۴)أى حين مضى وقت يستطيع أن يأتى بالظهر فيه فليس له الإتيان بالعصر سواء أتى بالظهر أم لا، بل إن دخول وقت العصر بعد مضى وقت يستطيع فيه أن يأتى فيه بالظهر تظهر فائدته فيما لو صلى العصر ناسيا للظهر فتكون العصر صحيحه إن وقعت العصر بعد دخول وقت الظهر المذكور لأنه لم يفت إلا الترتيب و هو غير معتبر فى حال النسيان لحديث: (لا تعاد الصلاه)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقيت حديث ۱۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقيت حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الوضوء حديث ۸.

دخول وقتها المذكور، و كذا لو دخل قبل أن يتمها (۱)(و تأخيرها) أى العصر إلى (مصير الظلّ) الحادث بعد الزوال (مثله) أى مثل ذى الظل و هو المقياس (أفضل) (۲)

(۱)أى و كذا لو دخل الوقت المشترك بين الصلاتين بعد مضى وقت الظهر المذكور قبل أن يفرغ من العصر و لو بركعه، فصلاه العصر تكون صحيحه لأنه أدرك وقتها و لو بركعه و من أدرك ركعه فى داخل الوقت فقد أدرك الوقت كله.

(۲)قد اختلفت الأخبار الداله على وقت الفضيله فمنها: ما دل على انتهاء الفضيله بالقدمين كصحيح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان)(۱) و خبر عبيد بن زراره: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أفضل وقت الظهر؟، قال عليه السّلام: ذراع بعد الزوال، قلت: فى الشتاء و الصيف سواء، قال: نعم)۲ بناء على أن الذراع هو ما بين المرفق إلى أطراف الأصابع المساوى للقدمين تقريبا بحسب الوجدان، و مكاتبه محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من الفريضه و الشمس على قدمين، ثم صل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعه أقدام)۳.

و منها: ما دل على انتهاء الفضيله بالقامه كصحيح البزنطى: (سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر، فكتب: قامه للظهر و قامه للعصر)۴ و خبر محمد بن حكيم: (سمعت العبد الصالح و هو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال عليه السّلام: نعم)(۲).

و المراد بالقامه هو الذراع للأخبار منها: خبر على بن حنظله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى كتاب على عليه السّلام القامه ذراع، و القامتان الذراعان)۶ و خبر على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال له أبو بصير: كم القامه؟ فقال: ذراع، إن قامه رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كانت ذراعا)۷ و خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا كان الفىء فى الجدار صلى الظهر و إذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير و منها طويل، قال: إن جدار مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يومئذ قامه، و إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضه)۸ و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (كان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قامه، فإذا مضى من فيئه-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۲۵ و ۳۱ و ۱۲.

۲- ((۵ و ۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقيت حديث ۲۹ و ۲۶ و ۱۶ و ۲۸.

ذراع صلی الظهر، و إذا مضی من فیئه ذراعان صلی العصر، ثم قال: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفریضه إذا دخل وقت الذراع و الذراعین بدأت الفریضه و ترکت النافله)(۱) و إذا کانت القامه ذراعا باعتبار أن قامه حائط مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کانت ذراعا، و جعل وقت الظهر عند الذراع من الفیء، فیکون الوقت عند صیروره ظل کل شیء مثله و علیه فلو حمل لفظ القامه علی قامه الإنسان و أن مدار فضیله الظهر عند صیروره ظل الشخص کمثله فلا تعارض، و هذا ما تدل علیه طائفه ثالثه من الأخبار منها: موثق زراره (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی، فلما أن کان بعد ذلک قال لعمر بن سعید بن هلال: إن زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم أخبره فحرجت من ذلک فاقرأه منی السلام و قل له:

إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر و إذا کان ظلک مثلیک فصل العصر)(۲) و مثلها روایه ابن بکیر۳، و خبر معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أتی جبرائیل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بمواقیت الصلاه فأتاه حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد الظل قامه فأمره فصلی العصر، ثم أتاه حین غربت الشمس فأمره فصلی المغرب، ثم أتاه حین سقط الشفق فأمره فصلی العشاء، ثم أتاه حین طلع الفجر فأمره فصلی الصبح، ثم أتاه من الغد حین زاد فی الظل قامه فأمره فصلّی الظهر، ثم أتاه حین زاد من الظل قامتان فأمره فصلّی العصر، ثم أتاه حین غربت الشمس فأمره فصلی المغرب ثم أتاه حین ذهب ثلث اللیل فأمره فصلّی العشاء، ثم أتاه حین نوّر الصبح فأمره فصلّی الصبح ثم قال: ما بینهما وقت)(۳) هذا و لا بدّ من التنبیه علی أمرین:

الأول: قد عرفت عدم التعارض بین الأخبار لحمل القدمین علی الذراع، و الذراع علی القامه أعنی قامه حائط مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و لذا قال فی الجواهر: «و قد جرت العاده بأن تکون قامه الشاخص الذی یجعل مقیاسا لمعرفه الوقت ذراعا کما أشارت إلیه بعض النصوص، فلأجل ذلک کثیرا ما یعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه» و النص الذی أشار إلیه صاحب الجواهر هو مرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام: (تبیان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع و أربع أصابع، فتجعل أربع أصابع فی الأرض، فإذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الریاح-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقیت حدیث. ۲۷

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقیت حدیث ۱۳ و ۳۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب المواقیت حدیث ۵.

و تقضی الحوائج العظام)(۱).

و إذا کانت القامه ذراعا و قد جعل وقت الظهر عند الذراع فیکون وقتها عند صیروره ظل کل شیء مثله، و هذا ما علیه المشهور، و ذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف و سلار فی المراسم و ابن حمزه فی الوسیله و القاضی ابن البراج إلی أن ما بین الزوال إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله وقت للظهر للمختار فقط، و أما المعذور و المضطر فیمتد إلی الغروب، و إلی أن وقت العصر من حین الفراغ من الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثلیه للمختار، و أما المعذور و المضطر فإلی الغروب تمسکا بالأخبار المتقدمه، و قد عرفت أنها محموله علی بیان فضیله الوقت جمعا بینها و بین أخبار الاشتراک الداله علی أن وقت الظهرین إلی الغروب، و قیل: أربعه أقدام للظهر و ثمان للعصر هذا للمختار و ما زاد علی ذلک حتی تغرب الشمس وقت لذوی الأعذار، و قال فی الجواهر: «و إن کنا لم نقف علی قائله مصرحا بجمیع ذلک. إلی أن قال. نعم حکی عن مصباح السید و النهایه و عمل یوم و لیله و موضع من التهذیب تحدید وقت الظهر خاصه للمختار بذلک من غیر تصریح بالعصر أصلا. إلی أن قال. و من الغریب أنه علی کثرتها و شده اختلافها. أی النصوص. لم نعثر علی ما یدل منها علی تمام هذا القول» انتهی.

نعم ورد فی جمله من الأخبار تحدید وقت الظهر للمختار بأربعه أقدام منها: خبر الکرخی: (سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام: متی یدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متی یخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما یمضی من زوالها أربعه أقدام، إنّ وقت الظهر ضیّق لیس کغیره. إلی أن قال: فقلت له: لو أن رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أ کان عندک غیر مؤد لها؟ فقال: إن کان تعمد ذلک لیخالف السنه و الوقت لم تقبل منه)(۲) و خبر الفضل بن یونس: (سألت أبا الحسن علیه السّلام المرأه تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلاه؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلی إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل علیها و هی فی الدم و خرج عنها الوقت و هی فی الدم)(۳) و هی لا تصلح لمعارضه ما تقدم أن وقت الظهرین إلی الغروب لضعف أسانیدها و لکون خبر الکرخی ظاهرا فی کون التأخیر من باب تعمد المخالفه لسنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا بقصد الرخصه فی التأخیر،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقیت حدیث ۳۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب الحیض حدیث ۲.

و لكون خبر الفضل محمولا على ذهاب الوقت المشترك و إن كان فرضا بعيدا أو يردّ إلى أهله. و قيل كما عن المقنعه: إن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعى الشاخص، و العصر إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، و للمضطر و الناسى إلى الغروب و قال عنه فى الجواهر: «و لم أعرف له دليلا من الأخبار على كثرتها و شده اختلافها» و هناك أقوال أخرى غير ظاهره المستند.

الثانى: ممّا تقدم من وجود وقتين مختلفين للظهر و العصر بالنسبه للفضيله شاع استحباب التفريق بين الصلاتين و قد توهم استحباب التفريق بأن يأتى بصلاه الظهر عند أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سواء أتى بنوافلها أم لا، و أن يأتى بصلاه العصر بعد ما يصير ظل الشاخص مثله إلى المثلين سواء أتى بنوافلها أم لا.

و لكنّ التأمّل فى الأخبار يعطى أن وقت الفضيله للظهرين بالمعنى المتقدم من أجل أداء نوافلهما، فإذا أراد الإتيان بنوافل الظهر فوقت فضيلتها يمتد إلى المثل، و إذا أراد الإتيان بنوافل العصر فيمتد وقت فضيلتها إلى المثلين، أما إذا لم يأت بالنوافل أو لم يكن مريدا ذلك فوقت الفضيله لكلا الصلاتين عند الزوال إلا أن هذه قبل هذه و يدلّ عليه أخبار كثيره منها: خبر ابن مسكان عن الحارث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم جميعا قالوا: (كنّا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحه، و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت)(۱) و خبر مسمع بن عبد الملك: (إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحه و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت)۲.

و باعتبار سقوط نوافل الظهرين فى السفر فيستحب إتيان المسافر بالظهرين عند الزوال للأخبار منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (صلاه المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها فى السفر صلاه و إن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها فى أول وقتها حين تزول)(۲).

و باعتبار أن المؤمن يداوم على صلاه الواحد و الخمسين فكان التفريق ديدنهم، لا باعتبار أن نفس التفريق و إن لم يأت بالنوافل هو أفضل من الجمع بين الفريضتين من دون نوافلهما و لذا صلى الإمام عليه السّلام بل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم جمعا عند اضطراره لترك النوافل ففى خبر صفوان الجمال: (صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

من تقديمها على ذلك الوقت (۱)، كما أنّ

و إقامتين و قال: إنى على حاجه فتنفلوا)(۱) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا كان فى سفر أو عجّلت به حاجه يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخره، قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس أن تعجّل العشاء الآخره فى السفر قبل أن يغيب الشفق)۲.

و ما نقله الشهيد فى الذكرى عن كتاب عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان فى السفر يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا، قال: و قال عليه السّلام: و تفريقهما أفضل)۳.

و أفضليه التفريق هنا بمعنى أن يأتى بالظهرين مع النوافل لا بمعنى أن يفرّق بين الظهرين و إن لم يأت بنوافلهما و لذا ورد فى خبر محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السّلام: (إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما)(۲) و خبره الآخر عنه عليه السّلام: (الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع)۵ و خبر منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن صلاه المغرب و العشاء بجمع، فقال: بأذان و إقامتين، لا تصل بينهما شيئا هكذا صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم)(۳) باعتبار أنه مع النوافل لا جمع، بل ورد التعليل بكون وقت الفضيله للظهر ممتدا إلى المثل و العصر إلى المثلين لمكان النافله كما فى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله)(۴) ، و فى خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام: (و إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضه)۸، و مكاتبه محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من الفريضه و الشمس على قدمين، ثم صل سبحتك و أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعه أقدام، فإن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين و اقض بعدهما النوافل)۹، و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام المنقول عن السرائر: (إنما جعلت القدمان و الأربع و الذراع و الذراعان وقتا لمكان النافله)۱۰.

(۱)إن أتى بنوافلها و إلا فلا.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب المواقيت حديث ۲ و ۳ و ۷.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب المواقيت حديث ۲ و ۳.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۴- ((۷ و ۸ و ۹ و ۱۰) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقيت حديث ۳ و ۲۸ و ۳۱ و ۳۵.

فعل الظهر قبل هذا المقدر (۱) أفضل، بل قيل بتعينه (۲) بخلاف تأخير العصر.

فی وقت المغرب و العشاء

(و للمغرب ذهاب الحمره المشرقيه) (۳) و هی الكائنه فی جهه المشرق، و حدّه

(۱)أی قبل أن يصير ظل كل شاخص مثله.

(۲)قد تقدم أنه مذهب الشيخ فی الخلاف و المبسوط و جماعه.

(۳)بالنسبه لابتداء وقتها علی المشهور للأخبار منها: صحيح بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السّلام: (إذا غابت الحمره من هذا الجانب. يعنی من المشرق. فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها)(۱) ، و مرسل علی بن أحمد بن أشيم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:

(وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق، و تدری كيف ذلك؟ قلت: لا، قال عليه السّلام: لأن المشرق مطل علی المغرب هكذا. و رفع يمينه فوق يساره.، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا)۲، و مرسل ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله و تنفقد الحمره التی ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص)۳ و خبر محمد بن علی: (صحبت الرضا عليه السّلام فی السفر فرأيته يصلی المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق، يعنی السواد)۴، و خبر عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:

(إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلی المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشمس، فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب و كان يصلی حين يغيب الشفق)۵.

و فی المدارك عن المبسوط و الانتصار و علل الشرائع و الأحكام و جماعه أن وقتها عند غروب الشمس المعلوم باستتار القرص للأخبار منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها)(۲) ، و خبر جابر عن أبی جعفر عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم: إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصلاه)۷، و صحيح داود بن فرقد: (سمعت أبی يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام متی يدخل وقت المغرب؟ فقال عليه السّلام: إذا غاب كرسيّها، قلت: و ما كرسيّها؟ قال عليه السّلام: قرصها، فقلت:

متی يغيب قرصها؟ قال عليه السّلام: إذا نظرت إليه فلم تره)۸ و الأخبار فی ذلك كثيره لكن لا بد من تقديم الطائفه الأولی إما لأن غيبوبه القرص لا تتم إلا بارتفاع الحمره المشرقيه لأن جانب المشرق مطل علی المغرب كما تقدم فی بعض الأخبار و إما لكون الطائفه الثانيه محموله علی التقيه لموافقتها للعامه.

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۱۰.

٢- ((٦ و ٧ و ٨) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٦ و ٢٠ و ٢٥.

قمه الرأس (۱).(و للعشاء الفراغ منها) (۲) و لو تقديرا على نحو ما قرّر للظهر. إلا

(۱)كما فی مرسل ابن أبی عمير المتقدم و لكن ابتداءه من حين ارتفاع الحمره من مطلع الشمس كما فی خبر عمار.

(۲)أی وقت دخول صلاه العشاء عند مضی وقت المغرب و لو تقديرا و يدل عليه النصوص الكثيره منها: صحيح عبيد بن زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلی نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)(۱) ، و خبر عبيد بن زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ فقال عليه السّلام: (إن اللّه افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلی انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه)(۲) ، و مرسل داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی يمضی مقدار ما يصلّی ثلاث ركعات، فإذا مضی ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتی يبقی من انتصاف الليل مقدار ما يصلی المصلی أربع ركعات، و إذا بقی مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء إلی انتصاف الليل)(۳) و مرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السّلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار و وجبت الصلاه و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره إلی انتصاف الليل)۴.

ثم لهذه الأخبار و غيرها ذهب المشهور إلی أن وقت المغرب يمتد إلی حين يبقی إلی منتصف مقدار ما يصلی العشاء، و عن الخلاف انتهاء وقتها بذهاب الحمره المغربيه لصحيح زراره و الفضيل عن أبی جعفر عليه السّلام: (إن لكل صلاه وقتين غير المغرب، فإن وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق)(۴) ، و عن المقنعه و النهايه أن ذلك للحاضر، أما المسافر فيمتد وقتها إلی ربع الليل لصحيح عمر بن يزيد: (وقت المغرب فی السفر إلی ربع الليل)(۵) ، و عن جماعه منهم الشيخ فی المبسوط و السيد فی الإصباح أن ذهاب الحمره المغربيه وقت للمغرب بالنسبه للمختار، و أما المعذور فيجوز-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب المواقيت حديث ۲۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب المواقيت حديث ۴.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب المواقيت حديث ۴ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

تأخيرها إلى ربع الليل، و الإنصاف يقتضى حمل نصوص الشفق على وقت الفضيله و كراهه التأخير عن ذلك، و نصوص الربع و غيرها على نفى الكراهه فى التأخير بالنسبه للمسافر و المضطر و المعذور لأنه هو الجمع العرفى بينها و بين أخبار كون وقت المغرب يمتد إلى منتصف الليل ثم إن المشهور قد ذهب إلى أن وقت العشاء عند ارتفاع الحمره المشرقيه بعد مضى مقدار ثلاث ركعات للمغرب للنصوص المتقدمه، و عن المقنعه و المبسوط و الخلاف أن أول وقتها غروب الحمره المغربيه لظاهر جمله من الأخبار منها:

صحيح بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره و آخر وقتها إلى غسق الليل)(۱) ، و صحيح الحلبى: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: متى تجب العتمه؟ قال عليه السّلام: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمره)(۲) و هو محمول على وقت الفضيله جمعا بينها و بين ما تقدم من أن وقت العشاءين عند ارتفاع الحمره المشرقيه و يشهد لهذا الحمل أخبار منها: خبر إسحاق بن عمار: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّه؟ قال عليه السّلام: لا بأس)(۳) ، و خبر زراره: (سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السّلام عن الرجل يصلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به)۴، و موثق زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل الشفق من غير علّه فى جماعه، و إنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته)۵

و منها يظهر ضعف ما عن النهايه من أنه يجوز للمسافر و المعذور تقديمها على ذهاب الشفق و لا يجوز لغيرهما.

ثم إن المشهور قد ذهب إلى أن وقت العشاء ممتدّ إلى منتصف الليل للمختار و يشهد لذلك النصوص المتقدمه، و عن المفيد فى المقنعه و الشيخ فى جمله من كتبه أن آخر العشاء هو ثلث الليل للمختار و غيره و يشهد لهما جمله من النصوص منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و آخر وقت العشاء ثلث الليل)(۴) ، و خبر معاويه بن عمار: (أن وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل)(۵) و هى محموله على كراهه التأخير عن ثلث الليل.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب المواقيت حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب المواقيت حديث ۸ و ۵ و ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب المواقيت حديث ۴.

أنه هنا لو شرع فی العشاء (۱) تماما تامه الأفعال فلا بدّ من دخول المشترک (۲) و هو فیها (۳)، فتصح مع النسیان بخلاف العصر (۴).

(و تأخیرها) (۵) إلی ذهاب الحمره (المغربیه أفضل) (۶)، بل قیل بتعینه (۷) کتقدیم المغرب علیه (۸).

و ذهب الشیخ فی التهذیب و الاستبصار و المبسوط من أن الثلث للمختار و النصف لغیره، و یرده ما تقدم من النصوص، نعم یمتد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر للمضطر بسبب النوم أم النسیان أو الحیض و نحو ذلک لموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(إن نام رجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و إن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره)(۱) ، و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی الحیض: (و إن طهرت فی آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء)(۲) ، و خبر عمر بن حنظله: (إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء)۳، و فی مرسل الفقیه: (یقضی و یصبح صائما عقوبه)(۳) و إعراض المشهور لا یضرّ لعدم المعارضه بینها و بین أخبار منتصف اللیل بحملها علی ذوی الأعذار الثلاثه أو مطلقا و إلیه ذهب فی المعتبر و المدارک.

(۱)نسیانا و غفله.

(۲)أی الوقت المشترک للعشاءین.

(۳)أی و المصلی ما زال فی العشاء قبل إتمامها.

(۴)فلو تذکر فی أثناء صلاه العصر أنه لم یصل الظهر فلا بد من البطلان لعدم تمامیتها غفله لتکون صحیحه لأن الوقت المختص للظهر لم ینته حیث تذکر قبل إتمام أربع رکعات.

(۵)أی العشاء.

(۶)قد تقدم الکلام فیه.

(۷)کما عن المقنعه و المبسوط و الخلاف و النهایه.

(۸)علی الشفق المغربی کما عن الخلاف و المبسوط و الإصباح للمختار عند الأخیرین.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب الحيض الحديث ۱۰ و ۱۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب المواقيت حديث ۶.

أما الشّفق الأصفر (۱) و الأبيض (۲) فلا عبره بهما عندنا.

فی وقت الصبح

(و للصبح طلوع الفجر) (۳) الصادق و هو الثانی (۴) المعترض فی الأفق.

(۱)و هو الحادث قبل الشفق الأحمر.

(۲)و هو الحادث بعد الشفق الأحمر. ففی خبر الحلبی: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: متی تجب العتمه؟ قال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمره، فقال عبید اللّه: أصلحک اللّه إنه یبقی بعد ذهاب الحمره ضوء شدید معترض، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إن الشفق إنما هو الحمره و لیس الضوء من الشفق)(۱).

(۳)للأخبار الکثیره منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه)(۲) و خبره الآخر عنه علیه السّلام: (وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس)۳.

(۴)إجماعی و یشهد له أخبار کثیره منها: صحیح لیث المرادی: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت: متی یحرم الطعام علی الصائم و تحلّ الصلاه صلاه الفجر؟ فقال علیه السّلام: إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر)(۳) ، و خبر علی بن عطیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الصبح هو الذی إذا رأیته کان معترضا کأنه بیاض نهر سوراء)۵، و خبر علی بن مهزیار: (کتب أبو الحسن بن الحصین إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام معی: جعلت فداک، قد اختلف موالوک فی صلاه الفجر، فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء، و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه فإن رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحدّه لی. إلی أن قال. فکتب علیه السّلام بخطه. و قرأته.: الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الأبیض المعترض و لیس هو الأبیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تبیّنه، فإن اللّه تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا، فقال تعالی: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیُضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، فالخیط الأبیض هو المعترض الذی یحرم به الأکل و الشرب فی الصوم، و کذلک هو الذی یوجب به الصلاه)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۲ و ۶.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۱ و ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۴.

فی امتداد وقت الظهرین و العشاءین و الصبح

(و یمتد وقت الظهرین إلی الغروب) اختیارا علی أشهر القولین (۱) لا بمعنی أن الظهر تشارک العصر فی جمیع ذلک الوقت، بل یختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها، کما یختص الظهر من أوله به (۲).

و إطلاق امتداد وقتهما باعتبار کونهما لفظا واحدا (۳) إذا امتدّ وقت مجموعه من حیث هو مجموع إلی الغروب لا ینافی عدم امتداد بعض أجزائه. و هو الظهر.

إلی ذلک (۴)، کما إذا قیل: یمتدّ وقت العصر إلی الغروب لا ینافی عدم امتداد بعض أجزائها (۵). و هو أولها. إلیه.

و حینئذ (۶) فإطلاق الامتداد (۷) علی وقتهما (۸)

ثم للنصوص المتقدمه ذهب المشهور إلی أن وقتها یمتد إلی حین طلوع الشمس للمختار و المضطر، و ذهب الشیخ فی الکثیر من کتبه أن ذلک للمضطر و أما المختار فوقت الصبح إلی أن یسفر الصبح المفسر بحدوث الحمره المشرقیه لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (وقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام)(۱) ، و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لکل صلاه وقتان، و أول الوقتین أفضلهما، و وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا، و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام)۲، و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل إذا غلبته عینه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن تطلع الشمس)۳ و قد حملت هذه الأخبار علی بیان وقت الفضیله لصلاه الصبح مع کراهه تأخیرها عن الحمره المشرقیه جمعا بین النصوص.

(۱)قد تقدم الکلام فیه.

(۲)أی بمقدار أدائها.

(۳)فیصیران فعلا واحدا.

(۴)أی إلی الغروب.

(۵)أی صلاه العصر و هو ما قبل الأخیر.

(۶)أی و حین اعتبارهما فعلا واحدا بلفظ واحد.

(۷)أی الامتداد إلی الغروب.

(۸)علی الظهرین.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۱ و ۵ و ۷.

بهذا المعنى (۱) بطريق الحقيقه لا المجاز، إطلاقا (۲) لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك (۳).

(و) وقت (العشاءين إلى نصف الليل) (۴) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه فى الظهرين.

(و يمتدّ وقت الصبح حتى تطلع الشمس) (۵) على أفق مكان المصلى و إن لم تظهر للأبصار (۶).

فى وقت النوافل اليوميّه

(و) وقت (نافله الظهر من الزّوال إلى أن يصير الفيء) و هو الظلّ الحادث بعد الزوال، سمّاه فى وقت الفريضه ظلا و هنا فيئا. و هو (۷) أجود. لأنه مأخوذ من «فاء: إذا رجع» مقدار (قدمين) (۸) أى سبعى قامه

(۱)من كونهما فعلا واحدا.

(۲)تمثيل للإطلاق المجازى و هو رد على المصنف فى الذكرى حيث اعتبر أن الإطلاق مجازى من باب إطلاق الجزء على الكل.

(۳)كإطلاق أحد المجاورين على الآخر.

(۴)قد تقدم الكلام فيه.

(۵)قد تقدم الكلام فيه.

(۶)لوجود حائل كالجبل و نحوه.

(۷)أى الفيء.

(۸)كما هو المشهور للأخبار منها: موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك، و للرجل أن يصلى من نوافل الأولى (العصر) ما بين الأولى إلى أن تمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلّ النوافل)(۱) ، و صحيح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان)(۲) ، و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان قامه، و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

المقياس (۱)، لأنها (۲) إذا قسّمت سبعه أقسام يقال لكل قسم «قدم»، و الأصل فيه أن قامه الإنسان غالبا سبعه أقدام بقدمه.(و للعصر أربعه أقدام) فعلى هذا (۳) تقدم نافله العصر بعد صلاه الظهر أول وقتها (۴) أو فى هذا المقدار (۵)، و تؤخّر الفريضه (۶) إلى

لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله)(۱) و رواه الشيخ أيضا و زاد فيه: (قال ابن مسكان:

و حدثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب القلانس و ابن أبى يعفور و من لا أحصيه منهم)۲ إلى غير ذلك من أخبار القدمين و الأربعه و أخبار الذراع و الذراعين باعتبار أن الذراع قدمان كما تقدم.

و قد حمل المشهور أخبار القدمين على سبعى الشاخص لأن قامه الإنسان بمقدار سبعه أقدام بقدمه بحسب الغالب و نسبه القدمين إلى القامه حينئذ هى ما ذكرنا، و فيه: إن أخبار القامه المتقدمه فى أوقات فريضه الظهرين محموله على الذراع كما تقدم لأن القامه هى قامه حائط مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و أن الحائط كان بمقدار الذراع، فتكون أخبار القدمين و الذراع متطابقه مع أخبار المثل منها: خبر أحمد بن عمر عن أبى الحسن عليه السّلام: (سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف إلى قامتين)(۲) و قد تقدم بعضها سابقا.

و ذهب جماعه منهم الشيخ فى الخلاف و الفاضلان فى المعتبر و التبصره و المحقق الثانى إلى أن وقت النافله إلى المثل و المثلين و ما ذلك إلا لأن القدمين تساوى ذراعا و هو مقدار قامه حائط مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فإذا بلغ الظل قدمين أو كان بمقدار القامه فلا فرق.

(۱)بل هو تمام قامه المقياس كما تقدم.

(۲)أى القامه.

(۳)أى من كون وقت نافله العصر أربعه أقدام بالمعنى المتقدم من أنها أربعه أسباع الشاخص و أن وقت فضيله فريضه العصر و هو ما بعد المثل فتقدم نافله العصر فى وقت فريضتها و تؤخر فريضه العصر إلى وقت فضيلتها.

(۴)بعد القدمين مباشره.

(۵)أى فى مقدار أربعه أقدام.

(۶)أى فريضه العصر.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقيت حديث ۳ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب المواقيت حديث ۹.

وقتها، و هو ما بعد المثل. هذا هو المشهور روايه و فتوى.

و فى بعض الأخبار ما يدلّ على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيله الفريضه، و هو زياده الظلّ بمقدار مثل الشّخص للظهر و مثليه للعصر، و فيه قوّه (۱).

و يناسبه المنقول من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السّلام و غيرهم من السلف من صلاه نافله العصر قبل الفريضه متصله بها (۲).

و على ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلا (۳) لمن أراد صلاه العصر فى وقت الفضيله، و المروى أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يتبع الظهر بركعتين من سنّه العصر (۴)،

(۱)بل متعين و لا خلاف بينه و بين أخبار القدمين و الأربعه كما تقدم.

(۲)أى من اتصال نافله العصر بفريضتها و يدل عليه خبر رجاء بن أبى الضحاك: (كان الرضا عليه السّلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه و قام فصلى ست ركعات. إلى أن قال. ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم و يصلى الظهر. إلى أن قال. فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات إلى أن قال. ثم يؤذن و يصلى ركعتين و يقنت فى الثانيه فإذا سلّم أقام و صلى العصر)(۱)

فهذا مناسب لتحديد المثل لأن أربعه أقدام إذا كانت أربعه أسباع الشاخص على مبنى الشارح و كان وقت فريضه العصر بعد المثل فلا بد من الفصل بين نوافل العصر و فريضتها.

(۳)أى لا يجتمع وقت فضيله العصر مع وقت فضيله نافلتها، و هذا بناء على أن الأقدام أربعه أسباع الشاخص، و قد عرفت ضعف المبنى.

(۴)و يدل عليه مرسله الصدوق: (قال أبو جعفر عليه السّلام: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس، و إذا زالت صلّى ثمانى ركعات و هى صلاه الأوّابين، تفتح فى تلك الساعه أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر اللّه إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر أربعا و صلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعا)(۲) ، و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين، و يصلى قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

و يؤخر الباقى إلى أن يريد صلاه العصر. و ربما أتبعها بأربع (۱) و ست (۲) و أخّر الباقى (۳).

و هو السرّ فى اختلاف المسلمين فى أعداد نافلتيهما (۴)، و لكن أهل البيت أدرى بما فيه (۵).

و لو أخّر المتقدمه على الفرض عنه (۶) لا لعذر نقص الفضل و بقيت أداء ما

(۱)و يرشد إليه خبر البزنطى: (قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إن أصحابنا يختلفون فى صلاه التطوع، بعضهم يصلى أربعا و أربعين، و بعضهم يصلى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله فقال: أصلى واحده و خمسين ركعه ثم قال: أمسك و عقد بيده، الزوال ثمانيه و أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخره و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام)(۱).

(۲)و يدل عليه خبر سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره)(۲) الحديث.

(۳)بالنسبه لتقديم ركعتين بعد الظهر فلم يرد خبر بتأخير تمام السته إلى ما قبل العصر، و إنما الوارد هو الذى تقدم من تأخير ركعتين و يكون الساقط من نافله العصر أربع ركعات، و قد تقدم أنه من مراتب الفضل بعد مرتبه الواحد و الخمسين.

(۴)ذهب أحمد بن حنبل إلى استحباب ركعتين بعد الظهر و لم يذكر قبل العصر شيئا و كذا الشافعى فى أحد قوليه، و قوله الآخر أربع ركعات بعد الظهر و أربع ركعات قبل العصر و مثله ما عن مالك و إن كان لا حد للنوافل الراتبه بالنسبه للظهرين عنده، و عن أبى حنيفه ركعتان بعد الظهر و أربع قبل العصر و إن شاء ركعتين.

(۵)فالإتيان ببعض نوافل العصر بعد الظهر لا يعرف أنه من نوافل العصر إلا من طريق أهل البيت عليهم السّلام.

(۶)متعلق بقوله: (و لو أخّر) و المعنى أن نافله الظهرين متقدمه على فرض الظهرين فلو أتى بالفرض قبل النافله ثم أتى بالنافله مع بقاء وقتها لا لعذر كان ذلك نقصا فى فضلها لأنه مشروط بتقديمها على الفرض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۱۶.

بقی وقتها، بخلاف المتأخر (۱) فإن وقتها لا یدخل بدون فعله (۲).

(و للمغرب (۳) إلی ذهاب الحمره المغربیه (۴)، و للعشاء کوقتها (۵) فتبقی أداء إلی أن ینتصف اللیل، و لیس فی النوافل ما یمتد بامتداد وقت الفریضه علی المشهور سواها (۶)(و للّیل (۷) بعد نصفه) الأول (إلی طلوع الفجر) الثانی (۸).

(۱)أی المتأخر عن الفرض من النوافل کنوافل المغرب.

(۲)أی بدون فعل الفرض فلو أتی بالنوافل المغربیه قبل المغرب لم تقع صحیحه لأن صحتها مشروطه بالبعدیه عن المغرب.

(۳)أی وقت نافله المغرب.

(۴)علی المشهور بل فی المدارک: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا» لمرسل الصدوق عن أبی جعفر علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا یصلی بالنهار شیئا حتی تزول الشمس.

إلی أن قال. فإذا آبت و هو أن تغیب صلی المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا ثم لا یصلی شیئا حتی یسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلّی العشاء)(۱).

و عن الذکری و الدروس و الحبل المتین و کشف اللثام و الذخیره المیل إلی امتداد وقتها بامتداد وقت الفریضه لإطلاق أدله المشروعیه بعد قصور الخبر عن تحدید وقتها بالحمره المغربیه لأنه دال علی فعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم من دون الدلاله علی عدم جواز وقوع النافله بعد الشفق المغربی.

(۵)أی و نافله العشاء کوقت فریضه العشاء ممتدا إلی منتصف اللیل بالاتفاق لإطلاق أدله مشروعیتها من دون وجود دلیل مقیّد بوقت خاص.

(۶)أی سوی نافله العشاء.

(۷)أی و لنافله اللیل.

(۸)أی الصادق و هو مما لا خلاف فیه و یشهد له مرسل الفقیه: (قال أبو جعفر علیه السّلام:

وقت صلاه اللیل ما بین نصف اللیل إلی آخره)(۲)، و صحیح الفضیل عن أحدهما علیه السّلام: (أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه)(۳)، و خبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا صلّی العشاء الآخره آوی إلی فراشه فلا یصلی شیئا إلا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان و لا

١- (١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٦.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

فی غیره)(۱) ، و أفضل أوقاتها الثلث الأخیر من اللیل لصحیح إسماعیل الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (و سألته عن أفضل ساعات اللیل، قال: الثلث الباقی)(۲) ، و خبر المروزی عن الإمام العسکری علیه السّلام: (فإذا بقی ثلث اللیل الأخیر ظهر بیاض.

إلی أن قال. و هو وقت صلاه اللیل)(۳) ، بل أفضل أوقات الثلث الأخیر ما کان وقت السحر و هو قریب الفجر لخبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (و ثمان رکعات فی السحر و هی صلاه اللیل)(۴) ، و روایه الفضل عن الرضا علیه السّلام: (و ثمان رکعات فی السحر)۵، و خبر مرازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: متی أصلی صلاه اللیل؟ قال علیه السّلام: صلها آخر اللیل)(۵) ، و موثق سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و ثمان رکعات من آخر اللیل)(۶) ، و خبر أبی بصیر: (و أحب صلاه اللیل إلیهم آخر اللیل)(۷).

نعم یجوز لذوی الأعذار کالمسافر و الشاب الذی یصعب علیه القیام فی آخر اللیل و من خاف البرد أو الاحتلام و المریض تقدیمها علی منتصف اللیل للأخبار منها: خبر أبی جریر ابن إدریس عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام: (صل صلاه اللیل فی السفر من أول اللیل فی المحمل و الوتر و رکعتی الفجر)(۸) ، و خبر محمد بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن صلاه اللیل أصلیها أول اللیل؟ قال علیه السّلام: نعم إنی لأفعل ذلک، فإذا أعجلنی الجمّال صلیتها فی المحمل)۱۰، و صحیح لیث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن صلاه اللیل أول اللیل فی اللیالی القصار فی الصیف: (فقال علیه السّلام، نعم نعم ما رأیت، و نعم ما صنعت، یعنی فی السفر)۱۱، و صحیح یعقوب الأحمر مثله مع زیاده: (ثم قال: إن الشاب یکثر النوم فأنا آمرک به)۱۲، و خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک علّه أو أصابک برد فصل و أوتر فی أول اللیل فی السفر)۱۳

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۵.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۲۵ و ۲۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۳.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۱۶.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۲.

۸- ((۱۳-۱۲-۱۱-۱۰-۹) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۶ و ۱۱ و ۱ و ۱۷ و ۲.

و الشفع و الوتر من جمله صلاه اللیل هنا (۱)، و کذا تشارکها فی المزاحمه بعد الفجر لو أدرک من الوقت مقدار أربع (۲)، کما یزاحم بنافله الظهرین لو أدرک من

و خبر الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (إنما جاز للمسافر و المریض أن یصلیا صلاه اللیل فی أول اللیل لاشتغاله و ضعفه و لیحرز صلاته فیستریح المریض فی وقت راحته و لیشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره)(۱) ، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا خشیت أن لا تقوم آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصلّ صلاتک و أوتر من أول اللیل)۲.

بل لو دار الأمر بین تعجیلها أول اللیل و قضائها فی النهار فیستحب القضاء للأخبار منها: خبر عمر بن حنظله: (قال لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنی مکثت ثمانیه عشر لیله أنوی القیام فلا أقوم، أ فأصلی أول اللیل؟ قال: لا، اقض بالنهار فإنی أکره أن تتخذ ذلک خلقا)(۲) ، و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السّلام سأله عن صلاه اللیل أول اللیل لمن تخوّف أن لا یقوم آخر اللیل فقال علیه السّلام: (لا صلاه حتی یذهب الثلث الأول من اللیل و القضاء بالنهار أفضل من تلک الساعه)۴.

(۱)من حیث الوقت، اعلم أن صلاه اللیل قد أطلقت فی الأخبار و کلمات الأصحاب علی الرکعات الثمانیه کما فی خبر معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أ ما یرضی أحدکم أن یقوم قبل الصبح و یوتر و یصلی رکعتی الفجر و یکتب له بصلاه اللیل)(۳) إلا أن الإتیان بالشفع و الوتر من ناحیه الوقت تابع لصلاه اللیل فتصح بعد انتصاف اللیل و یشهد له صحیح الفضیل المتقدم: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه)(۴) و مثله غیره.

(۲)بحیث لو أدرک أربع رکعات من صلاه اللیل قبل الفجر فیستحب له إتمام صلاه اللیل بما فیها الشفع و الوتر ثم یأتی بالصبح مع نافلتها لخبر محمد بن النعمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت أنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم یطلع)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۳ و ۱۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب المواقیت حدیث ۳ و ۸.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۳.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۳.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

وقتها ركعه (۱)، أما المغربيه فلا يزاحم بها مطلقا (۲) إلا أن يتلبّس منها بركعتين فيتمها مطلقا (۳).

(و للصبح (۴) حتى تطلع الحمره) (۵) من قبل المشرق، و هو آخر وقت فضيله

(۱)لو أتى بركعه من نافله الظهرين فى وقت النافله فيستحب له إكمال النافله و لو دخل وقت فضيله الفريضه و يشهد له خبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك. إلى أن قال. و إن كان صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر)(۱) إلى آخر الخبر.

(۲)أى لا يزاحم فريضه العشاء بها سواء أتى منها بركعه أم لا.

(۳)فعن ابن إدريس أنه لو تلبّس بركعه منها ثم بلغ وقت فريضه العشاء من سقوط الشفق المغربى أتمها أربعا و قال عنه فى الجواهر: «و لعله للقياس على نوافل الظهرين و هو مع أنه حرام عندنا مع الفارق لمزاحمه كل منهما فريضتها لا فريضه أخرى».

و ذهب جماعه منهم المحقق فى الشرائع و العلامه فى القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و الشهيدان إلى أن لو تلبس بركعتين فيتم هاتين الركعتين سواء كانت أوليين أم أخيرتين للنهى عن إبطال العمل.

(۴)أى و لنافله الصبح.

(۵)فوقتها من حين الانتهاء من صلاه الليل و لو كان قبل الفجر إلى حين ظهور الحمره المشرقيه و يدل على ابتداء وقتها أخبار منها: خبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام عن أول وقت ركعتى الفجر فقال عليه السّلام: (سدس الليل الباقى)(۲) ، و صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: عن (ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال:

قال: أبو جعفر عليه السّلام: احش بهما صلاه الليل و صلّهما قبل الفجر)۳، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال عليه السّلام: قبل الفجر، إنهما من صلاه الليل)۴، و صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده)(۳) و مثله غيره، فوقت نافله الفجر من حين الفجر الكاذب جمعا بين هذا الخبر و خبر ابن مسلم المتقدم بأن وقتها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب المواقيت حديث ۵ و ۶ و ۳.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

الفريضه (۱)، كالمثل و المثلين للظهرين (۲) و الحمره المغربيه للمغرب (۳). و هو يناسب روايه المثل لا القدم (۴).

فی كراهه النافله المبتدئه

(و تكره النافله المبتدئه) (۵) و هی التی يحدثها المصلّی تبرعا، فإن الصلاه قربان

سدس الليل الباقی، و يجوز تقديمها علی الفجر إن صلی صلاه الليل.

و أما انتهاء وقتها بطلوع الحمره المشرقيه فهو المشهور و يدل عليه صحيح علی بن يقطين:

(سألت أبا الحسن عن الرجل لا يصلی الغداه حتی يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتی الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال عليه السّلام: يؤخرهما)(۱).

(۱)أی الصبح كما تقدم.

(۲)فإن المثل و المثلين وقت فضيله الفريضتين و نافلتهما.

(۳)فإن الحمره المغربيه وقت لفضيله المغرب و نافلتها.

(۴)قد عرفت عدم التعارض بين المثل و القدم.

(۵)و هی التی لم يرد فيها نص بالخصوص فيستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع(۲)

و قربان كل تقی(۳) كما فی الخبر.

إلا أنه يكره الشروع فيها فی خمسه أوقات: بعد صلاه الصبح حتی تطلع الشمس و بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس و عند طلوع الشمس حتی تنبسط، و عند عين استواء الشمس فی وسط النهار إلی حين الزوال و عند غروب الشمس للأخبار الكثيره منها: خبر معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب و لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس)(۴) ، و حديث المناهی: (نهی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها)(۵) ، و خبر سليمان الجعفری عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام. (لا ينبغی لأحد أن يصلی إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنی شيطان، فإن ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاه ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغی لأحد أن يصلی فی ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلّقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها)۶.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ۱ و ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ۲.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب المواقيت حديث ۶ و ۹.

كلّ تقيّ و احترز بها عن ذات السبب (۱)، كصلاه الطواف، و الإحرام، و تحيه المسجد عند دخوله، و الزياره عند حصولها، و الحاجه، و الاستخاره، و الشكر، و قضاء النوافل مطلقا (۲) فى هذه الأوقات الخمسه المتعلّق اثنان منها بالفعل (بعد صلاه الصبح) إلى أن تطلع الشمس (و العصر) إلى أن تغرب (و) ثلاثه بالزمان (عند طلوع الشمس) أى بعده حتى ترتفع و يستولى شعاعها و تذهب الحمره، و هنا يتصل وقت الكراهتين الفعلى و الزمانى (۳)(و) عند (غروبها) أى ميلها إلى الغروب

(۱)اعلم أن النافله إما مرتبه أو لا، و الثانيه إما ذات سبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصه أو لا، و الثانى هى المبتدئه.

و أما النوافل المرتبه فقد ذهبوا إلى عدم كراهه قضائها فى هذه الأوقات الخمسه مع أن نصوص الكراهه المتقدمه شامله لها و لذا ذهب المفيد فى المقنعه إلى كراهه ابتداء النوافل و قضائها عند طلوع الشمس و عند غروبها و كذا الشيخ فى النهايه.

نعم ورد فى خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى قضاء صلاه الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاه الفجر و بعد العصر؟ فقال عليه السّلام: لا بأس بذلك)(۱) ، و خبر حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال عليه السّلام: فليصل حين يذكر)۲، و مكاتبه محمد بن يحيى إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (تكون علىّ الصلاه النافله متى أقضيها؟ فكتب عليه السّلام: أىّ ساعه شئت من ليل أو نهار)۳ و مثلها غيرها، و منه يعرف حكم قضاء الفرائض اليوميه فلا تكره فى هذه الأوقات أيضا. و أما ذات السبب فكذلك لا تكره فى هذه الأوقات للأخبار منها:

خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتى طواف الفريضه و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت، هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها)۴ و خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(خمس صلاه لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنازه)۵.

(۲)سواء كانت ليليه أم نهاريه و سواء كانت النوافل فى أوقات فرائضها كنوافل الظهرين بعد صلاه العصر إلى حين غروب الشمس أم لا.

(۳)أما الفعلى فهو بعد صلاه الصبح إلى أن تطلع الشمس، و الزمانى من حين الطلوع إلى أن تنبسط.

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المواقيت حديث ۱۰ و ۲ و ۳ و ۱ و ۴.

و اصفرارها حتی یکمل بذهاب الحمره المشرقیه.

و تجتمع هنا (۱) الکراهتان (۲) فی وقت واحد (۳)(و) عند (قیامها) فی وسط السماء و وصولها إلی دائره نصف النهار تقریبا إلی أن تزول (إلا یوم الجمعه) (۴) فلا تکره النافله فیه عند قیامها (۵)، لاستحباب صلاه رکعتین من نافلتها حینئذ و فی

(۱)عند الغروب.

(۲)الفعلیه و الزمانیه من الصلاه بعد صلاه العصر إلی حین الغروب و من الصلاه عند الغروب.

(۳)و هو حین الغروب.

(۴)اعلم أنه یستحب زیاده أربع رکعات علی نوافل الظهرین یوم الجمعه ففی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیما لذلک الیوم، و تفرقه بینه و بین سائر الأیام)(۱) و مثله غیره من النصوص إلا أن الإسکافی ذهب إلی زیاده ست رکعات لصحیح سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام:

(سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال علیه السّلام: ست رکعات بکره، و ست بعد ذلک اثنتا عشره رکعه، و ست رکعات بعد ذلک ثمانی عشره رکعه، و رکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه، و رکعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون رکعه)۲ و لکنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

و تفریقها بأن یأتی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین عنده علی المشهور، و لیس لهم دلیل ظاهر لأن النصوص علی خلاف هذا الترتیب ففی صحیح البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام: (فی النوافل فی یوم الجمعه ست رکعات بکره، و ست رکعات ضحوه، و رکعتین إذا زالت الشمس، و ست رکعات بعد الجمعه)(۲) و مثله خبر یعقوب بن یقطین۴ و خبر مراد بن خارجه۵.

(۵)أی قیام الشمس فی وسط السماء و هو المعبّر عنه فی الأخبار بالزوال المحمول علی ما قبل الزوال و هو عند استوائها فی وسط السماء ففی الخبر: (و کان إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن و صلی رکعتین فما یفرغ إلا مع الزوال ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر)(۳) و فی الخبر: (سأله عن الرکعتین اللتین عند الزوال یوم الجمعه قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفریضه)۷.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱ و ۵.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱۹ و ۱۰ و ۱۲.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۴ و ۲.

الحقيقه هـذا الاسـتثناء منقطع، لأن نافله الجمعه من ذوات الأسـباب إلا أن يقال بعـدم كراهه المبتدئه فيه (۱) أيضا عملا بإطلاق النصوص باستثنائه (۲).

فی تقدیم و تأخیر نافله اللیل

(و لاـ تقـدم) النافله اللیلیه علی الانتصاف (۳)(إلا لعذر) (۴) کتعـب و برد و رطـوبه رأس (۵) و جنـابه و لو اختیـاریه یشقّ معها الغسل، فیجوز تقدیمها حینئذ من أوله بعد العشاء بنیه التقدیم أو الأداء. و منها الشفع و الوتر.

(و قضاؤها أفضل) (۶) من تقدیمها فی صوره جوازه (۷)

فی فضیله أول الوقت

(و أول الوقت (۸)

(۱)فی وقت قیام الشمس فی وسط السماء یوم الجمعه.

(۲)لخبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا صلاه نصف النهار إلا یوم الجمعه)(۱)

و لکنه محمول علی نافله یوم الجمعه جمعا بینه و بین ما تقدم.

(۳)أی منتصف اللیل.

(۴)قد تقدم الکلام فیه.

(۵)عند الشباب.

(۶)قد تقدم الکلام فیه.

(۷)أی جواز التقدیم.

(۸)للأخبار الکثیره منها: خبر ذریـح عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام: (قال جبرئیل لرسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم: أفضـل الوقت أوله)(۲) ، و صـحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّـلام: (اعلم أن أوّل الوقت أبدا أفضل فعجّل الخیر ما اسـتطعت)۳، و فی خبر معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: (لکل صـلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما)۴، و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّـلام: (أحب الوقت إلی اللّه (عز و جـل) أوله حین یـدخل وقت الصـلاه فصل الفریضه)۵، و خـبر سـعید بن الحسن عن أبی جعفر علیه السّلام: (أول الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الأول و هو أفضلهما)۶، و خبر الأعشی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن فضل الوقت الأول علی الآخر کفضل الآخره علی الـدنیا)۷، و مرسـله الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: (أوله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه، و العفو لاـ یکون إلاـ عن ذنب)۸، و خبر الأـزدی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام: (لفضـل الوقت الأول علی الأخیر خیر

للرجل من ولده و ماله)۹.

ص:۴۹

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۶.

۲- (۲) (۹-۸-۷-۶-۵-۴-۳-۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب المواقيت حديث ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۵ و ۶ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۴.

(أفضل) من غيره (إلاّ) فی مواضع ترتقی إلی خمسه و عشرین ذکر أکثرها المصنف فی النفلیه (۱) و حرّرناها مع الباقی فی شرحها، و قد ذکر منها هنا ثلاثه مواضع.

(لمن یتوقّع زوال عذره) بعد أوله (۲)، کفاقد الساتر أو وصفه (۳) و القیام، و ما بعده (۴) من المراتب الراجحه علی ما هو به إذا رجا القدره فی آخره (۵)، و الماء (۶) علی القول بجواز التیمم مع السعه و لإزاله النجاسه غیر المعفوّ عنها (و لصائم یتوقع) غیره (فطره) (۷) و مثله من تاقت نفسه إلی الإفطار بحیث ینافی الإقبال علی

(۱)ففی النفلیه ذکر خمسه عشر موضعا کما فی مفتاح الکرامه.

(۲)بعد أول الوقت، فذوو الأعذار سواء کان عن استعمال الماء بالنسبه للوضوء أم کان عن تحصیل بقیه شرائط الصلاه کتحصیل الساتر و نحوه، فقد ذهب جماعه إلی أن المتیمم فی أول الوقت بناء علی جوازه إذا احتمل زوال عذره استحب له تأخیر الصلاه، و إلی أن فاقد بعض شرائط الصلاه التامه إذا احتمل تحصیل الفاقد فی أثناء الوقت استحب له تأخیر الصلاه، و بعضهم منع جواز البدار بالنسبه للثانی.

و الإنصاف یقتضی القول بأن التیمم و الإتیان بالصلاه الفاقده لبعض شرائطها حکم اضطراری و هو مشروط بالعجز عن امتثال الحکم الاختیاری فی تمام الوقت، إذ لو کان قادرا علی الإتیان بالحکم الاختیاری و لو فی آخر الوقت فلا یکون عاجزا حتی ینتقل حکمه إلی البدل فالأقوی عدم جواز البدار مطلقا و وجوب التأخیر إلا إذا علم باستمرار العجز کما تقدم فی مبحث التیمم و معه یرتفع موضوع استحباب الصلاه من أول الوقت.

(۳)أی وصف الساتر ککونه طاهرا و من غیر مأکول اللحم و من غیر الحریر و الذهب بالنسبه للرجل.

(۴)أی و ما بعد الساتر.

(۵)فی آخر الوقت.

(۶)أی و فاقد الماء.

(۷)فیستحب للصائم تأخیر صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد، ففی خبر زراره: (و إن کنت ممن تنازعک نفسک للإفطار، و تشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالإفطار لیذهب عنک وسواس النفس اللوامه)(۱). و فی صحیح الحلبی: (سئل عن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب آداب الصائم حدیث ۵.

الصلاه (و للعشاءين) للمفيض من عرفه (إلى المشعر) (۱) و إن تثلّث الليل.

و يعوّل فى الوقت على الظن

(و يعوّل فى الوقت على الظن) (۲) المستند إلى ورد بصنعه أو درس و نحوهما

الإفطار أقبل الصلاه أو بعدها؟ فقال عليه السّلام: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر)(۱).

(۱)فيستحب لمن أفاض من العرفات تأخير العشاءين إلى الشعر الحرام و لو إلى ربع الليل أو ثلثه لصحيح ابن مسلم: (لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل)(۲)

و موثق سماعه: (عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخره بجمع، فقال عليه السّلام: لا تصلها حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى)۳.

ثم إن أهم المواضع التى يستحب فيها تأخير الصلاه من الموارد الباقيه هى:

المورد الرابع: يستحب تأخير مطلق الحاضره لمن عليه فائته للأخبار مثل صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت)(۳).

المورد الخامس لمدافعه الأخبثين و نحوهما فيؤخر الصلاه لدفعهما لصحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه، و هو بمنزله من هو فى ثوبه)(۴).

المورد السادس: إذا لم يكن له إقبال على الصلاه فيؤخرها إلى حصوله لخبر عمر بن يزيد:

(قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل، فإن أخّرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء أ فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال عليه السّلام: صل فى منزلك)(۵).

المورد السابع: لانتظار الجماعه ففى خبر جميل بن صالح: (سأل الصادق عليه السّلام: أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا و يصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال عليه السّلام: يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام)(۶) و قد يتعدى من موردها إلى المأموم و إلى التأخير الكثير لما ورد من فضل الجماعه.

(۲)يجب العلم بدخول الوقت حين الشروع بالصلاه لخبر عبد اللّه بن عجلان عن أبى جعفر عليه السّلام:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب آداب الصائم حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الوقوف بالشعر حديث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب المواقيت حديث ۱۴.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۷۴ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

(مع تعذّر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صلّى بالظن حيث يتعذّر العلم ثم انكشف وقوعها فى الوقت أو (دخل و هو فيها أجزأ) (۱) على أصحّ

(إذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضه)(۱) ، و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام: (فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر و لا يدرى طلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه قد طلع، قال عليه السّلام: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع)(۲) ، و خبر على بن مهزيار عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى الفجر: (فلا تصل فى سفر أو حضر حتى تتبينه)۳ مضافا إلى قاعده الاشتغال، و عليه فإن أمكن العلم فلا يكفى الظن على المشهور، و عن الشيخين فى المقنعه و النهايه الاكتفاء به.

و إن لم يمكن العلم عند أول الوقت لمانع من غيم و نحوه فقد ذهب جماعه إلى كفايه الظن لجريان مقدمات الانسداد فى الوقت الموجبه لحجيه الظن عند تعذر العلم، و فيه: إن الانسداد الصغير هنا غير جار لإمكان الاحتياط بدون عسر أو حرج بالتأخير حتى يقطع بدخول الوقت، هذا فضلا عن أن من جمله مقدمات الانسداد أن يكون التكليف معلوما، و هنا لا علم به للشك فى دخول الوقت فالأقوى عدم حجيه الظن عند تعذر العلم.

(۱)إذا علم بدخول الوقت أو ظن به على نحو مشروع عنده كما لو قلنا بحجيه الظن عند تعذر العلم، أو كان الظن معتبرا كما لو ظن بدخول الوقت من المؤذن العارف كما عليه الأخبار ثم تبين مطابقه الواقع فلا كلام لإحراز الصلاه لشرطها من وقوعها داخل الوقت، و لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام فيحكم بالصحه على المشهور لصحيح ابن أبى عمير عن إسماعيل بن رياح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت، فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك)(۳).

و عن المرتضى و الإسكافى و العمانى و العلامه فى المختلف و ابن فهد فى موجزه و الصيمرى و الأردبيلى و جماعه البطلان لضعف الخبر بجهاله إسماعيل بن رياح، و فيه: إنه من مشايخ ابن أبى عمير و قد قيل: إنه لا يروى إلا عن ثقه مع ورود الروايه فى الكتب الثلاثه مع كون السند مشتملا على جمله من الأعيان و الأجلاء منهم أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثره التثبت و هذا كله موجب للوثوق بالصدور فلا بد من العمل به.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب المواقيت حديث ۴ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

القولين (و إن تقدّمت) عليه بأجمعها (أعاد) (۱) و هو موضع وفاق.

الشرط الثانى فى القبله

اشاره

(الثانى. القبله)

فى القبله و جهتها و علامتها للمناطق

(و هى) عين (الكعبه (۲)

(۱)لما دلّ على اعتبار الوقت و لحديث زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود)(۱).

(۲)و لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى رجل صلى الغداه بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال عليه السّلام: يعيد صلاته)(۲).

(۲)بل القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت. شرفه اللّه تعالى. من تخوم الأرض إلى عنان السماء، بلا خلاف فيه للأخبار منها: مرسل الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا)(۳) و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سأله رجل قال: صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبه تحتى؟ قال عليه السّلام: نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء)۴ و خبر خالد بن أبى إسماعيل: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله، فقال: لا بأس)۵.

نعم لا يدخل حجر إسماعيل فى الكعبه من ناحيه الاستقبال و إن وجب إدخاله فى الطواف على الأكثر لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الحجر، أ من البيت هو أم فيه شىء من البيت؟ قال عليه السّلام: لا- و لا- قلامه ظفر، و لكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور الأنبياء)(۴).

و عن العلامه فى نهايه الأحكام و التذكره جواز استقباله لأنه من الكعبه، و كذلك عن الذكرى بدعوى أنه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل عليهما السّلام إلى أن بنت قريش الكعبه فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه و أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قد اهتم بإدخاله فى الكعبه و لأن الطواف يجب خارجه.

مع أنه قد اعترف جماعه بعدم وقوفهم على مستند ذلك فقال فى المدارك: «و ما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب» و فى كشف اللثام: «و ما حكاه إنما رأيناه فى كتب العامه و تخالفه أخبارنا».

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الوضوء حديث ۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۹ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب القبله حديث ۳ و ۱ و ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الطواف حديث ۱.

(للمشاهد) لها (۱)(أو حكمه) (۲) و هو من يقدر على التوجّه إلى عينها بغير مشقه كثيره لا تتحمل عاده، و لو بالصعود إلى جبل أو سطح (وجهتها) و هى السّمت الذى يحتمل كونها فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لأماره شرعيه (لغيره) أى غير المشاهد و من بحكمه (۳) كالأعمى.

(۱)إن الكعبه قبله مطلقا للقريب و البعيد على المشهور للأخبار منها: مرسله الصدوق: (قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه (عز و جل) من رجل قتل نبيا، أو هدم الكعبه التى جعلها اللّه (عز و جل) قبله لعباده، أو أفرغ ماءه فى امرأه حراما)(۱) ، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن للّه (عز و جل) حرمات ثلاثا ليس مثلهن شىء: كتابه و هو حكمه و نور، و بيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، و عتره نبيكم)۲.

و عن الشيخين و جماعه أن الكعبه قبله لمن فى المسجد، و المسجد قبله لمن فى الحرم، و الحرم قبله لمن خرج عنه و نسبه فى الذكرى إلى أكثر الأصحاب و يدل عليه مرسل عبد اللّه بن محمد الحجال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا)(۲) ، و خبر أبى غره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكه و مكه قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا)۴.

و هى لا تصلح لمقاومه الطائفه الأولى لكثره أخبارها و صحه أسانيدها و عدم القائل بمضمون الخبر الأخير، نعم عليه حملها على بيان اتساع جهه الاستقبال للبعيد لأن التوجه إلى الحرم توجه إلى المسجد و التوجه إلى المسجد توجه إلى الكعبه كل ذلك بالنسبه للبعيد و إلا لا يمكن القول بجواز استقبال طرف من أطراف الحرم أو المسجد و إن لزم الانحراف عن الكعبه انحرافا كثيرا.

و هذا هو المراد بما نسب إلى جماعه من أن الكعبه هى القبله للقريب وجهتها للبعيد، فالمراد بالجهه هى أن استقبال عين القبله للبعيد متّسع بحيث لو استقبل جهتها لاستقبل القبله، و لذا فسّر المحقق فى المعتبر الجهه بأنها السمت الذى فيه الكعبه، و فى التذكره و النهايه أنها ما يظن أنها الكعبه.

(۲)أى حكم الشاهد و هو القريب من الكعبه و لكن لا يراها لمانع من حائط و غيره.

(۳)أى بحكم غير المشاهد و هو مشاهد أو قريب.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القبله حديث ۸ و ۱۰.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب القبله حديث ۱ و ۴.

و ليست الجهه للبعيد محصله عين الكعبه (۱) و إن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهه محاذاته (۲)، لأن ذلك لا يقتضى استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازيه من مواقف البعيد المتباعده المتفقه الجهه (۳) على وجه يزيد على جرم الكعبه لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبه ضروره، و إلا لخرجت عن كونها متوازيه.

و بهذا يظهر الفرق بين العين و الجهه، و يترتّب عليه بطلان صلاه بعض الصفّ المستطيل زياده من قدر الكعبه لو اعتبر مقابله العين (۴).

و القول بأن البعيد فرضه الجهه (۵) أصحّ القولين فى المسأله، خلافا للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله (۶)، استنادا إلى روايات ضعيفه.

ثم إن علم البعيد بالجهه بمحراب معصوم أو اعتبار رصدىّ (۷) و إلا عوّل على العلامات المنصوبه لمعرفتها نصا (۸) أو استنباطا.

(و علامه) أهل (العراق و من فى سمتهم) (۹) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم فى طول بلدهم (۱۰)(جعل المغرب على الأيمن و المشرق على الأيسر (۱۱)

(۱)و هذا غير لازم بل اللازم أن يكون التوجه إلى الجهه موجبا للتوجه إلى الكعبه عرفا.

(۲)أى محاذاه الجسم.

(۳)كصفوف الجماعه التى يزيد طولها على جرم الكعبه.

(۴)فاستقبال الكعبه للبعيد لا يجب أن يكون فى محاذاتها بحيث لو خرج منه خط مستقيم لوجب أن يمرّ فى جزء من أجزاء الكعبه، بل استقبالها أن يكون متوجها نحوها عرفا و إن لم يكن بينهما خط مستقيم كما فى استقبال الكواكب و الأجرام السماويه و الأماكن البعيده.

(۵)بالمعنى المتقدم بحيث يكون استقبال الجهه موجبا لاستقبال الكعبه عرفا فهو راجع إلى استقبال القبله و لو للبعيد.

(۶)أى استقبال الحرم.

(۷)كما لو علم بزوال الشمس فى مكه و هو فى بلده فى يوم تكون الشمس مسامته لأهل مكه كما تقدم فتكون جهه الشمس هى جهه الكعبه بالنسبه إليه.

(۸)أى الوارده فى الأخبار و سيأتى التعرض لها.

(۹)بحيث يكون سمت قبلتهم متحدا مع سمت قبله أهل العراق.

(۱۰)و كذا بالنسبه لخطوط العرض حتى يتفقان فى سمت واحد بالنسبه للتوجه إلى القبله.

(١١)و لازمه أن يكون قبلتهم نقطه الجنوب، مع أن الاختيار يقتضى بانحراف قبله بعض أهل-

ص:٥٥

(و الجدی) (۱) حال غایه ارتفاعه أو انخفاضه (۲)(خلف المنکب الأیمن) (۳) و هذه العلامه (۴) ورد بها النصّ خاصه علامه للکوفه (۵) و ما ناسبها، و هی موافقه

العراق عن الجنوب إلی المغرب بمقدار غیر یسیر، بل غالبهم إلا قبله أهل الموصل و سنجار و هو نادر و قلیل. و اعلم أن هذه العلامه مستخرجه من علم الهیئه فالأولی اتباع الطرق العلمیه المنتشره فی عصرنا کالبوصله أو معرفه خطوط الطول و العرض لبلد المصلی مع معرفه خطوط الطول و العرض لمکه زادها اللّه شرفا ثم معرفه القبله بالنظر إلیهما.

(۱)بإسکان الدال، و قیل یصغّره أهل الهیئه فرقا بینه و بین البرج، و قد أنکر ابن إدریس تصغیره و أنه سأل إمام اللغه فی بغداد عن ذلک فقال: لا یصغّر.

(۲)و تقییده بهذین. لما قیل. أنه فی هاتین الحالتین یکون محاذیا للقطب و علی خط نصف النهار المار بالقطبین.

(۳)لأن قبله أهل العراق منحرفه عن الجنوب إلی المغرب فوجب أن یکون منحرفا من بین المنکبین إلی خلف المنکب الأیمن.

(۴)یعنی الجدی خلف المنکب الأیمن.

(۵)ما ورد هو: موثق محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن القبله فقال علیه السّلام: ضع الجدی فی قفاک وصل)(۱) ، و مرسل الصدوق: (قال رجل للصادق علیه السّلام: إنی أکون فی السفر و لا أهتدی إلی القبله باللیل، فقال: أ تعرف الکوکب الذی یقال له جدی؟ قلت: نعم، قال: اجعله علی یمینک، و إذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک)۲.

و خبر إسماعیل بن أبی زیاد السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ ، قال: الجدی لأنه نجم لا یزول و علیه بناء القبله و به یهتدی أهل البر و البحر)۳ و نحوه خبره الآخر۴.

فالأخبار لم تذکر إلا الجدی علامه و قد حمل الخبر الأول علی أنه علامه لأهل العراق لأن السائل منهم مع أن التوجه مع جعل الجدی فی القفا أی بین المنکبین یستلزم التوجه لنقطه الجنوب لأن الجدی علی خط نصف النهار المار بالقطبین و من الواضح أن قبله أهل العراق منحرفه عن الجنوب إلی المغرب إلا فی بعض بلادها کالموصل و سنجار و علیه فلا یمکن الأخذ بإطلاق الخبر، و قد حمل ما ورد فی مرسل الصدوق من جعل الجدی علی-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القبله حدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

للقواعد المستنبطه من الهيئه و غيرها (۱) فالعمل بها متعيّن فی أوساط العراق مضافا إلی الکوفه کبغداد و المشهدين و الحله.

و أما العلامه الأولی: فإن أريد فيها بالمغرب و المشرق الاعتداليان (۲).

کما صرح به المصنف فی البيان، أو الجهتان اصطلاحا و هما (۳) المقاطعتان لجهتی الجنوب و الشمال بخطّين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم. کانت (۴) مخالفه للثانيه (۵) کثيرا، لأن الجدی حال استقامته (۶) يکون علی دائره نصف النهار المارّه بنقطتی الجنوب و الشمال، فجعل المشرق و المغرب علی الوجه

اليمين بأنه علامه علی أواسط العراق کالکوفه و بغداد فقط مع أنه غير ظاهر من الخبر بالإضافه إلی أن هذا الوارد من الأخبار مع إجماله لا يکفی فی تعيين القبله لکل بلد فلذا ذکر الفقهاء علامات مستخرجه من علم الهيئه للبلاد الإسلاميه المعروفه، قال فی الجواهر: «إن أکثر العلامات المذکوره فی کتب الأصحاب أو جميعها مستخرجه من علم الهيئه»، فاللازم هو اتباع الطرق المقرره اليوم لأنها أثبت و أدقّ.

(۱)کالتجربه و الاختبار.

(۲)بحيث إذا وضعا علی اليمين و الشمال فيکون مستقبلا لنقطه الجنوب فيلزم منه مخالفه ما هو المشاهد من انحراف قبله أهل العراق عن الجنوب إلی المغرب بمقدار غير يسير، و يلزم منه مخالفه وضع الجدی خلف المنکب الأيمن لما عرفت أن الجدی علی خط نصف النهار المار بالقطبين إذا وضع بين الکتفين، فإذا وضع خلف المنکب الأيمن فلازمه الانحراف عن الجنوب نحو المغرب و هذا ما ذکره الشارح مفصلا فی الشرح.

(۳)أی الجهتان اصطلاحا، و اعلم بأنه لا فرق بين الاعتداليين و الجهتين الاصطلاحيتين من ناحيه التوجه إلی الجنوب فی کليهما، إلا أن الجهتين اصطلاحا قد فسرها الشارح، و أما الاعتداليان فهما مشرق الشمس و مغربها فی الأيام الاعتداليه و هی يومان من أيام السنه، فمن کان ساکنا علی خط الاستواء فاليوم الاعتدالی الأول هو اليوم الذی تشرق الشمس و تغرب علی هذا الخط فی أول فصل الربيع عند ما تکون صاعده و اليوم الاعتدالی الثانی هو اليوم الذی تشرق الشمس و تغرب علی خط الاستواء فی أول فصل الخريف عند ما تکون نازله.

(۴)أی العلامه الأولی من جعل المغرب علی اليمين و المشرق علی اليسار.

(۵)أی للجدی حال کونه فی غايه ارتفاعه أو انخفاضه خلف المنکب الأيمن.

(۶)و استقامته إنما تکون فی غايه ارتفاعه أو انخفاضه.

السابق (۱) على اليمين و اليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضيه للتقاطع، فإذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الأيمن (۲) لزم الانحراف بالوجه عن نقطه الجنوب نحو المغرب كثيرا، فينحرف بواسطته (۳) الأيمن (۴) عن المغرب نحو الشمال و الأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصحّ جعلهما معا علامه لجهه واحده، إلّا أن يدّعى اغتفار هذا التفاوت، و هو بعيد (۵) خصوصا مع مخالفه العلامه للنص (۶) و الاعتبار (۷) فهى (۸) إما فاسده الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق، و هى أطرافه الغربيه. كالموصل و ما والاها. فإن التحقيق أن جهتهم نقطه الجنوب، و هى موافقه لما ذكر فى العلامه (۹).

و لو اعتبرت العلامه المذكوره غير مقيّده بالاعتدال و لا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين (۱۰) انتشر الفساد كثيرا (۱۱)، بسبب الزياده (۱۲) فيهما (۱۳) و النقصان

(۱)من الاعتداليين أو الجهتين اصطلاحا.

(۲)كما هو قضيه التحديد فى العلامه الثانيه.

(۳)أى بسبب انحراف الوجه عن الجنوب نحو المغرب.

(۴)أى الجانب الأيمن.

(۵)إذ يجب التوجه نحو القبله حتى للبعيد و لا يمكن التوجه نحوها بخطين مختلفين من نقطه واحده.

(۶)و هو موثق ابن مسلم المتقدم حيث حملت العلامه فيه على قبله أهل الكوفه و ما ناسبها لأن السائل منها و قد جعل الجدى بين الكتفين لا خلف المنكب الأيمن.

(۷)لأن لازم العلامه الأولى استقبال نقطه الجنوب و الشاهد انحراف قبله أهل الكوفه عن الجنوب إلى المغرب.

(۸)أى العلامه الأولى.

(۹)أى العلامه الأولى.

(۱۰)الشاملتين لكل مطالع الشمس و مغاربها.

(۱۱)لاختلاف مطالع الشمس و مغاربها اختلافا يصلى إلى سبع و أربعين درجه.

(۱۲)أى زياده الانحراف.

(۱۳)فى الجهتين العرفيتين.

الملحق (۱) لهما (۲) تاره بعلامه الشام و أخرى بعلامه العراق و ثالثه بزياده عنهما (۳)، و تخصيصهما (۴) حينئذ بما يوافق الثانيه يوجب سقوط فائده العلامه.

و أما أطراف العراق الشرقيه كالبصره و ما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زياده انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا، و على هذا القياس (۵)(و للشّام) من العلامات (جعله) أى الجدى فى تلك الحاله (۶)(خلف الأيسر) (۷) الظاهر من العباره كون الأيسر صفه للمنكب بقرينه ما قبله، و بهذا صرّح فى البيان، فعليه يكون انحراف الشامى عن نقطه الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقىّ عنها مغربا.

و الذى صرّح به غيره. و وافقه المصنف فى الدروس و غيرها. أن الشامى يجعل الجدى خلف الكتف (۸) لا المنكب، و هذا هو الحقّ الموافق للقواعد، لأن انحراف الشامى أقلّ من انحراف العراقىّ المتوسط (۹)، و بالتحرير التام (۱۰) ينقص الشامى عنه جزءين من تسعين جزءا مما بين الجنوب و المشرق أو المغرب (۱۱).

(و جعل سهيل) أول طلوعه (۱۲). و هو بروزه عن الأفق.(بين العينين) لا

(۱)صفه للزياده و النقصان.

(۲)للجهتين العرفيتين.

(۳)عن علامتى الشام و العراق بالانحراف نحو المغرب كثيرا.

(۴)أى تخصيص الجهتين العرفيتين.

(۵)فكلما ازدادت البلاد الشرقيه فى الطول شرقا ازدادت انحرافا نحو الغرب حتى يستقبلون عين المغرب فى مقام التوجه نحو القبله.

(۶)أى فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه عند ما يكون محاذيا لخط نصف النهار.

(۷)كما ذكره جماعه.

(۸)و الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب.

(۹)الذى يسكن أواسط العراق كالكوفه و بغداد.

(۱۰)كتاب فى علم الهيئه.

(۱۱)ففى الجواهر: «و ذلك لأن بين نقطه الجنوب و المشرق تسعين جزءا، و بينها و بين نقطه المغرب تسعين جزءا أيضا، و انحراف الشامى نحو المشرق أحد و ثلاثون جزءا من التسعين و انحراف العراقى نحو المغرب ثلاثه و ثلاثون جزءا فينقص

الشامی عن العراقی جزءین».

(۱۲)لأنه یکون منحرفا عن الجنوب إلی المشرق و کلما أخذ فی الارتفاع مال إلی الغرب حتی یصل إلی غایه ارتفاعه فیکون علی دائره نصف النهار.

ص:۵۹

مطلق كونه (۱) و لا- غايه ارتفاعه (۲)، لأنه فى غايه الارتفاع يكون مسامتا للجنوب، لأن غايه ارتفاع كل كوكب يكون على دائره نصف النهار المسامته له (۳) كما سلف (۴).

(و للمغرب) و المراد به بعض المغرب كالحبشه و النّوبه لا المغرب المشهور (۵) (جعل الثريّا و العيّوق) عند طلوعهما (على يمينه و شماله) الثريا على اليمين، و العيّوق على اليسار. و أما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطه المشرق و بعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا.

(و اليمن مقابل الشام) و لازم المقابله أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين، و أنهم يجعلون الجدى محاذيا لأذنهم اليمنى، بحيث يكون مقابلا- للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدّم الأيمن (۶)، و هذا مخالف لما صرح به المصنف فى كتبه الثلاثه و غيره من أن اليمنى يجعل الجدى بين العينين و سهيلا غائبا بين الكتفين فإن ذلك. يقتضى كون اليمن مقابلا للعراق (۷) لا للشام.

و مع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضا، فإنّ جعل الجدى طالعا (۸) بين العينين يقتضى استقبال نقطه الشمال (۹)، و حينئذ فتكون نقطه الجنوب بين الكتفين، و هى (۱۰) موازيه لسهيل فى غايه ارتفاعه (۱۱) كما مر لا غائبا (۱۲).

(۱)كما يظهر من عباره الماتن فى اللمعه.

(۲)كما نسب للشهيد أيضا على ما فى الجواهر.

(۳)للكوكب.

(۴)فى الجدى.

(۵)الشامل لتونس و ما بعدها من البلاد الغربيه فإن قبلتهم تقرب من نقطه المشرق مع ميل يسير إلى الجنوب.

(۶)أى المنكب الأيمن المحاذى للأذن اليمنى.

(۷)أى لبعضهم و إلا فقد عرفت أن بعضهم يجعله خلف المنكب الأيمن.

(۸)أى حال استقامته.

(۹)لأن الجدى حال استقامته يكون على خط نصف النهار.

(۱۰)أى نقطه الجنوب.

(۱۱)لأنه فى هذه الحال يكون على خط نصف النهار.

(۱۲)لأن سهيلا عند الغروب يكون مائلا عن الجنوب إلى الغرب.

و مع هذا (۱) فالمقابله (۲) للعراقی (۳) لا- للشامیّ، هذا بحسب ما یتعلق بعباراتهم و أما الموافق للتحقیق: فهو أن المقابل للشام من الیمن هو صنعاء و ما ناسبها و هی لا تناسب شیئا من هذه العلامات (۴)، و إنما المناسب لها (۵) عدن و ما والاها فتدبر (۶).

فی التعویل علی قبله البلد

(و) یجوز أن (یعوّل علی قبله البلد) (۷) من غیر أن یجتهد (۸)(إلا مع علم الخطأ) فیجب حینئذ الاجتهاد، و کذا یجوز الاجتهاد فیها (۹) تیامنا و تیاسرا و إن لم یعلم الخطأ (۱۰)

(۱)الاختلاف بین العلامتین.

(۲)أی مقابله الیمین.

(۳)فی الجمله.

(۴)أی من جعل سهیل بین الکتفین طالعا و جعل الجدی مقابل الأذن الیمنی.

(۵)لهذه العلامات المذکوره.

(۶)و اعلم أن هذه العلامات مستخرجه من علم الهیئه القدیم و یجب اتباع علم الهیئه الحدیث لأنه أدق و أوسع.

(۷)الاعتماد علی قبله بلد المسلمین فی صلاتهم و محاریبهم و قبورهم مما علیه السیره القطعیه، و هذا بحال عدم التمکن من العلم کما هو ظاهر المنتهی، بل هو ظاهر قول غالبهم، و عن الجواهر أنه یعم صوره التمکن من العلم، و لا دلیل له لأن الاعتماد علی قبله بلد المسلمین من الأمارات المفیده للظن فلو أمکن تحصیل العلم فلا یجوز ذلک الاعتماد.

نعم إن الاعتماد علی قبله بلد المسلمین إذا لم یعلم بناؤها علی الغلط مما یفید الاطمئنان و هو علم عادی عند العرف.

(۸)کما عن الذکری و جامع المقاصد، و هو غیر ظاهر الوجه و لذا ذهب الشیخ فی المبسوط و غیره إلی وجوب الرجوع إلی الأمارات إذا ظن بعدم صحه قبله البلد بلا فرق بین أن یکون الظن علی خلافها أو بمجرد التیامن أو التیاسر.

(۹)فی قبله البلد.

(۱۰)ذهب الشهید فی الذکری و تبعه جماعه علی أنه لا یجوز الاجتهاد فی قبله البلد من ناحیه الجهه و یجوز فی التیامن و التیاسر فقال فی الذکری: «و لا یجوز الاجتهاد فی الجهه قطعا، و هل یجوز فی التیامن و التیاسر، الأقرب جوازه لأن الخطأ فی الجهه مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع، أما الخطأ فی التیامن و التیاسر فغیر بعید».

و المراد بقبله البلد محراب مسجده و توجّه قبوره (۱) و نحوه (۲)، و لا فرق بين الكبير (۳) و الصغير. و المراد به بلد المسلمين، فلا عبره بمحراب المجهوله (۴) كقبورها، كما لا عبره بنحو القبر و القبرين للمسلمين، و لا بالمحراب المنصوب فى طريق قليله المارّه منهم.

فى فقد الأمارات للقبله

(فلو فقد الأمارات) الدالّه على الجهه المذكوره (۵) هنا و غيرها (۶)(قلّد)

العدل (۷) العارف بها رجلا كان أم امرأه حرا أم عبدا.

و ظاهر كلماتهم أن النزاع فى إمكان تحصيل ظن أقوى من الظن الحاصل من استقرار سيره المسلمين، و عليه فمن الممكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد أما الجزم بعدم الخطأ فى قبله البلد من ناحيه الجهه دون التياسر فليس فى محله.

(۱)قبور البلد.

(۲)كالجهه التى يوجّهون إليها ذبحاءهم.

(۳)أى البلد الكبير.

(۴)أى البلد المجهوله أنها من بلاد المسلمين.

(۵)صفه للأمارات.

(۶)مما لم يذكره المصنف و قد ذكرها الفقهاء فى مطولاتهم و المستخرجه من قواعد علم الهيئه.

(۷)اعلم أن المدار على العلم بالقبله فإن تعذر فلا بد من التنزّل إلى الظن للأمر بالتحرى فى بعض الأخبار كما ستأتى الإشاره إليه، و عليه الأخذ بالأقوى ثم القوى ثم الضعيف بلا فرق بين أسباب الظن سواء حصل من الأمارات المذكوره أم من تقليد العارف بها سواء كان كافرا أو فاسقا، بل لو أخبر العدل و لم يحصل الظن بقوله فلا يجوز الاعتماد عليه و لو أخبر الفاسق أم الكافر و حصل الظن بقوله لكونه من أهل الخبره فيجوز بل يجب الاعتماد عليه هذا كله بحسب مقتضى القواعد، غير أن الأكثر اشترطوا عداله المخبر لعدم جواز الركون إلى نبأ الفاسق، و عن نهايه الأحكام و المختلف للعلامه اشتراط كونه بالغا، و عن المختلف أيضا اشتراط الذكوريه، و فى الكل تأمل ما دام المدار على الظن الحاصل من خبره، فإذا حصل الظن جاز الاعتماد على قوله رجلا كان أم امرأه بالغا كان أم صغيرا، حرا كان أم عبدا.

هذا و الأكثر اشترطوا الرجوع إلى العلامات أولا ثم إلى الاعتماد على قول الغير ثانيا، و عن الشيخ فى الخلاف أنه مع فقد الأمارات يجب الصلاه إلى الأربع جهات مع عدم جواز الاعتماد على قول الغير، و فى المنع من الاعتماد على قول الغير كما فى الأخير و من وجوب الرجوع إلى الأمارات أولا كما فى الأول ضعف ظاهر لأن المدار على -

و لا فرق بين فقدها (۱) لمانع من رؤيتها كغيم و رؤيته (۲) كعمّى و جهل بها كالعامّى مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال (۳) و هو الذى يقتضيه إطلاق العباره، و للمصنف و غيره فى ذلك اختلاف.

و لو فقد التقليد (۴) صلّى إلى أربع جهات متقاطعه

العمل بالظن من أى سبب كان إلا أن يقال إن الأمارات تفيد ظنا أقوى من الظن الحاصل من الاعتماد على قول الغير، و هو على إطلاقه ضعيف إذ يختلف باختلاف الموارد كما هو واضح لذى عينين.

(۱)أى فقد الأمارات.

(۲)أى و لمانع من رؤيته.

(۳)فمن فقد الأمارات لمانع من رؤيتها فقد ذهب المصنف فى البيان و العلامه فى المختلف و القواعد إلى جواز الرجوع إلى الغير، و ذهب العلامه فى الكثير من كتبه و المصنف فى الذكرى إلى وجوب الصلاه إلى أربع جهات مع عدم جواز التقليد فى حقه، و أما من كان أعمى فقد ذهب المشهور إلى جواز التقليد فى حقه و منع الشيخ من التقليد و أوجب عليه الصلاه إلى أربع جهات.

و أما العامى فحكم عليه الشيخ بالصلاه إلى أربع جهات و التقليد ساقط فى حقه، و غيره ذهب إلى جواز التقليد مع ضيق الوقت عن التعلّم و إلا فيجب عليه التعلّم لتحصيل شرائط الواجب العينى.

و هذا كله ساقط لجواز التنزل إلى الظن عند فقد العلم، فالمدار على الظن من أى سبب و المنع عن بعض أسباب الظن دون البعض الآخر ليس فى محله، و القول بأن الاعتماد على التقليد لا يفيد ظنا مجازفه واضحه.

(۴)المتحيّر و هو الفاقد للعلم بالقبله، و الفاقد للظن بها عند تعذر الأمارات و التقليد و بقيه أسباب الظن، و حكمه الصلاه إلى أربع جهات و يدل عليه مرسل خراش عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال عليه السّلام: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه)(۱) ، و مرسل الكافى: (روى أيضا أن المتحيّر يصلى إلى أربعه جوانب)۲، و مرسل الفقيه: (روى فى من لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربعه جوانب)۳ بالإضافه إلى موافقه قواعد الاحتياط بالصلاه إلى أربع جهات.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب القبله حديث ۵ و ۴ و ۱.

على زوايا قوائم (۱) مع الإمكان (۲) فإن عجز اكتفى بالممكن. و الحكم بالأربع حينئذ (۳) مشهور، و مستنده ضعيف و اعتباره حسن (۴)، لأنّ الصلاه كذلك (۵)

و ذهب جماعه من المتأخرين كالأردبيلى و العلامه و الشهيد فى الذكرى إلى الاكتفاء بالصلاه لجهه واحده بل و نسب إلى العمانى و الصدوق لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (يجزى المتحيّر أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله)(۱) ، و مرسل ابن أبى عمير عن زراره: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبله المتحيّر فقال عليه السّلام: يصلى حيث يشاء)۲.

و حمل المشهور الطائفه الثانيه على عدم سعه الوقت فيختار جهه و يصلى إليها جمعا بين النصوص، و عن السيد ابن طاوس فى كتابه أمان الأخطار من الرجوع إلى القرعه لأنها لكل أمر مشكل و هذا منها، و فيه: إنه طرح لنصوص الطرفين من غير وجه ظاهر.

(۱)حتى يقطع بيقين الاستقبال فى أحدها، أو يقطع بأن القبله لم تخرج عن حد اليمين و اليسار بالنسبه لواحده منها، أما مع قطعه الأول فتصح الصلاه و هو ظاهر، و أما مع قطعه الثانى فتصح الصلاه لأن الجاهل إذا صلى إلى جهه ثم تبيّن عدم خروج القبله عن حد اليمين و الشمال فصلاته صحيحه لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالا، فقال عليه السّلام له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله)(۲) ، و نزلت هذه الآيه فى قبله المتحيّر: وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ، و خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السّلام: (من صلى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب)۴، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا صلاه إلا إلى القبله، قلت:

أين حد القبله؟ قال عليه السّلام: ما بين المشرق و المغرب قبله كله)۵ هذا كله على المشهور و سيأتى للبحث تتمه فانتظر.

(۲)متعلق بقوله: «صلى إلى أربع جهات» و المراد به سعه الوقت.

(۳)أى حين الإمكان.

(۴)لموافقته للاحتياط.

(۵)إلى الجهات الأربع.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب القبله حديث ۲ و ۳.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القبله حديث ۱ و ۵ و ۲.

تستلزم إما القبله أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين و اليسار، و هو موجب للصحه مطلقا (۱)، و يبقى الزائد (۲) عن الصلاه الواحده واجبا من باب المقدمه، لتوقف الصلاه إلى القبله أو ما فى حكمها (۳) الواجب (۴) عليه (۵) كوجوب الصلاه الواحده فى الثياب المتعدّده المشتبهه بالنجس لتحصيل الصلاه فى واحد طاهر، و مثل هذا يجب بدون النصّ، فيبقى النصّ له شاهدا و إن كان مرسلا.

و ذهب السيد رضىّ الدين بن طاوس (رحمه اللّه) هنا إلى العمل بالقرعه استضعافا لسند الأربع (۶) مع ورودها لكل أمر مشتبه، و هذا منه و هو نادر (۷).

فى كشف الخطأ بعد الصلاه

(و لو انكشف الخطأ بعد الصلاه) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ (۸) أو ناسيا للمراعاه (لم يعد ما كان بين اليمين و اليسار) (۹) أى ما كان دونهما إلى جهه

(۱)سواء بقى الاشتباه أم انتفى و ظهرت المخالفه فيما بين اليمين و الشمال فى داخل الوقت أم خارجه.

(۲)الزائد عن الصلاه التى وقعت باتجاه القبله.

(۳)أى حكم القبله، و هو ما بين المشرق و المغرب كما تقدم.

(۴)صفه للصلاه و المعنى: لتوقف فعل الصلاه الواجب.

(۵)أى على الزائد.

(۶)فإذا جاز تركه لضعفه فسند الاكتفاء بجهه ما من دون القرعه صحيح فلا داعى لتركه.

(۷)أى و هذا المورد من موارد القرعه نادر لأن القرعه غالبا فى المعاملات عند تعذر إجراء الأصول كلها.

(۸)أى التقليد بناء على عدم جواز التقليد إلا عند فقد الأمارات الموجبه للظن.

(۹)على المشهور و قد تقدم مستنده، و ذهب المفيد فى المقنعه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهايه و بنو حمزه و زهره و إدريس فى الوسيله و الغنيه و السرائر إلى وجوب الإعاده فى الوقت إذا صلى لغير القبله باجتهاده لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا صليت و أنت على غير القبله و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد)(۱) ، و صحيح يعقوب بن يقطين: (سألت عبدا صالحا عليه السّلام عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله ثم-

١- (١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبله حديث ١.

القبله و إن قلّ (و يعيد ما كان إليهما) (١) محضا (فى وقته) لا خارجه.

(و المستدبر) و هو الذى صلى إلى ما يقابل سمت القبله الذى تجوز الصلاه إليه (٢) اختيارا (يعيد و لو خرج الوقت) (٣) على المشهور، جمعا بين الأخبار الدالّ

طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاه إذا كان قد صلى على غير القبله و إن كان قد تحرى القبله بجهده أ تجزيه صلاته؟ فقال عليه السّلام: يعيد ما كان فى وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده عليه)(١) و نحوهما غيرهما، و الجمع العرفى يقتضى أن يكون وجوب الإعاده إذا صلى إلى غير القبله مستدبرا.

و عن بعض أنه لو استبان له أنه قد صلى على غير القبله فتجب الإعاده فى داخل الوقت للنصوص المتقدمه، و يجب القضاء خارجه لخبر معمر بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله و قد دخل وقت صلاه أخرى قال عليه السّلام: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها)(٢) ، و فيه: مع ضعف سنده و إعراض المشهور عنه يمكن حمله على إراده وقت الفضيله من الصلاه الثانيه فتكون هذه الروايه متطابقه مع الطائفه الثانيه الحاكمه بوجوب الإعاده داخل الوقت و قد عرفت أنها محموله على استدبار القبله.

(١)أى إلى اليمين و اليسار فى داخل الوقت دون خارجه، أما الإعاده داخل الوقت لما دل على اعتبار القبله فى الصلاه من دون دليل يوجب شمول القبله لهما بالنسبه للمتحيّر، إذ الوارد أن قبله المتحيّر ما بين المشرق و المغرب، و غيره يكون خارجا.

و أما عدم القضاء فى خارج الوقت فهو المشهور و مستندهم الأخبار المتقدمه الداله على القضاء داخل الوقت دون خارجه و قد عرفت أنها محموله على غير قبله المتحيّر مما بين اليمين و اليسار.

(٢)إلى سمت القبله.

(٣)أمّا لو استدبر القبله ثم تبين الخلاف فإن كان فى داخل الوقت يعيد بالاتفاق لما دل على اعتبار القبله فى الصلاه، و إن كان خارج الوقت فلا يجب القضاء كما عن السيد و الحلى و العلامه و الشهيد فى جمله من كتبهما، و كذا عن الميسى و الشهيد الثانى و جماعه أخذا بالأخبار المتقدمه الداله على القضاء داخل الوقت دون خارجه و قد عرفت أنها محموله على غير قبله المتحيّر.

١- (١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبله حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القبله حديث ۵.

أكثرها على إطلاق الإعاده فى الوقت (۱)، و بعضها على تخصيصه (۲) بالمتيامن و المتياسر (۳) و إعاده (۴) المستدبر مطلقا.

و ذهب الشيخان و سلار و ابن زهره و العلّامه فى بعض كتبه و كذا الشهيد فى اللمعه و الشهيد الثانى فى الروضه إلى وجوب القضاء بل نسبه الأخير إلى المشهور كما فى الشرح و ليس لهم شاهد إلا خبر معمر بن يحيى المتقدم و مرسل الشيخ فى النهايه: (و رويت روايه أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه)(۱).

هذا و الأول قد عرفت إمكان حمله على وقت فضيله الأخرى لا على خروج وقت الأولى، و الثانى ضعيف جدا لاحتمال أن يكون الشيخ قد نقل مضمون الروايه إذ ما عدا النهايه من كتب الشيخ محكى عنه العدم، نعم قال الشيخ فى النهايه بعد قوله السابق: «و هذا هو الأحوط و عليه العمل» و هو ظاهر فى الاعتماد عليه من جهه الاحتياط و لا بأس به.

(۱)فتحمل على المستدبر.

(۲)أى تخصيص الحكم بالإعاده.

(۳)و هى الأخبار التى دلت على عدم إعاده من صلى بين المشرق و المغرب فلازمها أن من صلى إلى المشرق و المغرب يعيد صلاته فى داخل الوقت دون خارجه جمعا بينها و بين الطائفه التى دلت على مطلق الإعاده داخل الوقت دون خارجه.

(۴)عطف على تخصيصه و المعنى و بعضها على إعاده المستدبر مطلقا، و المراد بالإطلاق سواء كان داخل الوقت أم خارجه، و فيه: لا يوجد خبر قد نص على إعاده المستدبر مطلقا إلا مرسل النهايه و قد عرفت أنه وارد فى القضاء فقط، و إلا خبر معمر بن يحيى و هو صريح فى القضاء.

نعم يظهر من المسالك أن مراده من الخبر الدال على المستدبر مطلقا هو موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، و إن كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحوّل وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه)(۲) حيث قال فى المسالك: «لأن الخبر الدال على إعاده المستدبر مطلقا عبّر عنه بلفظ دبر القبله» و هذا اللفظ لم يرد إلا فى الموثّق المتقدم، و فيه: إنه صريح فى داخل

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القبله حديث ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القبله حديث ۴.

و الأقوى الإعاده فی الوقت مطلقا (۱) لضعف مستند التفصیل (۲) الموجب لتقیید الصحیح (۳) المتناول بإطلاقه موضع النزاع (۴)، و علی المشهور کلّ ما خرج عن دبر القبله إلی أن یصل إلی الیمین و الیسار یلحق بهما (۵)، و ما خرج عنهما نحو القبله یلحق بها (۶).

الوقت لا فی خارجه، و قد یحمل علی ما لو صلی فی آخر الوقت و لم یبق إلا مقدار رکعه ثم علم بأنه مستدبر القبله بعد إدراک الرکعه فیکون قد خرج الوقت، و هو أقرب إلی التمحّل منه إلی الظهور علی أنه لا یسمی قضاء لأنه أدرک من الوقت رکعه فلا یکون الخبر دالا علی داخل الوقت و خارجه معا.

(۱)للمتیامن و المتیاسر و المستدبر و غیرهم ممن کانت قبلته إلی ما بین المشرق و المغرب.

(۲)و هو ما دل علی عدم إعاده من صلی ما بین المشرق و المغرب، و فیه: إن الأخبار الداله علی هذا التفصیل کثیره منها صحیح السند کصحیح معاویه بن عمار(۱) و صحیح زراره المتقدمین۲.

(۳)و هی الأخبار الداله علی وجوب الإعاده داخل الوقت دون خارجه لمن استبان أنه صلی علی غیر القبله و قد تقدم بعضها کصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه(۲) و صحیح یعقوب بن یقطین۴.

(۴)و هو من صلی ثم علم فی داخل الوقت أن قبلته ما بین الیمین و الیسار.

(۵)أی بالیمین و الیسار، و تمسک الشارح لذلک بخبر عمار المتقدّم حیث ورد فیه: (و إن کان متوجها إلی دبر القبله) فقال فی المسالک: «و ما کان منه بین خط الاستدبار و خط الیمین و الیسار فهو بحکم الیمین و الیسار لا الاستدبار، و إنما کان کذلک لأن الخبر الدال علی إعاده المستدبر مطلقا عبّر فیه بلفظ دبر القبله و هو لا یتحقق إلا بما ذکر» و فیه: إن الاستدبار عرفا یشمل موضع النزاع و هذا کاف، ثم ما نسبه إلی المشهور من کون موضوع الاستدبار مختصا بما کان فی دبر القبله فقط لیس فی محله إذ لم یذهب إلیه إلا الشارح فی المسالک و الفاضل المقداد فی التنقیح، نعم یلحق ما بین الیمین و الشمال و بین الاستدبار بهما من ناحیه الحکم لا من ناحیه الموضوع.

(۶)بالقبله لأن قبله المتحیّر ما بین المشرق و المغرب کما تقدم فی الأخبار، و لازمه عدم الإعاده فی الوقت و خارجه و هذا ما التزم به المشهور من أن القبله موضوعا ما بین-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القبله حدیث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القبله حدیث ۱ و ۲.

الشرط الثالث. ستر العوره

اشاره

(الثالث. ستر العوره)

فی المراد بالعوره

(و هی (۱) القبل و الدّبر للرجل) (۲) و المراد بالقبل: القضیب و الأنثیان و بالدبر:

المشرق و المغرب بالنسبه للمتحیّر فی محله.

هـذا و اعلم أن المـذکور فی النصوص لفـظ المشـرق و المغرب کما فی صـحیح معاویه و موثّق عمّار المتقـدمین و غیرهما و هو مختص بمن کـانت قبلته نقطه الجنوب أو الشـمال، و أمـا من کانت قبلته نقطه الشـرق أو الغرب فقوس الإجزاء فی حقه یکون ما بین الشـمال و الجنوب و لذا عبّر الأکثر بأن قوس الإجزاء للجمیع ما بین یمین المصـلی و یساره و هو المتعین، و أما التعبیر ما بین المشرق و المغرب فی الفتاوی فهو تبعا للنصوص، و التعبیر فی النصوص بذلک لأن الراوی قبلته نقطه الجنوب.

و اعلم أن نفی القضاء للمتیامن و المتیاسـر فیما لو تحری القبله باجتهاده ثم تبین خطؤه لاختصاص نصوص نفی القضاء بالمجتهد المخطئ ففی خبر سـلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و إن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده)(۱) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبله قال: یعید و لا یعیدون فإنهم قد تحروا)(۲).

فما ورد مطلقا من نفی القضاء لمن تبین خطأ قبلته لا یمکن الاعتماد علی إطلاقه لورود هـذه النصوص فلا بد من الحکم بالإعاده بالنسـبه للناسـی أو الغافل أو الجاهل للقواعـد الأوّلیه من اشتراط اسـتقبال القبله المقتضـیه للحکم بالبطلان إلا إذا انکشف مطابقه الواقع.

(۱)أی العوره، و اعلم أن البحث مختص بحـال الصـلاه فـالستر فی حال الصـلاه له کیفیه خاصه و یشترط فیه ساتر خاص و یجب مطلقا سواء کان هناک ناظر محترم أم غیره أم لا.

(۲)و یشـهد له مرسل الواسـطی عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام: (العوره عورتان: القبل و الدّبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره)(۳) ، و مرسل الکافی: (فأما الدّبر فقد سترته الألیتان و أما القبل فاستره بیدک)۴، و فی مرسل الصدوق: (الفخذ لیس من العوره)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القبله حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القبله حدیث ۷.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب آداب الحمام حديث ۲ و ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب آداب الحمام حديث ۴.

المخرج لا الألیان فی المشهور (۱)(و جمیع البدن (۲)

و عن حاشیه الإرشاد للکرکی: الأولی إلحاق العجان و هو: ما بین حلقه الدبر إلی أصل القضیب.، و هو غیر ظاهر المستند بل صریح النصوص خروجه عن العوره لأنها قد حددت العوره بالقبل و الدبر و البیضتین.

و عن القاضی أن العوره ما بین السره إلی الرکبه لخبر حسین بن علوان عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظر إلی عورتها، و العوره ما بین السره و الرکبه)(۱)

و هو لو تم حجیته فمحمول علی الاستحباب جمعا بین الأخبار.

(۱)قید لتفسیر العوره بالقبل و الدبر.

(۲)لا خلاف و لا إشکال فی وجوب ستر بدن المرأه فی الجمله و یشهد له جمله من النصوص کصحیح علی بن جعفر: (أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام عن المرأه لیس لها إلا ملحفه واحده کیف تصلی؟ قال علیه السّلام: تلتف فیها و تغطی رأسها و تصلی فإن خرجت رجلها و لیس تقدر علی غیر ذلک فلا بأس)(۲).

و إنما الکلام فی مواضع و هی: الشعر، فعن القاضی ابن البراج عدم وجوب ستره و عن الکفایه التأمل فیه و عن الشهید فی ألفیته التوقف فیه، و عن المدارک و البحار: «لیس فی کلام الأکثر تعرض لذکره»، بل فی المدارک: «ربما ظهر منها. أی عبارات أکثر الأصحاب. أنه غیر واجب» فقد ورد فی خبر عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی و هی مکشوفه الرأس)(۳) و هو مهجور عند الأصحاب لوجوب ستره کما فی جمله من الأخبار منها: خبر الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام: (صلّت فاطمه فی درع و خمارها علی رأسها لیس علیها أکثر مما وارت به شعرها و أذنیها)۴، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (سأله عن أدنی ما تصلی فیه المرأه، قال علیه السّلام: درع و ملحفه فتنشرها علی رأسها و تجلل بها)(۴).

و الرأس فعن ابن الجنید عدم وجوب ستره لخبر ابن بکیر المتقدم و قد عرفت أنه مهجور بین الأصحاب.

و العنق فعن الألفیه للشهید التوقف فی وجوب ستره و یشهد له خبر الفضیل المتقدم من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب نکاح العبید و الإماء حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۵.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱ و ۹.

(عدا الوجه) (۱) و هو ما يجب غسله منه فی الوضوء (۲) أصاله (و الكفين) (۳) ظاهرهما و باطنهما من الزّندين (و ظاهر القدمين) (۴) دون باطنهما، و حدّهما مفصل الساق.

و فی الذكری و الدروس ألحق باطنهما بظاهرهما، و فی البيان استقرب ما هنا، و هو أحوط (للمرأه) و يجب ستر شیء من الوجه و الكف و القدم من باب المقدمه (۵)، و كذا فی عوره الرجل.

و المراد بالمرأه الأنثی البالغه، لأنها تأنيث «المرء»، و هو الرجل، فتدخل فيها الأمه البالغه، و سيأتی جواز كشفها رأسها. و يدخل الشعر فيما يجب ستره، و به قطع المصنف فی كتبه، و فی الألفيه جعله أولی.

جهه الاقتصار علی الشعر و الأذنين، و فيه: إن الاقتصار علی الشعر و الأذنين بالنسبه لنفی وجوب ستر الوجه لأن العنق مستور بالخمار بحسب الغالب.

(۱)بالاتفاق و يشهد له خبر الفضيل المتقدم حيث اقتصر علی ستر الشعر و الأذنين، و موثق سماعه: (سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟ قال عليه السّلام: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل)(۱) ، فما عن الوسيله من الاقتصار علی موضع السجود ضعيف، كضعف ما عن الغنيه و الجمل و العقود من وجوب ستر البدن من دون استثنائه.

(۲)فالنصوص خاليه عن ذكر الوجه، إلا أن الإجماع قد قام علی استثنائه فضلا عما تقدم، و التحديد العرفی للوجه مطابق للموضوع الشرعی منه.

(۳)للإجماع المدعی عن المختلف و المنتهی و المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الذكری و غيرها.

(۴)أما استثناء القدمين فعلی المشهور، و تردد فيه فی الشرائع لصحيح علی بن جعفر: (عن المرأه ليس لها إلا ملحفه واحده كيف تصلی؟ قال عليه السّلام: تلتف فيها و تغطی رأسها و تصلی، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر علی غير ذلك فلا بأس)(۲) و مفهوم ذيله دال علی وجوب الستر فلذا تردد.

و أما ظاهرهما فقد نص عليه الشيخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر و ابن سعيد فی جامعه و غيرهم، و لا دليل يقتضی هذا التخصيص، فلذا ذهب إلی تعميم الاستثناء جماعه منهم الشهيد فی الدروس و ظاهر العلامه فی التذكره و التبصره و ابن إدريس فی سرائره.

(۵)أی المقدمه العلميه حتی يقطع بالامتثال.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب لباس المصلی حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب لباس المصلی حديث ۲.

فی طاهریه الساتر

(و یجب کون الساتر طاهرا) (۱) فلو کان نجسا لم تصح الصلاه (و عفی عما مرّ) (۲) من ثوب صاحب القروح و الجروح بشرطه (۳)، و ما نجس بدون الدرهم من الدم (۴)(و عن نجاسه) ثوب (المربّیه للصبی) (۵) بل لمطلق الولد و هو مورد النصّ، فکان التعمیم أولی (ذات الثوب الواحد) (۶) فلو قدرت علی غیره و لو بشراء أو استئجار أو استعاره لم یعف عنه، و ألحق بها المربی (۷)، و به (۸) الولد المتعدّد (۹).

(۱)بالاتفاق للأخبار الکثیره منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم، قال علیه السّلام: إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله، فعلیه أن یعید ما صلی)(۱) و قد تقدم الکلام فیه فی بحث أحکام النجاسات.

(۲)و قد مرّ فی بحث أحکام النجاسات.

(۳)و فی بعض النسخ (بشرطیه) و هما السیلان الدائم أو فی وقت لا یسع زمن فواته الصلاه و قد تقدم دلیله هناک.

(۴)غیر الدماء الثلاثه و قد تقدم الکلام فی دلیله هناک.

(۵)علی المشهور لخبر أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سئل عن امرأه لیس لها إلا قمیص واحد، و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال علیه السّلام: تغسل القمیص فی الیوم مره)(۲) و سنده مشتمل علی محمد بن یحیی المعاذی و قد استثناء القمیون من کتاب نوادر الحکمه و ضعّفه العلامه فلذا توقف الأردبیلی و سید المدارک و صاحب المعالم فی الحکم، و هو منجبر بعمل الأصحاب.

بلا فرق فی المربیه بین الأم و غیرها للقطع بعدم الفرق لإسقاط خصوصیه الأمومه فی حکم نجاسه بول المولود، و بلا فرق بین الصبی و الأنثی لشمول المولود الوارد فی الخبر لهما و هو المنسوب إلی أکثر المتأخرین، و عن الشیخ بل نسب إلی الأکثر تخصیص ذلک بالذکر للشک فی شمول المولود للأنثی أو یمنع الشمول کما عن بعض.

(۶)کما هو مورد النص.

(۷)بل نسب المنع إلی الأکثر اقتصارا علی مورد النص، و عن العلامه و الشهیدین الإلحاق للقطع بعدم مدخلیه المربیه فی حکم بول المولود حتی یقتصر علیها.

(۸)أی الولد الواحد.

(۹)للقطع بعدم مدخلیه وحده الولید فی حکم بوله.

١- (١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

و يشترط نجاسته ببوله خاصه (۱)، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسه البـدن به (۲). و إنما أطلق المصنف نجاسه المربيه من غير أن يقيّد بالثوب لأن الكلام فى الساتر، و أما التقييد بالبول فهو مورد النصّ و لكن المصنف أطلق النجاسه فى كتبه كلّها.

(و يجب غسله كلّ يوم مره) (۳) و ينبغى كونها (۴) آخر النهار (۵) لتصلى فيه أربع صلوات متقاربه بطهاره، أو نجاسه خفيفه (و) كذا عفى (عما يتعذّر إزالته فيصلى فيه للضروره) (۶) و لا يتعيّن عليه الصلاه عاريا خلافا للمشهور (و الأقرب تخيير)

(۱)كما هو مورد النص.

(۲)أى بـدن المربيه بثوبهـا لاختصـاص النص بـالثوب، مع أنه يقطع بـأنه لا مـدخليه له فى حكم بول الوليـد فيجب التعميم و لـذا حكى عن بعض المتـأخرين ذلـك، اللهم إلاـ أن يقـال إن تطهير الثوب مستلزم لنزعه عن البـدن مـده طويله حـتى يجف و هـذا موجب للبقاء عاريه لأنه لا ثوب عنـدها غيره، بخلاف البدن فإنه يمكن تطهيره ثم ليس الثوب من دون هذا المحذور و لعل لهذا الاحتمال لا يقطع بتعميم الحكم إلى البدن.

(۳)كما هو مورد النص.

(۴)أى كون الغسله.

(۵)كما صرح بذلك جماعه منهم المحقق فى الشرائع للتعليل الذى أورده الشارح، مع أن الخبر مطلق و لذا ذهب أكثر من واحد إلى التخيير بين ساعات النهار.

(۶)إذا انحصـر ثوبه فى المتنجس و لاـ يمكن تطهيره لتعـذر المـاء فـإن كان مضـطرا للبسه لبرد و نحوه صـلى فيه بلا خلاف و لا إشـكال للأخبـار التى سـيأتى التعرض لبعضـها، و لخصوص خبر الحلبى: (سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره، قال عليه السّلام: يصلى فيه إذا اضطر إليه)(۱).

و أما إذا لم يكن مضطرا للبسه بحيث يمكن له نزعه حال الصلاه فهل تجب الصلاه فيه أم يصلى عريانا أم يختار؟ وجوه ثلاثه:

ذهب المشـهور إلى الصلاه عريانا و لكن يومى إلى الركوع و السجود إيماء لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل أصـابته جنـابه و هـو فى الفلاـه و ليس عليه إلاـ ثوب واحـد و أصـاب ثوبه منى، قـال عليه السّـلام: يـتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيصلى و يومئ-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب النجاسات حديث ۷.

(المختار) و هو الذی لا یضطر إلی لبسه لبرد و غیره (بینه) أی بین أن یصلّی فیه صلاه تامه الأفعال (و بین الصلاه عاریا فیومئ للرکوع و السجود) کغیره من العراه قائما (۱) مع أمن المطّلع، و جالسا مع عدمه.

و الأفضل الصلاه فیه (۲) مراعاه للتمامیه (۳)، و تقدیما لفوات الوصف (۴) علی

إیماء)(۱) ، و موثّق سماعه: (سألته عن الرجل یکون فی فلاه من الأرض و لیس علیه إلا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلی عریانا قاعدا یومئ إیماء)(۲) ، و فی موثقه الآخر مثله إلا أن فیه: (و یصلی عریانا قائما یومئ إیماء)۳.

و عن الشهید فی البیان و سید المدارک و صاحب المعالم و کشف اللثام وجوب الصلاه فی الثوب النجس لصحیح الحلبی: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره، قال علیه السّلام: یصلی فیه فإذا وجد الماء غسله)(۳) ، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: (سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو کله دم، یصلی فیه أو یصلی عریانا؟ قال علیه السّلام: إن وجد ماء غسله و إن لم یجد ماء صلی فیه و لم یصل عریانا)۵، و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الرجل یجنب فی الثوب و لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله، قال: یصلی فیه)۶ و نحوها غیرها.

و ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و المختلف و الشهید فی الدروس و الذکری و المحقق الثانی فی جامعه و غیرهم إلی التخییر جمعا بین النصوص، و فیه: إنه جمع بلا شاهد هذا فضلا عن أن صحیح ابن جعفر المتقدم صریح بنفی الصلاه عاریا فلا بد من العمل بأخبار الصلاه بالنجس لأنها أکثر عددا و أصح سندا.

(۱)للجمع بین موثقی سماعه بحمل القیام علی صوره الأمن من الناظر و حمل موثق القعود علی صوره عدم الأمن من الناظر.

(۲)فی النجس.

(۳)أی تمامیه أفعال الصلاه و هذا هو وجه الأفضلیه، و قد عرفت التعین لترجیح نصوصه علی الطائفه الأخری.

(۴)و هو وصف الطهاره فی الساتر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب النجاسات حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب النجاسات حدیث ۱ و ۳.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب النجاسات حدیث ۱ و ۵ و ۶.

فوات أصل الستر، و لو لا الإجماع على جواز الصلاه فيه (۱) عاريا. بل الشهره بتعينه. لكان القول بتعين الصلاه فيه متوجها.

أما المضطر إلى لبسه (۲) فلا شبهه فى وجوب صلاته فيه.

فى عدم مغصوبيه الساتر و عدم كونه من غير مأكول اللحم

(و يجب كونه) أى الساتر (غير مغصوب) (۳) مع العلم بالغصب (۴)(و غير جلد و صوف و شعر) و وبر (من غير المأكول (۵)

(۱)أى فى مورد انحصار الساتر بالنجس.

(۲)فى حال الصلاه.

(۳)بالاتفاق لأنه مع العلم بالغصب لا تتأتّى نيّه التقرّب و لخبر إسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم اللّه به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو أخذوا ما نهاهم اللّه تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم اللّه تعالى به ما قبله منهم)(۱) ، و خبر تحف العقول عن بعض نسخ النهج، عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى وصيته لكميل بن زياد: (يا كميل أنظر فيم تصلى؟ و على م تصلى؟، إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول)۲، و لأن النهى عن الغصب نهى عن جميع التصرفات فى المغصوب فتكون حركات الصلاه فيه منهيا عنها و النهى فى العبادات مفسد.

(۴)و مع النسيان و الجهل به فالصلاه صحيحه لحديث الرفع المشهور(۲).

(۵)يشترط فى الساتر الصلاتى أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف فيه و لا إشكال للأخبار منها: موثّق عبد اللّه بن بكير: (سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى تصلى فى غيره مما أحل اللّه تعالى أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب خلل الصلاه حديث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب لباس المصلى حديث ۱.

(إلا ـ الخزّ) (۱) و هو دابّه ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاه السمك، و هی (۲) معتبره فی جلده (۳) لا ـ فی وبره (۴) إجماعا (و السّنجاب) (۵) مع تذكيته لأنه ذو نفس.

بل لو وقع شعره منه علی اللباس فلا تجوز الصلاه فيه لخبر إبراهيم بن محمد الهمدانی:

(كتبت إليه: يسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا ـ يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب عليه السّلام: لا تجوز الصلاه فيه)(۱).

(۱)استثناء الخز مما قد نفی فيه الخلاف كما فی التنقيح للفاضل المقداد و للأخبار الكثيره منها: خبر سليمان بن جعفر الجعفری: (رأيت الرضا عليه السّلام يصلی فی جبه خز)(۲) ، و خبر ابن مهزيار: (رأيت أبا جعفر الثانی عليه السّلام يصلی الفريضه و غيرها فی جبه خزّ طاروىّ، و كسانی جبه خز و ذكر أنه لبسها علی بدنه و صلی فيها و أمرنی بالصلاه فيها)۳.

و أيضا هی مطلقه تشمل وبر الخز و جلده فما عن الحلی و العلامه فی المنتهی و التحرير المنع عن جلود الخز ليس فی محله مع أنه قد ورد تعميم الجواز فی خبر ابن أبی يعفور: (كنت عند أبی عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول فی الصلاه فی الخزّ؟ فقال عليه السّلام: لا بأس بالصلاه فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت و هو علاجی و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجی و ليس أحد أعرف به منی، فتبسم أبو عبد اللّه عليه السّلام ثم قال له:

أ تقول إنه دابه تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل:

صدقت، جعلت فداك، هكذا هو، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: فإنك تقول: إنه دابه تمشی علی أربع و ليس هو علی حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: إی و اللّه هكذا أقول، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: فإن اللّه تعالی أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها)(۳).

(۲)أی التذكيه.

(۳)فی جل جلده.

(۴)بشرط جزّه لكونه مما لا تحله الحياه هذا إذا كان الخزّ مما له نفس سائله.

(۵)علی المشهور للأخبار منها: صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سأله عن أشياء منها الفراء و السنجاب فقال عليه السّلام: لا بأس بالصلاه فيه)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب لباس المصلی حديث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

قال المصنف فی الذکری: و قد اشتهر بین التجار و المسافرین أنه غیر مذکّی، و لا عبره بذلک (۱)، حملا لتصرف المسلمین علی ما هو الأغلب (۲)(و غیر میته) (۳) فیما یقبل الحیاه کالجلد، أما ما لا یقبلها (۴) کالشعر، و الصوف فتصحّ الصلاه فیه من میّت إذا أخذه جزّا، أو غسل (۵) موضع الاتصال (و غیر الحریر) (۶) المحض،

و عن الصدوق و الحلی فی سرائره بل عن الروض نسبته إلی الأکثر المنع لمعارضته بموثق ابن بکیر المتقدم مع أنه لا بد من العمل بها لکثرتها و تخصیص خبر ابن بکیر بها.

(۱)بهذا المشهور ما لم یحصل علم منه بذلک.

(۲)و هو المذکی. بل حملا لتصرف المسلمین علی الصحه.

(۳)یشترط فی الساتر الصلاتی أن لا یکون من أجزاء المیته بلا خلاف فیه للأخبار منها:

موثق ابن بکیر المتقدم: (فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح)(۱).

(۴)أی الحیاه من أجزاء المیته کالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن و البیضه و الأنفحه فهی طاهره بالاتفاق فتجوز الصلاه فیها للأخبار منها: خبر الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (العظم و الشعر و الصوف و الریش، کل ذلک نابت لا یکون میتا)(۲) ، و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه قال لزراره و محمد: اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شیء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی، و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه)۳، و مرسل الفقیه عن الصادق علیه السّلام: (عشره أشیاء من المیته ذکیه: القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض)۴.

(۵)إذا أخذه نتفا لصحیح حریز المتقدم.

(۶)فیشترط فی السائر الصلاتی للرجل أن لا یکون من الحریر بالاتفاق للأخبار منها:

صحیح إسماعیل بن سعد الأحوص: (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟ فقال علیه السّلام: لا)(۳) ، و مکاتبه محمد بن عبد الجبار إلی أبی محمد علیه السّلام: (هل یصلّی فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج؟ فکتب علیه السّلام: لا تحل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الأطعمه المحرمه حدیث ۱۲ و ۳ و ۸.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

أو الممتزج (۱) على وجه يستهلك الخليط لقلته

الصلاه فى حرير محض)(۱) و الثانى عام يشمل ما تتم الصلاه فيه أو لا و هذا ما ذهب إليه الصدوق فى الفقيه و العلامه فى المنتهى و المختلف و الشهيد فى البيان و جماعه.

و نسب إلى الأشهر الجواز بما لا تتم الصلاه فيه لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه و الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه)(۲) إلا أن سنده مشتمل على أحمد بن هلال و هو مذموم ملعون كما عن الكشى و غال و متهم فى دينه كما عن الفهرست و قد رجع عن التشيّع إلى النصب كما عن سعد بن عبد اللّه الأشعرى على ما فى التهذيب و معه كيف يعمل بالخبر.

نعم المنع من الحرير مختص بالرجل فى حال الصلاه و غيرها، و أما المرأه فيجوز لها لبس الحرير فى غير الصلاه بالاتفاق للأخبار منها: خبر جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام:

(و يجوز للمرأه لبس الديباج و الحرير فى غير صلاه و إحرام)(۳) ، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السّلام: لا بأس)۴، و الخبر الأول صريح فى عدم جواز لبس الحرير فى الصلاه بالنسبه للنساء و هذا ما ذهب إليه جماعه، و ذهب المشهور إلى الجواز لمرسل ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (النساء (يلبس) يلبسن الحرير و الديباج إلا فى الإحرام)(۴) و استثناء الإحرام فقط دليل على جواز الصلاه فيه.

و فيه: إن التلازم بين الصلاه و الإحرام ثابته فإذا منع من اللبس فى أحدهما فيثبت المنع فى الآخر لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه)(۵).

(۱)فلو كان ممزوجا بغيره من دون استهلاك فتجوز الصلاه فيه بالاتفاق للأخبار منها:

صحيح البزنطى: (سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السّلام عن الثوب الملحم بالقز و القطن، و القز أكثر من النصف أ يصلّى فيه؟ قال عليه السّلام: لا بأس قد كان لأبى الحسن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب لباس المصلى حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب لباس المصلى حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب لباس المصلى حديث ۶ و ۹.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب لباس المصلى حديث ۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

(للرجل و الخنثى) (۱) و استثنى منه (۲) ما لا يتم الصلاه فيه كالتّكه و القلنسوه و ما يجعل منه فى أطراف الثوب و نحوها مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومه (۳)، أما الافتراش له (۴) فلا يعدّ لبسا كالتدثر به (۵) و التوسّد و الركوب عليه.

فى ما يستر فى الصلاه

(و يسقط ستر الرأس) (۶) و هو الرقبه فما فوقها (عن الأمه المحضه) التى لم

عليه السّلام منه جبات)(۱) ، و خبر إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الثوب يكون فيه الحرير فقال عليه السّلام: إن كان فيه خلط فلا بأس)۲.

(۱)إمّا احتياطا لاحتمال كونه رجلا واقعا، و إمّا لأن المنع عن لبس الحرير عام خرجت النساء بدليل فيبقى الباقى الشامل للخنثى.

(۲)من الحرير و قد عرفت ضعفه.

(۳)إذا صح الاستثناء المذكور فلا داعى لهذا التقييد كما عليه الأكثر لعدم الدليل عليه و لذا قال فى الروض: «و لم نقف له على مستند فى أخبارنا» نعم ذهبت جماعه إلى التقييد بالأربع أصابع مضمومه لما روته العامه عن عمر: (أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)(۲).

(۴)فجائز على المشهور بعد كون أخبار المنع مختصه باللبس و يشهد لذلك صحيح على بن جعفر: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج، و المصلى الحرير و مثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاه؟ قال عليه السّلام: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه)(۳) و منه تعرف ضعف ما عن المبسوط حيث منع من افتراشه و الاتكاء عليه.

(۵)وقع الخلاف فى صدق اللبس على التدثر ففى المدارك: «الأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه» و عن جامع المقاصد و المسالك الجواز لعدم الصدق، و قال فى الجواهر:

«الظاهر عدم صدقه على الالتحاف و التدثر به» و هو مخصوص بحال الاضطجاع، و أما فى بقيه الأحوال فالتدثر به مما يسمى لبسا و به يتم الجمع بينهم.

(۶)عن الأمه بالاتفاق للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (ليس على الأمه قناع)(۴) و صحيح عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السّلام: (ليس على الإماء أن يتقنعن-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب لباس المصلى حديث ۱ و ۴.

۲- (۳) كنز العمال ج ۸ حديث ۱۱۵۷، و سنن البيهقى ج ۲ ص ۴۲۳، و قد أورد فى مستدرك الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب

لباس المصلى حديث ١.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

۴- (۵) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

ينعتق منها شيء، و إن كانت مدبّره، أو مكاتبه مشروطه، أو مطلقه لم تؤدّ شيئا، أو أم ولد، و لو انعتق منها شيء فكالحره (١)(و الصبيه) (٢) التى لم تبلغ، فتصح صلاتها تمرينا (٣) مكشوفه الرأس.

(و لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم (۴) إلا مع الساق) بحيث يغطّى شيئا

فى الصلاه)(١) و القناع هو ما يغطى الرأس و العنق. و إطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين أقسام الأمه من القن و المدبره و المكاتبه و أم الولد و يشهد له أيضا صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (ليس على الأمه قناع فى الصلاه، و لا على المدبره قناع فى الصلاه، و لا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلاه و هى مملوكه حتى تؤدى جميع مكاتبتها. إلى أن قال، و سألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ قال عليه السّلام: لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها التقنع فى الصلاه)(٢) ، و خالف الحسن البصرى فأوجبه على الأمه إذا تزوجت أو اتخذها مولاها لنفسه و هو ضعيف.

(١)بالاتفاق لخبر حمزه بن حمران عن أحدهما عليهما السّلام: (قلت: فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال عليه السّلام: نعم و تصلى و هى مخمره الرأس)(٣).

(٢)و هى غير البالغه و حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بالاتفاق للأخبار منها: لمفهوم خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و لا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار)(۴) ، و خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السّلام: (إذا حاضت الجاريه فلا تصلى إلا بخمار)(۵).

(٣)بناء على عدم مشروعيه عباده الصبى.

(۴)لما ورد من المرسل فى الوسيله لابن حمزه: (روى أن الصلاه محظوره فى النعل السندى و الشمشك)(۶) و قد فهم الفاضلان و جماعه منه أن المنع لأنه يستر ظهر القدم من دون شيء من الساق.

١- (١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى حديث ٢.
٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى حديث ٧.
٣- (٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ١٢.
۴- (۴) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ۴.
۵- (۵) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ١٣.
۶- (۶) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ٧.

منه فوق المفصل على المشهور، و مستند المنع ضعيف جدا و القول بالجواز قوىّ متين.

(و تستحب) الصلاه (فى) النعل (١)(العربيه) (٢) للتأسى (٣)(و ترك السواد (۴) عدا العمامه و الكساء و الخفّ) فلا يكره الصلاه فيها سودا و إن كان البياض أفضل مطلقا (۵)(و ترك) الثوب (الرقيق) (۶) الذى لا يحكى البدن و إلا لم

و فيه: مع إرساله لعل المنع من ناحيه عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض فيهما، فالأقوى الجواز.

(١)للأخبار الكثيره منها: خبر عبد اللّه بن المغيره: (إذا صليت فصل فى نعليك إذا كانت طاهره فإن ذلك من السنه)(١) و مثله خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه٢.

(٢)النصوص خاليه عن هذا القيد إلا أن الأصحاب نزلوا النعل على ذلك، لأنها هى التى لا تمنع من السجود على الإبهامين و لتعارف لبسها عند إطلاق النصوص، مع أن سيد المدارك و المجلسى فى بحاره عمما الحكم لكل نعل تمسكا بإطلاق الأخبار.

(٣)ففى خبر معاويه بن عمار: (رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام يصلى فى نعليه غير مره و لم أره ينزعهما قط)(٢) ، و خبر على بن مهزيار: (رأيت أبا جعفر عليه السّلام صلى حين زالت الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما)۴ و مثلها غيرها.

(۴)بلا خلاف للأخبار منها: المرسل فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له أصلى فى القلنسوه السوداء، فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار)(٣) ، و مرسل الكلينى:

(و روى لا تصل فى ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامه فلا بأس)۶، و فى مرسل ثان: (يكره السواد إلا فى ثلاثه الخف و العمامه و الكساء)(۴).

(۵)حتى فى الخف و العمامه و الكساء، ففى خبر ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: البسوا البياض فإنه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم)(۵) و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم)۹.

(۶)لحديث الأربعمائه المروى فى الخصال: (عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رق ثوبه-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلى حديث ٧ و ١.

٢- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلى حديث ۴ و ۶.

٣- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلى حديث ١ و ٢.

۴- (٧) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

۵- ((٨ و ٩) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب أحكام الملابس حديث ١ و ٣.

تصح (۱)،(و اشتمال الصمّاء) (۲) و المشهور أنه الالتحاف بالإزار و إدخال طرفیه تحت یده و جمعها علی منکب واحد (۳).

فی ما یکره فی الصلاه

(و یکره ترک التّحنّک) (۴) و هو إداره جزء من العمامه تحت الحنک (مطلقا)

للإمام و غیره بقرینه القید فی الرداء (۵)، و یمکن أن یرید بالإطلاق ترکه فی أیّ حال کان و إن لم یکن مصلیا، لإطلاق النصوص باستحبابه و التحذیر من ترکه، کقول الصادق (علیه السّلام): «من تعمّم و لم یتحنّک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه»، حتی ذهب الصدوق إلی عدم جواز ترکه فی الصلاه.

(و ترک الرّداء) (۶) و هو ثوب أو ما یقوم

رق دینه، لا یقومنّ أحدکم بین یدی الرب (جل جلاله) و علیه ثوب یشف)(۱).

(۱)أی الصلاه لوجوب ستر العوره لونا و حجما کما تقدم.

(۲)بالاتفاق لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إیاک و التحاف الصمّاء، قلت: و ما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد)(۲)

و مرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام: (التحاف الصمّاء هو أن یدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم یجعل طرفیه علی منکب واحد)۳.

(۳)و هو الأیسر کما عن جماعه من أهل اللغه.

(۴)أما فی حال الصلاه فعن الصدوق الحرمه قال فی الفقیه: (سمعت مشایخنا یقولون لا تجوز الصلاه فی طابقیه و لا یجوز للمعتم أن یصلی إلا و هو متحنک) و لم یرد خبر خاص بالصلاه بل أخبار النهی عن عدم التحنک مطلقه ففی مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من تعمم و لم یحنّک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومن إلا نفسه)(۳) و مثله غیره، و هی ظاهره فی استحباب التحنّک أو کراهه ترکه و لو فی غیر الصلاه و إلیه ذهب الفاضل و البهائی و جماعه، و أما تخصیص کراهه ترک التحنک فی الصلاه فقط کما عن جماعه فلیس له دلیل ظاهر.

(۵)حیث إن کراهه ترکه مخصوصه بالإمام.

(۶)یکره ترک الرداء للإمام الذی یؤم المصلین للأخبار منها: خبر سلیمان بن خالد عن أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱ و ۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

مقامه (۱) یجعل علی المنکبین ثم یردّ ما علی الأیسر علی الأیمن (۲)(للإمام) (۳). أما غیره من المصلین فیستحب له الرداء (۴)، و لکن لا یکره ترکه بل یکون خلاف الأولی (و النقاب للمرأه (۵) و اللثام لهما) (۶) أی للرجل و المرأه، و إنما یکرهان إذا لم یمنعا شیئا

عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل أمّ قوما فی قمیص لیس علیه رداء فقال: لا ینبغی إلا أن یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها)(۱).

بل لو فقد الرداء فیستحب أن یجعل شیئا علی عاتقه مرتدیا به و لو حبلا ففی خبر عبد اللّه بن سنان: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لیس معه إلا سراویل، قال: یحلّ التکه منه فیطرحها علی عاتقه و یصلی، قال: و إن کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقلد السیف و یصلی قائما)۲، و خبر جمیل: (سأل مرازم أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی إزار مؤتزرا به قال: یجعل علی رقبته مندیلا أو عمامه یرتدی به)۳، و مرفوع علی بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی رجل یصلی فی سراویل لیس معه غیره قال: یجعل التکه علی عاتقه)۴، و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (أدنی ما یجزیک أن تصلی فیه بقدر ما یکون علی منکبیک مثل جناحی الخطاف)۵.

(۱)عند فقده و لو تکه السراویل أو منیدلا أو عمامه کما فی الأخبار المتقدمه.

(۲)و کذا العکس إذا لم یرد کیفیه خاصه فی النصوص إلا کراهه اشتمال الصماء و قد عرفت معناه.

(۳)کما فی خبر سلیمان بن خالد.

(۴)لبقیه الأخبار، غایته أن الاستحباب عام إلا أن ترکه بالنسبه للإمام مکروه لقوله علیه السّلام فی خبر سلیمان المتقدم: (لا ینبغی إلا أن یکون علیه رداء) الظاهر فی کراهه الترک، بخلاف بقیه المصلین فإن ترکهم له من باب ترک الأولی لعدم التعبیر لهم بما یدل علی کراهه الترک.

(۵)لمضمر سماعه: (سألته عن المرأه تصلی متنقبه قال: إن کشفت عن موضع السجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل)(۲) و هو ظاهر فی کون الإسفار مستحبا و لیس بظاهر فی کراهه النقاب إذ لعله من باب ترک الأولی.

(۶)ففی خبر سماعه المتقدم: (سألته عن الرجل یصلی فیتلو القرآن و هو متلثم فقال: لا بأس-

---

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶.

۲- (۶) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۶.

من واجبات القراءه (فإن منعا القراءه حرما) (۱) و فی حکمها (۲) الأذکار الواجبه.

(و تکره) الصلاه (فی ثوب المتهم بالنجاسه (۳)، أو الغصب) (۴) فی لباسه (و)

فی الثوب (ذی التماثیل) (۵) أعمّ من کونها مثال حیوان و غیره (۶)(أو خاتم فیه صوره) (۷) حیوان، و یمکن أن یرید

به و إن کشف عن فیه فهو أفضل)(۱) و مثله غیره إلا أن الجمیع ظاهر فی کون ترک اللثام أفضل، لا فی کراهه اللثام.

(۱)أی النقاب و اللثام ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه؟ فقال: لا بأس بذلک إذا سمع الهمهمه)(۲) و مفهومه مع عدم السماع ففیه بأس.

(۲)أی القراءه.

(۳)و یدل علیه صحیح العیص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یصلی فی إزار المرأه و فی ثوبها و یعتم بخمارها قال: نعم إذا کانت مأمونه)(۳) و مفهومه إن لم تکن مأمونه فلا إلا أنه محمول علی الکراهه لقاعده الطهاره.

(۴)لنفس مناط النجاسه.

(۵)لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه کره أن یصلّی و علیه ثوب فیه تماثیل)(۴) و صحیح إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سأله عن الصلاه فی الثوب المعلّم فکره ما فیه من التماثیل)۵.

(۶)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۷)لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیر ذلک قال: لا تجوز الصلاه فیه)(۵) و هو محمول علی الکراهه لخبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام: (عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل سبع أو طیر أ یصلّی فیه؟ قال: لا بأس)(۶) و مثله غیره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۲ و ۴.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱۵.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۲۳.

بها (۱) ما یعمّ المثال (۲)، و غایر بینهما تفننا، و الأول أوفق للمغایره (أو قباء مشدود فی غیر الحرب) (۳) علی المشهور، قال الشیخ: ذکره علی بن بابویه و سمعناه من الشیوخ مذاکره و لم أجد به خبرا مسندا.

قال المصنف فی الذکری بعد حکایه قول الشیخ: قلت: قد روی العامه أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «لا یصلی أحدکم و هو محزّم» (۴) و هو کنایه عن شدّه الوسط، و ظاهر استدراکه لذکر الحدیث جعله دلیلا علی کراهه القباء المشدود، و هو بعید (۵). و نقل فی البیان عن الشیخ کراهه شدّ الوسط (۶)، و یمکن الاکتفاء فی دلیل الکراهه (۷) بمثل هذه الروایه (۸).

الشرط الرابع. المکان

اشاره

(الرابع. المکان) (۹) الذی یصلّی فیه،

فی المراد بالمکان و طاهریته

و المراد به

و منه تعرف ضعف ما عن الشیخ فی النهایه و المبسوط من الحرمه و تبعه علی ذلک جماعه.

(۱)بالصوره.

(۲)أی مثال کل شیء حتی لغیر ذی الروح.

(۳)علی المشهور، و عن ظاهر المبسوط و المقنعه و الوسیله الحرمه، و لیس هناک مستند للجمیع إلا ما قاله الشیخ فی التهذیب: «قد ذکر ذلک علی بن الحسین و سمعناه من الشیوخ مذاکره و لم أعرف به خبرا مسندا».

(۴)قد نقل أنه لا یوجد فی أخبار العامه ذلک بل الموجود: (نهی أن یصلی الرجل حتی یحتزم)(۱).

(۵)لکونه لو سلم بحجیته فهو لا یفید المدعی إذ قد یحزم بغیر قباء، و قد یکون القباء مشدودا من غیر حزام للوسط لکونه ضیقا.

(۶)مطلقا و إن لم یکن علیه قباء.

(۷)کراهه شد الوسط.

(۸)فهی و إن کانت عامیه لکن تصلح مدرکا للکراهه للتسامح فی أدله السنن.

(۹)من شرائط مکان الصلاه أن یکون مباحا، و من شرائطه أن یکون طاهرا، و بالنسبه للشرط الأول فقد عرّفه جماعه بأنه الفراغ الذی یشغله بدن المصلی أو یستقر علیه و لو بوسائط بحیث لو کان مغصوبا لصدق أنه تصرف فی المغصوب المنهی عنه، و علیه

فتصح-

ص:۸۵

۱- (۱) سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۴۰.

هنا (۱) مـا یشـغله من الحیّز، أو یعتمـد علیه و لو بواسـطه، أو وسائط (۲)(و یجب کـونه غیر مغصوب) (۳) للمصـلّی و لو جاهلا بحکمه

الصلاه بالقرب من الحائط المغصوب و تحت الخیمه و السقف المغصوبین لعدم صدق التصرف فی المغصوب.

و بالنسـبه للشـرط الثانی فیشترط فی المکان أن لا تکون فیه نجاسه متعـدیه إلی الثوب أو البدن، و هو بالحقیقه لیس بشـرط زائد علی شـرطیه طهـاره البـدن و اللبـاس فی الصـلاه، و کـذلک یشترط فیه طهاره محل السـجود و إن لم تکن النجاسه متعـدیه علی المشـهور لصـحیح ابن محبـوب: (سـألت أبـا الحسن علیه السّـلام عن الجص یوقـد علیه بالعـذره و عظـام الموتی ثم یجصّـ ص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب علیه السّلام إلیّ بخطه: إن الماء و النار قد طهراه)(۱)

حیث أقرّ الإمام علیه السّلام السائل علی اعتقاده باشتراط طهاره محل السجود.

و عن السـید اشتراط طهاره ما یلاقی بدن المصلی و عن أبی الصلاح وجوب طهاره مواضع المساجد السبعه و یشهد لهما صحیح زراره: (سـألت أبـا جعفر علیه السّـلام عن البول یکون علی السـطح أو فی المکان الـذی یصـلی فیه فقال علیه السّـلام: إذا جففته الشـمس فصل علیه فهو طاهر)(۲) فهو ظـاهر باشتراط مکان الصـلاه مطلقا إما کل ما یلاقی بـدن المصـلی أو خصوص المساجد السبعه، و موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الشاذکونه یصیبها الاحتلام أ یصلی علیها؟ قال علیه السّلام: لا)(۳).

و یعارضها صحیح ابن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (عن البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلی فیهما إذا جفّا؟ قال علیه السّلام: نعم)(۴)

و لـذلک نسب إلی الراونـدی و ابن حمزه جواز السـجود علی النجس مع عـدم التعـدی، و الإنصـاف یقتضـی الجمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی محل السجود و أخبار الجواز علی غیره لصحیح ابن محبوب المتقدم.

(۱)أی المراد من المکـان هنـا بالنسـبه للإبـاحه هـو مـا یشـغله و مـا یعتمـد علیه بحیث لـو کـان مغصوبـا لصـدق أنه تصـرف فی المغصوب المنهی عنه، و النهی فی العبادات مفسد کما قرّر فی محله.

(۲)بحیث یصدق مع هذه الوسائط أنه تصرف فیه عرفا.

(۳)لامتناع اجتماع الأمر و النهی بالواحد ذی الوجهین، فمع تعلق النهی به لأنه مغصوب لا

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب النجاسات حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

الشرعی (۱) أو الوضعی (۲) لا بأصله (۳) أو ناسیا له (۴) أو لأصله (۵) علی ما یقتضیه إطلاق العباره و فی الأخیرین (۶) للمصنف (رحمه اللّه) قول آخر بالصحه، و ثالث بها (۷) فی خارج الوقت خاصه، و مثله القول فی اللباس (۸).

یتعلق به الأمر الصلاتی، و مع عدم الأمر لا یتحقق التقرب بناء علی اشتراط قصد الأمر فی القربه، و أما علی کفایه قصد الملاک فکذلک لاستحاله التقرب بما هو معصیه.

(۱)من أن الغصب حرام و هذا ما ذهب إلیه العلامه فی جمله من کتبه لأن التکلیف لا یتوقف علی العلم و إلا لزم الدور کما حرّر فی الأصول، و ذهب المحقق الثانی و الشهید الثانی فی الروض و سید المدارک إلی الصحه لامتناع تکلیف الغافل بلا فرق بین القاصر و المقصر إذ المقصر معاقب علی ترک التعلم و لیس علی نفس الفعل الغصبی و کلام الفریقین مبنی علی اشتراط قصد الأمر فی القربه، و قد حرّر فی محله کفایه قصد الملاک و علیه فالمقرّبیه یمکن تحصیلها من الجاهل مطلقا قاصرا أو مقصرا بل و من الناسی و الغافل و کل معذور فی ارتکاب الغصب إلا الجاهل بالحکم الوضعی کما سیأتی.

(۲)من أن النهی الغصبی مبطل للصلاه بلا فرق بین اشتراط قصد الأمر فی القربه أو لا لأنه مع علمه بالغصب و الحرمه لا تتأتی منه القربه.

(۳)أی جاهل بأصل الغصب فصلاته صحیحه لأنه معذور لحدیث الرفع(۱).

(۴)أی ناسیا للحکم فصلاته باطله لاستناده إلی تقصیره فی التحفظ کما فی الروض، و فیه:

ما تقدم من أنه معاقب علی التقصیر فی التحفظ لا علی نفس الفعل فتتأتی منه القربه.

(۵)أی ناسیا لأصل الغصب، قال الشارح فی الروض: «و فی إلحاق ناسی الغصب بالعالم فبعید مطلقا کما اختاره المصنف. أی العلامه. فی القواعد، أو بالجاهل فلا یعید مطلقا، أو الإعاده فی الوقت خاصه کما اختاره فی المختلف أوجه أحوطها الأول» و استدل للبطلان بأن الناسی مفرّط هذا من جهه. و من جهه أخری ذهب الشهید فی الدروس و الذکری إلی الإعاده فی الوقت خاصه لأن القضاء یحاجه إلی أمر جدید و هو غیر ثابت، و الجمیع کما تری لأن الناسی للغصب تتأتی منه القربه إذا قصد الملاک فصلاته صحیحه.

(۶)و هما النسیان للحکم و النسیان للغصب و هو قوله فی البیان.

(۷)أی و للمصنف قول ثالث فی هاتین الصورتین و هو قوله فی الدروس و الذکری.

(۸)لتحقق التصرف بالمغصوب المنهی عنه فیهما.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب خلل الصلاه حدیث ۲.

و احترزنا بكون المصلى هو الغاصب عما لو كان غيره، فإنّ الصلاه فيه بإذن المالك صحيحه فى المشهور (١)، كلّ ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (٢)(خاليا من نجاسه متعدّيه) إلى المصلى (٣) أو محموله (۴) الذى يشترط طهارته (۵) على وجه يمنع من الصلاه، فلو لم تتعدّ أو تعدّت على

(١)قال فى الروض: «و لا فرق فى فساد الصلاه فى المغصوب بين الغاصب و غيره حتى الصحارى المغصوبه خلافا للسيد المرتضى هنا فإنه جوّز الصلاه فيها لغير الغاصب استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب» و تبعه الكراجكى على ذلك، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم جواز صلاه غير الغاصب فى المغصوب و لو أذن له، لعدم جواز الصلاه فى المغصوب، و لكن المحقق فهم من عبارته أن الإذن للغاصب لا للمالك و من الواضح عدم جواز الصلاه فى المغصوب مع إذن الغاصب، و حمل الشهيد كلام الشيخ على أن الإذن للمالك و لا تصح الصلاه فى المغصوب حينئذ لأن إذن المالك لا يفيد الإباحه بعد كونه ممنوعا من التصرف.

و الأصح فى حمل كلام الشيخ فى المبسوط ما فهمه ابن إدريس من أن المراد من الإذن هو الإذن المستند إلى شاهد الحال لا إلى تصريح المالك و عليه فغير الغاصب لا يجوز له الصلاه فى المغصوب و إن كان شاهد الحال بإذن المالك ما زال باقيا و يكون كلامه ردا على السيد المرتضى.

(٢)بالاتفاق لحديث الرفع(١).

(٣)قد تقدم الكلام فيه.

(۴)أى محمول المصلى، فقد ذهب جماعه إلى العفو فى الصلاه عن المحمول المتنجس لاختصاص دليل الطهاره فى اللباس، و ذهب الأكثر إلى عدم العفو لعموم ما دل على المنع عن الصلاه فى النجس و هو شامل للمحمول كخبر خيران الخادم: (كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن اللّه تعالى إنما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه فإنه رجس)(٢) و لا عموم فيه لأنّه ظاهر فى الثوب الملبوس.

(۵)احترازا عما لا تتم الصلاه فيه، كالجورب و التكه فهو من لباس المصلى و لا تشترط-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب خلل الصلاه حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ۴.

وجه یعفی عنه کقلیل الدم أو إلی ما لا یتم الصلاه فیه لم یضر (۱)(طاهر المسجد) (۲) بفتح الجیم، و هو القدر المعتبر منه فی السجود مطلقا (۳).

فی فضل المساجد و کیفیه اتخاذها و آدابها و ما یکره و ما یستحب فیها

(و الأفضل المسجد) (۴) لغیر المرأه،

طهارته بالاتفاق للأخبار منها: خبر زراره عن أحدهما علیهما السّلام: (کل ما کان لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب)(۱) و مرسل ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کل ما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلی فیه و إن کان فیه قذر، مثل القلنسوه و التکه و الکمره و النعل و الخفین و ما أشبه ذلک)(۲) و لهذا الخبر اشترط بعضهم فی المحمول المعفو عنه أن لا یکون مما تتم الصلاه فیه.

(۱)لعدم الفرق بین العفو ابتداء و فی الأثناء، و نقل الشارح فی المسالک عن البعض دعوی الإجماع علی عدم العفو فی الأثناء و قال عنه: «و هو غیر واضح و الإجماع ممنوع».

(۲)تقدم الکلام فیه فی أول بحث المکان.

(۳)سواء کانت النجاسه متعدیه أم غیر متعدیه.

(۴)یستحب إیقاع المکتوبه للرجال فی المسجد بلا خلاف فیه للأخبار الکثیره منها النبوی المشهور: (لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده)(۳) و مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنی لأکره الصلاه فی مساجدهم فقال: لا تکره.

إلی أن قال. فأد فیها الفریضه و النافله و اقض ما فاتک)(۴) ، و خبر طلحه بن زید عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السّلام: (لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغا صحیحا)(۵) و یتأکد ذلک فی جیران المسجد ففی خبر زریق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (شکت المساجد إلی اللّه تعالی الذین لا یشهدونها من جیرانها فأوحی اللّه إلیها و عزتی و جلالی لا قبلت لهم صلاه واحده، و لا أظهرن لهم فی الناس عداله، و لا نالتهم رحمتی، و لا جاورونی فی جنتی)(۶).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب النجاسات حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱.

٥- (٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

٦- (٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٨.

أو مطلقا (۱) بناء على إطلاق المسجد على بيتها بالنسبه إليها كما ينبه عليه (و تتفاوت)

المساجد (فى الفضيله) بحسب تفاوتها فى ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعه:

(فالمسجد الحرام بمائه ألف صلاه) (۲) و منه الكعبه (۳) و زوائده الحادثه (۴)،

هذا كله للرجل و أما المرأه ففى خبر هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلاه المرأه فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار)(۱) ، و خبر يونس بن ظبيان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (خير مساجد نسائكم البيوت)۲.

(۱)للرجل و المرأه.

(۲)ففى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عن آبائه عليهم السّلام: (قال الباقر عليه السّلام: صلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فى غيره من المساجد)(۲) ، و مرسل الصدوق: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الصلاه فى مسجدى كألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى)۴.

(۳)بالنسبه للنوافل، أما الفريضه فيكره إيقاعها فى الكعبه لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (لا تصل المكتوبه فى الكعبه)(۳) ، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا تصل المكتوبه فى جوف الكعبه)۶ المحمولان على الكراهه لموثق يونس بن يعقوب: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه أ فأصلى فيها؟ قال عليه السّلام: صل)(۴) و منه تعرف ضعف المنع كما عن الشيخ فى الخلاف و التهذيب و النهايه و ابن البراج فى مهذبه، نعم تجوز الصلاه المكتوبه على سطحها اختيارا كما عليه الأكثر إلا من القاضى حيث جوّز ذلك اضطرارا لحديث المناهى: (نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن الصلاه على ظهر الكعبه)(۵) و هو أولى بالاتباع و إن كان ضعيف السند لعمل الأصحاب ببقيه فقراته.

(۴)أى الزوائد الحادثه بعد عصر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم للأخبار منها: خبر جميل بن دراج: (قال له الطيّار و أنا حاضر: هذا الذى زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنهم لم يبلغوا بعد-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۴ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القبله حديث ۱ و ۳.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القبله حديث ۶.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب القبله حديث ۱.

و إن كان غيرهما أفضل (۱)، فإن القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، و إن اختص الأفضل (۲) بأمر آخر لا تقدير فيه، كما يختصّ بعض المسجد المشتركه فی وصف بفضيله زائده عما اشترك فيه مع غيره (و النبوىّ) بالمدينه (بعشره آلاف) (۳) صلاه، و حكم زيادته الحادثه كما مرّ (و كلّ من مسجد الكوفه و الأقصى) سمّى به (۴) بالإضافه إلى بعده عن المسجد الحرام (بألف) صلاه (۵)(و) المسجد (الجامع)

مسجد إبراهيم و إسماعيل عليهما السّلام)(۱) و هذا صريح فی أن الزائد فی عصر أبی عبد اللّه عليه السّلام من جمله المسجد، بل فی خبر الحسن بن النعمان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (عما زادوا فی المسجد الحرام فقال: إن إبراهيم و إسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه)۲ و عليه فالخارج عنهما لا يكون من المسجد.

(۱)و هو ما كان فی زمن النبی صلى اللّه عليه و آله و سلم ما عدا الكعبه، إلا أن ظاهر النصوص أن الفضل مشترك بين الجميع بلا تفاوت.

(۲)و هو ما كان فی زمن النبی صلى اللّه عليه و آله و سلم.

(۳)ففی خبر هارون بن خارجه: (الصلاه فی مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم تعدل عشره آلاف صلاه)(۲) ، و مثله خبر أبی الصامت۴، إلا أنه قد ورد فی جمله من الأخبار و هی أكثر عددا أن الصلاه فيه تعدل ألف صلاه ففی خبر جميل بن دراج: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كم تعدل الصلاه فيه؟ فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم:

صلاه فی مسجدی هذا أفضل من ألف صلاه فی غيره إلا المسجد الحرام)۵.

(۴)أی بالأقصى.

(۵)ففی خبر هارون بن خارجه عن أبی عبد اللّه فی فضل مسجد الكوفه: (و إن الصلاه المكتوبه فيه لتعدل بألف صلاه و إن النافله فيه لتعدل بخمسمائه صلاه)(۳).

و فی خبر السكونی عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام: (صلاه فی بيت المقدس تعدل ألف صلاه، و صلاه فی المسجد الأعظم مائه صلاه و صلاه فی مسجد القبيله خمس و عشرون صلاه، و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشره صلاه، و صلاه الرجل فی بيته وحده صلاه واحده)(۴) و منه يعرف حكم ما سيأتی من فضل بقيه المساجد فی المتن.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۲ و ۳ و ۷.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۳.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۲.

فی البلد للجمعه، أو الجماعه و إن تعدّد (بمائه، و) مسجد (القبیله) کالمحله فی البلد (بخمس و عشرین، و) مسجد (السوق باثنتی عشره).

(و مسجد المرأه بیتها) (۱) بمعنی أن صلاتها فیه أفضل من خروجها إلی المسجد (۲)، أو بمعنی کون صلاتها فیه کالمسجد فی الفضیله (۳)، فلا تفتقر إلی طلبها (۴) بالخروج، و هل هو کمسجد مطلق (۵)، أو کما (۶) ترید الخروج إلیه (۷) فیختلف (۸) بحسبه (۹)؟ الظاهر الثانی (۱۰).

(و یستحبّ اتخاذ المساجد استحبابا مؤکدا) (۱۱) فمن بنی مسجدا بنی اللّه له بیتا فی الجنه، و زید فی بعض الأخبار کمفحص قطاه (۱۲) و هو کمقعد الموضع

(۱)قد تقدم دلیله.

(۲)فلا فضل فی الصلاه فی بیتها إلا إذا أرادت الخروج إلی المسجد و مع ذلک أوقعت الصلاه فی البیت و ترکت الخروج.

(۳)و إن لم ترد الخروج.

(۴)أی طلب الفضیله.

(۵)کما هو الاحتمال الثانی المتقدم.

(۶)هکذا فی کل النسخ و الأولی: «أو کلما».

(۷)إلی المسجد فیکون بیتها أفضل.

(۸)الفضل.

(۹)بحسب الخروج و عدمه.

(۱۰)و هو أن الفضل فی البیت إذا أرادت الخروج إلی المسجد و قد آثرت عدمه للتستر و الصیانه.

(۱۱)ففی صحیح أبی عبیده الحذاء: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من بنی مسجدا بنی اللّه له بیتا فی الجنه. قال أبو عبیده: فمرّ بی أبو عبد اللّه علیه السّلام فی طریق مکه و قد سوّیت بأحجار مسجدا فقلت له: جعلت فداک نرجو أن یکون هذا من ذاک، قال:

نعم)(۱) ، و فی خبر الصدوق فی عقاب الأعمال: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه اللّه بکل شبر منه، أو قال: بکل ذراع منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و درّ و یاقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ)۲.

(۱۲)ففی خبر هاشم الحلال: (دخلت أنا و أبو الصباح علی أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقال له أبو-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱ و ۴.

الـذی تکشـفه القطاه و تلیّنه بجؤجؤها لتبیض فیه، و التشبیه به مبالغه فی الصـغر، بناء علی الاکتفاء برسـمه حیث یمکن الانتفاع به فی أقلّ مراتبه و إن لم یعمل له حائط و نحوه.

قال أبو عبیـده الحـذاء راوی الحدیث (۱): مرّ بی أبـو عبـد اللّه علیه السّـلام فی طریق مکه و قـد سوّیت بأحجـار مسـجدا. فقلت: جعلت فداک نرجو أن یکون هذا من ذاک. فقال: نعم.

و یستحبّ اتخاذها (مکشوفه) (۲) و لو بعضها للاحتیاج إلی السقف فی أکثر

الصـباح: مـا تقول فی هـذه المساجـد التی بنتهـا الحـاج فی طریق مکه؟ فقـال: بـخ بـخ، تیـک أفضل المساجـد، من بنی مسـجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی الجنه)(۱).

(۱)أی الحدیث الأول.

(۲)و یـدل علیه خـبر عبـد اللّه بن سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام: (إن رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم بنی مسـجده بالسمیط ثم إن المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لو أمرت بالمسجد فزید فیه فقال: نعم، فزید فیه و بناه بالسـعیده، ثم إن المسـلمین کثروا فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسـجد فزیـد فیه فقال: نعم فأمر به فزیـد فیه و بنی جـداره بالأـنثی و الـذکر، ثم اشـتد علیهم الحرّ فقـالوا: یـا رسول اللّه لو أمرت بالمسـجد فظلّل فقال: نعم، فأمر به فأقیمت فیه سواری من جـذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر، فعاشوا حتی أصابتهم الأمطار فجعل المسـجد یکف علیهم، فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسـجد فطیّن، فقال لهم رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم: لا، عریش کعریش موسی علیه السّلام، فلم یزل کذلک حتی قبض صـلی اللّه علیه و آله و سـلم)(۲) و السـمیط لبنه لبنه و السـعیده لبنه و نصف و الـذکر و الأنثی لبنتان مختلفتان.

و فی صـحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المساجد المظلّله أ تکره الصلاه فیها؟ فقال: نعم، و لکن لا یضرکم الیوم و لو قد کان العدل لرأیتم کیف یصـنع فی ذلک)۳، و فی مرسل الفقیه: (قال أبو جعفر علیه السّـلام: أول ما یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیکسّرها و یأمر بها فتجعل عریشا کعریش موسی)۴.

و هذه الأخبار تفید کراهه سقف المساجد بالطین، و أما سقفها بالعریش عند الحاجه إلیها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱ و ۲ و ۴.

البلاد لدفع الحر و البرد.

(و الميضاه (۱) و هى المطهره للحدث و الخبث على بابها) (۲) لا فى وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجديه و إلا (۳) حرم فى الخبثيه مطلقا (۴) و الحدثيه إن أضرت بها (۵).

(و المناره مع حائطها) (۶) لا فى وسطها مع تقدمها على المسجديه كذلك (۷) و إلا- حرم، و يمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه (۸)، فإنها إذا فارقته بالعلوّ فقد خرجت عن المعيه و هو مكروه (۹).

(و تقديم الداخل) إليها (يمينه و الخارج) منها (يساره) (۱۰) عكس

فلا- بأس من أجل دفع الحر و البرد، و أما كراهه تظليل المساجد فى صحيح الحلبى فتحمل إما على كون المساجد مسقوفه بالطين و إما على تظليلها بتمامها أو على تظليل خاص و إلا- فالتظليل أمرّ لا- بدّ منه لدفع الحر و البرد و لو فى بعض أجزاء المسجد.

(۱)و هى إناء كبير يتوضأ منه.

(۲)لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى إبراهيم عليه السّلام: (و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم)(۱) ، ثم إن الأصحاب أرادوا من الميضاه هو موضع الخلاء و الوضوء.

(۳)فإن كان الوسط مسجدا.

(۴)سواء أضرت بالمسجديه أم لا.

(۵)أى أضرت بالمسجديه كاستلزام دخول الجنب إلى المسجد.

(۶)بل فى النهايه لا يجوز فى وسط المساجد و حمله جماعه على ما لو تقدمت المسجديه على بنائها فيلزم إشغال مكان أساسها بغير الصلاه.

(۷)كالميضاه.

(۸)لخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: (أن عليا عليه السّلام مرّ على مناره طويله فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد)۲.

(۹)قال الشارح فى الروض: «و فى قوله عليه السّلام فى الحديث إلا- مع سطح المسجد تقويه لما فسرنا به المعيّه من عدم مجاوزتها الحائط، إذ لو تمت المعيه مع المصاحبه ابتداء و إن علت لم يتم الغرض من قوله عليه السّلام ناهيا عن التعليه إلا مع سطح المسجد».

(۱۰)لخبر یونس عنهم علیهم السّلام: (الفضل فی دخول المسجد أن تبدأ برجلک الیمنی إذا

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۳ و ۲.

الخلاء (۱) تشریفا للیمنی فیهما (۲)(و تعاهد نعله) (۳) و ما یصحبه (۴) من عصا و شبهه، و هو استعلام حاله عند باب المسجد احتیاطا للطهاره، و التعهد أفصح من التعاهد لأنه (۵) یکون بین اثنین و المصنف تبع الروایه (۶).

(و الدعاء فیهما) أی الدخول و الخروج بالمنقول (۷) و غیره (و صلاه التحیه (۸)

دخلت، و بالیسری إذا خرجت)(۱).

(۱)ادعی علیه الإجماع فی الغنیه و هو العمده.

(۲)ففی المساجد فتقدم و فی الخلاء فتؤخر.

(۳)بأن یستعلم حاله قبل الدخول إلی المسجد استظهارا للطهاره، ففی خبر عبد اللّه بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: (قال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم)(۲) و مرسل الطبرسی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی قوله تعالی: خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (قال: تعاهدوا نعالکم عند أبواب المسجد)۳.

(۴)لوحده المناط بینه و بین النعال استظهارا فی عدم تنجس المساجد.

(۵)أی لأن التعاهد.

(۶)حیث عبّر فیها بالتعاهد، و فی الصحاح أن التعهد أفصح.

(۷)ففی خبر عبد اللّه بن الحسن عن أمه عن جدته فاطمه: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا دخل المسجد صلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و قال: اللهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک، فإذا خرج من الباب صلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و قال: اللهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک)(۳) ، و موثق سماعه: (إذا دخلت المسجد فقل: بسم اللّه و السلام علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، إن اللّه و ملائکته یصلون علی محمد و آل محمد و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته، رب اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک، و إذا خرجت فقل مثل ذلک)(۴) و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا دخلت المسجد فاحمد اللّه و اثن علیه و صل علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم)۶ و تغایر مضمون الأخبار دلیل علی مطلق الدعاء و إن کان المأثور أفضل.

(۸)لخبر أبی ذر: (دخلت علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو فی المسجد جالس فقال لی: یا أبا ذر إن للمسجد تحیه، قلت: و ما تحیته؟ قال: رکعتان ترکعهما فقلت: یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إنک-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۴ و ۳.

(قبل جلوسه) و أقلّها ركعتان (۱) و تتكرر بتكرر الدخول و لو عن قرب و تتأدى بسنه غيرها و فريضه و إن لم ينوها معها (۲)، لأن المقصود بالتحيه أن لا تنتهك حرمه المسجد بالجلوس بغير صلاه، و قد حصل، و إن كان الأفضل عدم التداخل.

و تكره إذا دخل و الإمام فى مكتوبه، أو الصلاه تقام، أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (۳) فإن لم يكن متطهّرا، أو كان له عذر مانع عنها (۴) فليذكر اللّه تعالى (۵).

و تحيه المسجد الحرام الطواف، كما أن تحيه الحرم الإحرام و منى الرمى (۶).

(و يحرم زخرفتها) (۷) و هو نقشها بالزّخرف، و هو الذهب، أو مطلق النقش

أمرتنى بالصلاه فما الصلاه؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر)(۱).

(۱)و هو ظاهر الخبر المتقدم.

(۲)أى و إن لم ينو صلاه التحيه مع سنه غيرها.

(۳)أى من صلاه التحيه قبل قيام الصلاه حتى يدرك الجماعه من أولها، و هذه الكراهه لما ورد من الحث على فضل الجماعه، و الإتيان بصلاه التحيه فى هذه الصور تفويت لفضل الجماعه و لو لبعضه فتكره هذا ما دام أن المنهى هو الجلوس فى المسجد قبل الركعتين، و هما يتحققان و لو بالفريضه كما تقدم.

(۴)عن صلاه التحيه.

(۵)لأنه حسن على كل حال.

(۶)سيأتى دليل كل منه فى بابه إن شاء اللّه تعالى.

(۷)أى تزيين المساجد بالذهب على المشهور، و علّل بالإسراف و بأنه بدعه حيث لم يعهد فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، و مرسل الراوندى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم (لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود و النصارى بيعهم)(۲) ، و نوقش الأول بأنه مع قصد تعظيم الشعائر نمنع اندراجه تحت الإسراف المنهى عنه كما هو المصنوع فى المشاهد الشريفه، و نوقش الثانى بأنه ليس كل ما لم يقع فى عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يكون محرما فى العصور المتأخره، و نوقش الثالث بضعف السند و بأن الزخرف مختلف فيه بين خصوص الذهب أو مطلق التزيين. هذا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱.

كما اختاره المصنف فى الذكرى، و فى الدروس أطلق الحكم بكراهه الزّخرفه و التصوير، ثم جعل تحريمهما قولا. و فى البيان حرّم النقش و الزخرفه و التصوير بما فيه روح، و ظاهر الزخرفه هنا النقش بالذهب (۱)، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه (۲) و هو غريب منه (۳).

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها، و هو (۴) لازم من تحريم النقش (۵) مطلقا (۶) لا من غيره (۷)، و هو قرينه أخرى على إراده الزخرفه

و اختلف الأصحاب فبعضهم ذهب إلى حرمه التزيين بالذهب و بعضهم إلى حرمه مطلق تزيينه و لو بغير الذهب و عن جماعه كراهه التزيين بالذهب و بغيره مع أنه قد ورد فى خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجصّ أو أصباغ قال: لا بأس به)(۱) و هو ظاهر فى الجواز، ثم بعضهم حرم نقش المساجد بالصور من ذوات الأرواح و غيرها كالمحقق فى الشرائع و لا دليل له عدا ما تقدم فى الزخرفه، نعم يكره ذلك لخبر عمرو بن جميع (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاه فى المساجد المصوره فقال: أكره ذلك و لكن لا يضركم اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك)۲.

و ذهب البعض إلى أن تصوير ذوات الأرواح محرم فلا بد من حرمه ذلك فى المساجد من باب أولى و هو متين.

(۱)كما هو معنى الزخرف فى جمله من كتب اللغه.

(۲)فكتبه أربعه و أقواله أربعه، ففى الذكرى حرّم النقش بالذهب و بغيره و تصوير ذوات الأرواح و غيرهم، و فى البيان حرّم النقش بالذهب و بغيره و تصوير ذى الروح فقط، و فى اللمعه حرّم النقش بالذهب فقط و تصوير ذوات الأرواح و غيرهم، و فى الدروس كراهه النقش بالذهب و بغيره و كراهه تصوير ذوات الأرواح و غيرهم.

(۳)لقله الاختلاف فى آرائه بين كتبه فكيف بهذا الاختلاف.

(۴)أى تحريم النقش بالصور.

(۵)إذا فسرنا الزخرفه به.

(۶)بالذهب كان أم بغيره.

(۷)أى لا من غير تحريم النقش مطلقا، و الغير هو تحريم النقش بالذهب فقط كما هو المعنى الأول للزخرفه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۳ و ۱.

بالمعنى الأول خاصه (۱)، و هذا هو الأجود.

و لا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها أولى (۲) أما تصوير غيره فلا.

(و تنجيسها) (۳) و تنجيس آلاتها (۴) كفرشها لا مطلق إدخال النجاسه إليها فى الأقوى (۵)

(و إخراج الحصى منها) (۶) إن كانت فرشا أو جزءا منها (۷)، أما لو كانت

(۱)إذ بناء على أن الزخرفه هو الذهب فيكون الحكم بتحريم نقش الصور تأسيسيا، و لو كانت الزخرفه بمعنى النقش مطلقا لكان الحكم المذكور تأكيديا و التأسيس أولى من التأكيد و هو القرينه الثانيه بعد كلام جمله من أهل اللغه على أن الزخرفه هى النقش بالذهب فقط.

(۲)لأنها معدّه للعباده و أمّا حرمه تصوير ذى الروح فسيأتى دليله فى أول كتاب المتاجر.

(۳)للنبوى (جنبوا مساجدكم النجاسه)(۱).

(۴)لأنها جزء من المسجد.

(۵)ذهب الأكثر إلى جواز إدخال النجاسه غير المتعديه لجواز دخول المجروح و المسلوس و المستحاضه مع أمن التلويث، و عن ظاهر كتب العلامه الإطلاق سواء كانت النجاسه متعديه أم لا و هو ضعيف إذ لا دليل عليه.

(۶)و إن فعل أعاده إليها لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (إذا أخرج أحدكم الحصاه من مسجد فليردّها مكانها أو فى المسجد آخر فإنها تسبح)(۲) ، و لخبر زيد الشحام (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخرج من المسجد حصاه قال: فردها أو اطرحها فى مسجد)۳.

و بما أن التعليل بالتسبيح يشعر بكراهه الإخراج و كذا ردها إلى مسجد آخر دليل على عدم دخولها فى وقفيه المسجد لذا ذهب جماعه منهم المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى و الدروس و البيان إلى كراهه الإخراج و استحباب ردها.

و عن الشهيد الثانى فى الروض و الروضه هنا تخصيص الحرمه بالحصى التى هى جزء من فرش المسجد إلا إذا كانت الحصى قمامه فيستحب إخراجها.

(۷)من الفرش.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۲.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۴ و ٣.

قمامه استحب إخراجها و مثلها التراب (۱)، و متی أخرجت علی وجه التحریم (فتعاد) وجوبا إلیها أو إلی غیرها من المساجد، حیث یجوز نقل آلاتها إلیه و ما لها (۲) لغناء الأول، أو أولویه الثانی (۳).

(و یکره تعلیتها) (۴) بل تبنی وسطا عرفا (و البصاق فیها) (۵) و التنخم (۶) و نحوه و کفارته دفنه.(و رفع الصوت) (۷) المتجاوز للمعتاد، و لو فی قراءه القرآن.

(۱)أی و مثل الحصی حرمه إن کان فرشا و استحبابا إن کان قمامه.

(۲)عطف علی (آلاتها).

(۳)مع أن النص و الفتوی علی عدم هذا التقیید و هذا کاشف عن عدم کون الحصی داخله فی وقفیه المسجدیه حتی یجب إرجاعها. نعم یستحب للنص المتقدم.

(۴)لما فی ذلک من الاطلاع علی عورات الجیران و قد روی أن حائط مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان قامه(۱).

(۵)لخبر غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: (أن علیا قال: البزاق فی المسجد خطیئه و کفارته دفنه)(۲) ، و خبر طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من ردّ ریقه تعظیما لحقّ المسجد جعل اللّه ریقه صحه فی بدنه و عوفی من بلوی فی جسده)۳، و خبر السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (من ردّ ریقه تعظیما لحق المسجد جعل اللّه ذلک قوه فی بدنه و کتب له بها حسنه و حطّ عنه بها سیئه، و قال:

لا تمرّ بداء فی جوفه إلا أبرأته)۴.

(۶)لحدیث المناهی (نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن التنخع فی المساجد)(۳) و التنخع هو التنخم، و مرفوع ابن العسل (إنما جعل الحصی فی المسجد للنخامه)۶.

(۷)لمرسل ابن أسباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (جنّبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان و الأحکام و الضاله و الحدود و رفع الصوت)(۴) ، و خبر أبی ذر عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم (یا أبا ذر من أجاب داعی اللّه و أحسن عماره مساجد اللّه کان ثوابه من اللّه الجنه، فقلت: کیف یعمر مساجد اللّه؟ قال: لا ترفع فیها الأصوات و لا یخاض فیها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱۰.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۴ و ۶ و ۷.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۳ و ۴.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱.

(و قتل القمّل) (۱) فیدفن (۲) لو فعل (و بری النبل (۳) و) هو داخل فی (عمل الصنائع) (۴) و خصّه لتخصیصه فی الخبر فتتأکد کراهته (و تمکین المجانین و الصبیان) (۵) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو کونهم غیر ممیّزین، أما الصبیّ الممیّز الموثوق بطهارته المحافظ علی أداء الصلوات فلا یکره تمکینه، بل ینبغی تمرینه کما یمرنّ علی الصلاه.

(و إنفاذ الأحکام) (۶)

بالباطل و لا یشتری فیها و لا یباع و اترک اللغو ما دمت فیها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ یوم القیامه إلا نفسک)(۱) ، و مرفوع محمد بن أحمد (رفع الصوت فی المساجد یکره)۲

(۱)اعترف بعضهم بعدم الوقوف علی نص دال علیه و قال الشارح فی الروض (أسنده فی الذکری إلی الجماعه لأن فیه استقذارا تکرهه النفس)

(۲)لما تقدم من دفن البصاق و النخامه و لما روی فی صحیح ابن مسلم (کان أبو جعفر علیه السّلام إذا وجد قمله فی المسجد دفنها فی الحصی)(۲)

(۳)لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن سلّ السیف فی المسجد و عن بری النبل فی المسجد، قال: إنما بنی لغیر ذلک)(۳)

(۴)للتعلیل الوارد فی خبر محمد بن مسلم المتقدم بأن المسجد قد بنی لغیر ذلک و هذا کله إذا لم یستلزم حفر شیء من المسجد أو وضع آلات توجب تعطیل المسجد و إلا حرم.

(۵)لمرسل ابن أسباط المتقدم.

(۶)لمرسل ابن أسباط المتقدم، و المراد بالإنفاذ هو الحکم الصادر لقطع الخصومات لا مطلق بیان الأحکام الشرعیه للتعلیم و نحوه فلم یحتمله أحد من الأصحاب و خص بالقضاء لما فیه من التشاجر و رفع الأصوات و التکاذب و ارتکاب الباطل و نحو ذلک مما لا ینبغی وقوعه فی المساجد.

لکن یشکل ذلک من أن القضاء من الطاعات و المساجد محل الطاعات و العبادات، و من معروفیه صدور القضاء عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی جامع الکوفه حتی أن دکه القضاء-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۳ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۱.

إما مطلقا (۱)، و فعل علیّ علیه السّلام له بمسجد الکوفه خارج، (۲)، أو مخصوص بما فیه جدال و خصومه، أو بالدائم لا ما یتفق نادرا، أو بما یکون الجلوس فیه (۳) لأجلها (۴) لا- بما إذا کان لأجل العباده فاتفقت الدعوی، لما فی إنفاذها حینئذ (۵) من المسارعه المأمور بها، و علی أحدها (۶) یحمل فعل علی علیه السّلام، و لعله بالأخیر أنسب (۷)، إلا- أن دکّه القضاء به (۸) لا تخلو من منافره (۹) للمحامل.

(و تعریف الضّوالّ) (۱۰) إنشادا و نشدانا و الجمع بین وظیفتی تعریفها فی

معروفه فیه إلی یومنا هذا، بل و عن الشیخ أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یقضی فی المسجد الجامع و لو کان مکروها ما فعله، و عن کشف اللثام (أن فی بعض الکتب أنه بلغ أمیر المؤمنین علیه السّلام أن شریحا یقضی فی بیته فقال: یا شریح، اجلس فی المسجد فإنه أعدل بین الناس و إنه و هنّ بالقاضی أن یجلس فی بیته)، و لذا مال بعض المتأخرین تبعا للشیخ و سلار و الحلی إلی عدم الکراهه بل إلی الاستحباب.

نعم حمل النهی الوارد علی القضاء المصاحب للجدل و الخصومه کما ذهب إلیه الراوندی، و قضاء النبی و الولی مجرد عن ذلک، أو یحمل النهی علی دوام القضاء لا ما یتفق نادرا، أو یحمل النهی علی ما لو کان الجلوس فی المسجد من أجل القضاء لا ما یتفق إذا کان الجلوس للعباده و الطاعات و علی الأخیر یحمل فعل النبی و الولی.

(۱)و إن لم یکن فیه خصومه و جدال.

(۲)لما سیأتی من المحامل.

(۳)فی المسجد.

(۴)أی لأجل الأحکام.

(۵)حین جلوسه لأجل العباده.

(۶)و معه کیف یمکن القول بأن النهی عن إنفاذ الأحکام مطلق؟.

(۷)لأن قضاءه علیه السّلام فی مسجد الکوفه لم یکن نادرا و من البعید تجرد الدعاوی عن الخصومات.

(۸)بمسجد الکوفه.

(۹)لأن الإضافه تعطی أن مکانا خاصا فی المسجد کان یجلس فیه علیه السّلام من أجل القضاء، و الأولی جعل النهی عن القضاء فی المساجد مخصوصا بغیر المعصومین، و أما المعصوم فیجوز له بدون کراهه و کم للمعصوم من أحکام ینفرد بها.

(۱۰)و هو إنشادها لمرسل علی بن أسباط المتقدم، و کذا نشدانها و هو طلبها و السؤال عنها ففی مرسل الفقیه: (سمع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم رجلا ینشد ضاله فی المسجد، فقال: قولوا له، لا رد -

المجامع و كراهتها فی المساجد فعله خارج الباب (و إنشاد الشعر) (۱) لنهی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم عنه، و أمره بأن یقال للمنشد «فضّ اللّه فاک»، و روی نفی البأس عنه، و هو غیر مناف للکراهه (۲).

قال المصنف فی الذکری: لیس ببعید حمل إباحه إنشاد الشعر علی ما یقلّ منه و تکثر منفعته، کبیت حکمه، أو شاهد علی لغه فی کتاب اللّه تعالی و سنّه نبیه صلی اللّه علیه و آله و سلم، و شبهه، لأنه من المعلوم أن النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم کان ینشد بین یدیه البیت و الأبیات من الشعر فی المسجد و لم ینکر ذلک.

اللّه علیک فإنها بنیت لغیر ذلک)(۱).

نعم ذکر الأصحاب أن تعریف اللقطه إنما فی المجامع و قد ورد فی خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (سألته عن الضاله أ یصلح أن تنشد فی المسجد؟ قال: لا بأس)۲

فالجمع بین النصوص مع رفع الکراهه یقتضی التعریف علی أبواب المساجد لا فی داخلها.

(۱)ففی حدیث الناهی (نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أن ینشد الشعر فی المسجد)(۲) ، و خبر جعفر بن إبراهیم عن علی بن الحسین علیهما السّلام (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولوا: فضّ اللّه فاک، إنما نصبت المساجد للقرآن)۴.

نعم ورد فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السّلام (سألته عن الشعر أ یصلح أن ینشد فی المسجد؟ فقال: لا بأس)(۳) ، و صحیح ابن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام (عن إنشاد الشعر فی الطواف فقال: ما کان من الشعر لا بأس به فلا بأس به)(۴).

و لذا ذهب البعض لهذین الخبرین بنفی الکراهه إلی إنشاد القلیل مما یکثر نفعه کبیت حکمه أو شاهد فی مسأله علمیه أو ما کان فیه عظه أو مدح للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمه علیهم السّلام و مراثی أبی عبد اللّه علیه السّلام لأن کل ذلک عباده أو راجح و لذا کان من سیره النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کما فی الذکری أنه ینشدّ بین یدیه البیت و الأبیات من الشعر فی المسجد.

(۲)بل یؤکدها إذ هو نفی للحرمه حینئذ.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۳ و ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

و ألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظه، أو مدحا للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السّلام، أو مرثيه للحسين عليه السّلام، و نحو ذلك لأنه عباده لا تنافى الغرض المقصود من المساجد، و ليس ببعيد. و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجه عن هذه الأساليب.

(و الكلام فيها بأحاديث الدنيا) (١) للنهى عن ذلك و منافاته لوضعها فإنها وضعت للعباده.

فى ما تكره الصلاه فيها

(و تكره الصلاه فى الحمّام) (٢) و هو البيت المخصوص الذى يغتسل فيه لا

(١)للمرسل عن على عليه السّلام: (يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا و حب الدنيا، لا تجالسوهم فليس للّه فيهم حاجه)(١) و للتعليل فى خبر جعفر بن إبراهيم المتقدم بأن المساجد قد نصبت للقرآن، و فى مرسل الفقيه المتقدم بأنها بنيت لغير ذلك.

(٢)لمرسل عبد اللّه بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء و السبخ و الثلج)(٢) و نحوه غيره المحمول على الكراهه جمعا بينه و بين موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الصلاه فى بيت الحمام قال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس)(٣) هذا كله على المشهور و ذهب أبو الصلاح إلى التحريم و هو ضعيف لخبر الجواز.

ثم إن المراد من الحمام هل ما يعم المسلخ و موطن الاغتسال كما هو المعنى العرفى أو مختص بموضع الاغتسال لملاحظه مبدأ الاشتقاق إذ هو مشتق من الحميم و هو الماء الحارّ الذى يغتسل به فلا تتعدى الكراهه إلى مسلخه و به جزم العلامه فى القواعد و تبعه الشارح فى الروض، و ذهب العلامه فى النهايه إلى كراهه الصلاه فى المسلخ لكونه مأوى الشياطين و موضع كشف العوره و لازدحام الناس فيه و دخولهم و خروجهم الموجب لانشغاله عن الصلاه، نعم ورد فى خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن الصلاه فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس، يعنى المسلخ)(٤) و لم يثبت هذا-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۴.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب مكان المصلى حديث ۶.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب مكان المصلى حديث ٢.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب مكان المصلى حديث ١.

المسلخ و غيره من بيوته و سطحه. نعم تكره فى بيت ناره من جهه النار (۱)، لا من حيث الحمام.

(و بيوت الغائط) (۲) للنهى عنه، و لأن الملائكه لا تدخل بيتا يبال فيه و لو فى إناء، فهذا أولى (و) بيوت (النار) (۳) و هى المعدّه لإضرامها فيها كالأتون و الفرن لا

التفسير من المعصوم بل يحتمل أن يكون من على بن جعفر و الظاهر أنه من الصدوق راوى الخبر كما ذهب إليه جماعه، و تفسيره ليس بحجه لأن بيت الحمام ظاهر فى موضع الاغتسال بملاحظه مبدأ الاشتقاق أو فيما يعمه و المسلخ عرفا، فتخصيصه بالمسلخ فقط على خلاف المعنى اللغوى و العرفى و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاه عليه لعدم شمول الحمام له مع عدم ورود نص خاص فيه.

(۱)و سيأتى دليله.

(۲)على المشهور لخبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن جبرئيل أتانى فقال: إنا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه)(۱) و عليه فما أعدّ للبول و الغائط يكون أولى بالحكم و يؤيده خبر عبيد بن زراره و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره)(۲) و عن ظاهر المقنعه عدم الجواز و عن النهايه النهى و لعلهما يريدان الكراهه لأن ما تقدم لا يصلح إلا للكراهه.

(۳)ففى خبر على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبله قال: لا يصلح له أن يستقبل النار)(۳) ، و خبر عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يصلى الرجل و فى قبلته نار أو حديد، قلت:

أ له أن يصلى و بين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته، و عن الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلّق و فيه نار إلا أنه بحياله قال: إذا ارتفع كان أشرّ لا يصلى بحياله)۴.

و النهى محمول على الكراهه لمرفوع الهمدانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصوره بين يديه، إن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه)۵، و للتوقيع الخارج للأسدى عن صاحب الزمان عليه السّلام (و أما ما سألت عنه من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱ و ۲ و ۴.

ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها (۱)، كالمسكن إذا أوقدت فيه و إن كثر (و)

بيوت (المجوس) (۲) للخبر و لعدم انفكاكها عن

أمر المصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه و أن الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام و النيران)(۱)

و هذه الأخبار ظاهره فى كراهه النار بين يدى المصلى تجاه القبله و إليه ذهب المشهور مع ذهاب أبى الصلاح إلى التحريم و هو ضعيف، و لا يوجد نصّ على كراهه الصلاه فى بيوت النار أى البيوت المعدّه لإضرام النار كالفرن و الأتون و بيت النار فى الحمام إلا أن الحكم مشهور بين الأصحاب بل صرح المحقق و الشهيد الثانيان بأنه لا فرق بين وجود النار و عدمه حال الصلاه تمسكا بإطلاق اللفظ.

و عن المعتبر و سيد المدارك و نسب إلى ظاهر الأصحاب أن المراد من بيوت النار هى مواضع عباده النيران و علله فى المدارك بأنها ليست مواضع رحمه فلا تصلح لعباده اللّه، نعم يكفى فى إثبات الحكم بالكراهه قولهم لقاعده التسامح فى أدله السنن.

(۱)أى عدم إعداد النار للبيوت.

(۲)ففى خبر الحلبى (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام: عن الصلاه فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء قال: لا بأس به)(۲) و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الصلاه فى بيوت المجوس فقال: رش و صلّ)۳، و مثله خبر أبى بصير عنه عليه السّلام۴، و هذه الأخبار لا تدل على كراهه الصلاه فيها بل على استحباب الرش عند الصلاه بالإضافه إلى أنه يحتمل أن يكون المراد من بيوت المجوس هى بيوت النار عندهم التى اتخذت مواضع للعباده و يشهد له خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال: رشّ و صل)(۳) و مثله خبره الآخر۶

حيث إن عطف بيوت المجوس على البيع و الكنائس ظاهر فى كونها بيوت عباده النيران.

نعم ورد فى خبر أبى أسامه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تصل فى بيت فيه مجوسى و لا بأس بأن تصلى و فيه يهودى أو نصرانى)(۴) فإذا كان وجود المجوسى فى بيت سببا فى كراهه الصلاه لكان الحكم بالكراهه فى بيته من باب أولى، و فيه: إنه استحسان محض لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب مكان المصلى حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱ و ۲ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲ و ۴.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱.

النجاسه (۱)، و تزول الکراهه برشّه (۲).

(و المعطن) (۳) بکسر الطاء واحد المعاطن، و هی مبارک الإبل عند الماء للشرب (و مجری الماء) (۴) و هو المکان المعدّ لجریانه و إن لم یکن فیه ماء (و السّبخه) (۵) بفتح الباء واحد السباخ، و هی الشیء الذی یعلو الأرض کالملح،

نقول به و ظاهر الخبر أن وجود المجوسی فی مطلق البیوت هو السبب فی الکراهه و علیه فترتفع فیما لو وقعت الصلاه فی بیته المجرد عن المجوسی.

(۱)و هذا تعلیل یشمل النصرانی و الیهودی فلم خصّ بالمجوسی فقط؟

(۲)و قد عرفت أن الرش لا لرفع الکراهه بل هو مستحب عند الصلاه.

(۳)لخبر المعلّی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الصلاه فی معاطن الإبل فکرهه، ثم قال: إن خفت علی متاعک شیئا فرش بقلیل ماء وصل)(۱) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا تصلّ فی أعطان الإبل إلا أن تخاف علی متاعک الضیعه فاکنسه و رشه بالماء وصل فیه)۲، و خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (سألته عن الصلاه فی معاطن الإبل أ تصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف علی متاعک ضیعه فاکنس ثم انضح بالماء ثم صلّ)۳ و المعاطن هی مبارکها مطلقا التی تأوی إلیها و هذا ما قاله العلامه فی المنتهی و نسب إلی الفقهاء کما فی الروض، و عن السرائر أن أهل الشرع لم یخصوا ذلک بمبرک دون مبرک، نعم عن مشهور أهل اللغه أن المعاطن هی مبارکها عند الشرب لیشرب علا بعد نهل و هذا ما صرح به الشهید الثانی.

و مما یؤید مطلق المبارک الإطلاق فی موثق سماعه (سألته عن الصلاه فی أعطان الإبل و فی مرابض البقر و الغنم فقال: إن نضحته بالماء و قد کان یابسا فلا بأس بالصلاه فیها)(۲).

(۴)لمرسل عبد اللّه بن الفضل المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عشره مواضع لا یصلی فیها:

الطین و الماء. إلی أن قال. و مجری الماء و السبخ و الثلج)(۳) و هو المکان المعدّ لجریانه فیه و إن لم یکن ماء تمسکا بإطلاق اللفظ بعد عطفه علی الماء فی الخبر.

(۵)و هی الأرض المالحه التی یعلوها الملح و تکره الصلاه مع إمکان السجود علیها لا علی الملح الموجود و علی ظاهرها و مستند الحکم مرسل عبد اللّه بن الفضل المتقدم و مثله غیره.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۵ و ۲ و ۶.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - مکان المصلی حدیث ۴.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۶.

أو بكسرها و هى الأرض ذات السباخ (و قرى النمل) (۱) جمع قريه، و هى مجتمع ترابها حول جحرتها (و) فى نفس (الثلج (۲) اختيارا) مع تمكن الأعضاء (۳)، أما بدونه (۴) فلا مع الاختيار.

(و بين المقابر) (۵) و إليها و لو قبرا (۶)

(۱)و هى مجتمع ترابها و مستند الحكم مرسل عبد اللّه بن الفضل: (عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور و مسانّ الطريق و قرى النمل) الخبر.

(۲)لمرسل عبد اللّه بن الفضل المتقدم و غيره.

(۳)من الأرض بما فيها الجبهه.

(۴)أى بدون التمكن.

(۵)لمرسل عبد اللّه بن الفضل المتقدم (عشره مواضع لا يصلّى فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور)، و لحديث المناهى (نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يصلى الرجل فى المقابر و الطرق و الأرحيه و الأوديه و مرابط الإبل و على ظهر الكعبه)(۱) ، و خبر عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره)(۲)

و هى محموله على الكراهه كما عليه المشهور جمعا بينها و بين صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به)(۳) ، و مثله صحيح على بن يقطين۴، و صحيح ابن خلّاد عن الرضا عليه السّلام: (لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله)۵.

و ترتفع الكراهه إذا كان بينه و بين القبور عشره أذرع من كل جانب لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الرجل يصلى بين القبور قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه، و عشره أذرع من خلفه، و عشره أذرع عن يمينه، و عشره أذرع عن يساره، ثم يصلى إن شاء)۶، و عن المفيد المنع من الصلاه بدون الحائل أو البعد، و عن أبى الصلاح الحرمه و تردد فى البطلان لأخبار المنع و هما ضعيفان لأخبار الجواز.

و فى الروض «و ألحق الأصحاب بالقبور القبر و القبرين و فى دلاله الأخبار على ذلك نظر».

(۶)بأن يكون فى قبلته للنهى فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (الصلاه بين القبور،

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مكان المصلى حديث ۴.

۳- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الباب - ۲۵ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱ و ۴ و ۳ و ۵.

(إلا بحائل (۱) و لو عنزه (۲) بالتحريک، و هی العصا فی أسفلها حديده مرکوزه أو معترضه (أو بعد عشره أذرع) و لو کانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا کراهه (۳).

(و فی الطريق) (۴) سواء کانت مشغوله بالماره، أم فارغه إن لم يعطّلها و إلا حرم (۵)(و) فی (بيت فيه مجوسیّ) (۶) و إن لم يکن البيت له (و إلی نار مضرمه) (۷)

قال: بين خللها و لا تتخذ شيئا منها قبله، فإنّ رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم نهی عن ذلک، و قال: لا تتخذوا قبری قبله و لا مسجدا)(۱).

(۱)فقد ورد استحباب جعل شیء بين يدی المصلی حائلا ففی خبر محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السّلام (فی الرجل يصلی قال: يکون بين يديه کومه من تراب أو يخط بين يديه بخط)(۲) ، و خبر أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (کان طول رحل رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم ذراعا فإذا کان صلّی وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه)۳ و مثلها غيرها، و کلها غير ظاهره فی رفع الکراهه بالصلاه نحو القبر إذا وضع حائلا و لذا قال فی الجواهر:

«فلم نقف علی نص فی المقام فی الحائل أصلا».

(۲)لخبر إسماعيل بن مسلم عن أبی عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام (کانت لرسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم عنزه فی أسفلها عکاز يتوکأ عليها و يخرجها فی العيدين يصلی إليها)۴.

(۳)لأن صلاته ليست بين القبور حتی يشترط الحائل أو البعد المذکور لترتفع الکراهه، نعم إذا کانت فی قبلته فهی کوجود قبر واحد فيها فيشترط الحائل أو البعد حتی ترتفع الکراهه.

(۴)لمرسل عبد اللّه بن الفضل المتقدم (عشره مواضع لا يصلی فيها: منها مسان الطرق)(۳) ، و صحيح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن الصلاه فی السفر فقال: لا تصلّ علی الجاده و اعتزل علی جانبيها)۶، و خبر الحسن بن الجهم عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام (کل طريق يوطأ فلا تصلّ عليه)۷ بلا فرق بين الجاده العظمی أو غيرها مما يندرج تحت الطريق لخبر ابن الجهم، و النهی محمول علی الکراهه لعموم مسجديه الأرض و هذا ما عليه المشهور و عن ظاهر الفقيه و المقنعه المنع من الصلاه.

(۵)فلو تعطلت الماره بصلاته فسدت الصلاه للنهی عنها بتضرر السالک.

(۶)قد تقدم الکلام فيه فی بحث بيوت المجوس.

(۷)قد تقدم البحث فيه فی بيوت النار.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب مكان المصلى حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مكان المصلى حديث ۳ و ۲ و ۷.

۳- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب مكان المصلى حديث ۴ و ۵ و ۶.

أی موقده و لو سراجا أو قندیلا، و فی الروایه (۱) کراهه الصلاه إلی المجمره من غیر اعتبار الإضرام (۲)، و هو کذلک، و به عبّر المصنف فی غیر الکتاب،(أو) إلی (تصاویر) (۳) و لو فی الوساده، و تزول الکراهه بسترها بثوب و نحوه.

(أو مصحف (۴)، أو باب مفتوحین) (۵) سواء فی ذلک القارئ و غیره، نعم یشترط الإبصار. و ألحق به التوجه إلی کل شاغل من نقش و کتابه، و لا بأس به، (أو وجه إنسان) (۶) فی المشهور فیه و فی الباب المفتوح و لا نصّ علیهما ظاهرا،

(۱)و هی خبر عمار و صحیح علی بن جعفر المتقدمین فی بحث بیوت النار.

(۲)و هو سطوع النار و ارتفاع لهبها.

(۳)لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (أصلی و التماثیل قدامی و أنا أنظر إلیها قال:

لا، اطرح علیها ثوبا، و لا بأس بها إذا کانت عن یمینک أو شمالک أو خلفک أو تحت رجلک أو فوق رأسک، و إن کانت فی القبله فألق علیها ثوبا و صل)(۱) و مثله و غیره.

(۴)فتکره الصلاه و بین یدی المصلی مصحف مفتوح لخبر عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یصلی و بین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته. قال: لا)(۲) جمعا بینه و بین خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (سألته عن الرجل هل یصلح له أن ینظر فی نقش خاتمه و هو فی الصلاه کأنه یرید قراءته أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله؟ قال: ذاک نقص فی الصلاه و لیس یقطعها)۳ و منه تعرف ضعف الحرمه عن أبی الصلاح و إن تردد فی البطلان، ثم عن الفاضل و الشهیدین التعدیه إلی کل منقوش لاشتراک الجمیع فی العله، ثم لا فرق فی المصلی بین القارئ و غیره للإطلاق. نعم یشترط عدم المانع من الإبصار کالعمی و الظلمه.

(۵)و عن المهذب البارع نسبته إلی الأکثر و عن مجمع البرهان نسبته إلی الأصحاب، و قد اعترف أکثر من واحد بعدم الدلیل علیه و نقل عن المحقق أنه نسب الحکم إلی الحلبی و قال: و هو أحد الأعیان فلا بأس باتباعه، و یکفی فتواه فی مستند الحکم لقاعده التسامح.

(۶)ذکره جماعه من الأصحاب کما فی الروض، بل قیل إنه المشهور، و لا دلیل علیه، نعم نسبه المحقق فی المعتبر إلی الحلبی و قال: «لا بأس باتباع فتواه لأنه أحد الأعیان»، و علّل کما فی الروض بحصول التشاغل به، و بأن فیه تشبیها بالساجد لذلک الشخص، و التعلیل لا یصلح مستندا للحکم الشرعی لأنه استحسان محض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۱ و ۲.

و قد يعلّل بحصول التشاغل به.

(أو حائط ينزّ من بالوعه) (۱) يبال فيها (۲)، و لو نزّ بالغائط فأولى (۳)، و فى إلحاق غيره من النجاسات وجه (۴).(و فى مرابض الدواب) (۵) جمع مربض، و هو مأواها و مقرّها و لو عند الشرب (إلا) مرابض (الغنم) (۶) فلا بأس بها للروايه معللا بأنها سكينه و بركه (۷)(و لا بأس بالبيعه)

(۱)لمرسل البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها فقال: إن كان نزّه من البالوعه فلا تصلّ فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس)(۱)

بعد إسقاط خصوصيه المسجديه.

(۲)كما هو مورد النص.

(۳)لأن الغائط أفحش لشده رائحته، و لخبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أقوم فى الصلاه فأرى قدامى فى القبله العذره فقال: تنح عنها ما استطعت)(۲) و التنحى بمقدار الاستطاعه لأنه قد شرع فى الصلاه و الخبر ظاهر فى كراهه الصلاه إلى حائط ينزّ من بالوعه غائطا و عليه فلا داعى للتمسك بأولويه الغائط على البول بالنسبه للخبر المتقدم.

(۴)استشكل فيه العلامه فى النهايه و تردد فى التذكره و كذا التردد فى المسالك، و فى الذكرى الجزم بالكراهه إذا كانت النجاسه ظاهره و أطلق فى المقنعه و فى التلخيص نسبه إلى المشهور، كلّ ذلك لإسقاط خصوصيه البول و الغائط فى الخبرين المتقدمين.

(۵)و هى الخيل و البغال و الحمير لمضمره سماعه (لا تصلّ فى مرابط الخيل و البغال و الحمير)(۳) بلا فرق بين الوحشيه و الإنسيه منها و لا بين حضورها و غيابها.

(۶)لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الصلاه فى مرابض الغنم فقال: صلّ فيها)(۴) ، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم)۴.

(۷)ففى الروض (لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: إذا أدركتم الصلاه و أنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه و بركه) و هذا الخبر مروى من طرق العامه لعدم وجوده فى كتبنا فضلا عن أن أخبارنا خاليه عن هذا التعليل.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب مكان المصلى حديث ۳.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲ و ۱.

(و الكنيسه (۱) مع عدم النجاسه). نعم يستحبّ رشّ موضع صلاته منها و تركه حتى يجفّ (۲).

و هل يشترط فى جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنف فى الذكرى تبعا لغرض الواقف، و عملا بالقرينه، و فيه قوه، و وجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن فى الصلاه بها (۳).

فى تقدم المرأه على الرجل

(و يكره تقدم المرأه على الرجل، أو محاذاتها له) (۴) فى حاله صلاتهما من دون

(۱)لصحيح العيص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم)(۱) ، و خبر حكم بن الحكم (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول و سئل عن الصلاه فى البيع و الكنائس. فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها)۲. نعم ورد فى خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:

رشّ و صل)(۲).

(۲)نبّه عليه فى المبسوط مع أن الخبر مطلق.

(۳)و أن حالها كحال المساجد فلا يتوقف على إذن الواقف أو الناظر.

(۴)نسب إلى المشهور المنع للأخبار منها: لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (عن المرأه تصلى عند الرجل فقال عليه السّلام: لا تصلى المرأه بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره)(۳) ، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى قال: إن كانت تصلى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه)۵، و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و المرأه بحذاه عن يمينه أو عن يساره فقال عليه السّلام: لا بأس به إذا كانت لا تصلى)(۴) ، و عن السيد و الحلى و أكثر المتأخرين الكراهه جمعا بين ما تقدم و خبر جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاه قال عليه السّلام: لا بأس)(۵) ، و صحيح-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب مكان المصلى حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲ و ۴.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مكان المصلى حديث ۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مكان المصلى حديث ۶.

حائل (۱)، أو بعد عشره أذرع (۲)(علی) القول (الأصح) و القول الآخر التحریم، و بطلان صلاتهما (۳) مطلقا (۴)، أو مع الاقتران، و إلا المتأخره عن تکبیره الإحرام.

و لا فرق بین المحرم و الأجنبیه، و المقتدیه، و المنفرده، و الصلاه الواجبه، و المندوبه (۵).

(و یزول) المنع کراهه و تحریما (بالحائل) المانع من نظر (۶) أحدهما الآخر و لو

الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام (إنما سمیت مکه بکه لأنه یبتک فیها الرجال و النساء، و المرأه تصلی بین یدیک و عن یمینک و عن یسارک و معک و لا بأس بذلک، و إنما یکره فی سائر البلدان)(۱).

(۱)أما مع الحائل فلا بأس بالاتفاق لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (فی المرأه تصلی عند الرجل قال علیه السّلام: إذا کان بینهما حاجز فلا بأس)(۲) ، و خبر محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا ینبغی ذلک إلا أن یکون بینهما ستر، فإن کان بینهما ستر أجزأه)۳ و مثلها غیرها.

(۲)و مع البعد المذکور فیزول النهی بالاتفاق لخبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (عن الرجل یصلی ضحی و أمامه امرأه تصلی بینهما عشره أذرع، قال علیه السّلام: لا بأس لیمض فی صلاته)(۳).

(۳)عطف علی التحریم.

(۴)سواء ابتدءا معا أم لا و قال فی الروض «و کذلک أطلق کثیر من الأصحاب» للنهی عن الاجتماع فی الموقف المذکور و النهی فی العبادات مفسد، و عن جماعه الجزم ببطلان المتأخر صلاه، و أما الذی شرع أولا بصلاته فصلاته صحیحه و موثق عمار المتقدم یشعر بصحه صلاه المتقدم حیث قال السائل: (یستقیم له أن یصلی و بین یدیه امرأه تصلی) و الجواب وجود البأس فی صلاته إن لم تکن تصلی خلفه و هذا هو مفهوم کلام الإمام علیه السّلام، و حصر البأس فی صلاته المتأخره وقتا دلیل علی عدم بطلان صلاه المرأه المتقدمه بحسب الوقت کما تقدمت بحسب المکان.

(۵)لإطلاق النصوص المتقدمه.

(۶)حیث عبّر عنه بالستر کما تقدم فی الخبر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۱۰.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۲ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۲.

ظلمه و فقد بصر فی قول (۱)، لا تغمیض الصحیح عینیه فی الأصح (۲)(أو بعد عشره أذرع) بین موقفهما (و لو حاذی سجودها قدمه فلا منع) (۳) و المروی (۴) فی الجواز کونها تصلّی خلفه، و ظاهره تأخّرها فی جمیع الأحوال عنه، بحیث لا یحاذی جزء منها جزءا منه، و به عبّر بعض الأصحاب، و هو أجود.

فی ما یجوز السجود علیه

(و یراعی فی مسجد الجبهه) بفتح الجیم، و هو القدر المعتبر منه فی السجود، لا محلّ جمیع الجبهه (أن یکون من الأرض (۵)، أو نباتها غیر المأکول و الملبوس)

(۱)و هو اختیار العلامه فی التحریر و إطلاق النصوص یدفعه.

(۲)لم یذهب إلیه أحد بحسب التتبع، نعم استشکل فی ذلک العلامه فی التحریر.

(۳)کما عن جماعه منهم المفید فی المقنعه و المحقق فی الشرائع و هو ظاهر المنتهی، غیر أن النصوص قد اشترطت أن یکون الرجل قدامها و لو بصدره کما فی صحیح زراره المتقدم (إلا أن یکون قدّامها و لو بصدره)(۱) ، و منه تعرف ضعف القول الأول و أیضا ما ذهب إلیه البعض من تأخر المرأه عن الرجل بحیث لا یحاذی جزءا منه کما استجوده الشارح.

(۴)و هو خبر عمار المتقدم (إن کانت تصلی خلفه فلا بأس و إن کانت تصیب ثوبه)۲ و من القید الأخیر تعرف ضعف ما استجوده الشارح أیضا.

(۵)بالاتفاق للأخبار منها: صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أخبرنی عما یجوز السجود علیه و عما لا یجوز؟ قال علیه السّلام: السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس،، فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال علیه السّلام: لأن السجود خضوع للّه (عز و جل) فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل و یلبس لأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون، و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه (عز و جل) فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها)(۲) و خبر الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یسجد إلا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الکتان)۴ و خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام (لا یسجد إلا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأکول و القطن و الکتان)۵.

و منها تعرف حکم السجود علی ما أنبتته الأرض من غیر المأکول و الملبوس.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب مکان المصلی حدیث ۲ و ۴.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب ما یسجد علیه حدیث ۱ و ۶ و ۳.

(عاده) (۱) بالفعل، أو بالقوّه القريبه منه بحيث يكون من جنسه، فلا يقدح فی المنع توقّف المأكول على طحن و خبز و طبخ، و الملبوس على غزل و نسج و غيرها (۲)، و لو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسيه (۳) و لو اعتيد أحدهما (۴) فی بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم (۵). نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصه و العقاقير المتّخذه للدواء من نبات لا يغلب أكله.

(و لا يجوز السجود على المعادن) (۶) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحاله و مثلها الرّماد (۷) و إن كان منها (۸) و أما الخزف (۹) فيبنى على خروجه بالاستحاله

(۱)لأنه الظاهر من صحيح هشام المتقدم (فلا ينبغی أن يكون على ما يؤكل و يلبس) و عليه فلا بأس بالسجود على ما يؤكل فی حالات نادره كالمرض و عند المخمصه مع أنه غير مأكول بحسب عادتهم.

(۲)قال الشارح فی الروض: «فلو توقف الأكل على طبخ و نحوه و اللبس على غزل و نسج و خياطه و غيرها لم يؤثر فی كونه مأكولا و ملبوسا فالمعتبر حينئذ نوع المأكول و الملبوس فلا فرق حينئذ بين القطن قبل غزله و بعده و لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط أو المفصل على وجه لا يصلح للبس عاده و غير ذلك مما هو معلوم البطلان» انتهى و لذا نهى عن السجود على القطن و الكتان مطلقا.

(۳)أی جنس الأكل و لو بالقوه بل صار خشبا و هو من غير المأكول عاده.

(۴)اللبس أو الأكل لبعض الأصناف.

(۵)للتمسك بإطلاق ما أكل و لبس فی صحيح هشام المتقدم.

(۶)لخروج المعادن عن اسم الأرض و اسم ما أنبتته، نعم لو فرض أن بعض المعادن مما يصدق عليه اسم الأرض فيجوز السجود عليه.

(۷)أی و مثل المعادن الرماد، لأنه خرج عن اسم النبات بالاستحاله كخروج المعادن و مثله الفحم أيضا.

(۸)أی و إن كان الرماد من الأرض كما لو احترق حجر ما فاستحال رمادا.

(۹)ففی المدارك نسبه الجواز إلى قطع الأصحاب و عن الروض عدم العلم بالمخالف، و ذلك لصدق الأرض عليه و عدم خروجه بالطبخ عن الأرض و إن خرج عن اسم التراب، و لذا منع البعض من التيمم به لحصر التيمم عنده بالتراب و لم يمنع من السجود عليه لأن دائره السجود أوسع من دائره التيمم و لذا جاز السجود على القرطاس، و قد تقدم الكلام فی بحث التيمم فراجع.

عنها (۱)، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحاله و تعليل من حكم بطهره بها (۲)، لكن لمّا كان القول بالاستحاله بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا.

(و يجوز) السجود (على القرطاس) (۳) فى الجمله إجماعا للنص الصحيح الدال

نعم ذهب الشيخ إلى أن الخزف لو كان نجسا قبل الاستحاله فيطهر بها عند ما يصير خزفا، و ألزم بأنه إذا كانت الاستحاله مطهره له لوجب أن يخرج بها عن اسم الأرض، و عليه فلا يجوز حينئذ السجود عليه، و قال الشارح فى الروض «لكن لما كان القول بذلك ضعيفا لضعف حجته لم يتجه القول بعدم جواز السجود عليه» نعم الأحوط عدم السجود عليه للشك فى الاستحاله، و ما تقدم فى الخزف يأتى فى الآجر بالتمام.

(۱)عن الأرض.

(۲)بالاستحاله و المراد أن من حكم بالطهاره، علّل بالاستحاله، و مع تحققها فيخرج الخزف عن الأرض فلا يجوز السجود عليه.

(۳)بالاتفاق و يدل عليه أخبار كثيره منها: صحيح ابن مهزيار (سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: يجوز)(۱) و صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه)(۲) و هو ظاهر فى جواز السجود على القرطاس المجرد.

و ذهب الأكثر لإطلاق النصوص إلى عدم الفرق فى القراطيس بين ما كانت متخذه مما يصح السجود عليها أو لا كالمتخذ من القطن و الكتان بل و الصوف و الحرير، و سواء كانت فيها نوره من دون صبغ أو كانت مصبوغه و سواء كان مكتوبا عليها أو لا، و عن نهايه الأحكام و اللمعه و البيان و حاشيه النافع التقييد بالمتخذ من النبات، و عن حاشيه الإرشاد و الجعفريه و إرشادها و العزيه التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه.

و الأخير متعين جمعا بين أخبار القراطيس و الأخبار المتقدمه بحصر السجود على الأرض و نباتها غير المأكول و الملبوس، و دعوى أن أخبار القراطيس مطلقه ليس فى محلها إذ صحيح داود بن فرقد المتقدم إنما هو بصدد السؤال عن مانعيه الكتابه عن السجود على القراطيس و كذلك صحيح جميل المتقدم، و أما خبر صفوان الجمال الباقى من أخبار الباب و لم نذكره سابقا فهو (رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ۳.

علیه، و به (۱) خرج عن أصله المقتضی لعدم جواز السجود علیه، لأنه مرکّب من جزءین لا یصح السجود علیهما، و هما النوره و ما مازجها من القطن، و الکتّان، و غیرهما (۲)، فلا- مجال للتوقف فیه فی الجمله و المصنف هنا خصّه بالقرطاس (المتّخذ من النبات) کالقطن و الکتّان و القنّب، فلو اتخذ من الحریر لم یصح السجود علیه، و هذا إنما یبنی علی القول باشتراط کون هذه الأشیاء مما لا- یلبس بالفعل حتی یکون المتّخذ منها غیر ممنوع، أو کونه غیر مغزول أصلا إن جوّزناه فیما دون المغزول، و کلاهما لا یقول به المصنف (۳) و أما إخراج الحریر فظاهر علی هذا لأنه لا یصح السجود علیه بحال.

و هذا الشرط (۴) علی تقدیر جواز السجود علی هذه الأشیاء (۵) لیس بواضح

ذلک یومئ إیماء)(۱) و هو مجمل من ناحیه جنس القراطیس فلا إطلاق له.

و علیه فمع الجهل بجنس القراطیس أو مع العلم بکونها مصنوعه مما لا یصح السجود علیه کما هو المتعارف فی عصرنا فلا یصح السجود علیها لعدم إحراز شرط الصحه فی ما یسجد علیه، نعم إذا کان القرطاس مأخوذا من جنس ما یسجد علیه فالکتابه علیه لا تضر بالسجود کما فی خبر جمیل المتقدم بشرط أن لا تستوعب الکتابه جمیع أجزاء القرطاس بحیث یقع مسمی السجود علی أجزاء القرطاس الخالیه عن الکتابه، لأن الکتابه بالمداد أو بغیره تشکل جرما حائلا بین الجبهه و القرطاس، نعم إذا لم یبق للکتابه إلا اللون فقط فلا منع و لذا جاز التیمم بالید المخضوبه.

(۱)و بالنص.

(۲)کالحریر، و فیه: إن الغالب و إن کان کذلک أعنی المأخوذ من القطن و الکتان إلا أن المعمول من القنب کان متعارفا و هو غیر مأکول أو ملبوس فیقتصر علیه کما عرفت جمعا بین أخبار القراطیس و أخبار المنع عن المأکول و الملبوس من نبات الأرض.

(۳)أو یقال إنّ القطن و الکتان قد خرجا عن الملبوس بالفعل و القوه عند ممازجه النوره لهما فلذا جاز السجود علیهما، و أما القنب فهو مما یتخذ منه الحبال فهو من غیر الملبوس و المأکول و لذا قصرنا جواز السجود علی القرطاس المأخوذ منه فقط.

(۴)أی المتخذ من النبات.

(۵)و هی القطن و الکتان قبل الغزل أو هی من غیر الملبوس فعلا عند ممازجه النوره لهما.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب ما یسجد علیه حدیث ۱.

لأنه تقييد لمطلق النص أو تخصيص لعامّه من غير فائده (۱)، لأن ذلک (۲) لا يزيله (۳) عن حكم مخالفه الأصل (۴)، فإن أجزاء النوره المنبّه فيه بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافيه (۵) فى المنع (۶)، فلا يفيده (۷) ما يخالطها (۸) من الأجزاء التى يصح السجود عليها منفرده.

و فى الذكرى جوّز السجود عليه إن اتّخذ من القنّب (۹)، و استظهر المنع من المتّخذ من الحرير، و بنى المتّخذ من القطن و الكتان على جواز السجود عليهما، و يشكل تجويزه القنّب على أصله (۱۰)، لحكمه فيها (۱۱) بكونه ملبوسا فى بعض

(۱)بناء على أن أخبار الجواز قد نصت على القرطاسيه، و هى مطلقه فيخرج بها عن نصوص التقييد بالأرض و نباتها غير المأكول و الملبوس، و قد عرفت أن أخبار القرطاسيه لا تنص على إخراج القرطاس بما هو قرطاس لأنها إما مجمله و إما السؤال فيها بلحاظ الكتابه عليها فلا بد من تقييدها حينئذ بأخبار حصر السجود على الأرض و نباتها غير المأكول و الملبوس.

(۲)أى اشتراط كونه متخذا من النبات.

(۳)أى يزيل القرطاس.

(۴)و هو منع السجود إلا على الأرض و نباتها، و هو ليس منهما.

(۵)خبر لقوله (فإن أجزاء النوره).

(۶)و فيه: ما قاله فى كشف اللثام: «إن المعروف أن النوره تجعل أولا فى ماده القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شىء منها» و لذا قال فى مفتاح الكرامه «و الجواب الصحيح أنّ النوره ليست جزءا منه أصلا، و إنما توضع مع القنب أولا كما هو الغالب ثم يغسل حتى لا يبقى فيه شىء منها أصلا، و لهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهه أحد من الأصحاب ممن تقدم على الشهيد، و إنى لأعجب منه و من المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه كيف يتأملون فى ذلک و يقولون إن الحكم خارج عن الأصل، و الصانعون له من المسلمين و النصارى قريبون منهم أو بين أظهرهم و لا يسألونهم عن ذلک» انتهى.

(۷)أى للقرطاس، و قد عرفت أنه يفيده.

(۸)أى يخالط النوره.

(۹)و هو المتعين كما عرفت.

(۱۰)أصل المصنف.

(۱۱)أى لحكم المصنف فى الذكرى بكون القنب ملبوسا فى بعض البلاد.

البلاد، و أن ذلک (۱) یوجب عموم التحریم (۲)، و قال فیها أیضا: فی النفس من القرطاس شیء، من حیث اشتماله علی النوره (۳) المستحیله من اسم الأرض بالإحراق، قال: إلا أن نقول الغالب جوهر القرطاس أو نقول: جمود النوره یردّ إلیها (۴) اسم الأرض.

و هذا الإیراد (۵) متّجه لو لا خروج القرطاس بالنص الصحیح و عمل الأصحاب، و ما دفع به (۶) الإشکال غیر واضح (۷)، فإن أغلبیه المسوّغ (۸) لا یکفی مع امتزاجه بغیره (۹) و انبثاث أجزائهما بحیث لا یتمیّز، و کون جمود النوره یردّ إلیها اسم الأرض فی غایه الضعف، و علی قوله (۱۰)(رحمه اللّه) لو شکّ فی جنس المتخذ منه. کما هو الأغلب. لم یصح السجود علیه، للشک فی حصول شرط الصحه. و بهذا ینسدّ باب السجود علیه غالبا، و هو غیر مسموع فی مقابل النصّ و عمل الأصحاب (۱۱).

(۱)أی إذا کان متعارفا فی بعض البلاد لبسه فیحرم السجود علیه مطلقا.

(۲)و فیه: إن القنب إذا لم یمازجه النوره فنعم و أما القنب الممزوج بالنوره علی المعنی المتقدم فلا یصلح لبسه و لو فی بعض البلاد و لذا جاز السجود علیه لأنه قد خرج عن الملبوس فعلا أو قوه، أو أن یقال إنّ لبسه فی بعض البلاد علی نحو النادر و هذا لا یوجب عموم التحریم إذ الذی یوجب هو القلیل فی قبال الکثیر لا النادر فی قبال الغالب الشائع.

(۳)و قد عرفت عدم اشتماله فلا داعی لبقاء شیء فی النفس.

(۴)إلی النوره.

(۵)من اشتماله علی النوره.

(۶)من أنّ الغالب جوهر القرطاس.

(۷)المراد.

(۸)و هو القنب بناء علی حصر القرطاس به فی کلامه فی الذکری.

(۹)و هو النوره التی لا یجوز السجود علیها فکیف جوّز السجود علی جوهر القرطاس بالإضافه إلی أن جوهره ممزوج بالنوره بحیث صارت جزءا منه.

(۱۰)من حصر جواز السجود علی القرطاس المتخذ من القنب فقط.

(۱۱)و فیه إنه لیس ردا للنص و لا لعمل الأصحاب، لأن جواز السجود علی القرطاس إنما هو بعد تحقق موضوعه و معرفته بالنسبه للمکلف فلو انسدّ هذا الباب فی تشخیص الموضوع فلا یکون ردا للحکم کما هو واضح.

(و یکره) السجود (علی المکتوب) منه مع ملاقاه الجبهه لما یقع علیه اسم السجود خالیا من الکتابه، و بعضهم لم یعتبر ذلک، بناء علی کون المداد عرضا لا یحول بین الجبهه و جوهر القرطاس، و ضعفه ظاهر.

الشرط الخامس. طهاره البدن من الحدث و الخبث

(الخامس. طهاره البدن من الحدث و الخبث)

(و قد سبق) بیان حکمهما مفصلا (۱).

الشرط السادس. ترک الکلام

اشاره

(السادس (۲). ترک الکلام (۳)

فی أثناء الصلاه،

ثم لا داعی لتشدید الشارح علی الماتن فیما قاله فی الذکری من حصر الجواز بالقرطاس المتخذ بالقنب بعد ما قال الشارح نفسه فی الروض «فالاقتصار فیما خرج عن الأصل علی موضع الاتفاق و هو کونه متخذا من غیر الملبوس طریق الیقین و سبیل البراءه» و بعد ما قال فی المسالک «و قصر الجواز علی ما اتخذ من غیر الملبوس هو الأحوط وقوفا فی الرخصه علی موضع الیقین».

(۱)أما طهاره البدن من الحدث فقد تقدم البحث فی الوضوء و الغسل و التیمم و هی توجب رفع الحدث عن البدن، و أما طهاره البدن من الخبث فقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا فی أحکام النجاسات عند قول المصنف و الشارح: «و هذه النجاسات العشر یجب إزالتها لأجل الصلاه عن الثوب و البدن».

(۲)و البحث فیه عن قواطع الصلاه.

(۳)تعمد الکلام مبطل للصلاه بالاتفاق للأخبار منها: موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه)(۱) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یصیبه الرعاف قال: إن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته)۲ و صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن یأخذه الرعاف قال: (و إن تکلم فلیعد صلاته)۳ ثم لا فرق فی الکلام المبطل بین وجود مخاطب أو لا للإطلاق، و کذا لا فرق بین کونه مضطرا أو مختارا لأن حدیث الرفع یرفع المؤاخذه و لا یصلح لإثبات صحه الصلاه، نعم إذا تکلم سهوا فلا تبطل صلاته بلا خلاف للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (فی الرجل یسهو فی-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱ و ۶ و ۷.

فی معنی الکلام

و هو (۱) علی ما اختاره المصنف و الجماعه. ما ترکّب من

الرکعتین و یتکلم فقال علیه السّلام: یتمّ ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شیء علیه)(۱) و صحیح ابن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول: أقیموا صفوفکم فقال علیه السّلام: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین)(۲).

نعم یستثنی من الکلام ذکر اللّه و الدعاء المباح و القرآن فإنه غیر مبطل بلا خلاف و یدل علیه موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل و المرأه یکونان فی الصلاه فیریدان شیئا أ یجوز لهما أن یقولا سبحان اللّه؟ قال علیه السّلام: نعم، و یومیان إلی ما یریدان)(۳)

و صحیح ابن مهزیار عن أبی جعفر علیه السّلام (عن الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربه، قال علیه السّلام: نعم)(۴) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کلما ذکرت اللّه (عز و جل) به و النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فهو من الصلاه)۵ و خبر عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن ذکر السوره من الکتاب یدعو بها فی الصلاه مثل قل هو اللّه أحد، قال: إذا کنت تدعو بها فلا بأس)(۵) و ظاهر الأخیر اشتراط قصد الدعاء بالقرآن.

(۱)أی الکلام، اعلم أنه قد وقع الاتفاق بینهم علی أن الکلام المبطل هو ما کان بحرفین فصاعدا سواء کانا موضوعین لمعنی أو مهملین بلا خلاف فیه کما عن الذخیره و ادعی علیه الإجماع فی الحدائق و هو المنقول عن شمس العلوم و شرح الکافیه لنجم الأئمه.

و ألحقوا بالکلام المبطل شیئین الأول: ما کان من حرف واحد مفهم لمعنی مثل (ق) من الوقایه، و فی الحدائق نسبته إلی ظاهر الأصحاب لصدق الکلام علیه لغه و عرفا، بل هو کلام عند أهل العربیه لتضمنه الإسناد المفید لأن المحذوف منه کالمذکور، و إن تردد فی القواعد، و عن التذکره و النهایه و الدروس عدم البطلان لکونه لا یخرج عن الحرف الواحد و المبطل ما اشتمل علی حرفین فصاعدا.

الثانی: الحرف الذی بعده مده ناشئه من إشباع حرکته ضما أو کسرا أو فتحا، فإن هذه المده حرف یلحقها بالواو أو الألف أو الیاء فیصیر المجموع حرفین و بهما تبطل الصلاه.

و أشکل علیهم الشارح هنا بعد ما استعرض ذلک عنهم بإشکالات ثلاثه:

الأول: تقیید الکلام المبطل بما اشتمل علی حرفین فصاعدا و لو کانا مهملین مما لا دلیل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱ و ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

حرفين (۱) فصاعدا، و إن لم يكن كلاما لغه (۲) و لا اصطلاحا (۳)، و فى حكمه (۴) الحرف الواحد المفيد (۵) كالأمر من الأفعال المعتله الطرفين، مثل «ق» من الوقايه، و «ع» من الوعايه لاشتماله على مقصود الكلام و إن أخطأ بحذف هاء السّكت (۶) و حرف المد (۷) لاشتماله على حرفين فصاعدا.

و يشكل بأن النصوص خاليه عن هذا الإطلاق (۸)، فلا أقلّ من أن يرجع فيه (۹)

عليه، لأن الكلام الوارد فى الأخبار محمول على المعنى العرفى و هو صادق على مطلق اللفظ الصادر و هو مطلق الصوت المقطع من جنس الكلام.

الإشكال الثانى: إن الحرف الواحد المفهم للمعنى مثل (ق) من الوقايه هو كلام عرفا بل أيضا بحسب أهل اللغه و العربيه، أما بحسب أهل اللغه فهو الموضوع لحرفين فصاعدا بشرط الوضع فهو كذلك لأن المقدّر فيها بمنزله الملفوظ، و أما بحسب أهل العربيه فهو المتضمن للإسناد الخبرى أو الإنشائى و هو كذلك، فلا داعى للتردد فيه كما وقع من العلامه فى القواعد، أو الجزم بالبطلان كما وقع منه و من الشهيد.

الإشكال الثالث: إن حرف المدّ بما هو هو ليس بحرف و لا حركه و إنما هو زياده فى مطّ الحرف و النفس به و عليه فالمد ليس بحرف حتى يكون مع ما قبله موجبا للبطلان، و إشكالاته الثلاثه متينه جدا.

(۱)موضوعين أو مهملين.

(۲)قد عرفت أن الشائع عند أهل اللغه هو أن الكلام ما تركب من حرفين فصاعدا إذا كان لمعنى فيخرج المهمل.

(۳)قد عرفت أن المصطلح عند أهل العربيه كالنحاه هو أن الكلام ما اشتمل على الإسناد التام الخبرى أو الإنشائى، و غيره خارج.

(۴)أى حكم ما تركب من حرفين.

(۵)أى المفيد للمعنى و هو الأمر الأول الملحق عندهم بالكلام.

(۶)لأنه يجب إلحاقها بفعل الأمر إذا كان من حرف واحد.

(۷)و المدّ يحصل من إشباع أواخر الكلم، و المده إما ألف أو واو أو ياء، و مقصود الشارح أن حرف المد مع ما قبله حرفان تبطل الصلاه بهما و هذا هو الأمر الثانى الملحق عندهم بالكلام.

(۸)أى إطلاق كون الكلام ما تركب من حرفين فصاعدا، موضوعين كانا أو مهملين، فيجب حمل الكلام المبطل على المعنى العرفى و هذا هو الإشكال الأول.

(۹)فى الكلام.

إلى الكلام لغه أو اصطلاحا (۱)، و حرف المدّ (۲). و إن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف (۳). لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه، فإن المدّ. على ما حققوه. ليس بحرف و لا حركه، و إنما هو زياده فى مطّ الحرف و النفس به، و ذلك لا يلحقه بالكلام.

و العجب (۴) أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقا (۵)، و توقفوا فى الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا، مع أنه (۶) كلام لغه و اصطلاحا (۷).

و فى اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان (۸)، و قطع المصنف بعدم اعتباره. و تظهر الفائده فى الحرفين الحادثين من التنحنح و نحوه (۹) و قطع

(۱)أى فإن لم يحمل على المعنى العرفى فيجب حمله على المعنى اللغوى أو الاصطلاحى عند أهل العربيه، و أما حمله على ما يخالف الجميع فهو مما لا دليل عليه، و هذا من تتمه الإشكال الأول.

(۲)هذا هو الإشكال الثالث المتقدم.

(۳)فيقال: مدّ بمقدار خمس ألفات، و يراد منه التقدير لزمان النطق بالألفات الخمسه لا أن المدّ هو بحقيقته خمس ألفات كما هو واضح.

(۴)شروع فى عرض الإشكال الثانى.

(۵)أى جزموا بكون الكلام ما تركب من حرفين موضوعين أو مهملين.

(۶)أى مع أن الحرف المفهم.

(۷)أما لغه فلأنه من حرفين غايته أحدهما مقدر، و أما اصطلاحا فلأنه مشتمل على الإسناد بين الفعل و الفاعل.

(۸)قد عرفت إطباقهم على عدم اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى، و لذا قال فى الجواهر: «فما عن الروضه من أن فى اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهين، و قطع المصنف بعدم اعتباره فى غير محله قطعا».

(۹)كالأنين و التأوه، اعلم أن الصلاه لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت الأنين و التأوه و النفخ و إن كان هذا الصوت مؤلفا من حرفين، لخروج ذلك عن مسمى الكلام عرفا و يدل عليه مع ذلك موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب، لتنظر من هو، فقال عليه السّلام: لا بأس به)(۱) ، و خبر إسحاق بن عمار عن-

١- (١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۴.

العلامه بكونهما حينئذ غير مبطلين، محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، و هو حسن (۱).

و اعلم أن فی جعل هذه التروک من الشرائط تجوّزا ظاهرا، فإن الشرط یعتبر کونه متقدّما علی المشروط و مقارنا له، و الأمر هنا لیس کذلک (۲).

فی الفعل الکثیر

(و) ترک (الفعل الکثیر (۳) عاده) و هو ما یخرج به فاعله عن کونه مصلیا عرفا. و لا عبره بالعدد (۴)، فقد یکون الکثیر فیه قلیلا کحرکه الأصابع، و القلیل

رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المکان یکون علیه الغبار أ فأنفخه إذا أردت السجود، فقال علیه السّلام: لا بأس)(۱) ، نعم ورد فی خبر طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام (من أنّ فی صلاته فقد تکلم)(۲) و هو محمول علی الکراهه جمعا، أو معرض عنه بین الأصحاب کما عن غیر واحد.

(۱)و فیه: إن معنی الکلام عرفا ینطبق علیهما بل ینطبق علی الحرف الواحد المهمل، و هذا ما ذهب إلیه الشارح أولا فکیف استحسن ذلک من العلامه، ثم إن ظاهر کلامه أن الشهید و العلامه قد خالفا بالمهمل و حکما بعدم البطلان، و نقله عن الشهید قد عرفت ما قاله فیه صاحب الجواهر، و أما نقله عن العلامه مع استحسانه له مع أنه علی خلاف مبناه فقد قال عنه فی الجواهر «و هو أغرب من الأول».

(۲)لأن التروک لا یجب تقدمها علی الصلاه و إنما یعتبر مقارنتها فقط.

(۳)بل ترک کلّ فعل تمحی به صوره الصلاه سواء کان الفعل قلیلا أو کثیرا بلا خلاف فیه و لا إشکال، و قد اعترف أکثر من واحد بعدم النص علیه، فقال فی المدارک: «لم أقف علی روایه تدلّ بمنطوقها علی بطلان الصلاه بالفعل الکثیر»، نعم مستند البطلان هو خروج المصلی عن کونه مصلیا بهذا الفعل کما علّله فی المعتبر و المنتهی و جماعه، و منه تعرف أن المدار علی محو صوره الصلاه و لیس له ضابط خاص. فقد یکون الکثیر قلیلا غیر ماح لصوره الصلاه کحرکه الأصابع، و قد یکون القلیل کثیرا ماحیا لصوره الصلاه کالوثبه الفاحشه، و منه تعرف أن عدّ الرکعات و التسبیح بالأصابع و السبحه کما هو المتعارف عند بعض المصلین لا یضرّ لعدم محو صوره الصلاه، و منه تعرف حکم السکوت الطویل الموجب لمحو صوره الصلاه دون القلیل.

(۴)أی عدد الأفعال.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب السجود حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

فيه كثيرا كالوثبه الفاحشه.

و يعتبر فيه التوالى (۱)، فلو تفرّق بحيث حصلت الكثره فى جميع الصلاه و لم يتحقّق الوصف (۲) فى المجتمع (۳) منها لم يضر، و من هنا كان النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم يحمل أمامه و هى ابنه ابنته و يضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام (۴). و لا يقدح القليل كلبس العمامه و الرّداء و مسح الجبهه و قتل الحيّه و العقرب و هما منصوصان (۵).

فى السكوت الطويل و البكاء و القهقهه

(و) ترك (السكوت الطويل) المخرج عن كونه مصليا (عاده) و لو خرج به عن كونه قارئا (۶) بطلت القراءه خاصه.

(و) ترك (البكاء) (۷) بالمدّ، و هو ما اشتمل منه على صوت، لا مجرّد خروج

(۱)أى توالى الفعل المنافى بحيث لو فرّق على أجزاء الصلاه لخرج عن كونه ماحيا فلا بأس، نعم لو أتى به دفعه واحده و عدّ ماحيا لصوره الصلاه فهو مبطل و هذا هو مراده من التوالى.

(۲)و هو الخروج عن كونه مصليا عرفا.

(۳)أى المجتمع فعلا من دون ضم بقيه الأفعال الواقعه فى بقيه أجزاء الصلاه.

(۴)صحيح مسلم ج ۲ ص ۷۳.

(۵)ففى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (رجل يرى العقرب و الأفعى و الحيه و هو يصلى أ يقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل)(۱) و مثله غيره من الأخبار، و فى خبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن تحمل المرأه صبيّها. و هى تصلى و ترضعه و هى تتشهد)(۲).

(۶)فالسكوت له حدّ لا يضرّ بالصلاه و لا بالقراءه، و له حدّ يضرّ بالقراءه فقط دون الصلاه و له حد يضرّ بالقراءه و الصلاه و المرجع هو العرف.

(۷)تعمد البكاء موجب لبطلان الصلاه على المشهور لخبر النعمان بن عبد السلام عن أبى حنيفه (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال عليه السّلام:

إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده)(۳) ، و عن الأردبيلى و جماعه الإشكال فيه لضعف الخبر و فيه: إن عمل الأصحاب به جابر لوهنه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۴.

الدمع مع احتماله لأنه (۱) البكا مقصورا، و الشك فی كون الوارد منه فی النص مقصورا أو ممـدودا، و أصاله عدم المدّ معارض بأصاله صحه الصلاه، فيبقی الشك فی عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحه.

هذا و اعلم أن البكاء يمدّ و يقصـر فمع المدّ يراد به البكاء المشتمل علی الصوت، و مع القصر يزاد به الدموع فقط و هو المحكی عن الصـحاح و الخليـل و الراغب و ابن فـارس و عن المقـاييس نسـبته إلی النحـويين، و باعتبـار أن المسـئول عنه فی الروايه كما وصـلت إلينا بالمـدّ فيكون البكا مقصورا و مجردا عن الصوت فلا بأس به و إن كان لذكر الميت و قد نسب ذلك إلی المشـهور بين الأصـحاب كمـا فی الحـدائق، هـذا و يحتمل أن يكون البكاء فی الروايه مقصورا إذ لا توجـد نسـخ مضـبوطه تقطع النزاع مع العلم بتسامـح النساخ بالإضافه إلی أن لفظ البكاء بالمـد قد وقع فی السؤال مع أن الحكم مسـتفاد من الجواب و هو مشـتمل علی الفعل (إن بكی) و هو مطلق يشـمل الحالتين، فضـلا عن أصاله عـدم الزياده فی اللفظ و المعنی عند الشك فيها، و أيضا لا نسـلم بهذا الفرق بين الممدود و المقصور إذ المعنی العرفی أعم و لا بد أن تحمل الروايه عليه.

و فی الكل تأمل أما فی الأول فكل النسـخ قـد جاءت بالممدود فلا داعی لاحتمال غيره، و الثانی أن الفعل و إن كان كذلك إلا أن المراد منه هو الممدود للتطابق بيّن الجواب و السؤال و الثالث معارض بأصاله صـحه الصـلاه لو بكی من دون صوت، و الرابع أن الفرق بين العرف و اللغه فی عصـرنا غير متحقق و أن البكـاء فيهمـا هو مـا يشـمل المجرد لكن اتفـاق أهـل اللغه علی مـا نقل يوجب أن يكون المعنی العرفی فی زمن صدور النص متطابقا معه، و إن كان الاحتياط لا يترك فی البكاء المجرد عن الصوت.

ثم اعلم أن الروايه و إن نصت علی البكـاء لـذكر الميت لكن مقابلته مع ذكر الجنه و النار يقتضـی أن يكون ذكر الميت من باب المثال لكل ما يكون من الأمور الـدنيويه، نعم إذا صـلی و دعا اللّه بأمر دنيوی لكنه بكی تذللا للّه تعالی حتی يقضـی حاجته فهو من المرغبـات شـرعا ففی خبر أبی بصـير عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام (إذا خفت أمرا يكون أو حاجه تريـدها فابـدأ باللّه تعالی فمجـده و أثن عليه كما هو أهله و صلّ علی النبی صـلی اللّه عليه و آله و سـلم و سل حاجتك، و تباك و لو مثل رأس الـذباب، إن أبی عليه السّلام كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب (عز و جل) و هو ساجد باك)(۱).

(۱)أی مجرد خروج الدمع.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الدعاء حديث ۴.

و إنما يشترك ترک البکاء (للدنيا) کذهاب مال و فقد محبوب، و إن وقع علی وجه قهری فی وجه (۱)، و احترز بها عن الآخره، فإن البکاء لها. کذکر الجنه و النار، و درجات المقرّبين إلی حضرته، و درکات المبعّدين عن رحمته. من أفضل الأعمال (۲). و لو خرج منه حينئذ (۳) حرفان فکما سلف (۴).

(و) ترک (القهقهه) (۵) و هی: الضحک المشتمل علی الصوت و إن لم يکن فيه

(۱)لا يمکن دفعه، فلو بکی علی نحو الاضطرار تبطل الصلاه علی المشهور بل قيل: لم يعرف مخالفا فيه لإطلاق النص، و حديث الرفع يرفع الإثم و لا يصحح ما وقع منه.

(۲)ففی خبر منصور بن يونس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يتباکی فی الصلاه المفروضه حتی يبکی، فقال: قره عين و اللّه، و قال: إذا کان ذلک فاذکرنی عنده)(۱) و خبر سعد بيّاع السابری (قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: أ يتباکی الرجل فی الصلاه؟ فقال: بخ بخ و لو مثل رأس الذباب)۲.

(۳)أی و لو خرج من المصلی حين کون بکائه لذکر الجنه و النار.

(۴)من اشتراط کونهما موضوعين لمعنی فيبطل و إلا فلا و قد استحسنه الشارح الثانی، و لذا قال فی الروض «و لو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الکلام فکما مرّ فی التنحنح، و قطع المصنف. أی العلامه. هنا أيضا بعدم البطلان بهما» هذا و قد عرفت خروجهما عن اسم الکلام عرفا و ليس البطلان لأن الکلام المبطل هو ما ترکب من حرفين موضوعين لمعنی دون المهملين.

(۵)فالقهقهه مبطله للصلاه بالاتفاق للأخبار منها: صحيح زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (القهقهه لا تنفض الوضوء و تنقض الصلاه)(۲) و موثق سماعه (سألته عن الضحک هل يقطع الصلاه؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاه و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه)۴

و فی صحيح ابن أبی عمير عن رهط سمعوه يقول: (إن التبسم فی الصلاه لا ينقض الصلاه و لا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحک الذی فيه القهقهه)۵

و القهقهه هی الضحک المشتمل علی الصوت و المدّ و الترجيع کما عن العين و تهذيب اللغه، و عليه فلا تکون مطلق الضحک و إن اشتمل علی الصوت، و لکن لا بد من کون المراد من المبطل هو مطلق الضحک لوقوعها فی قبال التبسم مع کون الخبر بصدد بيان حکم تمام أفراد الضحک، و المراد بالخبر هو موثق سماعه المتقدم.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱ و ۵.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱ و ۲ و ۳.

ترجیع، و لا شده، و یکفی فیها و فی البکاء مسماهما (۱)، فمن ثم أطلق. و لو وقعت علی وجه لا یمکن دفعه ففیه وجهان (۲)، و استقرب المصنف فی الذکری البطلان.

فی التّطبیق و التکتّف

(و التّطبیق) (۳) و هو: وضع إحدی الراحتین علی الأخری راکعا بین رکبتیه، لما روی من النهی عنه، و المستند ضعیف، و المنافاه به من حیث الفعل (۴) منتفیه، فالقول بالجواز أقوی، و علیه المصنّف فی الذکری.

(و التکتّف) (۵) و هو: وضع إحدی الیدین علی الأخری بحائل و غیره فوق

(۱)أی مسمی الضحک و البکاء.

(۲)لم یخالف فی البطلان إلا الأردبیلی، و مستند المشهور عموم النصوص المتقدمه، و دعوی حدیث الرفع و الاضطرار و التمسک به کما عن الأردبیلی لا تنفعه لأن الخبر یرفع المؤاخذه فقط.

(۳)فعن أبی الصلاح و الشهید و العلامه فی المختلف کراهته، و عن ابن الجنید و الفاضلین و ظاهر الخلاف کما عن الذکری و أیضا نسب فیها إلی أبی الصلاح التحریم مع أنه فی البیان نسب إلیه الکراهه، و نسب إلی ابن مسعود و صاحبیه الأسود بن یزید و عبد الرحمن بن الأسود الاستحباب، بل عن الخلاف للشیخ أن ابن مسعود قائل بوجوبه.

و علی کل فلا یوجد فی ذلک إلا خبر قرب الإسناد المروی عن علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (قال علی بن الحسین علیهما السّلام: وضع الرجل إحدی یدیه علی الأخری فی الصلاه عمل و لیس فی الصلاه علی)(۱) و هذا ما أورده صاحب الجواهر و أورد علیه بأنه ناظر إلی التکتیف.

و إلا ما روته العامه عن مصعب بن سعد بن أبی وقاص (صلیت إلی جنب أبی فطبقت یدیّ و جعلتهما بین رکبتیّ، فضرب أبی فی یدی فلما انصرف قال: یا بنی إنا کنا نفعل ذلک فأمرنا أن نضرب بالأکف علی الرکب) و هی مع ضعف سندها لا تدل علی النهی عن التطبیق إذ لعل الوضع علی الرکب هو المستحب فلذا أمروا به فلا یکون غیره مکروها، و لذا قال البعض کما فی المستمسک بأنه لا دلیل علیه ظاهرا.

(۴)أی من حیث إنّه فعل کثیر فتبطل الصلاه.

(۵)علی المشهور للأخبار منها: صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (الرجل یضع یده

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

السره و تحتها بالكف عليه و على الزّند، لإطلاق النهى عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلّا لتقيه) فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، و إن كان عندهم سنه، مع ظن الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاه بتركها (۱) حينئذ (۲) لو خالف (۳)، لتعلق النهى بأمر خارج بخلاف المخالفه فى غسل الوضوء بالمسح (۴)(و الالتفات إلى ما وراءه) (۵)

فى الصلاه و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا تفعل)(۱) و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (و لا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس)۲ و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (و سألته عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له)۳ و خبره الآخر المتقدم (وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاه عمل و ليس فى الصلاه عمل)۴.

و ذهب أبو الصلاح و المحقق فى المعتبر و جماعه إلى الكراهه و يدفعهم النهى الظاهر فى التحريم و البطلان، ثم إن جماعه كالصدوق فى الفقيه و المفيد فى المقنعه و ابن زهره فى الغنيه و المحقق فى النافع و الشرائع اقتصروا على كون التكتف بوضع اليمنى على اليسرى كما هو ظاهر صحيح ابن مسلم المتقدم، و غيرهم ذهب إلى مطلق وضع إحدى اليدين على الأخرى كما هو صريح بقيه النصوص، إذا صدر منه بداعى التخضع سواء كان بينهما حائل أو لا و سواء كانا فوق السره أو تحتها و سواء وضع إحدى اليدين على الأخرى أو وضعها على الزند أو الذراع.

نعم إن صدر تقيه فلا بأس لعموم أدله التقيه، و كذا لو صدر بداعى الحك و نحوه فلا بأس لخروجه عن كونه بداعى التخضع المنهى عنه.

(۱)التقيه.

(۲)أى حين ظن الضرر بتركها.

(۳)و ترك التكفير، لأن النهى حينئذ هو نهى عن ترك التكفير و هو نهى عن وصف خارج عن أفعال الصلاه.

(۴)بحيث وجب عليه غسل القدم تقيه فخالف و مسح فالنهى هنا مبطل للوضوء لتعلقه بفعل من أفعال الوضوء و هو المسح.

(۵)ففى الجمله هو مبطل بالاتفاق فإن كان ببدنه أجمع فتبطل الصلاه لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكله)(۲).

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱ و ۲ و ۵ و ۴.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۳.

إن كان ببدنه أجمع، و كذا بوجهه عند المصنف و إن كان الفرض بعيدا (۱)، أما إلى ما دون ذلك كاليمين و اليسار، فيكره بالوجه (۲) و يبطل بالبدن (۳) عمدا (۴) من حيث الانحراف عن القبله.

فى الأكل و الشرب

(و الأكل و الشرب) (۵) و إن كان قليلا كاللقمه، إما لمنافاتهما وضع

و مفهومه إذا لم يكن بكله فلا تبطل الصلاه و إن التفت بالوجه مستدبرا و إليه ذهب العلامه و جماعه، و يدفعه أن الالتفات بالوجه مستدبرا مبطل للصلاه لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا)(۱) و الاستدبار بالوجه من مصاديق الالتفات الفاحش إلا أن يقال إن المراد منه ما كان بكل البدن و لكن يدفعه صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام (سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شىء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه، قال: إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس و إن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح)۲ و عليه يحمل موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه)۳.

و أما الالتفات بالوجه عن القبله إلى ما بين اليمين و الشمال فلا تبطل الصلاه لخبر عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال عليه السّلام:

لا و ما أحب أن يفعل)۴ و قد حملت على هذه الصوره جمعا بينها و بين ما تقدم، و خالف فخر المحققين فى هذه الصوره و أوجب بطلان الصلاه و هو ضعيف للخبر.

(۱)بحيث يبقى البدن مستقبلا و الوجه مستدبرا.

(۲)قد عرفت حكم التفات الوجه إلى ما بين اليمين و اليسار، و أما إلى نفس اليمين و اليسار فجائز لصحيح على بن جعفر المتقدم (إذا كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس و إن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح) فجعل البطلان فى النظر إلى المؤخره فغيره يكون جائزا بل و كذا النظر إلى الجانبين مما يستدعى النظر إلى عين يمين المصلى و يساره، لكن حكم بالكراهه لإطلاق موثق أبى بصير المتقدم و إن حمل على صوره الاستدبار.

(۳)لأنه مناف للاستقبال الذى هو شرط فى صحه الصلاه.

(۴)بل و سهوا لإطلاق النصوص و حديث الرفع قد تقدم أنه لا يرفع إلا المؤاخذه و الإثم.

(۵)بلا خلاف فيه لكن اختلفوا فى السبب الموجب للبطلان فقيل لكونه أكلا و شربا و يكفى-

١- ((١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ٢ و ٤ و ٦ و ٥.

الصلاه (۱)، أو لأن تناول المأكول و المشروب و وضعه فی الفم و ازدرداه أفعال كثیره (۲)، و كلاهما ضعیف، إذ لا دلیل علی أصل المنافاه (۳)، فالأقوی اعتبار الكثره فیهما عرفا (۴)، فیرجعان إلی الفعل الكثیر، و هو اختیار المصنف فی كتبه الثلاثه (إلا فی الوتر لمن یرید الصوم) و هو عطشان (فیشرب) (۵) إذا لم یستدع منافیا غیره، و خاف فجأه الصبح قبل إكمال غرضه منه و لا فرق فیه (۶) بین الواجب و الندب.

و اعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافی الصلاه مع تعمّدها (۷)، عند

حینئذ مسماهما كما عن الشیخ و فیه أنه لا دلیل علیه، و قیل لأنه فعل كثیر لان تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده و كذا المشروب كما عن التذكره و نهایه الأحكام، و قیل لأنه بالأكل و الشرب یعرض عن الصلاه كما عن الشهید، و الحق كما عن جماعه أنهما یوجبان محو صوره الصلاه عرفا فلذا تبطل الصلاه. نعم لا بد من استثناء ابتلاع بقایا الطعام الباقیه فی الفم أو بین الأسنان لأنه لا یصدق علیه الأكل و لو صدق فهو لا یوجب محو صوره الصلاه عرفا و هذا الاستثناء متفق علیه أیضا.

(۱)كما عن الشیخ.

(۲)كما عن العلامه.

(۳)إذ لا دلیل علی أن مطلق الأكل و الشرب یبطل الصلاه.

(۴)بل الأقوی جعل المناط هو محو صوره الصلاه بهما عرفا بلا فرق بین القلیل و الكثیر.

(۵)لخبر سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنی أبیت و أرید الصوم فأكون فی الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامی قلّه بینی و بینها خطوتان أو ثلاث، قال علیه السّلام: تسعی إلیها و تشرب منها حاجتك و تعود فی الدعاء)(۱). نعم قیدت الروایه بما إذا لم یصدر منه المنافی بحیث لا یستدبر القبله إذا رجع بل یرجع القهقری، و هذه الرخصه مقصوره علی الماء إذا كان عطشانا و أما إذا لم یكن عطشانا فلا. و كذا یمنع من الأكل فی الصلاه لعدم شمول النص له و أیضا مخصوص بمن یرید الصوم و یخشی طلوع الفجر، و مخصوص بما إذا كان فی الوتر و فی حال الدعاء و إن كان الأولی تعمیم الرخصه لمطلق النافله و لو كان فی غیر الدعاء إذا لا خصوصیه للروایه فی الوتر و فی الدعاء.

(۶)فی الصوم لإطلاق الخبر.

(۷)لأن صدورها سهوا لا یضر لحدیث الرفع و هذا ما ذهب إلیه الجلّ إن لم یكن الكل و قد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱.

المصنف مطلقا (۱)، و بعضها إجماعا (۲)، و إنما لم يقيّد هنا اكتفاء باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضى التكليف به (۳) المتوقّف على الذكر، لأن الناسى غير مكلّف ابتداء، نعم الفعل الكثير ربما توقّف المصنف فى تقييده بالعمد، لأنه أطلقه فى البيان، و نسب التقييد فى الذكرى إلى الأصحاب، و فى الدروس إلى المشهور، و فى الرساله الألفيه جعله من قسم المنافى مطلقا (۴) و لا يخلو إطلاقه هنا (۵) من دلاله على القيد (۶) إلحاقا له بالباقى (۷). نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان أيضا، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم.

الشرط السابع. الإسلام

فى تكليف الكفّار

(السابع. الإسلام: فلا تصح العباده) (۸) مطلقا (۹) فتدخل الصلاه (۱۰)(من الكافر) (۱۱) مطلقا و إن كان مرتدا مليا، أو

عرفت أن حديث الرفع يرفع المؤاخذه فقط و لا يصحح الصلاه لو وقعت هذه المذكورات فى أثنائها و لذا استثنى بعضهم صوره النسيان أو الجهل بالحكم الوضعى فحكم بالبطلان.

(۱)أى فى كل فرد من أفراد هذه المذكورات.

(۲)أى أن الإجماع قام على إبطال بعضها فى صوره التعمد و إن ذهب المصنف إلى إبطال جميعها فى هذه الصوره.

(۳)أى بالترك.

(۴)سواء صدر عمدا أو لا.

(۵)فى اللمعه.

(۶)و هو أن الفعل الكثير ينافى الصلاه فى صوره التعمد، لأنه لم يقيده بالإطلاق بل جعله كغيره، و قد عرفت أن الجميع عند المصنف مختص بصوره العمد.

(۷)للفعل الكثير بباقى المذكورات.

(۸)لا تصح العباده من الكفار لاشتراط إيقاعها مع قصد التقرب و هو منفى من الكفار إذ لا يتأتى لهم، و لذا اشترط الإسلام فى صحه العبادات.

(۹)صلاه كان أو غيرها.

(۱۰)أى تدخل فى العباده التى لا تصح من الكفار.

(۱۱)إن قلت: إن عدم تأتى النيه من الكفار إنما يتم فى الكافر الدهرى الذى لا يعرف اللّه، و أما غيره ممن جحد أمرا ضروريا

فیتأتی منه قصد التقرب، قلت: مرادهم من نفی التقرب فی حق الکافر هو نفی التقرب الموجب لترتب الثواب و هذا لا یمکن فی الکافر -

ص:۱۳۱

فطريا (و إن وجبت عليه) (۱).

كما هو قول الأكثر، خلافا لأبى حنيفه حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها، و تحقيق المسأله فى الأصول.(و التمييز) (۲) بأن يكون له قوه يمكنه بها معرفه أفعال الصلاه ليميّز الشرط من الفعل، و يقصد بسببه فعل العباده،(فلا تصح من المجنون (۳)، و المغمى عليه (۴) و) الصبىّ (غير المميّز لأفعالها) بحيث لا يفرّق بين ما هو شرط فيها و غير شرط، و ما هو واجب و غير واجب، إذا نبّه عليه.

فى تمرين الصبىّ على الصلاه

(و يمرّن الصبىّ) على الصلاه (لستّ) (۵)، و فى البيان لسبع (۶)، و كلاهما

المحكوم بدخوله النار، و فيه: إنه لا دليل على ذلك و إلا للزم عدم صحه عبادات المخالفين لعدم ترتب الثواب عليها، و سيأتى له تتمه فى الحاشيه الآتيه.

(۱)أى وجبت العباده على الكافر و هذا هو المشهور المعروف عن الإماميه، و ادعى بعضهم الإجماع عليه و يقتضيه عموم أدله التكليف، و خالف أبو حنيفه فذهب إلى عدم تكليفهم بالفروع و يؤيده أن تكليف الكافر بالفروع مشكل مع الالتزام بعدم صحتها منه فلو أريد الإتيان بها حال الكفر مع عدم الصحه فهو تكليف ما لا يطاق و هو قبيح عقلا و لو أريد الإتيان بها بعد إسلامه فهو مناف لالتزامهم بأن العبادات الثابته حال الكفر تسقط بالإسلام للحديث النبوى المشهور: (الإسلام يجب ما قبله)(۱).

و ردّ بأنهم قادرون على الامتثال الموجب للتقرب برفع الكفر فهو تكليف بالمقدور.

(۲)لأنه مع عدم التميز فهو كالجمادات و يمتنع تكليفه و هذا واضح عقلا.

(۳)لمنافاه الجنون للنيه.

(۴)لأن الإغماء ينافى النيه كالجنون.

(۵)لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (فى الصبى متى يصلى؟ قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: لست سنين)(۲).

(۶)لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام (أنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين)۳.

۱- (۱) كنز العمال ج ۱ حديث ۲۴۳.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٢ و ٥.

مروی، و یضرب علیها لتسع (۱)، و روی لعشر (۲)، و یتخیر (۳) بین نیه الوجوب و النـدب، و المراد بالتمرین التعوید علی أفعال المکلفین لیعتادها قبل البلوغ فلا یشق علیه بعده.

الفصل الثالث. فی کیفیه الصلاه

اشاره

(الفصل الثالث. فی کیفیه الصلاه)

فی الأذان و الإقامه

فی استحبابهما

(و یستحبّ) (۴) قبل الشـروع فی الصـلاه (الأذان و الإقامه) و إنما جعلهما من الکیفیه خلافا للمشـهور من جعلهما من المقدمات نظرا إلی مقارنه الإقامه لها غالبا (۵) لبطلانها (۶) بالکلام و نحوه (۷) بینها و بین الصلاه، و کونها أحد

(۱)لخبر عبـد اللّه بن فضـاله عن أبی عبـد اللّه أو أبی جعفر علیهما السّـلام (یترک الغلام حتی یتم له سبع سـنین فإذا تمّ له سـبع سنین قیل له: اغسل وجهک و کفیک، فإذا غسلهما قیل له:

صل، ثم یترک حتی یتم له تسع سـنین فإذا تمت له علّم الوضوء و ضـرب علیه و أمر بالصلاه و ضرب علیها، فإذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر اللّه لوالدیه إن شاء اللّه)(۱).

(۲)لا یوجد خبر یدل علی ضـرب الطفل لعشـر علی الصلاه. نعم ورد فی خبر الجعفریات مسندا: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: مروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا أبناء عشر سنین)(۲).

(۳)بـل ذکر جماعه تخییر الصبی فی کل عباده بین نیه الوجوب و نیه النـدب، أما الوجوب لغرض التمرین علی الفعل الواجب، و أما النـدب لعدم وجوب العباده علیه، بل بعضـهم رجح نیه الوجوب أو مطلق القربه من دون قصد الوجوب أو الندب لأن عبادات الصـبی تمرینیه لحـدیث رفع القلم، و فیه: إن حـدیث رفـع القلم یرفع الإلـزام و المؤاخـذه و لا یرفع الرجحـان و المشـروعیه، بل الأصح أن عباداته مشروعه لإطلاق أدله التشریع، نعم لا یقصد الوجوب و لا الندب لعدم الدلیل علیه بل یقصد مطلق القربه.

(۴)سیأتی دلیله إن شاء اللّه تعالی.

(۵)التقییـد بالغالب إما باعتبار الغلبه فی أفراد الصـلاه و هی الصـلاه الیومیه بالنسـبه إلی غیرها، و إما باعتبار أن الغالب فی أحوال المصلین مقارنه الإقامه للصلاه، و غیر الغالب هو المصلی الذی یکتفی بإقامه غیره فصلاته غیر مقارنه لإقامته.

(۶)أی الإقامه و سیأتی الکلام فی أنها لا تبطل، نعم یکره ذلک.

(۷)کالسکوت الطویل و الفعل الکثیر.

ص:۱۳۳

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۷.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۳ - من أبواب إعداد الفرائض حدیث ۳.

الجزءين (١) فكانا كالجزء المقارن، كما دخلت النيه فيها، (٢)، مع أنها خارجه عنها (٣)، متقدمه عليها (۴) على التحقيق.

فى كيفيتهما

و كيفيتهما (بأن ينويهما) (۵) أولا- لأنهما عباده، فيفتقر فى الثواب عليها (۶) إلى النيه (٧)، إلا ما شذ (٨)،(و يكبّر أربعا فى أول الأذان، ثم التشهّدان) بالتوحيد و الرساله،(ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى)، فهذه ثمانيه عشر فصلا (٩).

(١)و هم و دفع، أما الوهم: إن الإقامه مقارنه للصلاه و أما الأذان فلا داعى لجعله من كيفيه الصلاه، و دفعه: إن الإقامه أحد جزئى الأذان و الإقامه، فإذا اعتبرت المقارنه بين الصلاه و بين أحد الجزءين فقد اعتبرت أيضا بين الصلاه و بين الجزءين معا.

(٢)فى الصلاه بناء على أنها جزء.

(٣)بناء على أنها شرط و هو الصحيح بدليل الوجدان.

(۴)بحيث يقع التقارن بين آخر جزء من النيه و أول جزء من التكبير بناء على أن النيه إخطاريه و قد عرفت أنها على نحو الداعى فلا داعى للبحث فى محل النيه أنها عند أول التكبير أو بين الألف و الراء من تكبيره الإحرام أو يبتدأ التكبير عند انتهائها.

(۵)أى يأتى بهما بنيه التقرب، فهما متوقفان على نيه التقرب لأنهما عباديان بالاتفاق و الارتكاز المتشرعى شاهد على ذلك.

(۶)على العباده.

(٧)أى كل عباده لا يثاب عليها إلا بنيه التقرب، بل لا تتقوّم العباده إلا بنيه التقرب.

(٨)كالأذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى أذنه اليسرى فهى عباده يترتب عليها الثواب و غير مفتقره على النيه كما قيل هذا بالنسبه للأذان و الإقامه، و يمكن أن يريد بقوله إلا ما شذّ بالنسبه إلى مطلق العبادات كمعرفه اللّه و إجلاله و تعظيمه و السجود له و سائر التخشعات فإنها عباده لا تتوقف على النيه، و كذا نفس النيه فإنها أمر عبادى لا تتوقف على النيه و الا لزم التسلسل.

(٩)بالاتفاق و يدل عليه الأخبار منها: خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام: (الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفا، فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانيه عشر حرفا، و الإقامه سبعه عشر حرفا)(١) ، و خبر الحضرمى و كليب الأسدى جميعا عن أبى عبد اللّه

١- (١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ١.

(و الإقامه مثنی) فی جمیع فصولها و هی فصول الأذان إلا ما یخرجه (و یزید بعد حیّ علی خیر العمل قد قامت الصلاه مرتین و یهلّل فی آخرها مره) واحده.

ففصولها سبعه عشر (۱) تنقص عن الأذان ثلاثه و یزید اثنین، فهذه جمله الفصول المنقوله شرعا،(و لا یجوز اعتقاد شرعیه غیر هذه) الفصول (فی الأذان و الإقامه کالتشهد بالولایه) (۲) لعلی علیه السّلام (و أن محمدا و آله خیر البریه) أو خیر البشر (و إن)

علیه السّلام (حکی لهما الأذان فقال: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه، حی علی الصلاه حی علی الصلاه، حی علی الفلاح حی علی الفلاح، حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل، اللّه أکبر اللّه أکبر، لا إله إلا اللّه لا إله إلا اللّه)(۱).

نعم یعارضها طائفه من النصوص مثل صحیح صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الأذان مثنی مثنی و الإقامه مثنی مثنی)۲ و هی لا تقاوم الطائفه الأولی لأنها المشهور و علیها العمل.

(۱)إنه مذهب الأصحاب و علیه عمل الطائفه و یدل علیه خبر إسماعیل الجعفی المتقدم، و ما ورد من أنها مثنی مثنی کصحیح صفوان المتقدم أو أنها مره مره إلا قول (اللّه أکبر) فإنه مرتان(۲) ، و غیر ذلک فهو غیر معمول به و بعضه محمول علی التقیه.

(۲)الشهاده لعلی علیه السّلام بالولایه و إمره المؤمنین لیست جزءا من الأذان أو الإقامه بلا خلاف فی ذلک و لا إشکال، قال الصدوق فی الفقیه: «هذا هو الأذان الصحیح. بعد ذکر خبر الحضرمی و الأسدی المتقدم. لا یزاد فیه و لا ینقص منه، و المفوضه (لعنهم اللّه) قد وضعوا أخبارا زادوا بها فی الأذان: (محمد و آل محمد خیر البریه) مرتین، و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول اللّه (أشهد أن علیا ولی اللّه) مرتین، و لا شکّ فی أن علیا ولی اللّه و أمیر المؤمنین حقا، و أن محمدا و آله صلی اللّه علیهم خیر البریه، لکن لیس ذلک فی أصل الأذان، ثم قال: و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیاده المتهمون بالتفویض المدلسون أنفسهم فی جملتنا). و قال الشیخ فی النهایه: فأما ما روی فی شواذ الأخبار من قول: (إن علیا ولی اللّه و آل محمد خیر البریه) فمما لا یعمل علیه فی الأذان و الإقامه، فمن عمل به کان مخطئا» و قال فی المبسوط: «و أما قول. أشهد أن علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه. علی ما ورد فی شواذ الأخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به، غیر أنه لیس من فضیله الأذان و لا کمال فصوله».

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۱ و ۹ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۳.

(كان الواقع كـذلك) فما كل واقع حقا يجوز إدخاله فى العبادات الموظّفه شـرعا، المحدوده من اللّه تعالى، فيكون إدخال ذلك (١) فيها بدعه و تشـريعا، كما لو زاد فى الصـلاه ركعه أو تشهدا أو نحو ذلك من العبادات. و بالجمله فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قـال الصـدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضه و هم طائفه من الغلاه، و لو فعل هـذه الزياده، أو إحـداها بنيه أنها منه أثم فى اعتقـاده، و لا يبطل الأذان بفعله، و بـدون اعتقاد ذلك لا حرج (٢). و فى المبسوط أطلق عـدم الإثم به (٣)، و مثله المصنّف فى البيان.

فى استحبابهما فى الخمس

(و استحبابهما ثابت فى الخمس) اليوميه خاصه (۴)، دون غيرها من الصلوات

(١)بعنوان أنه من أجزاء الأذان و الإقامه.

(٢)بل يسـتحب لخبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه فليقل: على أمير المؤمنين)(١) و هو مطلق يشمل الأـذان و غيره، و لما ورد فى صـحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّـلام (و صل على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عنـدك فى أذان و غيره)(٢) فإذا اسـتحب الصـلاه على النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم فى أثناء الأذان مع الاعتقاد بعـدم الجزئيه فكذا فى غيره مما تقدم.

(٣)و إن اعتقد أنه من الأذان و قد تقدم كلامه.

(۴)بالاتفاق و يشـهد له جمله من النصوص منها: صـحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّـلام (ليس يوم الفطر و لا يوم و الأضـحى أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس)(٣).

و خبر إسـماعيل الجعفى (أ رأيت صـلاه العيـدين هـل فيهمـا أذان و إقـامه؟ قـال عليه السّـلام: ليس فيهما أذان و لا إقامه و لكنه ينادى الصلاه ثلاث مرات)۴.

و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذان و أقم)(۴) و هو محمول على الفرائض الخمسه فقط جمعا بين الأخبار.

١- (١) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣١ فى ضـمن احتجاج أمير المؤمنين (ع) فى ذيل تفصيل ما كتب على العرش طبع دار النعمان سنه ١٣٨۶ ه ١٩۶۶ م.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۴٢ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ١.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاه العيد حديث ۵ و ١.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۴.

و إن كانت واجبه. بل يقول المؤذّن للواجب منها: الصلاه ثلاثا (۱) بنصب الأولين (۲)، أو رفعهما (۳)، أو بالتفريق (۴)(أداء و قضاء (۵)، للمنفرد و الجامع (۶)، و قيل) و القائل به المرتضى و الشيخان (يجبان فى الجماعه) (۷) لا- بمعنى اشتراطهما فى الصحه، بل فى ثواب الجماعه على ما صرح به الشيخ فى المبسوط و كذا فسّره به (۸) المصنّف فى الدروس عنهم مطلقا (۹).

(۱)لخبر إسماعيل الجعفى المتقدم مع إلغاء خصوصيه مورده.

(۲)أى بنصب لفظ الصلاه فى المره الأولى و الثانيه و أما فى المره الثالثه فالوقف، و النصب على تقدير حذف العامل بتقدير: أقيموا الصلاه و أما الوقف فى الثالثه فلأن الوقف مع الإعراب غير عربى كما ذكر.

(۳)على أنهما فاعل مع حذف الفعل بتقدير: حضرت الصلاه، أو كونهما مبتدأ لخبر محذوف و التقدير: الصلاه قائمه أو حاضره، أو كونهما خبرا لمبتدإ محذوف و التقدير: هذه الصلاه.

(۴)بالنصب و الرفع.

(۵)لإطلاق نصوص مشروعيتهما.

(۶)رجالا أو نساء، حضرا أو سفرا على المشهور لإطلاق نصوص مشروعيتهما.

(۷)فعن السيد و الشيخين و ابنى حمزه و البراج أنهما واجبان على الرجال فى الجماعه، و عن الغنيه و الكافى و الإصباح إطلاق الوجوب من غير تقييده بالرجال و مستندهم أخبار منها:

خبر أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام (أ يجزى أذان واحد؟ قال عليه السّلام: إن صليت جماعه لم يجز إلا أذان و إقامه، و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزئك إقامه إلا الفجر و المغرب فإنه ينبغى أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصّر فيهما كما يقصّر فى سائر الصلوات)(۱).

و لكنها معارضه بصحيح على بن رئاب (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قلت: تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فى مكان واحد، أ تجزئنا إقامه بغير أذان؟ قال عليه السّلام: نعم)(۲) و خبر الحسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده)۳.

(۸)أى فسر الوجوب بالاشتراط فى الثواب.

(۹)أى عن الجميع من دون استثناء لأحد منهم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱، و ذيله فى باب - ۶ - حديث ۷.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ١٠ و ٨.

(و يتأكدان فى الجهريه (۱)، و خصوصا الغداه و المغرب) (۲) بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقا (۳)، و المرتضى فيهما على الرجال (۴)، و أضاف إليهما (۵) الجمعه، و مثله ابن الجنيد، و أضاف الأول الإقامه مطلقا (۶)، و الثانى هى (۷) على الرجال مطلقا (۸)(و يستحبّان للنساء سرا) (۹) و يجوزان جهرا إذا لم يسمع

(۱)للإجماع عن الغنيه و هو الحجه لخلو النصوص عن ذلك، و علّل كما فى روض الجنان «لأن فى توظيف الجهر فيها دلاله على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها، و فى الأذان و الإقامه زياده تنبيه فيتأكد فيها» و هو استحسان محض.

(۲)فعن ابن أبى عقيل وجوبهما مطلقا و عن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال لخبر أبى بصير المتقدم (إلا الفجر و المغرب فإنه ينبغى أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصّر فيهما كما يقصّر فى سائر الصلوات).

و صحيح صفوان بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا بد فى الفجر و المغرب من أذان و إقامه فى الحضر و السفر لأنه لا يقصّر فيهما فى حضر و لا سفر، و تجزئك إقامه بغير أذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخره، و الأذان و الإقامه فى جميع الصلوات أفضل)(۱) و مثلها غيرها، لكنها محموله على الاستحباب المؤكد جمعا بينها و بين صحيح عمر بن يزيد (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الإقامه بغير الأذان فى المغرب، فقال عليه السّلام: ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد)(۲) و إذا ثبت التفكيك فى المغرب يثبت فى الفجر لعدم التقصير فيهما.

(۳)على الرجال و النساء.

(۴)و كذا ابن الجنيد.

(۵)أى و أضاف السيد المرتضى الجمعه.

(۶)أى أضاف الحسن فأوجب الإقامه فى جميع الصلوات على الرجال و النساء.

(۷)أى و أضاف المرتضى أن الإقامه واجبه على الرجال فى جميع الصلوات.

(۸)علّق الشارح بقوله: «الإطلاق الأولى لمذهب الحسن بالنسبه إلى الرجال و النساء و قرينته تقييد المرتضى بعده، و الثانيه و هى قوله: و أضاف الأول الإقامه مطلقا بالنسبه إلى جميع الخمس بمعنى أنه أوجب الإقامه فى الخمس دون الأذان مضافا إلى ما أوجبه فيهما سابقا، و الإطلاق الثالثه للمرتضى فى الخمس كذلك لكنه خصّ الوجوب بالرجال» انتهى.

(۹)لأن النساء عوره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۶.

الأجانب من الرجال (۱)، و يعتدّ بأذانهن لغيرهن (۲)

فی ما لو نسيهما

(و لو نسيهما) المصلی و لم يذكر حتی افتتح الصلاه (تداركهما ما لم يركع) فی الأصح (۳)، و قيل يرجع

(۱)مع أنّ لو سمعت الرجال صوتها مع علمها بالسماع فهو محرم كما فی الروض قال:

«فإن سمعوا مع علمها حرم و لم يعتدّ به للنهی المفسد للعباده، و لو لم تعلم صح، و ظاهر المبسوط الاعتداد به مع سماعهم مطلقا و هو ضعيف، و اعتذر له فی الذكری بإمكان أن يقال إن ما كان من قبيل الأذكار و تلاوه القرآن مستثنی كما استثنی الاستفتاء من الرجال و تعلمهن منهم و المحاورات الضروريه، و يندفع بأن ذلك المستثنی للضروره و هی منتفيه هنا» و نوقش بأن النهی غير مفسد لأنه عن أمر خارج عن الأذان و الإقامه و هو الجهر بهما فضلا عن أن النهی غير ثابت إذ كونها عوره لا يدل علی تحريم سماع صوتها للسيره القاضيه بالجواز.

(۲)من النساء و كذا للرجال المحارم كما عن الروض.

(۳)كما هو المشهور لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه، و إن كنت قد ركعت فأتم علی صلاتك)(۱) و هو محمول علی الاستحباب لصحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (عن رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه، قال عليه السّلام: فليمض فی صلاته فإنما الأذان سنه)۲.

و عن الشيخ فی التهذيب و الاستبصار جواز الرجوع قبل الفراغ من الصلاه لصحيح علی بن يقطين (عن الرجل ينسی أن يقيم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال عليه السّلام: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد)(۲). و هو مردود لما قاله العلامه فی المختلف من دعوی الإجماع علی خلافه فيكون مهجورا عندهم. و إطلاق النص و الفتوی شامل للمنفرد و غيره فما عن الشرائع و المبسوط من التقييد بالمنفرد ليس بوجه كما فی المسالك.

و النصوص مقيده بالنسيان فلا تشمل من كان متعمدا للترك فلا يجوز له الرجوع، و عن الشيخ فی النهايه و الحلی أنه يرجع ما لم يركع إذا تركهما متعمدا، و أما إذا تركهما نسيانا فيمضی فی صلاته و لا يرجع، و هو ضعيف إذ ليس له مأخذ فيما بين أيدينا. و ذهب المشهور إلی أن ناسی الأذان و الإقامه يرجع، و كذا ناسی الأذان، و أما ناسی الإقامه فقط-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۳ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۳.

العامد دون الناسی، و یرجع أیضا للإقامه لو نسیها، لا للأذان وحده،

فی ما یسقطان أو یسقط الأذان فقط

(و یسقطان عن الجماعه الثانیه) (۱) إذا حضرت لتصلّی فی مکان فوجدت جماعه أخری قد أذّنت و أقامت و أتمّت الصلاه (ما لم تتفرّق الأولی) بأن یبقی منها و لو

فلا- یرجع اقتصارا فی إبطال الصلاه علی موضع الوفاق کما فی المسالک، مع أن الشهید فی النفلیه نسب إلی المشهور جواز الرجوع فی ناسی الإقامه، و عن الإیضاح و غایه المرام الإجماع علی عدم جواز الرجوع فی ناسی الأذان.

و علی کل فالنصوص ظاهره فی جواز الرجوع لناسیهما معا، و أما غیره فلا دلیل علیه.

(۱)الداخل للمسجد من أجل الصلاه تسقط عنه الأذان و الإقامه إذا کان فی المسجد قد أقیمت صلاه الجماعه بأذان و إقامه و لم تتفرق صفوفها، و یدل علیه الأخبار الکثیره منها:

موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: الرجل یدخل المسجد و قد صلی القوم أ یؤذن و یقیم؟ قال علیه السّلام: إن کان دخل و لم یتفرق الصف صلی بأذانهم و إقامتهم، و إن کان تفرق الصف أذّن و أقام)(۱).

و خبر أبی علی (کنا عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداک صلینا فی المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض فی التسبیح فدخل علینا رجل المسجد فأذن فمتعناه و دفعناه عن ذلک، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أحسنت، ادفعه عن ذلک و امنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن یصلوا فیه جماعه؟ قال علیه السّلام: یقومون فی ناحیه المسجد و لا یبدو. یبدر. بهم إمام)(۲).

فالخبر الأول قد دلّ علی سقوطهما عن المنفرد، و الثانی عن الجماعه، و یشترط فی السقوط أن یکون الأذان و الإقامه لجماعه فیسقطان عن المنفرد و الجماعه الثانیه حینئذ، و أما إذا صلی المنفرد بأذان و إقامه فلا یسقطان عن الثانی سواء کان منفردا أو جماعه لاختصاص النصوص بکون الأول جماعه، و ظاهر النصوص أن الجماعه کانت فی المسجد فلو قامت جماعه فی غیر المسجد فهل یسقطان عن المنفرد أو الجماعه التی أدرکت الأولی قبل تفرق صفوفها؟ و الذی ذهب إلیه فی الذکری التعمیم لعدم تعقل الفرق، و فی روض الجنان العدم لأنه خروج عن مورد النص فیقتصر فی الرخصه علی موردها، ثم إن تفرق الصف یتحقق بقیام جمیع المصلین من أماکنهم فلو بقی بعضهم و لو واحدا متشاغلا بالتسبیح فلا یصدق تفرق الصف حینئذ عرفا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

واحد معقّبا، فلو لم يبق منها أحد كذلك و إن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانيه، و كذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى (۱)، و لو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانيه مطلقا (۲).

و يشترط اتحاد الصلاتين (۳)، أو الوقت و المكان عرفا (۴)، و فی اشتراط كونه مسجدا وجهان (۵)، و ظاهر الإطلاق (۶) عدم الاشتراط (۷) و هو الذی اختاره المصنّف فی الذكری، و يظهر من فحوى الأخبار أن الحكمه فی ذلك مراعاه جانب الإمام السابق فی عدم تصوير الثانيه بصوره الجماعه و مزاياها، و لا يشترط العلم بأذان الأولى و إقامتها، بل عدم العلم بإهمالها لهما (۸) مع احتمال السقوط عن الثانيه مطلقا (۹)

(۱)وجه الأولويه أن الأذان و الإقامه فی الجماعه آكد منهما فی المنفرد و مع ذلك يسقطان فی الجماعه فسقوطهما عن المنفرد أولى فضلا عن الأخبار المصرّحه بذلك كخبر أبی بصير المتقدم.

(۲)منفردا أو جماعه اقتصارا فی الرخصه على مورد النص.

(۳)كما عن الشيخ فی المبسوط و إطلاق الأخبار يقتضی العدم فلو كانت الجماعه الأولى قد صلت الظهر و أتت الجماعه الثانيه تريد صلاه العصر لاندرجوا تحت خبر أبی بصير المتقدم، نعم فی خبر أبی على ذكر الفجر و لكن لم يكن على نحو الاشتراط حتى يثبت اشتراط اتحاد الصلاتين.

(۴)أما اشتراط الوقت فهو لا يزيد عن اشتراط اتحاد الصلاتين و قد عرفت ما فيه، و أما اشتراط المكان فواضح اقتصارا فی الرخصه على موضع النص و هو وحده المسجد بين الصلاتين.

(۵)بل قولان و قد تقدم الكلام فی ذلك.

(۶)أی إطلاق الأخبار.

(۷)و هو صحيح فی اتحاد الصلاتين و الوقت و أما فی المكان و المسجد فلا بدّ من الاشتراط كما سمعت، بل الحكمه هی مراعاه جانب الإمام الراتب و لذا ورد فی ذيل خبر أبی على المتقدم عن الجماعه الثانيه (يقومون فی ناحيه المسجد و لا يبدو. يبدر. بهم إمام) و هذا كاشف عن عدم تصوير الصلاه الثانيه بصوره الجماعه لجانب الإمام الراتب.

(۸)أی بإهمال الجماعه الأولى للأذان و الإقامه حملا لفعل المسلم على الصحيح بمعنى الكامل ثوابا.

(۹)حتى مع العلم بإهمال الأولى لهما.

عملا بإطلاق النص (۱)، و مراعاه الحكمه (۲).

(و يسقط الأذان فی عصری عرفه) (۳) لمن كان بها (و الجمعه (۴)، و عشاء) ليله

(۱)و فيه أنه و لو وجد فلا بد من حمله علی ما لو أذنت الأولی و أقامت لأن غالب النصوص قد صرحت بأذان الأولی و إقامتها.

(۲)المستفاده من خبر أبی علی المتقدم و فيه: إن مراعاه الحكمه فيما لو أتت الأولی بأذان و إقامه كما هو مورد خبر أبی علی، و فی غير هذا المورد فلا بدّ من التمسك بإطلاق أدله مشروعيه الأذان و الإقامه.

(۳)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (السنه فی الأذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر، ثم يصلی ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فی المغرب و العشاء بمزدلفه)(۱).

و مرسل الفقيه: (إن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر بعرفه بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء ب (جمع) بأذان واحد و إقامتين)۲.

و مقتضی هذه الأخبار أن الأذان يسقط للصلاه الثانيه لمن أراد الجمع لا مع التفريق فی خصوص عرفه لمن كان بها و كذا فی المزدلفه، فما يظهر من البعض بسقوط الأذان مع التفريق و لمن كان فی خارج عرفه ضعيف جدا.

(۴)أی يسقط أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت بين العصر و الظهر أو بين العصر و الجمعه و يستدل له بخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه)(۲) بناء علی تفسيره بأذان العصر لأنه ثالث بعد أذان الصبح و أذان الظهر، أو أنه ثالث بعد الأذان و الإقامه للظهر لكن عن جماعه أنه الأذان الثانی للظهر، الذی ابتدعه عثمان و قد رواه فی مجمع البيان عن السائب بن زيد، و عن بعض أنه ابتدعه معاويه.

و عن الشيخ الاستدلال للحكم بصحيح الفضيل و زراره و جماعه عن أبی جعفر عليه السّلام (إن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين)(۳) ، و قد وردت جمله من النصوص علی أنه جمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين كصحيح ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فی الحضر من غير عله بأذان-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

(المزدلفه) (۱) و هی المشعر، و الحکمه فیه (۲) مع النصّ (۳) استحباب الجمع بین الصلاتین (۴)، و الأصل فی الأذان الإعلام، فمن حضر الأولی صلی الثانیه فکانتا کالصلاه الواحده (۴)، و کذا یسقط فی الثانیه عن کل جامع (۶) و لو جوازا (۷)

واحد و إقامتین)(۱).

و علیه فتخصیص سقوط أذان عصر یوم الجمعه فقط عند الجمع لیس فی محله بل یشمل غیره من الأیام و یشمل غیر الظهرین من یوم الجمعه و هذا ما أشکله سید المدارک و هو فی محله. و عن ابن إدریس سقوط أذان العصر یوم الجمعه لمن صلی الجمعه دون الظهر، و هو کما تری، و عن المفید و ابن البراج استحباب أذان العصر یوم الجمعه کسائر الأیام و یمکن حمل کلامهما علی عدم الجمع بینهما لأنک قد عرفت أن السقوط لعله الجمع، ثم إن لفظ «عصری» الوارد فی کلام المصنف إنما هو بالنسبه لعرفه و الجمعه کما هو واضح.

(۱)لمن کان فیها و قد تقدم الکلام فیه.

(۲)فی سقوط الأذان فی هذه الموارد الثلاثه.

(۳)و هو النصوص الوارده فی سقوط الأذان لعصر عرفه و لعشاء المزدلفه و قد تقدمت، و أما سقوط أذان عصر الجمعه فلا یوجد علیه نص کما عرفت بل ادعی بعضهم علیه الإجماع لیس إلا.

(۴)فی هذه الموارد الثلاثه، و علیه فیکون سقوط أذان الثانیه لمکان الجمع لا لخصوصیه البقعه أو لخصوص زمن الجمعه.

(۵)فلذا سقط الأذان فی الثانیه إذ لا داعی للإعلام بها بعد جمعها مع الأولی.

(۶)و قد تقدم دلیله و هو التأسی بفعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم الوارد فی صحیح ابن سنان المتقدم.

(۷)أی و لو کان الجمع جائزا علی نحو الرخصه لأن الأصل فی الصلاه التفریق و نصوص الجمع وارده علی نحو الرخصه فلا یکون الجمع أفضل، نعم الجمع فی عرفه و المزدلفه و یوم الجمعه مستحب أما فی عرفه و المزدلفه للأمر بالجمع فی صحیح ابن سنان المتقدم، و فی صحیح ابن مسلم (لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل)(۲) و فی موثق سماعه (عن الجمع فی المغرب و العشاء الآخره ب (جمع) فقال علیه السّلام: لا تصلها حتی تنتهی إلی (جمع) و إن مضی من اللیل ما مضی)۳. و أما الأمر بالجمع فی یوم الجمعه فلا یوجد فی النصوص ما یدل علیه، نعم ورد أن وقت العصر فی یوم الجمعه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام حدیث ۱ و ۲.

و الأذان لصاحبه الوقت (۱)، فإن جمع فی وقت الأولی (۲) أذّن لها و أقام ثم أقام

کوقت الظهر فی غیره، ففی خبر سفیان بن السمط قال: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن وقت صلاه العصر یوم الجمعه؟ فقال: فی مثل وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه)(۱)

و لکن لا یدل علی استحباب الجمع بین الصلاتین إذ الجمع بینهما یقتضی عدم تفریقهما بنافله کما تقدم فی المواقیت مع أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یقدم العصر و یأتی بها بعد الجمعه فاصلا بینهما ببقیه نوافل الجمعه و کان یأتی بالعصر مع الأذان و هذا کاشف عن عدم استحباب الجمع بینهما بحیث لا نافله بینهما فضلا عن استحباب أذان العصر کما فی خبر زریق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و ربما کان یصلی. أی رسول اللّه. یوم الجمعه ست رکعات إذا ارتفع النهار و بعد ذلک ست رکعات أخر، و کان إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن و صلی رکعتین فما یفرغ إلا مع الزوال، ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر و یصلی بعد الظهر أربع رکعات ثم یؤذن و یصلّی رکعتین ثم یقیم فیصلی العصر)(۲).

نعم فی المعتبر «و یجمع یوم الجمعه بین الظهرین بأذان و إقامتین. کذا قال الثلاثه و أتباعهم.

لأن یوم الجمعه تجمع صلواتها و تسقط ما بینهما من النوافل».

و عن النهایه و المنتهی للعلامه: «قال علماؤنا: تجمع بین الظهرین یوم الجمعه بأذان واحد و إقامتین لأن یوم الجمعه تجمع بین الصلاتین و یسقط ما بینهما من النوافل فیکتفی فیهما بأذان واحد».

و علیه فلا یوجد إلا الإجماع مع أنه مخالف لنصوص کیفیه الإتیان بنوافل الجمعه و قد تقدمت فی بحث المواقیت الداله علی وقوع بعض نوافل الجمعه بین الصلاتین و هذا کاشف عن عدم استحباب الجمع بینهما.

(۱)فالمناط علی أنه إذا جمع فی وقت الصلاه الأولی کالجمع بین الظهرین فی عرفه فالأذان للأولی و للثانیه إقامه فقط، و لو جمع فی وقت الصلاه الثانیه کالجمع بین العشاءین فی المزدلفه فالأذان للثانیه و للأولی إقامه فقط غیر أنه یؤذن للثانیه ثم یقیم للأولی ثم یقیم للثانیه، و علیه فالأذان لصاحبه الوقت، لأن الأذان للإعلام و هو مشرّع عند دخول وقت الصلاه فلذا کان دائما لصاحبه الوقت، هذا علی المشهور بینهم.

و عن المحقق و العلامه و جماعه أن الأذان دائما للأولی و هو الظاهر من عباره المبسوط و یؤیده صحیح ابن سنان المتقدم (السنه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن و یقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان، و کذلک المغرب و العشاء بمزدلفه)(۳).

(۲)أی فی وقت فضیله الأولی، و لازمه لو جمع بعد خروج وقت الفضیله للصلاتین أن لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱.

للثانیه، و إن جمع فی وقت الثانیه أذّن أولا بنیه الثانیه، ثم أقام للأولی ثم للثانیه.

و هل سقوطه فی هذه المواضع (۱) رخصه فیجوز الأذان، أم عزیمه فلا یشرع، وجهان (۲)، من أنه عباده توقیفیه (۳)، و لا نصّ علیه هنا بخصوصه

یکون الأذان لإحداهما.

(۱)الثلاثه من الجمعه و عرفه و المزدلفه.

(۲)أما فی یوم الجمعه بالنسبه لسقوط أذان العصر فالمحکی عن البیان و الروضه هنا و کشف اللثام و غیرها أن السقوط عزیمه و علیه فالأذان للعصر یکون حراما، و عن المبسوط و العلامه فی جمله من کتبه و الذکری و جامع المقاصد و غیرها أن الأذان للعصر مکروه، و عن الدروس أنه مباح.

و قد عرفت أن العمده فی سقوطه هو الإجماع، و لو سلم به فهو مجمل لا یدل علی أن السقوط للعزیمه أو للرخصه فتبقی أدله مشروعیه الأذان مطلقه و به یثبت أن سقوطه علی نحو الرخصه خصوصا بعد ما سمعت من خبر زریق المتقدم من أذان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم للعصر یوم الجمعه.

و أما فی عرفه و المزدلفه فقد نسب إلی جماعه أن السقوط عزیمه و الأذان بدعه، و عن الشهید فی بعض کتبه و المحقق أنه مکروه و عن الدروس الإباحه، و الوارد هو صحیح ابن سنان المتقدم المصرح بکون السنه إیقاع الصلاه الثانیه بلا أذان و هو کاشف عن عدم مشروعیه الأذان فی هذین الموردین.

و أما سقوط الأذان للثانیه عند جمعها مع الأولی فی مطلق الجمع فنصوص الجمع الداله علی الإتیان بصلاتین بأذان واحد و إقامتین لا تدل علی عدم مشروعیه الأذان للصلاه الثانیه، فالأقوی مشروعیته لعموم أدله مشروعیه الأذان.

(۳)شروع فی دلیل کون السقوط عزیمه و حاصله: أن الأذان عباده توقیفیه فیجب ورود النص علی مشروعیته فی کل مورد و النص مفقود هنا.

إن قلت: یکفی فی مشروعیته عموم أدله تشریعه.

قلت: إن هذا العموم مخصص بفعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم عند ما صلی بأذان واحد و إقامتین.

و فیه: أن فعل النبی من أذان واحد و إقامتین إنما هو فی غیر هذه المواضع الثلاثه التی هی محل البحث، و إنما فی الحضر من غیر عله حتی یخفف عن أمته، فالأولی الاستدلال فی کل مورد علی حده و قد تقدم التحقیق فی ذلک.

و العموم مخصّص بفعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فإنه جمع بین الظهرین و العشاءین لغیر مانع بأذان و إقامتین، و کذا فی تلک المواضع (۱) و الظاهر أنه (۲) لمکان الجمع (۳) لا لخصوصیه البقعه (۴)، و من أنه (۵) ذکر اللّه تعالی فلا وجه لسقوط أصلا (۶)، بل تخفیفا و رخصه و یشکل بمنع کونه بجمیع فصوله ذکرا (۷)، و بأن الکلام (۸) فی خصوصیه العباده لا فی مطلق الذکر، و قد صرح جماعه من الأصحاب منهم العلامه بتحریمه فی الثلاثه الأول (۹)، و أطلق الباقون سقوطه (۱۰) مع مطلق الجمع (۱۱).

(۱)أی المواضع الثلاثه المتقدمه ففی مرسل الفقیه المتقدم (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم جمع بین الظهر و العصر بعرفه بأذان و إقامتین، و جمع بین المغرب و العشاء ب (جمع) بأذان واحد و إقامتین)(۱) ، و قد عرفت عدم ورود نص بجمع النبی للظهرین بأذان و إقامتین بل سمعت أنه صلی الظهرین بأذانین کما فی خبر زریق المتقدم.

(۲)أی أن جمع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بأذان واحد و إقامتین.

(۳)قد عرفت أن الجمع هو عدم التنفل بین الفریضتین بحیث یأتی بالثانیه عقیب الأولی کما تقدم ذلک فی بحث المواقیت، و قد تقدم ذکر النصوص الداله علی جمع النبی بأذان واحد و إقامتین کما فی خبر صحیح الفضیل و زراره المتقدم(۲). و علیه فیستفاد من الجمیع أن من أراد عدم التفریق بین الصلاتین یسقط أذان الثانیه فی حقه و هذا مورد رابع لسقوط الأذان کان علی الشارح بیانه بعد ما أشار إلیه هنا.

(۴)و هی عرفه أو المزدلفه.

(۵)أی الأذان و هو دلیل علی کون السقوط رخصه.

(۶)لأن ذکر اللّه حسن علی کل حال.

(۷)فالحیعلات الثلاثه لیست ذکرا للّه تعالی، و لذا لا یجوز حکایتها فی الصلاه بل تبدل بالحوقله کما نص علیه الشیخ و غیره کما فی الروض.

(۸)رد ثان و حاصله أن البحث فی الأذان بما هو عباده موظّفه و مشرّعه قبل الصلاه لا بما هو ذکر للّه تعالی.

(۹)و هی عصرا عرفه و الجمعه و عشاء المزدلفه.

(۱۰)سقوط الأذان من دون توضیح أنه رخصه أو عزیمه.

(۱۱)سواء کان الجمع فی الموارد الثلاثه أو غیرها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

و اختلف كلام المصنف (رحمه اللّه) ففى الذكرى توقّف فى كراهته فى الثلاثه استنادا إلى عدم وقوفه فيه على نصّ، و لا فتوى، ثم حكم بنفى الكراهه و جزم بانتفاء التحريم فيها و ببقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها (۱) مؤوّلا الساقط بأنه أذان الإعلام، و أن الباقى أذان الذكر و الإعظام (۲)، و فى الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربّما قيل بكراهته فى الثلاثه، و بالغ من قال بالتحريم، و فى البيان: الأقرب أن الأذان فى الثلاثه حرام مع اعتقاد شرعيته، و توقّف فى غيرها (۳)، و الظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها (۴)، لما ذكرناه (۵).

(۱)بغير الموارد الثلاثه.

(۲)اعلم أن الأذان على قسمين: أذان إعلام و أذان صلاه، و الذى يدل على الأول جمله كثيره من النصوص منها:

صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه)(۱).

و خبر سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السّلام (من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامه و لا ذنب له)۲.

و خبر سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السّلام (من أذن عشر سنين محتسبا يغفر اللّه مد بصره و صوته فى السماء، و يصدّقه كل رطب و يابس سمعه، و له من كل من يصلى معه فى مسجده سهم، و له من كل من يصلى بصوته حسنه)۳.

و الجميع ظاهر فى استحباب الأذان بما هو فى نفسه لإعلام الناس دخول الوقت.

و الذى يدل على الثانى أخبار كثيره منها: خبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا صلاه إلا بأذان و إقامه)(۲) فما عن البعض من إنكار أذان الإعلام أو إنكار أذان الصلاه ليس فى محله.

(۳)غير الثلاثه.

(۴)من هذه المذكورات.

(۵)من أنه توقيفى فلا يشرّع إلا بدليل خاص.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱ و ۳ و ۵.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

و أما تقسيم الأذان إلى القسمين (۱) فأضعف (۲) لأنه عباده خاصه أصلها الإعلام (۳)، و بعضها (۴) ذكر، و بعضها غير ذكر و تأدّى وظيفته بإيقاعه سرا ينافى اعتبار أصله (۵)، و الحيعلات تنافى ذكريته، بل هو قسم ثالث، و سنه متّبعه، و لم يوقعها الشارع فى هذه المواضع فيكون بدعه (۶) نعم قد يقال: إن مطلق البدعه ليس بمحرّم (۷)، بل ربما قسّمها بعضهم إلى الأحكام الخمسه،

(۱)من إعلام و صلاه كما عن الشهيد فى الذكرى.

(۲)و المراد بأنه أضعف من ضعف كونه رخصه، و قد عرفت ما فى هذا الكلام.

(۳)محصل كلامه أن الأذان شرّع أولا للإعلام ثم استعمل فى غيره عند كل صلاه و لو سرا و عليه فلا يكون الأصل معتبرا فى كل أذان و أنه أذان إعلامى، و أيضا لا يمكن القول بكون الأذان ذكريا لأن الحيعلات تنافى ذلك فلذا ذهب إلى أنه قسم ثالث بعد ما خرج عن أصله، فالقول بالأذان فى هذه الموارد الثلاثه و غيرها مع عدم الدليل على مشروعيته يكون بدعه و البدعه حرام، و مما تقدم تعرف ضعف هذا الكلام أيضا فلا نعيد.

(۴)أى العباده الأذانيه.

(۵)من الإعلام فلا يمكن القول بأن كل أذان هو إعلامى.

(۶)و البدعه محرمه لأخبار منها: صحيح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام عن الصلاه فى شهر رمضان نافله بالليل فى جماعه (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: أيها الناس إن الصلاه بالليل فى شهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه، و صلاه الضحى بدعه. إلى أن قال. ألا و إن كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها إلى النار)(۱).

(۷)بناء على أن البدعه هى كل أمر حادث لم يكن فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، و بناء عليه قسمت البدعه إلى الأحكام الخمسه.

فالبدعه الواجبه: كتعلم النحو و حفظ إعراب القرآن و الحديث و تدوين أصول الفقه مما له دخل فى الاستنباط.

و البدعه المستحبه: كإحداث المدارس و كل إحسان لم يكن فى العصر الأول.

و البدعه المحرمه: كمذاهب القدريه و الجبريه و المرجئه.

و البدعه المكروهه: كتزيين المساجد و تزويق المصاحف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۱.

و مع ذلک لا یثبت الجواز (۱).

فی استحباب رفع الصوت بهما للرجل

(و یستحب رفع الصوت بهما للرجل) (۲) بل لمطلق الذّکر، أما الأنثی فتسرّ بهما کما تقدم (۳)، و کذا الخنثی (۴)،(و الترتیل فیه) (۵) ببیان حروفه و إطاله وقوفه

و البدعه المباحه: کتهیئه مآکل و مشارب و ملابس و مساکن لم تکن معروفه.

هذا و لکن البدعه هی خصوص الحادث بعد عصر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بعنوان أنها عباده قد أمر بها کما یرشد إلیه خبر الفضلاء المتقدم حیث صرح بکون الجماعه فی نافله بعنوان العباده أنها بدعه. هکذا قیل، و الأولی جعل البدعه هی إدخال ما لیس من الدین فیه سواء کان فی العبادات أو المعاملات لإسقاط خصوصیه مورد النص.

(۱)فإذا کانت البدعه بالمعنی الأعم من الحرام و غیره فهذا لیس بدلیل علی کون الأذان حینئذ جائزا بعد کونه بدعه بالمعنی الأعم إذ یحتمل أن یکون له واحد من الأحکام التکلیفیه الباقیه غیر الجواز، هذا و بقی مورد یسقط فیه الأذان و الإقامه و هو مشهور الحکم بین الأصحاب فکان علی المصنف ذکره أو علی الشارح استدراکه لأن اللمعه بنیت علی ذکر المسائل المشهوره بین الأصحاب، و هو ما لو سمع الشخص أذان غیره و إقامته فإنه یسقط عنه علی نحو الرخصه، بلا خلاف فیه للأخبار منها: خبر أبی مریم الأنصاری (صلی بنا أبو جعفر علیه السّلام فی قمیص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامه. إلی أن قال. فقال علیه السّلام: و إنی مررت بجعفر علیه السّلام و هو یؤذن و یقیم فلم أتکلم فأجزأنی ذلک)(۱).

و خبر عمرو بن خالد عن أبی جعفر علیه السّلام (کنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال:

قوموا فقمنا فصلینا بغیر أذان و لا إقامه، قال: و یجزیکم أذان جارکم)۲.

(۲)فی الأذان و الإقامه إلا أن فی الإقامه أخفض منه فی الأذان لصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الأذان فقال: اجهر به و ارفع به صوتک، و إذا أقمت فدون ذلک)(۲) ، و صحیح عبد الرحمن (إذا أذنت فلا تخفین صوتک فإن اللّه تعالی یأجرک مدّ صوتک فیه)۴.

(۳)تقدم عند قوله: «و یستحبان للنساء سرا».

(۴)احتیاطا لاحتمال کونها أنثی.

(۵)أی فی الأذان لخبر الحسن بن السری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الأذان ترتیل و الإقامه-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱ و ۵.

من غير استعجال،(و الحدر) هو الإسراع (فيها) (۱) بتقصير الوقوف (۲) على كل فصل، لا تركه (۳) لكراهه إعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى (۴) من الإعراب، فإنه لغه عربيه، و الإعراب مرغوب عنه شرعا (۵)، و لو أعرب حينئذ (۶) ترك الأفضل و لم تبطل، أما اللحن (۷) ففى بطلانهما (۸) به وجهان (۹).

حدر)(۱) و قد فسره الشارح بشيئين: ببيان حروفه و إطاله وقوفه، أما الأول فيدل عليه صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء و الإقامه حدر)۲ و الإفصاح بهما فى لفظ الجلاله الواقع فى آخر التهليل و فى لفظ الصلاه فى (حىّ على الصلاه).

و أما الثانى فيدل عليه أن الحدر هو الإسراع و مقتضى المقابله بين الإقامه التى هى حدر و بين الأذان أن يكون الثانى فى الأذان.

(۱)فى الإقامه.

(۲)إذ يستحب الوقف عند كل فصل منهما لخبر خالد بن نجيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الأذان و الإقامه مجزومان)(۲) و قال ابن بابويه «و فى حديث آخر موقوفان»۴

(۳)أى ترك الوقف لأنه مكروه بناء على ما تقدم من الأمر به.

(۴)التسكين غير الوقف لأن التسكين هو تسكين أواخر الكلم بخلاف الوقف فإنه تسكين عند السكوت، و هو أولى من الإعراب لأنه أقرب للجزم و الوقف المأمور بهما فى الأخبار من الإعراب.

(۵)للأمر بالوقف فى أواخر الفصل، و عليه فالأعراب المرغوب عنه هو فى أواخر الفصل لا مطلقا.

(۶)أى حين كون الإعراب مرغوبا عنه، لعدم النهى الصريح عن الإعراب إذ ورد الأمر بالجزم مع عدم النهى عن غيره.

(۷)اعلم أن التسكين ليس بلحن لأنه لغه عربيه.

(۸)الأذان و الإقامه.

(۹)من حيث إن الأذان المنقول غير ملحون فيبطل الملحون و به قال العلامه فى بعض كتبه، و ذهب المشهور إلى العدم لصدق الأذان مع اللحن، و فصل الشارح فى الروض أن عدم الإبطال بشرط عدم الإخلال بالمعنى فلو نصب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لأنه وصف فتكون الجمله-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۳ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۴ و ۵.

و يتّجه البطلان لو غيّر المعنى كنصب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لعدم تماميه الجمله به بفوات المشهود به لغه و إن قصده، إذ لا يكفى قصد العباده اللفظيه عن لفظها (و)

المؤذّن (الراتب يقف على مرتفع) (١) ليكون أبلغ فى رفع الصوت (٢)، و إبلاغه المصلّين، و غيره يقتصر عنه (٣) مراعاه لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخّر (و استقبال القبله) (۴) فى جميع الفصول خصوصا الإقامه (۵)، و يكره الالتفات ببعض

خاليه عن الخبر فيبطل الأذان أو الإقامه، و كذا لو مدّ لفظه أكبر بحيث صار على صيغه إكبار جمع كبر و هو الطبل.

إن قلت: مع نصب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا لحن بحسب العربيه لأنه وصف.

قلت: من اللحن ما غيّر المعنى المقصود لأن قصده الشهاده له بالرساله و هذا لم يتحقق، و قصده من اللفظ ذلك لا ينفعه إذ لا بد من التلفظ بالشهاده له بالرساله.

(١)لصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان طول حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قامه، فكان عليه السّلام يقول لبلال إذا أذن: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان)(١) ، بل و المنصوب للأذان يستحب أن يكون عدلا لمرسل الفقيه عن على عليه السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: يؤمكم أقرأكم و يؤذن لكم خياركم)٢.

(٢)فيكون النفع به أتم.

(٣)إما بالوقوف فى أسفل من مكانه و إما أن يكون صوته أخفض.

(۴)فى الأذان و الإقامه لخبر الدعائم عن على عليه السّلام (يستقبل المؤذن القبله فى الأذان و الإقامه فإذا قال: حى على الصلاه حى على الفلاح، حوّل وجهه يمينا و شمالا)(٢).

و خبر سليمان بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه، فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه)(٣). و خبر يونس الشيبانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنك فى الصلاه)۵. و من المعلوم اشتراط الاستقبال فى الصلاه، و لذا ذهب المفيد و السيد و جماعه إلى القول بوجوبه هنا و هو ضعيف لخبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (عن رجل يفتتح الأذان و الإقامه و هو على غير القبله ثم يستقبل القبله، قال عليه السّلام: لا بأس)(۴).

(۵)لما قاله الصدوق فى المقنع: «و لا بأس أن تؤذن و أنت على غير وضوء مستقبل القبله-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ٧ و ٣.

٢- (٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧۵ طبع دار المعارف بمصر.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱۲ و ۹.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

فصوله يمينا و شمالا (۱) و إن كان على المناره عندنا.

فی استحباب الفصل بينهما

(و الفصل بينهما بركعتين) (۲) و لو من الراتبه (۳)،(أو سجده (۴)، أو جلسه (۵) و النصّ ورد بالجلوس (۶)، و يمكن دخول السجده فيه فإنها جلوس و زياده

و مستدبرها. إلى أن قال. و لكن إذا أقمت فعلى وضوء، مستقبل القبله»(۱) و لما تقدم من أن المقيم هو فی الصلاه.

(۱)خلافا للعامه حيث استحبوا التلوی بالعنق فی الحيعلات إذا كان على المناره و يؤيده ذيل خبر الدعائم المتقدم، و لكنه محمول على التقيه.

(۲)لصحيح سليمان بن جعفر الجعفری (سمعته يقول: أفرق بين الأذان و الإقامه بجلوس أو بركعتين)(۲).

(۳)لخبر زريق عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (و من السنه أن يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامه فی صلاه الظهر و العصر)۳. و خبر رجاء بن أبی الضحاك (كان الرضا عليه السّلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه و قام فصلى ست ركعات. إلى أن قال. ثم يؤذن و يصلی ركعتين ثم يقيم و يصلی الظهر. إلى أن قال. فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات. إلى أن قال. ثم يؤذن و يصلی ركعتين و يقنت فی الثانيه فإذا سلّم أقام و صلى العصر)(۳).

(۴)لخبر بكر بن محمد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول لأصحابه:

من سجد بين الأذان و الإقامه فقال فی سجوده: سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا، يقول اللّه تعالى: ملائكتی و عزتی و جلالی لأجعلن محبته فی قلوب عبادی المؤمنين و هيبته فی قلوب المنافقين)(۴).

(۵)لموثق عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (و افصل بين الأذان و الإقامه بقعود أو بكلام أو بتسبيح)۶، و خبر الحسن بن شهاب عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامه)۷، و مرسل ابن فرقد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (بين كل أذانين قعده إلا المغرب فإن بينهما نفسا)۸.

(۶)و كذا بالسجده كما تقدم.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲ و ۱۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲۴.

۴- ((۵ و ۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱۴ و ۴ و ۱ و ۷.

مع اشتمالها على مزيه زائده،(أو خطوه) (۱) و لم يجد بها المصنّف فى الذكرى حديثا، لكنها مشهوره (۲)،(أو سكته) (۳) و هى مرويّه فى المغرب خاصه، و نسبها فى الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجده و الخطوه، و قد ورد النصّ فى الفصل بتسبيحه (۴)، فلو ذكرها كان حسنا.

(و يختص المغرب بالأخيرتين) الخطوه و السكته (۵)، أما السكته فمرويّه فيه، و أما الخطوه فكما تقدم، و روى (۶) فيه الجلسه، و أنه إذا فعلها كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه فكان ذكرها أولى.

فى كراهه الكلام فى خلالهما

(و يكره الكلام فى خلالهما) (۷) خصوصا الإقامه،

(۱)ليس لها دليل إلا ما فى الفقه الرضوى (و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فإن فيه فضلا كثيرا، و إنما ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنى ثم يقول: باللّه أستفتح، و بمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم أستنجح و أتوجه، اللهم صلّ على محمد و على آل محمد و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقربين)(۱).

(۲)و قد تقدم خبر الرضوى بها.

(۳)أى فصل بالسكوت و يدل عليه مرسل ابن فرقد المتقدم و أنها فى المغرب خاصه.

(۴)كما فى موثق عمار المتقدم.

(۵)فعلى مبنى الشارح و المصنف فالخطوه لا نص فيها، و فى خبر الرضوى مطلق شامل لغير المغرب، نعم تختص للمنفرد فقط. و أما السكته فقد تقدم مرسل ابن فرقد الذى خصّها بالمغرب.

(۶)فى المغرب و هو خبر إسحاق الجريرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه)(۲) و خبر زريق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من السنه الجلسه بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه و صلاه المغرب، و صلاه العشاء ليس بين الأذان و الإقامه سبحه)۳ بل من الأخير يستحب الجلسه فى صلاه الصبح أيضا بين أذانها و إقامتها.

(۷)أما فى الأذان لموثق سماعه (سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ فقال عليه السّلام: لا بأس حين يفرغ من أذانه)(۳).

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱۰ و ۱۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأذان و لا إقامه، حديث ۶ و ۴ و ۱۲.

و لا یعیده به (۱)، ما لم یخرج به (۲) عن الموالاه (۳) و یعیدها به (۴) مطلقا (۵) علی ما أفتی به المصنّف و غیره. و النصّ ورد بإعادتها بالکلام بعدها (۶)

فی ما یستحب فیهما

(و یستحبّ الطهاره) (۷)

و أما فی الإقامه لخبر عمرو بن أبی نصر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أ یتکلم الرجل فی الأذان؟ قال علیه السّلام: لا بأس، قلت: فی الإقامه؟ قال علیه السّلام: لا)(۱) و خبر أبی هارون عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتکلم و لا تومئ بیدک)۲ و هما محمولان علی الکراهه جمعا بینهما و بین خبر الحسن بن شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس أن یتکلم الرجل و هو یقیم الصلاه و بعد ما یقیم إن شاء)۳

و صحیح محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یتکلم فی أذانه أو فی إقامته؟ فقال علیه السّلام: لا بأس)(۲).

و لکن الکراهه فی الإقامه أشدّ لخبر عمرو بن أبی نصر، و کذلک تشتد الکراهه بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه لخبر ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یتکلم فی الإقامه؟ قال علیه السّلام: نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد حرم الکلام علی أهل المسجد إلا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی و لیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان)۵ و الحرمه محموله علی الکراهه الشدیده لخبر الحسن بن شهاب المتقدم. نعم ترتفع الکراهه لو تکلم و لو بعد الانتهاء من الإقامه فیما لو کان الکلام له دخل فی صلاه الجماعه کما فی الخبر المتقدم.

(۱)أی لا یعید الأذان بالکلام لو صدر فی أثنائه.

(۲)بالکلام فی أثناء الأذان.

(۳)و إلا فیعید لخروج الأذان عن کیفیته المشروعه.

(۴)أی و یعید الإقامه بالکلام لصحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تتکلم إذا أقمت الصلاه، فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه)۶.

(۵)سواء خرجت الإقامه عن الموالاه بالکلام أو لا.

(۶)أی فیما لو کان الکلام بین الإقامه و الصلاه، و مراده من النص هو صحیح ابن مسلم المتقدم و هو غیر ظاهر فیما قاله الشارح بل یشمل الکلام فی أثناء الإقامه.

(۷)أما فی الأذان لخبر الدعائم (لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر، و یکون علی طهر أفضل)(۳).

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأذان و الإقامه، حدیث ۶ و ۴ و ۱۲.

۲- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۱۰ و ۷ و ۳.

۳- (۷) مستدرک الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۲.

حالتهما و فی الإقامه آکـد، و لیست (۱) شرطا فیهما عندنا (۲) من الحدثین (۳)، نعم لو أوقعه (۴) فی المسجد بالأکبر لغی (۵)، للنهی المفسد للعباده (۶)

و أما فی الإقامه فلما دل علی أن من أقام الصـلاه فهو فی صـلاه مثل خبر سلیمان بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صـلاه)(۱) و لصـحیح الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (لا ـ بأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء و لا یقیم إلا و هو علی وضوء)(۲).

و عن المشهور جعل الطهاره شرطا فی کمال الإقامه و هو مما لا دلیل علیه بل ورد فی خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (قلت: فـإن أقام هو علی غیر وضوء أ یصـلی بإقامته؟ قال: لا)۳، و لکن ذهب الشـارح فی الروض إلی أن الأـذان و الإقامه ذکر و لیس من شرطه الطهاره و لا یزید علی قراءه القرآن و لعله لهذا اعتبروا الطهاره شرطا للکمال.

(۱)أی الطهاره.

(۲)إشـاره لخلاـف السید فی المصـباح و العلامه فی المنتهی حیث اشترطا الطهاره فی الإقامه و هو الأقوی لما تقـدم من الخبر و إشاره إلی خلاف إسحاق بن راهویه من العامه حیث اشترط الطهاره فی الأذان و هو مردود للأخبار المتقدمه.

(۳)الأصغر و الأکبر.

(۴)أی الأـذان و خصّه بالأـذان لأـن المجنب لا یجوز له الـدخول فی الصـلاه إلا متطهرا فلا بـد أن یکون متطهرا منه حال الإقامه بخلاف الأذان فقط إذ لعله منصوب للأذان فی البلد فقد یقدم علی الأذان و هو مجنب و إن لم یکن مریدا للصلاه عقیبه.

(۵)أی لا یجوز الاعتداد به من جهه سماعه لا من ناحیه دخول الوقت، بل من ناحیه سقوط أذان من سمعه.

(۶)و فیه منع إذا النهی للّبث فی المسـجد و هو جنب و هو لاـ یتوجه إلی الأـذان للمغـایره بینهمـا بخلاف النهی عن الغصب و قد صلی فی المکان المغصوب فالنهی عن الکون الـذی هو جزء الصـلاه و لـذا ذهب الشـیخ فی الخلاف و غیره إلی الإجزاء لو أذن جنبا فی المسجد، و لم یخالف إلا العلامه و الشهید الثانی فقط.

إن قلت: إن النهی عن أحدهما مستلزم للآخر لأن الأذان موجب للبث و یستلزمه و إذا حرم الملزوم حرم لازمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۱۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الأذان و الإقامه حدیث ۲ و ۸.

(و الحكايه لغير المؤذّن) (۱) إذا سمع كما يقول المؤذّن و إن كان (۲) فی الصلاه، إلا الحيعلات فيها (۳) فيبدلها بالحوقله، و لو حكاها بطلت (۴)، لأنها (۵) ليست ذكرا، و كذا يجوز إبدالها فی غيرها (۶)، و وقت حكايه الفصل بعد فراغ المؤذّن

قلت: قد يكون اللبث معصيه لأنه عازم على ذلك سواء أذن أو لا، و قد يكون الأذان حال خروجه من المسجد إذا أجنب فيه و هو نائم و عليه فلا ملازمه بينهما.

(۱)يستحب حكايه الأذان عند سماعه بالاتفاق للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فی كل شیء)(۱).

و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (لا تدعن ذكر اللّه (عز و جل) على كل حال، و لو سمعت المنادی ينادی بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه (عز و جل) و قل كما يقول المؤذن)۲.

و ظاهر الأخبار عدم الفرق بين أذان الإعلام و أذان الصلاه فی جماعه أو منفردا، و أن تكون الحكايه من غير فصل معتد به.

و ظاهرها عدم الفرق بين كون الحاكی فی الصلاه أو لا، بل فی قوله عليه السّلام (لا تدعن ذكر اللّه (عز و جل) على كل حال) شامل للصلاه على نحو العموم لا الإطلاق، فما عن المبسوط و الخلاف و التذكره و نهايه الأحكام و غيرهم من نفی استحباب الحكايه فی الصلاه لأنّ الإقبال فی الصلاه أهم ليس فی محله مع أن الحكايه لا تنافی الإقبال الصلاتی، نعم نص جماعه على وجوب تبديل الحيعلات بالحولقه و إلا بطلت الصلاه لأن الحيعلات من كلام الآدميين المبطل و ليست من ذكر اللّه الجائز فی الصلاه على كل حال.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فی استحباب الحكايه سواء كان المؤذن رجلا أو امرأه و إن كان سماعها على نحو المحرم، و عن جماعه تخصيص الحكايه بالأذان المشروع للانصراف و هو لا يخلو عن قوه، و كذا لا تستحب حكايه الأذان المكروه للانصراف كأذان عصری عرفه و الجمعه و عشاء المزدلفه و أذان غير المميز ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی اختصاص استحباب الحكايه بالأذان دون الإقامه.

(۲)أی السماع.

(۳)فی الصلاه.

(۴)أی الصلاه.

(۵)أی الحيعلات.

(۶)غير الصلاه لخبر الدعائم عن على بن الحسين عليه السّلام (إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا سمع-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱ و ۲.

منه (۱) أو معه. و ليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكايه و إن كان قرآنا (۲)، و لو دخل المسجد أخّر التحيه إلى الفراغ منه (۳).

فى القيام و أحكامه

(ثم يجب القيام) حاله النيه، و التكبير، و القراءه (۴)، و إنما قدّمه على النيه

المؤذن قال كما يقول، فإذا قال حى على الصلاه حى على الفلاح حى على خير العمل، قال: لا حول و لا قوه إلا باللّه)(۱).

(۱)من الفصل.

لتحقق المعيه فى كليهما لخبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر اللّه مع كل ذاكر)(۲).

(۲)لإطلاق نصوص الحكايه.

(۳)من الأذان جمعا بين الوظيفتين.

(۴)و كذا القيام المتصل بالركوع و القيام بعد الركوع، هذا و اعلم أن جمله من الأصحاب أطلقوا القول بركنيه القيام، و ادعى عليه الإجماع كما فى المعتبر و المنتهى و كشف اللثام، بل عن العلامه أنه ركن كيف اتفق، و كونه ركنا موجب لبطلان الصلاه به زياده و نقصانا عمدا أو سهوا كما هو معنى الركن عند الفقهاء.

و قد استدلوا على ذلك بالإجماع المدعى و بما دل على وجوب القيام فى الصلاه مثل صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (و قم منتصبا، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له)(۳) و خبر الهروى عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائما فليصل جالسا، فإن لم يستطع جالسا فليصلّ مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبله يومئ إيماء)(۴).

و عن غير واحد الاستشكال بركنيه القيام مطلقا لأن من ترك القيام بعد الركوع ناسيا فصلاته صحيحه كما سيأتى مع أنه لو كان ركنا مطلقا لوجب الحكم بالبطلان و لذا عدل الشهيد فى بعض فوائده و تبعه جماعه منهم ابن فهد فى مهذبه و الشهيد الثانى فى غايه المرام و روضه إلى أن القيام تابع لما يقع فيه فالقيام إلى النيه شرط، و القيام فيها كحالها مردد بين الركنيه و الشرطيه، و القيام فى التكبير ركن كالتكبير، و القيام فى القراءه واجب-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القيام حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۱۸.

غیر رکنی کالقراءه، و القیام المتصل بالرکوع رکن لأن الرکوع لا یکون إلا عن قیام، و القیام بعد الرکوع واجب غیر رکنی و علیه فالرکنیه المدعاه للقیام حال التکبیر و قبل الرکوع هی رکنیه عرضیه، و عن الوحید فی حاشیه المدارک أنه مراد الفقهاء.

نعم جعل صاحب الجواهر أن القیام بمجموعه فی الرکعه هو الرکن نظیر رکنیه السجود فلا یتحقق نقصه إلا بفقد الرکعه للقیام و لازمه ما لو کبّر جالسا ثم قرأ کذلک و قام راکعا و کان ترک القیام سهوا و نسیانا إلا أنه قام بعد الرکوع لم یتحقق منه ترک القیام المفسد للصلاه و هو کما تری هذا کله من ناحیه رکنیه القیام، و أما القیام حال النیه فهو مبنی علی کون النیه إخطاریه و قد عرفت أنها علی نحو الداعی و تتحقق عند التکبیر.

و أما القیام عند تکبیره الإحرام فهو متفق علیه و یشهد له جمله من النصوص منها: موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و کذلک إن وجبت علیه الصلاه من قیام نفسی حتی افتتح الصلاه و هو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته و یقوم فیفتتح الصلاه و هو قائم و لا یعتدّ بافتتاحه و هو قاعد)(۱). و هو کما یدل علی وجوبه حال التکبیر یدل علی رکنیته حاله أیضا.

و عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف لو أتی ببعض التکبیر منحنیا صحت صلاته فقال: «بأن الأصحاب حکموا بصحه هذا التکبیر و انعقاد الصلاه به و لم یفصّلوا بین أن یکبر قائما أو یأتی به منحنیا، فمن ادعی البطلان احتاج إلی دلیل» و فیه أنه مخالف لصحیح زراره المتقدم (من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له).

و أما القیام حال القراءه فهو واجب بالاتفاق لصحیح زراره المتقدم و غیره، غایته ترکه نسیانا لا یوجب الإعاده لحدیث لا تعاد الصلاه إلا من خمس(۲).

و أما القیام الذی قبل الرکوع فهو واجب بالاتفاق و للأخبار الکثیره الذی سیأتی بعضها فی مبحث القراءه إلا أنه رکن لکون حقیقه الرکوع متوقفه علی کونه عن قیام فلو کان جالسا ثم نهض متقوسا إلی حد الرکوع فلا یقال له: قد رکع.

و أما القیام بعد الرکوع فهو واجب بالاتفاق أیضا للأخبار التی سیأتی بعضها فی مبحث الرکوع لکن ترکه نسیانا لا یوجب الفساد لحدیث لا تعاد الصلاه.

ثم إن الذی قسّم القیام و جعل کل قسم له حکم ما یدخل فیه أطلق بأن القیام فی القنوت مستحب لأن القنوت مستحب، و استشکل علیهم المحقق الثانی بأنه متصل بقیام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب القیام حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

و التکبیر مع أنه لا یجب قبلهما، لکونه شرطا فیهما و الشرط مقدّم علی المشروط، و قد أخّره المصنف عنهما فی الذکری، و الدروس، نظرا إلی ذلک (۱)، و لیتمحّض جزءا من الصلاه (۲)، و فی الألفیه أخّره عن القراءه لیجعله واجبا فی الثلاثه، و لکلّ وجه (مستقلا به) (۳) غیر مستند إلی شیء بحیث لو أزیل السناد سقط (مع)

القراءه فهو قیام واحد و لا یکون الواحد واجبا و مندوبا، و ردّ علیه الشارح فی الروض بأنه ممتد یقبل الانقسام إلی الواجب و الندب.

و فیه: أنه لا یجوز بعد القراءه أن یجلس و یقنت ثم یقوم و یرکع فإنه من الزیاده فی الصلاه، نعم یجوز ترک القیام فی القنوت بترک القنوت، و لعله هذا هو مرادهم من استحباب القیام و علیه فلا إشکال و کذا الکلام فی القیام حال تکبیر الرکوع.

(۱)أی إلی الشرطیه بحیث لا یجب قبلهما فلذا أخّره عنهما.

(۲)بالنسبه للقیام حال القراءه فلا یجب إلا بعد النیه و التکبیره فیکونان شرطا فی وجوبه و حینئذ یتمحض جزءا من الصلاه، إذا القیام حال القراءه غیر واجب قبلهما بل یجوز ترکه لو لم یکمل التکبیر.

(۳)یجب فی القیام الاستقلال من غیر معاونه بمعنی أن لا یکون مستندا إلی شیء بحیث لو أزیل السناد سقط، لدخوله فی مفهوم القیام و لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا تستند إلی جدار و أنت تصلی إلا أن تکون مریضا)(۱) و خبر ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الصلاه قاعدا أو متوکئا علی عصا أو حائط، فقال علیه السّلام: لا)(۲).

و عن أبی الصلاح الحلبی و سید المدارک و المجلسی فی بحاره و النراقی فی المستند و البحرانی فی حدائقه جواز الاستناد لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام (عن الرجل هل یصلح له أن یستند إلی حائط المسجد و هو یصلی؟ أو یضع یده علی الحائط و هو قائم من غیر مرض و لا علّه؟ فقال علیه السّلام: لا بأس)(۳) و موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یصلی متوکئا علی عصا أو علی حائط فقال علیه السّلام: لا بأس بالتوکؤ علی عصا و الاتکاء علی الحائط)۴.

و هی إما محموله علی صوره المرض جمعا بین النصوص أو علی التقیه لموافقتها للعامه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القیام حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القیام حدیث ۲۰.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القیام حدیث ۱ و ۴.

(المكنه (۱)، فإن عجز) عن الاستقلال فی الجمیع (ففی البعض) (۲).

و یستند فیما یعجز عنه،(فإن عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) علی شیء مقدّما علی القعود فیجب تحصیل ما یعتمد علیه و لو بأجره (۳) مع الإمکان (۴)، (فإن عجز) عنه (۵) و لو بالاعتماد، أو قدر علیه (۶) و لکن عجز عن تحصیله (۷) (قعد) مستقلا کما مرّ (۸)، فإن عجز اعتمد (فإن عجز اضطجع) علی جانبه

(۱)فلو کان مریضا فیجوز الاعتماد لصحیح ابن سنان المتقدم.

(۲)لقاعده المیسور و المعسور.

(۳)کأن یستأجر الآدمی لوجوب القیام علیه.

(۴)علی الأجره.

(۵)عن القیام.

(۶)أی قدر علی القیام معتمدا علی الغیر.

(۷)أی تحصیل ما یعتمد علیه.

(۸)فی القیام بحیث لا یستند إلی شیء حال الجلوس، اعلم أن القیام الاضطراری بجمیع أقسامه من کونه معتمدا أو منحنیا أو مع المیل إلی أحد الجانبین أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین مقدّم علی الجلوس لصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام (سألته عن السفینه لم یقدر صاحبها علی القیام، یصلی فیها و هو جالس یومئ أو یسجد؟ قال علیه السّلام: یقوم و إن حنی ظهره)(۱). و خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (و أما الفریضه فیحتسب کل رکعه برکعه و هو جالس إذا کان لا یستطیع القیام)(۲) و مع إمکان القیام بأی حال منه فهو مقدم علی الجلوس.

و صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما حدّ المرض الذی یصلی صاحبه قاعدا؟ فقال علیه السّلام: إن الرجل لیوعک و یحرج و لکنه أعلم بنفسه إذا قوی فلیقم)(۳).

و مثله غیره من النصوص الداله علی وجوب القیام عند القدره علیه و الجلوس مع العجز و یشترط فی الجلوس ما اشترط فی القیام من الانتصاب و الاستقلال لأن الجلوس بدل و کل ما وجب فی القیام وجب فی بدله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب القیام حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القیام حدیث ۵.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القيام حديث ٣.

الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر (۱)، هذا هو الأقوى و مختاره فى كتبه الثلاثه و يفهم منه هنا التخيير و هو قول.

و يجب الاستقبال حينئذ (۲) بوجهه (۳)،(فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره، و جعل باطن قدميه إلى القبله و وجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر (۴). و المراد بالعجز (۵) فى هذه المراتب حصول مشقه كثيره لا تتحمّل

(۱)للنبوى الوارد فى الفقيه (المريض يصلى قائما فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله و جعل سجوده أخفض من ركوعه)(۱). و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا، كيف قدر صلّى، إما أن يوجه فيومئ ايماء، و قال عليه السّلام: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيفما ما قدر فإنه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه إيماء)(۲).

و تقديم الأيمن هو المشهور لهذه النصوص، و عن جماعه منهم المحقق فى الشرائع و المفيد فى المقنعه و السيد و ابن حمزه التخيير بين الجانبين لأخبار مطلقه منها: موثق سماعه (سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال عليه السّلام: فليصل و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد)(۳).

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال عليه السّلام: يرفع مروحه إلى وجهه)۴. و لا بد من تقييدها بما سمعت لحمل المطلق على المقيد.

(۲)أى حين الاضطجاع.

(۳)لأنه يكون على هيئه المدفون و الأمر باستقبال القبله بوجهه قد تقدم فى موثق عمار.

(۴)بلا خلاف فيه و يدل عليه النبوى المتقدم و غيره.

(۵)يراد به العجز العرفى لا العقلى، لأن العجز المستفاد من الأخبار محمول على العرف لأنهم هم المخاطبون بها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۱۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام و الإقامه حديث ۱۰.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۵ و ۲۱.

عاده، سواء نشأ منها زياده مرض، أو حدوثه، أو بطء برئه، أو مجرّد المشقه البالغه، لا العجز الكلى.

(و يومئ للركوع، و السجود بالرأس) إن عجز عنهما (۱). و يجب تقريب

(۱)أى عن الركوع و السجود، و الإيماء بدل الركوع و السجود عند العجز عنهما مما لا خلاف فيه و يدل عليه موثق عمار المتقدم (ثم يومئ بالصلاه إيماء)(۱). و النبوى المتقدم (فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله و جعل سجوده أخفض من ركوعه)۲. و مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من الأنصار، و قد شبكته الريح، فقال: يا رسول اللّه كيف أصلى؟ فقال صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلا فوجهوه إلى القبله و مروه فليومئ إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع)۳. و خبر إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال عليه السّلام: ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه)۴ و مثلها غيرها و هو كثير.

إلا أن جماعه من الأصحاب اشترطوا حال الإيماء وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه لأن ملاقاه الجبهه له واجبه فلا تسقط بتعذر غيرها و يدل عليه موثق سماعه المتقدم (و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزئ عنه و لن يكلفه اللّه ما لا طاقه له به)(۲)

و خبر على بن جعفر المتقدم أيضا (يرفع مروحه إلى وجهه)(۳) و مرسل الفقيه (سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أ يصلى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا؟ قال عليه السّلام:

نعم لم يكلفه اللّه إلا طاقته)۷. و ربما قيل بالتخيير بين الإيماء و الوضع المذكور لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن المريض قال عليه السّلام: يسجد على الأرض أو على المروحه أو على مسواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء)(۴).

و قيل بأن الوضع المذكور يدلّ عند تعذر الإيماء لخبر على بن جعفر المتقدم (عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء، كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال عليه السّلام: يرفع مروحه إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر)(۵).

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۱۰ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۱.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۵.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۲۱ و ۱۴.

۴- (۸) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ۱.

۵- (۹) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القيام حديث ۲۱.

الجبهه إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها (۱)، و الاعتماد بها عليه (۲) و وضع باقى المساجد معتمدا (۳)، و بدونه (۴) لو تعذر الاعتماد (۵)، و هذه الأحكام آتيه فى جميع المراتب السابقه، و حيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا (۶) مع الإمكان، (فإن عجز) الإيماء به (غمّض عينيه لهما) (۷) مزيدا للسجود تغميضا (و فتحهما)

بالفتح (۸)(لرفعهما) (۹) و إن لم يكن مبصرا (۱۰) مع إمكان الفتح (۱۱) قاصدا

و قيل: بأن الوضع المذكور للمضطجع و المستلقى فقط مع عدم وجوب الإيماء عليه و الجمع بين الأخبار يقتضى القول الأول.

(۱)أى تقريب ما يصح السجود إلى الجبهه.

(۲)أى بالجبهه على ما يصح السجود عليه.

(۳)على الأرض.

(۴)أى بدون وضع باقى المساجد.

(۵)مع أنه قيل بإيماء المساجد إلى الأرض حينئذ و هو مما لا دليل عليه.

(۶)للنبوى المتقدم (و جعل سجوده أخفض من ركوعه)(۱) و كذا غيره.

(۷)أى للركوع و السجود لمرسل الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يصلى المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فإن لم يقدر أن يصلى جالسا صلى مستلقيا يكبّر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف)(۲) فهو و إن كان واردا فى المستلقى إلا أنه يجرى فى غيره عند تعذر الإيماء.

و عن جماعه منهم سلار و ابنا حمزه و سعيد و المحقق و الشهيد الثانيين بأن تغميض العينين للسجود أزيد منه للركوع للفرق بينهما و للأمر بزياده الإيماء للسجود على الركوع، و عن غيرهم نفى الزياده لعدم الدليل عليها.

(۸)ليكون فعلا لا مصدرا.

(۹)أى لرفع الركوع و السجود و المراد رفع رأسه منهما.

(۱۰)لإطلاق الخبر.

(۱۱)فتح العين بالنسبه للأعمى.

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٣.

بالأبدال (۱) تلک الأفعال، و إلّا أجری الأفعال علی قلبه کلّ واحد فی محله، و الأذکار علی لسانه، و إلّا أخطرها بالبال و یلحق البدل حکم المبدل فی الرکنیه، زیاده و نقصانا مع القصد، و قیل مطلقا (۲).

فی النیه

(و النیه) (۳) و هی القصد إلی الصلاه المعینه، و لمّا کان القصد متوقفا علی تعیین

(۱)جمع بدل، فیقصد بالبدل فعل المبدل منه.

(۲)قصد البدلیه أو لا، و فیه: إنه یکون مطلق التغمیض رکوعا أو سجودا، و لازمه بطلان الصلاه بزیادته عمدا أو سهوا و هو مما لا یمکن الالتزام به.

(۳)تقدم البحث فی الوضوء من أنها هی الإراده الخاصه و هی الإراده مع قصد التقرب و تقدم أنها علی نحو الداعی و لیست بإخطاریه إلا أنه یبقی هنا أبحاث:

الأول: اشتراطها فی الصلاه، و هو مما لا خلاف فیه و لا إشکال، و قد عدّ من الضروریات فضلا عن دعوی الإجماع علیه کما عن جماعه فضلا عن قوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۱) و من أبرز مصادیق العباده الصلاه.

الثانی: وقع الکلام بینهم فی أنها جزء من الصلاه أو شرط بعد الاتفاق علی بطلان الصلاه بترکها عمدا و سهوا، مع الاتفاق بینهم علی أنها رکن، إذ حقیقه الرکن هو ما تبطل الصلاه بترکه عمدا و سهوا أو زیادته کذلک، و لم یتعرضوا للزیاده العمدیه أو السهویه فی النیه لعدم تعقلها أو عدم ثبوت قدحها، و الاتفاق علی الرکنیه لا ینافی الخلاف فیها من أنها جزء أو شرط، و ذهب جماعه منهم المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و المحقق الثانی فی جامعه و الشهید الثانی فی روضه و الآبی فی کشفه و سید المدارک إلی أنها شرط لتقدمها علی جمیع أفعال الصلاه بما فیها التکبیر الذی هو أول أفعال الصلاه و هذا شأن الشرط لأنه مقارن و متقدم علی المشروط و لأنها لو کانت جزءا لافتقرت إلی نیه أخری و هذا مما یلزم منه التسلسل، و للحدیث النبوی (إنما الأعمال بالنیات و لکل امرئ ما نوی)(۲) و هو ظاهر علی مغایره العمل للنیه.

و ذهب الشهید فی الذکری و العلامه فی بعض کتبه و جماعه إلی أنها جزء لمقارنتها للتکبیر و ما یقارن الجزء یکون جزءا.

و تردد العلامه فی التذکره بین الجزئیه و الشرطیه و هو الظاهر المحکی عن جماعه من ذکر القولین بلا ترجیح، و فی جامع المقاصد أن فیها خاصه الشرط و الجزء معا، و هذا البحث-

---

۱- (۱) البینه الآیه: ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب النیه حدیث ۲.

فی جزئیتها أو شرطیتها مما لا جدوی فیه کما صرح بذلک غیر واحد بعد الاتفاق علی وجوبها و علی بطلان الصلاه بترکها عمدا أو سهوا، و الإعراض حینئذ أولی لعدم الفائده.

الثالث: سواء کانت النیه إخطاریه أو علی نحو الداعی فلا یشترط فیها التلفظ لأن محل النیه القلب لأنها إراده، و قد نسب الشهید فی الذکری إلی بعض الأصحاب التلفظ بها لأنه أشدّ عونا علی إخلاص القصد، و رده الشهید فی البیان بأنه مکروه لأنه کلام بعد الإقامه و قد تقدم کراهه الکلام بین الإقامه و الصلاه، و قال الشارح فی الروض فی بحث تکبیره الإحرام و وصل التلفظ بالنیه بها: «و ربما نقل بعض المتأخرین جواز الوصل حینئذ وصل لفظ النیه بلفظ التکبیر. عملا بظاهر القانون العربی و هو مندفع بأن الموجب لقطعها. أی قطع همزه اللّه أکبر. ثبت قبل إحداث الناس التلفظ بالنیه، فإنه أمرّ حدث بعد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و بعد خاصته، بل بعد کثیر من العلماء المتقدمین فإنهم لم یتعرضوا للبحث عن النیه، و لا عن شیء من أحکامها، بناء علی أنها أمرّ مرکوز فی جبلّه العقلاء حتی أن الإنسان لا یکاد یفعل فعلا خالیا عن القصد و الداعی مع کونه عاقلا مختارا، فلما خلف من بعدهم خلف أضاعوا حدود الأحکام و أهملوا حقائق شرائع الإسلام فتبّههم المتأخرون علی النیه و قیودها و أوضحوا لهم أحکامها و حدودها، و هی تکلیف سهل و أمر هین، محصّلها بعث الهمه و القصد إلی فعل الصلاه المعیّنه للّه تعالی، و هذا القدر من القصد لا یتوقف علی مساعده اللسان، و کیف یتوهم العاقل أن العزم علی شیء و القصد إلی فعله یتوقف علی التلفظ به، و لو کان الأمر کذلک لکان الخلق فی غالب الأوقات یتکلمون بمقاصدهم إذ لا ینفکون عن المقاصد غالبا فخلاف ذلک صار عن غلبه أمر وهمیّ و وسواس شیطانی» انتهی.

و صریح کلامه أنها علی نحو الداعی و العجب منه کیف ذهب إلی أنها إخطاریه.

الرابع: لا یجب فی النیه قصد الأداء و لا القضاء و لا القصر و لا التمام و لا الوجوب و لا الندب لعدم الدلیل علیه إذ النیه فی الصلاه بل و فی مطلق العبادات کالنیه فی بقیه الأفعال الاختیاریه و تزید علیها باشتمالها علی التقرب إلی اللّه تعالی و هذا مما لا یوجب قصد هذه الأمور المذکوره.

فما عن المشهور من قصد الأداء و القضاء و عن العلامه من قصد الوجوب و الندب مما لا دلیل علیه. نعم اتفق الجمیع علی عدم قصد القصر و التمام.

نعم إذا اشتغلت ذمته بفعل متعدد أو کان الفعل مما ینطبق علی صلاتین إحداهما واجبه و الأخری مستحبه کصلاه الصبح و نافلتها فلا بد من القصد إلی أحدهما المعین حتی یتمحض الفعل له کما هو واضح.

المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه اعتبر فيها (۱) إحضار ذات (۲) الصلاه و صفاتها المميّزه لها حيث تكون مشتركه، و القصد (۳) إلى هذا المعيّن متقرّبا، و يلزم من ذلك (۴) كونها (معيّنه الفرض) (۵) من ظهر، أو عصر، أو غيرهما (و الأداء) إن كان فعلها فى وقتها،(أو القضاء) إن كان فى غير وقتها (و الوجوب) (۶). و الظاهر أن المراد به المجعول غايه (۷)، لأن قصد الفرض يستدعى تميّز الواجب (۸)، مع احتمال أن يريد به الواجب المميّز (۹)، و يكون الفرض إشاره إلى نوع الصلاه (۱۰)، لأن الفرض قد يراد به ذلك (۱۱) إلّا أنه غير مصطلح شرعا (۱۲)، و لقد كان

(۱)فى النيه.

(۲)بناء على كون النيه إخطاريه و قد عرفت ضعفه.

(۳)عطف على (إحضار ذات الصلاه).

(۴)أى من القصد إلى المعين مع إحضار ذاته و خصوصيته.

(۵)قد عرفت وجوب القصد إلى المعين إذا كان الفعل متعددا و عليه فإن كان القصد إلى المعيّن متوقفا على قصد أنها ظهر أو عصر و على قصد الأداء أو القضاء و على قصد الوجوب أو الندب فهو و إلا فهو مما لا دليل عليه كما تقدم.

(۶)يقصد الوجوب تاره على نحو الوصفيه بأن ينوى الإتيان بالصلاه الواجبه قربه إلى اللّه، و أخرى على نحو الغائيه بأن ينوى الإتيان بالصلاه لوجوبها، و قد ذهب بعض الأصحاب إلى اشتراط الوجوب تبعا لما قرّره المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه من الشكر و الأمر و اللطف، و ظاهرهم أنه يقصد الوجوب على نحو الغائيه و هذا ينافى كون الغايه هو التقرب، هذا من جهه و من جهه أخرى سواء كان قصد الوجوب على نحو الغائيه أو الوصفيه فهو مما لا دليل عليه إذ يكفى فى مقام النيه التقرب إلى اللّه تعالى فقط.

(۷)بأن ينوى الوجوب على نحو الغائيه.

(۸)تعليل لكون قصد الوجوب على نحو الغائيه لأنه بعد ما قصد الفرض فيكون قد قصد الوجوب على نحو الوصف فيتعين أن يكون المراد بالوجوب المذكور بعد الفرض أنه على نحو الغائيه.

(۹)لأن قصد الفرض قد حقق قصد الظهر مثلا من بين الصلوات الخمس فيبقى مجال القصد وجوبها على نحو الوصفيه.

(۱۰)من أنها رباعيه كالظهر مثلا كما تقدم فى الحاشيه السابقه.

(۱۱)أى يراد بالفرض نوع الصلاه.

(۱۲)إذ المصطلح أن الفرض هو الواجب.

أولی (۱) بناء علی أن الوجوب الغائی لا دلیل علی وجوبه کما نبّه علیه المصنف فی الذکری، و لکنه مشهور، فجری علیه هنا (۲)(أو الندب) إن کان مندوبا، إما بالعارض کالمعاده (۳) لئلا ینافی الفرض الأول (۴) إذ یکفی فی إطلاق الفرض علیه حینئذ (۵) کونه کذلک بالأصل أو ما هو أعم (۶). بأن یراد بالفرض أولا ما هو أعمّ من الواجب، کما ذکر فی الاحتمال (۷)، و هذا قرینه أخری علیه (۸) و هذه الأمور کلها ممیّزات للفعل المنویّ، لا أجزاء للنیه (۹)، لأنها أمر واحد بسیط و هو القصد (۱۰)، و إنما الترکیب فی متعلّقه (۱۱) و معروضه و هو الصلاه الواجبه، أو المندوبه المؤداه، أو المقضاه، و علی اعتبار الوجوب المعلّل یکون آخر الممیّزات الوجوب (۱۲) و یکون قصده لوجوبه إشاره إلی ما یقوله المتکلمون من أنه یجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما (۱۳) من الشکر، أو اللطف، أو الأمر أو المرکب منها (۱۴) أو من بعضها علی اختلاف

(۱)أی قصد الوجوب علی نحو الوصفیه.

(۲)بناء علی الاحتمال الأول لا الثانی کما هو واضح.

(۳)أی کالصلاه الواجبه إذا صلاها منفردا ثم أعادها جماعه فإنها مستحبه.

(۴)و هو المذکور قبل الوجوب و الندب.

(۵)حین الإعاده أو حین طرء العارض.

(۶)أی یراد من الندب ما کان أعم من المندوب بالعارض و غیره مما کان أصله مندوبا.

(۷)أی احتمال کون الوجوب وصفیا اللازم لکون الفرض قد أرید به نوع الصلاه و هو أعم من الواجب و المندوب.

(۸)أی و عطف الندب علی الفرض بناء علی تفسیر الندب بالمعنی الأخیر یکون قرینه علی أن المراد من الفرض هو نوع الصلاه و أن الوجوب وصفیّ.

(۹)و لذا لم نشترطها فی النیه إلا إذا توقف القصد علی لمحها فیما لو کان الفعل متعددا.

(۱۰)و هذا الکشف عن حقیقه النیه هو الدلیل علی کونها علی نحو الداعی و لیست إخطاریه، و الحاکم هو الوجدان.

(۱۱)أی متعلق الأمر البسیط.

(۱۲)لوجوب تأخیر قصد الغایه عن قصد ذیها.

(۱۳)أی وجه الوجوب و الندب و هو المناط.

(۱۴)من المذکورات الثلاثه.

الآراء، و وجوب ذلک أمر مرغوب عنه، إذ لم یحققه المحققون فکیف یکلّف به غیرهم؟

(و القربه) (۱) و هی: غایه الفعل المتعبد به (۲)، و هو قرب الشرف لا ـ الزمان و المکان، لتنزهه تعالی عنهما، و آثرها (۳)، لورودها کثیرا فی الکتاب و السنّه و لو جعلها للّه تعالی کفی.

و قد تلخّص من ذلک: أن المعتبر فی النیه أن یحضر بباله (۴) مثلا صلاه الظهر الواجبه المؤداه، و یقصد فعلها للّه تعالی، و هذا أمر سهل، و تکلیف یسیر، قلّ أن ینفک عن ذهن المکلف (۵) عند إرادته الصلاه، و کذا غیرها (۶) و تجشّمها (۷) زیاده علی ذلک وسواس شیطانی، قد أمرنا بالاستعاذه منه و البعد عنه.

فی تکبیره الإحرام

(و تکبیره الإحرام) (۸) نسبت إلیه، لأن بها یحصل الدخول فی الصلاه و یحرم

(۱)قد تقدم الدلیل علی اعتبارها فی نیه الصلاه.

(۲)و هذا ینافی قصد الوجوب الغائی.

(۳)أی و خصها المصنف بالذکر.

(۴)بعد ما صرح بکون النیه هی القصد فی الشرح و فی الروض کیف یجزم هنا بأنها إخطاریه.

(۵)و هذا یتم علی أنها علی نحو الداعی و إلا إذا کانت إخطاریه، فالانفکاک أمر واضح.

(۶)أی غیر الصلاه من العبادات.

(۷)أی تجشم النیه.

(۸)سمیت به لخبر ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: افتتاح الصلاه الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم)(۱) و تسمی بتکبیره الافتتاح لخبر ناصح المؤذن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فإن مفتاح الصلاه التکبیر)۲ و خبر الصدوق فی المجالس عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم (و أما قوله: اللّه أکبر. إلی أن قال. لا تفتح الصلاه إلا بها)۳.

و لهذه الأخبار اعتبرت التکبیره أول الأجزاء الواجبه فی الصلاه و أما القیام المقارن للتکبیر فهو واجب لأنه شرط فی التکبیر، إلا أن التکبیر مقدم علیه رتبه فلذا جعل بعضهم القیام أول الأجزاء لهذه الشرطیه و هو ضعیف بما سمعت. و بالتکبیر یحرم علی المصلی-

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ١٠ و ٧ و ١٢.

ما كان محللا قبلها من الكلام و غيره، و يجب التلفظ بها باللفظ المشهور (۱)

المنافيات لظاهر هذه النصوص من كون تحريم الصلاه بها و أنها مفتاح الصلاه، غير أن هذا متوقف على الإتيان بالتكبيره بتمامها فحينئذ يحرم عليه منافيات الصلاه و إلا فإذا لم يتمها فيجوز له قطعها و الإتيان بالمنافى حينئذ، ثم إن تركها عمدا أو سهوا مبطل للصلاه بلا خلاف فيه عندنا لجمله من النصوص منها صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح، قال عليه السّلام: يعيد(۱) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه، قال عليه السّلام: يعيد الصلاه و لا صلاه بغير افتتاح)۲.

و باعتبار أن حقيقه الركن هو ما أوجب البطلان بنقصانه عمدا أو سهوا ذهب الأصحاب إلى ركنيه تكبيره الإحرام، و أما زيادتها عمدا أو سهوا فلا دليل على بطلان الصلاه بها إلا الإجماع و فى الحدائق نفى الخلاف فيه، هذا بالإضافه إلى أن الركن هو ما يوجب البطلان بتركه عمدا أو سهوا من دون التعرض للزياده كما قيل لأنه هو معناه لغه و عرفا.

(۱)و هو: اللّه أكبر لخبر المجالس المتقدم (و أما قوله: اللّه أكبر. إلى أن قال. لا تفتح الصلاه إلا بها)(۲) و لمرسل الفقيه (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أتم الناس صلاه و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: اللّه أكبر، بسم اللّه الرحمن الرحيم)۴.

و عن الإسكافى جواز تعريف (أكبر) و عن بعض الشافعيه تقديمه على لفظ الجلاله و الفصل بينهما بمثل (سبحانه و عز و جل) و جواز تبديل إحدى الكلمتين أو كليهما بما يرادفها من اللغه العربيه.

و فيه: إن العبادات توقيفيه فلا مجال للرأى فيها بل لا بد من الاقتصار على ما ورد عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم تأسيا به و لقوله: (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(۳) و يجب أيضا الإتيان بالهمزه على نحو القطع بحيث يقطعها عما قبلها و لا يجوز و صل التكبير بما قبله و جعل الهمزه همزه وصل لأن الوارد عن صاحب الشرع هو القطع بالهمزه. و قد نسب إلى بعض الأصحاب كما فى الروض جواز الوصل عملا بقانون اللغه العربيه و هو على خلاف التأسى بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى العبادات التوقيفيه فالاحتياط يقتضى البطلان و عدم الاجتزاء بها.

و مما تقدم تعرف لا بديه اللفظ العربى فى تكبيره الإحرام لتوقيفيه العبادات و كذا فى سائر-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۱ و ۷.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۱۲ و ۱۱.

۳- (۵) كنز العمال ج ۴ حديث ۱۱۹۶.

(بالعربيه) تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاه و السلام حيث فعل كذلك و أمرنا بالتأسى به (١)(و) كذا تعتبر العربيه فى (سائر الأذكار الواجبه)، أما المندوبه فيصح بها و بغيرها فى أشهر القولين (٢)، هذا مع القدره عليها (٣)، أما مع العجز (۴) و ضيق الوقت عن التعلم فيأتى بها حسب ما يعرفه من اللغات، فإن تعدد تخيّر مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى و منه الأفضليه (۵).

(و تجب المقارنه للنيه) (۶) بحيث يكبّر عند حضور القصد المذكور بالبال من

الأذكار الواجبه من القراءه و التسبيحات فى الركوع و السجود و فى الركعتين الأخيرتين و من التشهد و التسليم.

(١)فى الصلاه و الخبر قد تقدم.

(٢)بل نسب إلى المشهور و عن جامع المقاصد أنه لا يعلم قائلا بالمنع سوى سعد بن عبد اللّه، و مستند المشهور أخبار منها:

مرسل الصدوق عن أبى جعفر عليه السّلام (لا بأس أن يتكلم الرجل فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه (عز و جل)(١).

و عن الحدائق و الوحيد المنع لانصرافها إلى جواز الدعاء بغير المأثور و لا إطلاق فيها يشمل غير العربيه و هو الأحوط.

(٣)على العربيه.

(۴)فلو كان غير عربى فيجب عليه التعلم من باب المقدمه فإن تعذر التعلم لضيق الوقت فيحرم حينئذ بلغته مراعيا فى ذلك المعنى العربى من كون (أكبر) على صيغه التفضيل.

(۵)أى صيغه التفضيل فى (أكبر).

(۶)بناء على أن النيه على نحو الداعى فالمقارنه أمرّ سهل، و أما بناء على كونها إخطاريه كما هو مبنى الشهيدين و غيرهم فقد وقع الكلام فى أن المقارنه بين استحضار النيه و بين جميع أجزاء التكبيره أو بينه و بين أول جزء من التكبير، و قد ذهب الشارح إلى الى الثانى لأن مقارنه النيه لأول التكبير موجبه للمقارنه لأول الصلاه لأن جزء الجزء جزء، و عن الشهيد كما فى الروض الأول لأن الدخول فى الصلاه إنما يتحقق بتمام التكبير فلا بدّ من استحضارها بتمام أجزائه و قد اتفقوا على أنه لا يجب استحضارها بعد التكبير و لا يستحب لأنه متعذر أو متعسر إذ لا ينفك الإنسان عن الذهول، مع أنه إذا كانت النيه-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب القنوت حديث ٢.

غير أن يتخلّل بينهما زمان و إن قلّ، على المشهور، و المعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير، و هو المفهوم من المقارنه بينهما فى عباره المصنف، لكنه فى غيره اعتبر استمراره (١) إلى آخره (٢) إلا مع العسر، و الأول أقوى.

(و استدامه حكمها) بمعنى أن لا يحدث نيه تنافيها، و لو فى بعض مميّزات المنوى (إلى الفراغ) من الصلاه، فلو نوى الخروج منها و لو فى ثانى الحال قبله (٣) أو فعل (۴) بعض المنافيات كذلك (۵)، أو الرياء (۶) و لو ببعض الأفعال و نحو ذلك بطلت.

على نحو الداعى كما هو الحق فهى مقارنه لجميع أجزاء الصلاه من دون الالتزام باستدامه حكمها إلى آخر الصلاه.

(١)استمرار حضور القصد.

(٢)أى آخر التكبير.

(٣)أى نوى الخروج فى الحاله التاليه لحاله القصد بالخروج و لا يشترط الخروج فى حاله قصد الخروج، و يكون الضمير فى (قبله) راجعا إلى ثانى الحال بحيث نوى الخروج قبل ثانى حال الخروج، فثانى الحال هو حال الفعليه و الحال الأول هو حال القصد للخروج.

(۴)عطف على الخروج و المعنى: نوى فعل بعض المنافيات.

(۵)و لو قبل الانتهاء من الصلاه بعد حال النيه.

(۶)أى بأن نوى الرياء. و الرياء مناف للقربه و قد وردت أخبار كثيره على بطلان العباده به على المشهور إلا من المرتضى حيث ذهب إلى صحتها، و حمل الأخبار على بطلان ترتب الثواب عليها، و من الأخبار خبر السكونى (قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فإذا صعد بحسناته يقول اللّه (عز و جل): اجعلوها فى سجين، إنه ليس إيّاى أراد به)(١) ، و خبر يزيد بن خليفه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كل رياء شرك إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل للّه كان ثوابه على اللّه)(٢) ، و خبر على بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: يؤمر برجال إلى النار. إلى أن قال.

فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا:

خذوا ثوابكم ممن عملتم له)٣ و خبر على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ما كان للناس فلا يصعد إلى اللّه)۴، و خبر على بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال اللّه-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ٣.

٢- ((٢ و ٣ و ۴) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۴ و ١ و ۵.

فی القراءه

فی الرکعتین الأولتین و الثانیتین

(و قراءه الحمد (۱)، و سوره کامله) (۲) فی أشهر القولین (إلا مع الضروره)

کضیق وقت، و حاجه یضرّ فوتها، و جهاله لها مع العجز عن التعلم فتسقط

تعالی: أنا أغنی الأغنیاء عن الشریک، فمن أشرک معی غیری فی عمل لم أقبله إلا ما کان لی خالصا)(۱) فهی و إن کان أکثرها ظاهرا فی نفی الثواب إلا أنه ورد النهی عن الریاء، و النهی عن الریاء مبطل للعباده، و قد ورد فی قوله تعالی: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۲) و فی خبر مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم (فاتقوا اللّه فی الریاء فإنه الشرک باللّه)(۳).

(۱)بالاتفاق للنبوی (لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب)(۴) و صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته، قال: لا صلاه إلا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات)(۵) و مثله غیره.

(۲)علی المشهور لصحیح منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا بأکثر)(۶) ، و صحیح معاویه بن عمار قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام (أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه الکتاب؟ قال علیه السّلام: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال: علیه السّلام: نعم)(۷) و مثلها غیرها.

و عن جماعه منهم: القدیمان و الدیلمی و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و سید المدارک عدم الوجوب لصحیح علی بن رئاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سمعته یقول: إن فاتحه الکتاب تجوز وحدها فی الفریضه)(۸).

و هو محمول علی حال المرض أو الاستعجال أو الخوف لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، و یجوز-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱۱.

۲- (۲) الکهف الآیه: ۱۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱۶.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۵.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۷- (۷) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۵.

۸- (۸) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

السوره من غير تعويض عنها (۱)، هـذا (فی) الرکعتین (الأولیین) سواء لم یکن غیرهما کالثنائیه، أم کان کغیرها (۲)(و یجزی فی غیرهما) من الرکعات (الحمد وحدها أو التسبیح) (۳) بالأربع المشهوره (۴)(أربعا) بأن یقولها مره (۵)(أو تسعا)

بإسقاط التکبیر من الثلاث علی ما دلت علیه روایه حریز (۶)

للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل و النهار)(۱) و لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولیین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئا)(۲) ، و أما ما ورد من قراءه بعض السوره فی الرکعه فهو محمول علی التقیه قطعا لأنه موافق للعامه.

(۱)بخلاف الحمد فإن لها عوضا کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۲)و غیر الثنائیه هی الثلاثیه و الرباعیه.

(۳)بلا خلاف فیه للأخبار منها: موثق ابن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرکعتین الأخیرتین ما أصنع فیهما؟ فقال علیه السّلام: إن شئت فاقرأ فاتحه الکتاب و إن شئت فاذکر اللّه فهو سواء، قال: قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال علیه السّلام: هما و اللّه سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت)(۳).

(۴)لصحیح زراره (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ما یجزئ من القول فی الرکعتین الأخیرتین؟ قال علیه السّلام: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، و تکبر و ترکع)(۴).

(۵)کما عن الشیخین و الفاضلین و الشهیدین و جماعه و نسب إلی الأشهر و الأکثر لصحیح زراره المتقدم.

(۶)عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إذا کنت إماما أو وحدک فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه، ثلاث مرات تکمله تسع تسبیحات ثم تکبر و ترکع)(۵) کما فی روایه الفقیه، و إلیه ذهب الصدوقان و ابن أبی عقیل و أبو الصلاح، و أما فی السرائر فقد نقل الخبر عن کتاب حریز تاره بمثل ما رواه الصدوق فی الفقیه لکن مع إسقاط (تکمله تسع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۵.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

(أو عشرا) (۱) بإثباته فی الأخیره (أو اثنی عشر) بتکریر الأربع ثلاثا، (۲)، و وجه الاجتزاء بالجمیع (۳) ورود النص الصحیح بها (۴)، و لا یقدح إسقاط التکبیر فی الثانی لذلک (۵) و لقیام غیره مقامه، و زیاده (۶) و حیث یؤدی الواجب بالأربع جاز ترک الزائد (۷)، فیحتمل

تسبیحات) و قوله: (أو وحدک)، و أخری نقل الخبر هکذا (إن کنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر ثلاث مرات ثم تکبر و ترکع)(۱). و لا یمکن الأخذ بزیاده التکبیر المرویه فی السرائر لأن المحکی عن المعتبر و التذکره و المنتهی نسبه القول بالتسع إلی حریز مع عدم التکبیر، و ابن إدریس مقارب لعصرهما.

(۱)بإسقاط التکبیر فی الأولی و الثانیه من التسبیحات و إثباته فی الثالثه کما عن مبسوط الشیخ و جمل السید و الغنیه و هدایه الصدوق لصحیح حریز المتقدم فی روایه الفقیه بناء علی أن المراد من قوله علیه السّلام (ثم تکبر و ترکع) أن التکبیر غیر تکبیر الرکوع، و عن المحقق الخونساری فی حاشیته علی الروضه و سید المدارک و جماعه الاعتراف بعدم الوقوف له علی مستند.

(۲)لخبر رجاء بن أبی الضحاک (صحب الرضا علیه السّلام من المدینه إلی مرو فکان یسبح فی الأخریین یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر ثلاث مرات ثم یکبر و یرکع)(۲). و إلیه ذهب الشیخ فی النهایه و الشهید فی البیان و جماعه.

(۳)أی بواحد من الأربعه و هو قول فی المسأله.

(۴)بالمذکورات الأربعه و قد تقدم الخبر علی کل واحد منها.

(۵)أی لا یقدح إسقاط التکبیر فی القول الثانی و هو أن التسبیح تسع من دون تکبیر لورود النص الصحیح به.

(۶)غرضه أن التسع و إن کانت أنقص من العشر بالتکبیر إلا أنه لا یضر لقیام النص علیه و قد تقدم و لکونه أحد أفراد الواجب المخیر، فکما أن الأربع فرد ثان بدل العشر فالتسع فرد ثالث بدل العشر، بل التسع أولی لأنه أزید من الأربع.

(۷)هذا تفریع علی الاجتزاء بالجمیع، و حاصله إذا کان الواجب متحققا بالأربع فلا بد أن یکون الزائد عنه مستحبا و هو قول لجماعه، و یحتمل أن یکون الواجب له عده أفراد أدناها الأربع و أعلاها الاثنا عشر فإذا تعدی الأربع فیکون قد ترک أحد أفراد الواجب التخییری إلی بدله فلا بد من إکماله، و القول بأن التردید فی أفراد الواجب بین الأقل و الأکثر غیر معقول لتحقق الواجب فی الأقل علی کل حال و لو کان فی ضمن الأکثر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۸.

كونه مستحبا، نظرا إلى ذلک، و واجبا مخيرا، التفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب و جواز تركه إلى بدل، و هو الأربع و إن كان جزؤه كالركعتين، و الأربع فى مواضع التخيير، و ظاهر النصّ و الفتوى: الوجوب (۱)، و به صرّح المصنف فى الذكرى، و هو ظاهر العباره هنا، و عليه الفتوى.

فلو شرع (۲) فى الزائد عن مرتبه فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله قضيه للوجوب. و إن جاز تركه قبل الشروع. و التخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه (۳) على وجهه (۴)، أو يتركه، حذرا من تغيير الهيئه الواجبه و وجه العدم:

أصاله عدم وجوب الإكمال، فينصرف إلى كونه ذكر اللّه تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر (و الحمد) فى غير الأوليين (أولى) (۵) من التسبيح

فلا بد أن يكون الزائد مستحبا مردود بالتخيير بين الاثنتين و الأربع فى مواضع التخيير بالنسبه للصلاه.

(۱)أى وجوب إكمال الزائد عن الأربع لأن الجميع من قبيل أفراد الواجب التخييرى لا من قبيل الترديد بين الواجب و المستحب، و العجب من الشارح حيث جعل ظاهر الفتوى ذلك و هو قد نقل فى الروض عن الشهيد فى كتبه الثلاثه الاستحباب.

(۲)إذا قلنا بأن الترديد من قبيل الترديد بين أفراد الواجب التخييرى و قلنا بوجوب قصد أحد الأفراد من حين الشروع فلا كلام، و إن لم نقل بوجوب القصد فلو انتهى من أحد الأفراد كالأربع مثلا و شرع فى الزائد فهل يجب عليه البلوغ إلى مرتبه الفرد الآخر، يحتمل ذلك لأن أفراد الواجب محدده فلا بد من الوصول إلى واحد منها، و يحتمل العدم لأن الزائد عن أحد الأفراد يكون ذكرا للّه و هو حسن على كل حال.

(۳)أى الزائد.

(۴)من إيصاله إلى مرتبه من مراتب أفراد الواجب التخييرى.

(۵)ذهب الصدوق و الحسن بن أبى عقيل و الحلى و جماعه إلى أن التسبيح أولى من قراءه الحمد سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما لخبر محمد بن عمران و محمد بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال عليه السّلام: إنما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه (عز و جل) فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه)(۱) ، و خبر رجاء بن أبى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۳.

مطلقا (۱)، لروایه محمد بن حکیم عن أبی الحسن علیه السّلام و روی أفضلیه التسبیح مطلقا (۲)، و لغیر الإمام (۳) و تساویهما (۴)، و بحسبها (۵) اختلفت الأقوال و اختلف اختیار

الضحاک المتقدم (أنه صحب الرضا علیه السّلام من المدینه إلی مرو فکان یسبح فی الأخریین یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر ثلاث مرات ثم یکبر و یرکع)(۱)

و مداومه الإمام علیه دلیل علی أفضلیته و مثلها غیرها.

و قد ورد أفضلیه القراءه فی خبر محمد بن حکیم (سألت أبا الحسن علیه السّلام أیما أفضل، القراءه فی الرکعتین الأخیرتین أو التسبیح؟ فقال علیه السّلام: القراءه أفضل)(۲) و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یجزیک التسبیح فی الأخیرتین، قلت: أی شیء تقول أنت؟ قال علیه السّلام: أقرأ فاتحه الکتاب)۳ و ظاهره مداومه المعصوم علی قراءه الحمد الدال علی أفضلیتها.

و عن الشرائع و القواعد و جامع المقاصد بل قیل إنه المشهور علی استحباب القراءه للإمام دون المأموم فالتسبیح له أفضل لصحیح معاویه (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال علیه السّلام: الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب و من خلفه یسبح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما و إن شئت فسبح)(۳) و مثله غیره و هو ظاهر فی التساوی بالنسبه للمنفرد و علیه موثق ابن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرکعتین الأخیرتین ما أصنع فیهما؟ فقال علیه السّلام: إن شئت فاقرأ فاتحه الکتاب و إن شئت فاذکر اللّه فهو سواء، قال: قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال علیه السّلام: هما و اللّه سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت)(۴) و الحلف علی التسویه لا یمکن حمله علی التقیه فیتعین حمله علی المنفرد جمعا بین النصوص و هو المتعین.

(۱)إماما أو مأموما أو منفردا.

(۲)إماما أو مأموما أو منفردا.

(۳)أی روی أفضلیه التسبیح لغیر الإمام و أما الإمام فیستحب له القراءه کما فی صحیح معاویه.

(۴)أی تساوی القراءه و التسبیح لموثق ابن حنظله.

(۵)أی و بحسب الأخبار المختلفه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۸.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱۰ و ۱۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۳.

المصنف، فهنا رجّح القراءه مطلقا، و فی الدروس للإمام و التسبیح للمنفرد، و فی البیان جعلهما له (۱) سواء، و تردد فی الذکری و الجمع بین الأخبار هنا لا یخلو من تعسف (۲).

فی الجهر بالقراءه

(و یجب الجهر) (۳) بالقراءه علی المشهور (فی الصبح و أولیی العشاءین (۴)

(۱)أی للمنفرد و جعل القراءه للإمام أفضل.

(۲)و لعله لما قاله فی الروض «و القول بأفضلیه القراءه للإمام و المساواه بینهما للمنفرد طریق الجمع بین روایتیهما کما ذهب إلیه الشیخ فی الاستبصار، لکن تبقی روایه أولویه التسبیح لا طریق إلی حملها إذ لا قائل بأولویته فی فرد مخصوص» انتهی.

و فیه: قد عرفت أن أفضلیه التسبیح للمأموم لصحیح معاویه المتقدم و علیه فالجمع بین الأخبار خال من التعسف بشهاده نفس الشارح فی روضه.

(۳)علی المشهور لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، و أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه فقال علیه السّلام: أی ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه و قد تمت صلاته)(۱) و هو ظاهر فی وجوب الجهر و الإخفات فی مواطنهما.

و عن الإسکافی و المرتضی فی المصباح عدم الوجوب و مال إلیه سید المدارک لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه، هل علیه أن لا یجهر؟ قال علیه السّلام: إن شاء جهر و إن شاء لم یفعل)(۲) ؟ و فیه: إن الأصحاب قد أعرضوا عنه.

(۴)بلا خلاف فیه لخبر الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی حدیث (أن الصلوات التی یجهر فیها إنما هی فی أوقات مظلمه فوجب أن یجهر فیها لیعلم المارّ أن هناک جماعه فإن أراد أن یصلی صلّی لأنه إن لم یر جماعه علم ذلک من جهه السماع، و الصلاتان اللتان لا یجهر فیهما إنما هما بالنهار فی أوقات مضیئه فهی من جهه الرؤیه لا یحتاج فیها إلی السماع)(۳).

و خبر یحیی بن أکثم (سأل أبا الحسن الأول عن صلاه الفجر لم یجهر فیها بالقراءه و هی من صلوات النهار و إنما یجهر فی صلاه اللیل، فقال علیه السّلام: لأن النبی کان یغلس بها فقرّبها من اللیل)۴، و خبر رجاء بن أبی الضحاک عن الرضا علیه السّلام (أنه کان یجهر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۶.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۳.

(و الإخفات فی البواقی) للرجل.

و الحق أن الجهر و الإخفات کیفیتان متضادتان مطلقا (۱)، لا- یجتمعان فی ماده، فأقل الجهر: أن یسمعه من قرب منه صحیحا (۲)، مع اشتمالها (۳) علی الصوت (۴) الموجب لتسمیته جهرا عرفا، و أکثره: أن لا یبلغ العلوّ المفرط (۵)، و أقل السر: أن یسمع نفسه خاصه صحیحا، أو تقدیرا (۶) و أکثره: أن لا یبلغ

بالقراءه فی المغرب و العشاء الآخره و صلاه اللیل و الشفع و الوتر و الغداه و یخفی القراءه فی الظهر و العصر)(۱).

و مورد السؤال فی الجمیع هو الجهر فی القراءه و أما غیرها کالتشهد و التسلیم و ذکر الرکوع و السجود و القنوت فقد ورد فی صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی علیه السّلام (سألته عن الرجل هل یصلح له أن یجهر بالتشهد و القول فی الرکوع و السجود و القنوت؟ قال علیه السّلام: إن شاء جهر به و إن شاء لم یجهر)(۲).

و هذا کله مخصوص بالرجال بالاتفاق لکونه معلوما و لذا سئل عن الجهر للرجل فقط کما فی الخبر الأخیر و لخبر ابن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (سأله عن النساء هل علیهن الجهر بالقراءه فی الفریضه؟ قال علیه السّلام: لا، إلا أن تکون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها)(۳).

(۱)لا- یجتمعان فی مورد، اعلم أن الجهر و الإخفات قد وردا و لیس لهما ضابط شرعیّ فالمرجع هو العرف، فما کان فیه ظهور جوهر الصوت فهو الجهر و إلا فهو الإخفات.

(۲)أی سلیم السمع.

(۳)أی اشتمال کیفیه الجهر.

(۴)أی جوهره.

(۵)و هو المسمی بالصیاح فلا یجوز الصیاح و لو فعل فالصلاه باطله، ففی خبر سماعه (سألته عن قول اللّه (عز و جل) وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها ، قال: المخافته ما دون سمعک و الجهر أن ترفع صوتک شدیدا)(۴) و النهی فی العباده مفسد.

(۶)عند وجود المانع کالصمم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب القنوت حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

أقل الجهر (۱).

(و لا جهر على المرأه) وجوبا (۲)، بل تتخير بينه و بين السرّ فى مواضعه (۳) إذا لم يسمعها من يحرم (۴) استماعه صوتها، و السرّ أفضل لها مطلقا (۵)،(و تتخير الخنثى بينهما) (۶) فى موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبى، و إلا تعين الإخفات (۷)، و ربّما قيل: بوجوب الجهر عليها (۸)، مراعيه عدم سماع الأجنبى مع الإمكان، و إلا وجب الإخفات، و هو أحوط (۹).

(۱)و قد نسب الشارح فى الروض إلى بعضهم أن أكثره هو أقل مراتب الجهر و ردّ عليه بإمكان استعمال الفرد المشترك فى جميع الصلوات و هو خلاف الواقع لأن التفصيل قاطع للشركه.

(۲)أى نفى الوجوب و قد تقدم دليله.

(۳)أى مواضع الجهر الواجب على الرجل.

(۴)فإذا سمعها فالأقرب البطلان للنهى كما عن جماعه، و عن صاحب الحدائق و غيره الإشكال فيه لكونه قد تعلق بأمر خارج عن العباده إذ تعلق بالجهر و الذى هو عباده هو التلفظ و الصوت و قد تقدم الكلام فيه.

(۵)حتى عند عدم سماع من يحرم استماعه، و الأفضليه من باب الاحتياط.

(۶)أى بين الجهر و الإخفات فى مواضع وجوب الجهر على الرجل لدوران أمره بين كونه رجلا أو امرأه، و التخيير هنا حكم عقلى، ثم هل التخيير ابتدائى بحيث لو اختار الجهر فى أول مره فيبقى على الجهر مطلقا و هكذا فى الإخفات أو أنه استمرارى وجهان؟ هذا كله بحسب عباره المصنف و لكن الشارح فى الروض جعل النزاع فى الخنثى من أنها هل تأخذ حكم المرأه أو حكم الرجل و جعلهما قولين، و لعل من قال بالأول لأن الجهر مختص بالرجل و رجوليه الخنثى مشكوكه فلا يجب الجهر للشك فى شرطه، و لعل أيضا من قال بالثانى أن الجهر حكم عام على كل مصل خرج منه النساء و الباقى يبقى تحته بما فيه الخنثى.

و الشارح كما سترى أكمل عباره المصنف على نحو استعرض هذين القولين كما سترى.

(۷)و هذا هو حكم المرأه فيكون الخنثى مثلها.

(۸)و هذا هو حكم الرجل فيكون الخنثى مثله.

(۹)لأن الأمر دائر بين التعيين أعنى وجوب الجهر و بين التخيير، و التعيين الذى هو حكم المرأه هنا طريق الاحتياط.

فی مستحبات القراءه

(ثم الترتیل) (۱) للقراءه، و هو لغه: الترسل فیها، و التبیین بغیر بغی، و شرعا - قال فی الذکری -: هو حفظ الوقوف، و أداء الحروف و هو المروی عن ابن عباس، و قریب منه عن علی علیه السّلام إلا أنه قال: و بیان الحروف، بدل أدائها.

(۱)شروع فی مستحبات القراءه و ستأتی الإشاره علی استحبابه من المصنف، و استحبابه متفق علیه و یدل علیه قوله تعالی: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۱) و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ینبغی للعبد إذا صلی أن یرتل فی قراءته، فإذا مرّ بآیه فیها ذکر الجنه و ذکر النار سأل اللّه الجنه و تعوذ باللّه من النار)(۲) و المرسل عن علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن القرآن لا یقرأ هذرمه و لکن یرتل ترتیلا)(۳) و خبر عبد اللّه بن سلیمان (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه (عز و جل) وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا ، قال علیه السّلام: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: بیّنه تبیانا، و لا تهذه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لکن اقرعوا به قلوبکم القاسیه)(۴).

و عن الجوهری فی الصحاح أنه لغه «الترسل فیها و التبیین بغیر بغی»، و الحاصل أنه التمهل بالقراءه من غیر عجله و هذا ما نص علیه فی مجمع البحرین أیضا. و عن الشارح فی المسالک و الروض أن له تفسیرات متعدده شرعا.

الأول: ما عن المحقق فی المعتبر أنه تبیین الحروف من غیر مبالغه و نقل أیضا عن الشیخ.

الثانی: ما عن العلامه فی النهایه أنه بیان الحروف و إظهارها و لا یمدّها بحیث یشبه الغناء.

الثالث: ما عن الشهید فی الذکری أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف و فی الذکری أنه المروی عن ابن عباس و علی علیه السّلام إلا أنه قال: و بیان الحروف بدل أدائها.

و هذه التفاسیر إن رجعت إلی المعنی اللغوی فهو و إلا فالعمده علیه لنص أهل اللغه علیه و لأنه قد جعل فی قبال الهذرمه فی المرسل عن علی بن أبی حمزه و هو ما یفید أن معنی الترتیل هو التمهل بالقراءه من غیر عجله.

۱- (۱) المزمل الآیه: ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب قراءه القرآن حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب قراءه القرآن حدیث ۱.

(و الوقوف) (۱) على مواضعه، و هى ما تمّ لفظه و معناه (۲)، أو أحدهما (۳)، و الأفضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافى، على ما هو مقرّر فى محله و لقد كان يغنى عنه (۴) ذكر الترتيل على ما فسّره به المصنّف (۵)، فالجمع بينهما تأكيد. نعم، يحسن الجمع بينهما لو فسّر الترتيل بأنه: تبيين الحروف من غير مبالغه كما فسّره به فى المعتبر و المنتهى، أو بيان الحروف و إظهارها من غير مدّ يشبه الغناء كما فسّره به (۶) فى النهايه و هو الموافق لتعريف أهل اللغه.

(و تعمّد الإعراب) (۷) إما بإظهار حركاته و بيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج

(۱)قال الشارح فى الروض «و الوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم على الحسن ثم على الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلا لفائده الاستماع إذ به يسهل الفهم و يحسن النظم و لا يتعين الوقف فى موضع و لا يقبح، بل متى شاء وقف و متى شاء وصل مع المحافظه على النظم، و ما ذكره القراء قبيحا أو واجبا لا يعنون به معناه الشرعى، و قد صرح به محققوهم» انتهى.

(۲)و هو المسمى عندهم بالتام لأنه لا تعلق بما بعده لا لفظا و لا معنى و أكثر ما يوجد فى الفواصل و رءوس الآيات.

(۳)فإن تم لفظا و لكنه متعلق بما بعده من حيث المعنى فهو المسمى عندهم بالكافى مثل قوله تعالى: لا رَيْبَ فِيهِ .

و إن تم معنى و لكنه متعلق بما بعده من حيث اللفظ فهو المسمى عندهم بالحسن مثل قوله تعالى: اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ .

و إن كان متعلقا لفظا و معنى بما بعده فالوقف عليه قبيح كالوقف على المبتدأ أو المضاف.

ثم أضافوا عشره مواضع و ادّعوا أن الوقف عليها وقف غفران، و رووا عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم (إن من ضمن لى أن يقف على عشره مواضع ضمنت له الجنه) و أن هناك ثمانيه و خمسين وقفا حراما و من وقف على واحد منها فقد كفر و جعل منها الوقف على صِراطَ الَّذِينَ إلى غير ذلك مما زخرفوه و اختلقوه من دون دليل يدل عليه.

(۴)عن الوقوف.

(۵)فى الذكرى.

(۶)أى كما فسّر العلامه الترتيل بهذا المعنى فى النهايه و قد تقدم عرض أقوالهم مع عرض المعنى اللغوى عن الجوهرى.

(۷)فالإعراب مع الدرج واجب لأنه جزء الكلمه و إلا فلا دليل على استحبابه.

بعضها فی بعض إلی حد لا یبلغ حدّ المنع (۱)، أو بأن لا یکثر الوقوف الموجب للسکون خصوصا فی الموضع المرجوح (۲)، و مثله حرکه البناء.

(و سؤال الرحمه و التعوّذ من النقمه) عند آیتیهما (۳)(مستحبّ) خبر الترتیل و ما عطف علیه، و عطفها (۴) بثم الدال علی التراخی لما بین الواجب و الندب من التغایر (و کذا) یستحبّ (تطویل السوره (۵) فی الصبح) کهل أتاک و عمّ، لا- مطلق التطویل،(و توسّطها فی الظهر و العشاء) کهل أتاک و الأعلی کذلک (۶)،(و قصرها)

(۱)بحیث لو وصل الأمر إلی دمج بعضها ببعض فتعمد الإعراب حینئذ واجب و لیس بمستحب.

(۲)فی الوقف الکافی مثلا.

(۳)لمرسل ابن أبی عمیر المتقدم فی الترتیل، و مثله غیره.

(۴)أی المذکورات.

(۵)ذکر المشهور أن المستحب هو قراءه قصار السور من المفصل فی الظهرین و المغرب، و متوسطاته فی العشاء و مطولاته فی الصبح، و قد اعترف أکثر من واحد منهم الشارح فی الروض بعدم العثور علی مستند لذلک فی أخبارنا و إنما اتبع المشهور فی ذلک العامه، هذا من جهه و من جهه أخری فالمشهور علی أن المفصّل من أول سوره محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم إلی آخر القرآن، و قیل إن أوله من الحجرات أو من الجاثیه أو القتال أو ق و قیل غیر ذلک، و من جهه ثالثه سمی المفصّل بذلک لکثره الفصول بین سوره و مطولاته من أوله إلی عمّ و متوسطاته من عمّ إلی الضحی و قصاره من الضحی إلی آخره.

و من جهه رابعه فالوارد عندنا فی هذا هو روایه سعد الإسکاف عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم (أعطیت السور الطوال مکان التوراه و المئین مکان الإنجیل، و المثانی مکان الزبور و فضّلت بالمفصّل ثمان و ستین سوره و هو مهیمن علی سائر الکتب)(۱). و العدد المذکور منطبق علی کونه من أول سوره محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم، و فی خبر دعائم الإسلام (لا بأس أن یقرأ فی الفجر بطوال المفصّل و فی الظهر و العشاء الآخره بأواسطه و فی العصر و المغرب بقصاره)(۲) و هو لم یخالف المشهور إلا فی الظهر.

(۶)أی لا مطلق التوسط.

۱- (۱) أصول الکافی ج ۲ کتاب فضل القرآن حدیث ۱۰.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

(فی العصر و المغرب) بما دون ذلک. و إنما أطلق و لم یخصّ التفصیل بسور المفصّل لعدم النصّ علی تعیینه بخصوصه عندنا، و إنما الوارد فی نصوصنا هذه السور و أمثالها (۱) لکنّ المصنف و غیره قیّدوا الأقسام بالمفصّل، و المراد به (۲) ما بعد محمّد (۳) أو الفتح، أو الحجرات، أو الصفّ، أو الصافات إلی آخر القرآن. و فی مبدئه أقوال أخر أشهرها الأول، سمّی مفصّلا لکثره فواصله بالبسمله بالإضافه إلی باقی القرآن، أو لما فیه من الحکم المفصّل لعدم المنسوخ منه.

(و کذا یستحبّ قصر السوره مع خوف الضیق) بل قد یجب (۴)(و اختیار هل أتی و هل أتاک فی صبح الاثنین)، و صبح (الخمیس) (۵) فمن قرأهما فی الیومین

(۱)کما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أما الظهر و العشاء الآخره تقرأ فیهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول، و أما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربک الأعلی و الشمس و ضحاها و نحوها، و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر اللّه و ألهاکم التکاثر و نحوها، و أما الغداه فعمّ یتساءلون و هل أتاک حدیث الغاشیه و لا أقسم بیوم القیامه و هل أتی علی الإنسان حین من الدهر)(۱) و خبر عیسی بن عبد اللّه القمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصلّی الغداه بعمّ یتساءلون و هل أتاک حدیث الغاشیه و لا أقسم بیوم القیامه و شبهها، و کان یصلی الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل أتاک حدیث الغاشیه و شبهها، و کان یصلی المغرب بقل هو اللّه و إذا جاء نصر اللّه و الفتح و إذا زلزلت، و کان یصلی العشاء الآخره بنحو ما یصلی فی الظهر و العصر بنحو من المغرب)۲ و هذه الأخبار ظاهره فی إلحاق الظهر بالعشاء لا فی العصر و المغرب کما ذهب إلیه المشهور.

(۲)بالمفصّل.

(۳)علی المشهور و یدل علیه خبر سعد الإسکاف المتقدم.

(۴)مراعاه للوقت.

(۵)لمرسل الفقیه (حکی من صحب الرضا علیه السّلام إلی خراسان أنه کان یقرأ فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الرکعه الأولی الحمد و هل أتی علی الإنسان، و فی الثانیه الحمد و هل أتاک حدیث الغاشیه، فإن من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس وقاه اللّه شر الیومین)(۲).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

وقاه اللّه شرهما،(و) سوره (الجمعه و المنافقين فی ظهريها و جمعتها) (۱) علی طريق الاستخدام، و روی (۲) أن من ترکهما فيها متعمدا فلا صلاه له، حتی قيل بوجوب قراءتهما فی الجمعه و ظهرها لذلک و حملت الرّوايه علی تأکد الاستحباب

(۱)علی المشهور لصحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (اقرأ سوره الجمعه و المنافقين فإن قراءتهما سنه يوم الجمعه فی الغداه و الظهر و العصر)(۱) و مرفوع حريز و ربعی عن أبی جعفر عليه السّلام (إذا کان ليله الجمعه يستحب أن يقرأ فی العتمه سوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون و فی صلاه الصبح مثل ذلک و فی صلاه الجمعه مثل ذلک و فی صلاه العصر مثل ذلک)۲.

و فی الشرائع نسبه القول بوجوبهما فی الظهرين من الجمعه إلی البعض و لعله الصدوق لأنه أمر بالإعاده لو نسيهما لصحيح عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (من صلی الجمعه بغير الجمعه و المنافقين أعاد الصلاه فی سفر أو حضر)(۲) ، غايته أن الخبر کفتوی الصدوق مختص بالظهر و أما العصر فوجوب قراءتهما فيها مما لم يعرف قائله و لکن الخبر محمول علی الاستحباب المؤکد جمعا بينها و للتعبير بالاستحباب فی الأخبار المتقدمه و لخبر علی بن يقطين عن أبی الحسن عليه السّلام (عن الجمعه فی السفر ما اقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد)(۳) و هو ظاهر فی استحباب الجمعه و المنافقين جمعا بينه و بين ما تقدم و منه تعرف وجوبهما فی الجمعه کما عن السيد المرتضی.

فالضمير فی (ظهريها و جمعتها) راجع إلی الجمعه باعتبار أنها يوم، و المراد منها سوره الجمعه لإضافه السوره إليها فاختلف المراد من الضمير مع المراد من مرجعه.

(۲)کما فی خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام (إن اللّه أکرم بالجمعه المؤمنين فسنّها رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم بشاره لهم، و المنافقين توبيخا للمنافقين، و لا ينبغی ترکهما فمن ترکهما متعمدا فلا صلاه له)(۴) ، و خبر عبد الملک الأحول عن أبيه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (من لم يقرأ فی الجمعه بالجمعه و المنافقين فلا جمعه له)۶ لکنهما محمولان علی الاستحباب المؤکد لما سمعت من خبر علی بن يقطين المتقدم و لخبره الآخر (سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام: عن الرجل يقرأ فی صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا، قال عليه السّلام: لا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب القراءه فی الصلاه حديث ۶ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۷۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حديث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷۰ - من أبواب القراءه فی الصلاه حديث ۳ و ۷.

جمعا،(و الجمعه و التوحید فی صبحها) (۱) و قیل: الجمعه و المنافقین، و هو مروىّ أیضا،(و الجمعه و الأعلی فی عشاءیها) (۲): المغرب و العشاء، و روی فی المغرب:

الجمعه و التوحید، و لا مشاحه فی ذلک، لأنه مقام استحباب (۳).

بأس بذلک)(۱) و مثله غیره.

(۱)کما فی الکثیر من النصوص منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (اقرأ فی لیله الجمعه الجمعه و سبح اسم ربک الأعلی، و فی الفجر سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد)(۲)

هذا علی المشهور، و ذهب المرتضی و ابن بابویه إلی قراءه الجمعه و المنافقین فی صبح الجمعه لصحیح زراره و مرفوع حریز و ربعی المتقدمین.

(۲)أی فی لیله الجمعه و الذی یدل علی الجمعه و الأعلی فی العشاءین هو خبر أبی بصیر المتقدم، و ورد استحباب قراءه الجمعه و المنافقین کما فی مرفوع حریز و ربعی المتقدم، و ورد استحباب قراءه الجمعه و قل هو اللّه أحد فی مغرب لیله الجمعه کما فی خبر أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کان لیله الجمعه فاقرأ فی المغرب سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد)(۳).

(۳)قال المحقق فی المعتبر «و لا مشاحه فی ذلک لأنه مقام استحباب»، نعم ورد الأمر بقراءه إنا أنزلناه فی الرکعه الأولی و بقل هو اللّه أحد فی الثانیه من کل صلاه بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا إلی أجرهما، ففی خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان علیه السّلام (کتب إلی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی جواب مسائله حیث سأله عما روی فی ثواب القرآن فی الفرائض و غیرها أن العالم علیه السّلام قال: عجبا لمن لم یقرأ فی صلاته إنا أنزلناه فی لیله القدر کیف تقبل صلاته؟ و روی ما زکت صلاه لم یقرأ فیها قل هو اللّه أحد، و روی أن من قرأ فی فرائضه الهمزه أعطی من الثواب قدر الدنیا، فهل یجوز أن یقرأ الهمزه و یدع هذه السور التی ذکرناها مع ما قد روی أنه لا تقبل صلاته و لا تزکو إلا بهما.

الثواب فی السوره علی ما قد روی، و إذا ترک سوره مما فیها من الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و إنا أنزلناه لفضلهما أعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک، و یجوز أن یقرأ غیر هاتین السورتین و تکون صلاته تامه، و لکنه یکون قد ترک الأفضل).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب قراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۴.

فی تحریم قراءه العزیمه فی الفریضه

(و تحرم) قراءه (العزیمه فی الفریضه) (۱) علی أشهر القولین. فتبطل (۲) بمجرد الشروع فیها عمدا للنهی، و لو شرع فیها (۳) ساهیا، عدل عنها و إن تجاوز نصفها، ما لم یتجاوز موضع السجود، و معه (۴) ففی العدول، أو إکمالها و الاجتزاء بها،

(۱)علی المشهور و لم یعرف الخلاف إلا من ابن الجنید، و مستند المشهور خبر زراره عن أحدهما علیهما السّلام (لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی المکتوبه)(۱)

و موثق سماعه (من قرأ (اقرأ باسم ربک) فإذا ختمها فلیسجد. إلی أن قال. و لا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع)(۲).

و ذهب ابن الجنید إلی جواز القراءه مع ترک آیه السجده فإذا فرغ من الصلاه قرأها و سجد و یشهد له خبر عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا یقرؤها)۳.

و هذا منه علی مبناه من عدم وجوب السوره و التبعیض جائز فیمکن قراءتها من دون قراءه موجب السجود، و المتّبع الأول لوجوب السوره کما تقدم و لعمل المشهور بالخبرین السابقین.

(۲)أی الصلاه، اعلم أنه علی القول المشهور المنصور من التحریم إن قرأ سوره فیها عزیمه تبطل الصلاه بمجرد الشروع لأنه إن أکمل السوره فیجب السجود و هو زیاده فی المکتوبه و إن ترک موجب السجود لزم الاقتصار علی الأقل من السوره و هو ممنوع، هذا کله إذا کان من نیته الإتمام حین الشروع و إلا لو کان العدم و عدل عنها إلی غیرها قبل تجاوز النصف بشرط أن تکون السجده فی النصف الآخر فلا دلیل علی بطلان صلاته.

(۳)ساهیا فإن تذکر قبل آیه السجده عدل عنها إلی غیرها و إن کان قد تجاوز النصف لأن نصوص العدول الآتیه المقیده بما لم یبلغ النصف منصرفه عن هذا المقام و ظاهره فیما لو کانت السوره مجزیه عند الإکمال بخلاف ما نحن فیه فإنها غیر مجزیه لو أکملها فضلا عن بطلان الصلاه بها.

(۴)أی مع التجاوز لموضع السجود فذهب الشهید فی البیان إلی الجزم بالعدول مع التذکر بعد قراءه آیه السجده أو بعد الإتمام إذا کان قبل الرکوع و تابعه المحقق الثانی و صاحب الجواهر لإطلاق النهی عن قراءه العزیمه المقتضی لعدم الاجتزاء و عن غیرهم أنه صحت صلاته و لا یجب علیه العدول لوقوع ما یخشی منه و هو قراءه آیه السجده، ثم علی هذا

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۲ و ۳.

مع قضاء السجود بعدها، وجهان فی الثانی منهما قوه و مال المصنّف فی الذکری إلی الأول، و احترز بالفریضه عن النافله، فیجوز قراءتها فیها (۱)، و یسجد لها فی محله، و کذا لو استمع (۲) فیها إلی قارئ أو سمع (۳) علی أجود القولین.

القول اختلفوا فهل یجب السجود عند التذکر کما فی کشف الغطاء أو یؤخره إلی ما بعد الفراغ من الصلاه کما هو المعروف بینهم أو یومئ بدل السجود کما عن بعض أو یجمع بین الإیماء فی الأثناء و السجود بعد الفراغ أقوال أربعه و الأحوط الأخیر و إن کان الإیماء کاف لخبر أبی بصیر (إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام (اقرأ باسم ربک) أو شیئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم یسجد فأومئ إیماء)(۱) و خبر سماعه (و إذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء و الرکوع)(۲) و خبر علی بن جعفر (عن الرجل یکون فی صلاه فی جماعه فیقرأ إنسان السجده کیف یصنع؟ قال علیه السّلام: یومئ برأسه، قال:

و سألته عن الرجل یکون فی صلاه فیقرأ آخر السجده فقال علیه السّلام: یسجد إذا سمع شیئا من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته إلا أن یکون فی فریضه فیومئ برأسه إیماء)(۳).

(۱)فی النافله بلا خلاف لموثق سماعه المتقدم.

(۲)فی النافله، لا خلاف فی وجوب السجود علی من استمع لها للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا قرئ بشیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن کنت علی غیر وضوء)(۴).

(۳)کما علیه الأکثر لإطلاق خبر ابن جعفر عن أخیه (عن الرجل یکون فی صلاه جماعه فیقرأ إنسان السجده کیف یصنع؟ قال علیه السّلام: یومئ برأسه إیماء)(۵) و عن الشیخ و المحقق و العلامه و جماعه العدم لاختصاص السجود بالاستماع لا بالسماع و یدل علیه خبر ابن سنان (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل سمع السجده تقرأ، قال علیه السّلام:

لا یسجد إلا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا لها أو یصلی بصلاته، فأما أن یکون یصلی فی ناحیه و أنت تصلی فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت)۶.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب قراءه القرآن حدیث ۳ و ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب قراءه القرآن حدیث ۲.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب قراءه القرآن حدیث ۳ و ۱.

و يحرم استماعها فى الفريضه فإن فعل، أو سمع اتفاقا و قلنا بوجوبه له (١) أومأ لها (٢) و قضاها (٣) بعد الصلاه، و لو صلّى مع مخالف تقيه فقرأها تابعه فى السجود و لم يعتد بها (۴) على الأقوى و القائل بجوازها منا (۵) لا يقول بالسجود لها فى الصلاه فلا منع من الاقتداء به (۶) من هذه الجهه (٧)، بل من حيث فعله (٨) ما يعتقد المأموم الإبطال به.

فى الجهر بالقراءه فى نوافل الليل

(و يستحب الجهر بالقراءه فى نوافل الليل، و السّر فى) نوافل (النهار) (٩) و كذا قيل (١٠) فى غيرها من الفرائض (١١)، بمعنى استحباب الجهر بالليليه منها،

(١)أى بوجوب السجود للسماع.

(٢)و قد تقدم أخبار الإيماء.

(٣)من باب الاحتياط ليس إلا.

(۴)أى بصلاته للزياده العمديه من السجود مع عدم العلم باغتفار مثل هذا تقيه، و إن كانت التقيه ترفع تحريم إبطال الصلاه بزياده السجود.

(۵)هو ابن الجنيد حيث جوّز قراءه العزائم فى الفريضه و لكن لم يجوّز السجود فى أثناء الصلاه بل أوجب ترك موجب السجود إلى ما بعد الصلاه. و عليه فالاقتداء بمن يقول بهذا القول و قد قرأ سوره العزيمه من دون موجبها غير مجز، و عدم الإجزاء لا من ناحيه زياده السجود، كيف و قد عرفت أن ابن الجنيد قد أوجب ترك موجب السجود فى أثناء الصلاه بل من ناحيه أن صلاه الإمام بنظر المأموم باطله لأن الإمام قد أقدم على ما لا يجوز له قراءته و هى سوره العزيمه و المأموم يعتبر أن قراءه سوره العزيمه منهى عنها و النهى يقتضى الفساد.

(۶)أى بهذا القائل منا.

(٧)أى جهه عدم السجود فى الصلاه.

(٨)فعل الإمام من قراءه السوره المنهى عنها.

(٩)بلا خلاف فيه لمرسل ابن فضال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (السنه فى صلاه النهار بالإخفات و السنه فى صلاه الليل بالإجهار)(١).

(١٠)و هو المحقق الثانى فى جامعه.

(١١)بشرط أن يكون لها نظير فى الليل و نظير فى النهار كالكسوفين فصلاه الكسوف يستحب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲.

و السّر فی نظیرها نهارا کالکسوفین، أما ما لا نظیر له (۱) فالجهر مطلقا (۲) کالجمعه (۳) و العیدین (۴)، و الزلزله (۵)، و الأقوی فی الکسوفین ذلک (۶)، لعدم اختصاص الخسوف باللیل (و جاهل الحمد (۷) یجب علیه التعلم) مع إمکان و سعه

فیها الإسرار لأنها تصلّی نهارا، و صلاه الخسوف یجهر فیها لأنها تصلّی لیلا و فیه: إنه یستحب الإجهار فی الکسوفین بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا و أکثر العامه، و یدل علیه صحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام الوارد فی صلاه الکسوفین (و تجهر بالقراءه)(۱).

(۱)تتمه قول المحقق الثانی. و المراد أنه لیس له فردان أحدهما لیلی و الآخر نهاری بل له فرد واحد قد یقع نهارا کالعیدین و قد یقع کالزلزله فی بعض الأحیان.

(۲)سواء صلاها بالنهار أو اللیل.

(۳)و استحباب الجهر فیها إجماعی و یدل علیه أخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (و القراءه فیها بالجهر)(۲) بل و کذا لو صلاها ظهرا لخبر عمران الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أ یجهر فیها بالقراءه؟ قال: نعم و القنوت فی الثانیه)۳.

(۴)لخبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یعتم فی العیدین. إلی أن قال. و یجهر بالقراءه کما یجهر فی الجمعه)(۳).

(۵)إلحاقا لها بصلاه الکسوفین لأن جنس الجمیع واحد.

(۶)أی الجهر و قد تقدم دلیله و هو صحیح زراره و محمد بن مسلم، لا لما قاله الشارح من وقوع خسوف القمر نهارا و ذلک قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر من جهه المغرب و قبل ذهاب الحمره المشرقیه و بعد غیاب القرص من جهه المشرق.

(۷)یجب علیه تعلمها للإجماع المدعی عن المعتبر و المنتهی و عن العلامه الطباطبائی فی مصابیحه «إن ثبت الإجماع کما فی المعتبر و المنتهی و إلا اتجه القول بنفی الوجوب» و ذلک لأنه لا دلیل علی وجوب التعلم إلا وجوب نفس الصلاه مع أنه یمکن له أن یأتی بها مأموما فتسقط عنه قراءه الحمد، و إلا کون وجوب التعلم نفسیا هو مما لا دلیل علیه کما حرر فی الأصول.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الکسوف و الآیات حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

الوقت (فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها) (۱) أی من الحمد، هذا إذا سمّی قرآنا، فإن لم یسمّ لقلّته فهو کالجاهل بها أجمع.

و هل یقتصر علیه (۲)، أو یعوّض عن الفائت؟ (۳) ظاهر العباره الأول (۴)، و فی الدروس: الثانی و هو الأشهر. ثم إن لم یعلم غیرها (۵) من القرآن کرّر ما یعلمه بقدر الفائت (۶)، و إن علم ففی التعویض منها (۷)، أو منه (۸) قولان مأخذهما کون الأبعاض أقرب إلیها، و أن الشیء الواحد لا یکون أصلا و بدلا، و علی التقدیرین (۹) فیجب المساواه له (۱۰) فی الحروف (۱۱)، و قیل فی الآیات (۱۲).

(۱)بلا خلاف و لا إشکال لقاعده المیسور.

(۲)علی ما یعرفه من الحمد بشرط أن یکون قرآنا، کما علیه جماعه کما عن المعتبر و المنتهی و التحریر و مجمع البرهان و المدارک لأصاله البراءه عن وجوب العوض.

(۳)کما اختاره الشهید فی الذکری و الدروس و ابن سعید فی جامعه بل نسب إلی المشهور لوجوب قراءه الحمد و مع التعذر فینتقل إلی البدل و هو العوض عن الفائت.

(۴)حیث لم یقیدها المصنف بالتعویض عن الفائت.

(۵)غیر الحمد.

(۶)لأن الذی یعرفه من القرآن منحصر بها فلا بد من تکرار ما یعلمه منها حینئذ.

(۷)من الحمد لأنه أقرب إلی الفائت لکون الجمیع من سوره الحمد، و هو قول العلامه فی التذکره.

(۸)أی من القرآن لعموم قوله تعالی: فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ (۱) ، و لأن الشیء الواحد لا یکون أصلا و بدلا و هو قول العلامه فی النهایه، و فی الثانی ضعف لأن الجزء الذی یعرفه یأتی به أولا بالأصاله و یأتی به ثانیا بدلا عما لا یعرفه فتغایر البدل و المبدل منه.

(۹)سواء کان التعویض من الحمد أو من القرآن.

(۱۰)أی للفائت.

(۱۱)کما عن المشهور لوجوب التطابق بین البدل و المبدّل.

(۱۲)لقوله تعالی: وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی (۲) فیجب التطابق فی الآیات سواء قصرت أو طالت کقضاء أیام الصوم.

١- (١) المزمل الآيه: ٢٠.

٢- (٢) الحجر الآيه: ٨٧.

و الأول أشهر.

و يجب مراعاه الترتيب بين البدل و المبدل، فإن علم الأول أخّر البدل (۱)، أو الآخر قدّمه (۲)، أو الطرفين وسّطه (۳)، أو الوسط حفّه به (۴)، و هكذا. و لو أمكنه الائتمام قدّم على ذلك (۵)، لأنه فی حكم القراءه التامه، و مثله (۶) ما لو أمكن متابعه قارئ، أو القراءه من المصحف، بل قيل بإجزائه (۷) اختيارا، و الأولى اختصاصه بالنافله،(فإن لم يحسن) شيئا منها (۸)(قرأ من غيرها بقدرها) (۹) أی

(۱)لكون المبدل متأخرا.

(۲)أی قدم البدل لكون المبدل متقدما.

(۳)أی وسّط البدل بين الطرفين لكون المبدل كذلك.

(۴)أی حف الوسط بالبدل من حاشيتيه لكون المبدل كذلك.

(۵)أی على البدل، بل عرفت تقديمه على وجوب التعلم أيضا.

(۶)و مثل الائتمام.

(۷)أی يكون مجزيا حال الاختيار و الاضطرار فی الفريضه سواء كان قادرا على التعلم أو لا كما عن ظاهر الشرائع و التذكره و نهايه الأحكام لخبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (ما تقول فی الرجل يصلی و هو ينظر فی المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريبا منه؟ قال عليه السّلام: لا بأس بذلك)(۱).

و عن الشهيدين و المحقق الثانی و جماعه عدم الجواز فی الفريضه لخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (عن الرجل و المرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلی؟ قال عليه السّلام: لا يعتدّ بتلك الصلاه)۲ و أصحاب القول الأول حملوا الخبر الثانی على الكراهه جمعا بين الأخبار، و أصحاب القول الثانی حملوا الخبر الأول على النافله جمعا بين الأخبار، و الجمع الأول هو الأظهر.

(۸)من الحمد.

(۹)على المشهور للنبوی: (إذا قمت إلى الصلاه فإن كان معك قرآن فاقرأ به، و إلا فاحمد اللّه تعالى و هلله و كبره)(۲) و هو ظاهر فی أن الانتقال إلى الذكر بعد تعذر قراءه القرآن مطلقا.

و فی الشرائع التخيير بين القراءه من غيرها و الذكر و النبوی يدفعه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) کنز العمال ج ۴ ص ۱۹۴۶.

بقدر الحمد حروفا (۱)، و حروفها مائه و خمسه و خمسون حرفا بالبسمله (۲)، إلا لمن قرأ مالک فإنها تزید حرفا، و یجوز الاقتصار علی الأقل، ثم قرأ السوره إن کان یحسن سوره تامه و لو بتکرارها عنهما مراعیا فی البدل المساواه (فإن تعذر) ذلک کلّه و لم یحسن شیئا من القراءه (ذکر اللّه تعالی (۳) بقدرها) أی بقدر الحمد خاصه، أما السوره فساقطه کما مر (۴).

و هل یجزی مطلق الذکر (۵)؟ أم یعتبر الواجب فی الأخیرتین؟ قولان اختار ثانیهما المصنف فی الذکری لثبوت بدلیته عنها (۶) فی الجمله. و قیل یجزئ مطلق الذکر و إن لم یکن بقدرها عملا بمطلق الأمر (۷)، و الأوّل أولی، و لو لم یحسن

(۱)و قد تقدم دلیله.

(۲)بناء علی أن الحمد مشتمله علی (ملک) لا علی (مالک).

(۳)بالتسبیح و التکبیر و التهلیل و الذکر، فعن المشهور أنه یذکر اللّه و یسبحه و یهلله، و عن نهایه الأحکام زیاده التحمید، و عن الخلاف الاقتصار علی الحمد، و فی اللمعه هنا الاقتصار علی الذکر، و عن الجعفی و الکاتب تعیین التسبیح الواجب فی الأخیرتین، و قد تقدم النبوی المشتمل علی التحمید و التهلیل و التکبیر، و فی النبوی المروی فی المنتهی و التذکره (أنه قال لرجل: قل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم) و قد رواه فی الذکری إلی قوله: (إلا باللّه) و هو مما روته العامه(۱).

و هذه الأخبار عامیه فالأولی الاقتصار علی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن اللّه فرض من الصلاه الرکوع و السجود ألا تری لو أن رجلا دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح و یصلّی)(۲) و ظاهره أن التکبیر للافتتاح فیقتصر علی التسبیح إما مطلقه و إما ما ورد فی الرکعتین الأخیرتین.

(۴)عند قول المصنف: (إلا مع الضروره).

(۵)الشامل علی التحمید و التهلیل و التکبیر و التسبیح.

(۶)أی ثبوت بدلیه الذکر الواجب عن الحمد کما هو الحکم بالتخییر بینهما فی الأخیرتین، و مقصود الشارح من قوله «فی الجمله» أی فی الأخیرتین، و لکن عرفت دلاله صحیح ابن سنان علیه أیضا.

(۷)قال الشارح فی الروض «و فی المعتبر اجتزأ بمدلول الخبر النبوی مره لإطلاق الأمر».

۱- (۱) سنن البیهقی ج ۲ ص ۳۸۱، و سنن أبی داود ج ۱ الرقم ۸۳۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

الذكر قيل (۱) وقف بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدره على القراءه قيام و قراءه، فإذا فات أحدهما بقى الآخر، و هو حسن.

فى أن الضحى و أ لم نشرح واحده و كذا الفيل و الإيلاف

(و الضحى و أ لم نشرح سوره) واحده (و الفيل و الإيلاف سوره) فى المشهور (۲) فلو قرأ إحداهما فى ركعه، وجبت الأخرى على الترتيب، و الأخبار خاليه من الدلاله على وحدتهما (۳) و إنما دلت على عدم إجزاء إحداهما، و فى بعضها (۴) تصريح بالتعدد (۵) مع الحكم المذكور (۶)، و الحكم من حيث الصلاه واحد (۷)،

(۱)و هو العلامه فى النهايه.

(۲)لمرسل الشرائع «روى أصحابنا أن (الضحى) و (أ لم نشرح) سوره واحده، و كذا (الفيل) و (لإيلاف)»(۱) و مثله مرسل الطبرسى فى مجمع البيان۲، و خبر أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الضحى و أ لم نشرح سوره واحده)(۲) و خبر القاسم بن عروه عن شجره أخى بشير النبال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أ لم تر، و لإيلاف سوره واحده)۴ و مثله خبر أبى جميله عنه عليه السّلام۵

و يؤيده عدم جواز الاكتفاء بإحداهما فى الصلاه لأخبار منها: صحيح زيد الشحام (صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعه)(۳) و خبر المفضل بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلا الضحى و أَ لَمْ نَشْرَحْ ، و أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ)۷.

و ذهب المحقق فى المعتبر إلى أنهما سورتان و إن لم تجز إحداهما دون الأخرى فى الصلاه، بدليل التصريح أنهما سورتان فى خبر المفضل و لأن وضعهما فى المصحف يدل على ذلك، و الأمر سهل ما دام تجب قراءتهما معا غير أن المراسيل المتقدمه منجبره باعتماد الأصحاب عليها فالأقوى أنهما سوره واحده و بينهما البسمله.

(۳)بالنظر إلى صحيح زيد الشحام و خبر المفضل المتقدمين فقط.

(۴)أى بعض الأخبار كما فى خبر المفضل بن صالح المتقدم.

(۵)أى تعدد سورتهما.

(۶)أى عدم إجزاء إحداهما فلا بد من ضم الأخرى فى الصلاه.

(۷)لأنه لا بد من قراءتهما معا سواء قلنا بكونهما سوره أو سورتين.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۹ و ۴.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) مستدرک الوسائل الباب - ۷ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۲ و ملحقه.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۵.

و إنما تظهر الفائده فی غیرها (۱)(و تجب البسمله بینهما) علی التقدیرین فی الأصح (۲) لثبوتها بینهما تواترا، و کتبها فی المصحف المجرّد عن غیر القرآن حتی النقط و الإعراب، و لا ینافی ذلک الواحده لو سلّمت کما فی سوره النمل (۳).

(۱)کالنذر و أخویه.

(۲)أما علی تقدیر التعدد فواضح بلا خلاف فیه، و أما علی تقدیر الوحده فذهب الأکثر علی کون البسمله بینهما لثبوتها فی المصاحف عند المسلمین من صدر الإسلام و عن الشیخ و المحقق بل فی البحار نسبته إلی الأکثر و فی التبیان و مجمع البیان نسبته إلی الأصحاب من عدم البسمله بینهما لسقوطها من مصحف أبی، قال فی مجمع البیان «و روی أن أبی بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه»(۱).

(۳)فإن البسمله فیها متعدده، و فیه نظر لأن البسمله الثانیه فی سوره النمل جزء آیه و لارتباط ما قبلها و ما بعدها بها بخلاف المقام.

و بقی هناک أحکام مستحبه و واجبه فی القراءه و هی مشهوره فکان علی المصنف ذکرها أو علی الشارح استدراکها لأن اللمعه مبنیه علی ذکر المشهورات منها: أن البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها بالاتفاق للأخبار الکثیره منها: صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن السبع المثانی و القرآن العظیم أ هی الفاتحه؟ قال علیه السّلام: نعم، قلت: بسم اللّه الرحمن الرحیم من السبع؟ قال علیه السّلام: نعم هی أفضلهن)(۲).

و خبر ابن عمران الهمدانی (کتبت إلی أبی جعفر علیه السّلام: جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده بأم الکتاب فلما صار إلی غیر أم الکتاب من السوره ترکها فقال العباسی: لیس بذلک بأس؟ فکتب علیه السّلام بخطه: یعیدها مرتین علی رغم أنفه)۳ و ما ورد من جواز ترکها(۳) محمول علی التقیه لموافقته للعامه و مذهبهم فی ذلک مشهور. نعم لا بسمله فی سوره براءه بالاتفاق لأنه هو المرسوم فی جمیع المصاحف.

و یجب الجهر بالبسمله فی الصلاه الجهریه بلا کلام لأنها جزء مما یجب الجهر فیه، و أما فی الصلاه الإخفاتیه و هی الظهران فیستحب الجهر بها فی الحمد و السوره علی المشهور لصحیح صفوان (صلیت خلف أبی عبد اللّه علیه السّلام أیاما فکان إذا کان صلاه لا یجهر فیها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۷.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲ و ۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۲ و ۳ و ۴ و ۵.

جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا)(۱) ، و خبر أبى حفص الصائغ (صليت خلف جعفر بن محمد عليه السّلام فجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم)۲، و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون: (و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنه)۳.

و عن أبى الصلاح وجوب الجهر فى الحمد و السوره فى الأوليين و عن القاضى ابن البراج و الصدوق وجوب الجهر حتى فى الأخيرتين لخبر الأعمش عن جعفر عليه السّلام (و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب)(۲) و لكن عدّ الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم من علامات المؤمن كما فى الخبر (و بما يعرف شيعته؟ قال: بصلاه الإحدى و خمسين و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم و القنوت قبل الركوع و التختم باليمين)(۳) و مثله غيره.

و ظاهره الاستحباب و لعل التعبير بالواجب فى خبر الأعمش فى قبال العامه الذى كان ديدنهم على ترك البسمله فى السوره.

و منها: جواز العدول من سوره إلى أخرى اختيارا من دون خلاف لجمله من النصوص منها: خبر ابن أبى نصر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الرجل يقوم فى الصلاه فيريد أن يقرأ سوره فيقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون، فقال عليه السّلام: يرجع من كل سوره إلا من قل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون)(۴) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل قرأ فى الغداه سوره قل هو اللّه أحد، قال عليه السّلام: لا بأس و من افتتح سوره ثم بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلا قل هو اللّه أحد و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون)۷.

و المعروف بينهم عدم جواز العدول مع تجاوز النصف، و أما قبل تجاوز النصف فجائز، و أما عند بلوغ النصف فقد وقع الخلاف، و عن المشهور أنه يجوز العدول و إن بلغ النصف لخبر البزنطى عن أبى العباس (فى رجل يريد أن يقرأ سوره فيقرأ فى أخرى فقال: يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف)(۵).

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۱ و ۸ و ۶.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۵.

۳- (۵) مستدرك الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۱۱.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۱ و ۲.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۳.

فی الرکوع

فی حد الرکوع

(ثم یجب الرکوع (۱) منحنیا إلی أن تصل کفاه) معا (رکبتیه) فلا یکفی

نعم فی خصوص یوم الجمعه یجوز العدول من سوره التوحید و الکافرون إلی الجمعه و المنافقین ما لم یبلغ النصف مع النسیان لا مع العمد للأخبار منها: صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه فقرأ قل هو اللّه أحد، قال علیه السّلام: یرجع إلی سوره الجمعه)(۱) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت تریدأن تقرأ بغیرها فامض فیها و لا ترجع إلا أن تکون فی یوم الجمعه فإنک ترجع إلی الجمعه و المنافقین منها)۲ و الأخیر مطلق فی یوم الجمعه سواء کان جمعه أو ظهرا فتخصیص العدول بالجمعه کما عن البعض لیس فی محلّه.

و منها: کراهه قراءه سورتین فی الفریضه و هو المسمی بالقران للجمع بین صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (سألته عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعه فقال علیه السّلام: لا لکل سوره رکعه)(۲) ، و خبر منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا بأکثر)(۳) ، و بین ما دل علی الجواز کصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام (عن القران بین السورتین فی المکتوبه و النافله، قال علیه السّلام: لا بأس)(۴) ، و یشیر إلی الکراهه فی الفریضه خبر علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام (عن رجل قرأ سورتین فی رکعه، قال علیه السّلام: إذا کانت نافله فلا بأس و أما الفریضه فلا یصلّح)۶ و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إنما یکره أن یجمع بین السورتین فی الفریضه فأما النافله فلا بأس)۷ و مثلها غیرها، و مشهور القدماء ذهبوا إلی المنع فی الفریضه ترجیحا لنصوص المنع علی نصوص الجواز و الأقوی الجمع بینهما بالکراهه.

(۱)وجوب الرکوع أمر ضروری لتوقف صدق الرکعه علیه و لأجله سمیت بذلک و الأخبار الداله علیه کثیره سیأتی التعرض لبعضها إن شاء اللّه تعالی، و الواجب رکوع واحد فی کل رکعه بالاتفاق إلا فی صلاه الآیات ففی کل رکعه خمسه رکوعات کما سیأتی إنشاء اللّه، و الواجب فیه الانحناء بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه بلا خلاف فی ذلک إلا من أبی حنیفه فاکتفی بمسمی الانحناء.

و الواجب منه أن تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶۹ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب القراءه حدیث ۲.

۴- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۹ و ۱۳ و ۲.

وصولهما بغير انحناء كالانخناس (۱) مع إخراج الركبتين، أو بهما (۲)، و المراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو أراد إيصالهما وصلتا، إذ لا يجب الملاصقه (۳)، و المعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه، و لا رءوس الأصابع (۴)(مطمئنا) (۵) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان.

فی ذكر الركوع

(و) الذكر الواجب (۶)(هو سبحان ربّی العظيم و بحمده، أو سبحان اللّه)

(فإن وصلت أطراف أصابعك فی ركوعك إلی ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فی عين الركبه و تفرّج بينهما)(۱).

و منه يظهر ضعف ما عن جماعه من عدم الاعتناء بهكذا ركوع إذ يجب إيصال باطن الكف إلی الركبتين بل فی جامع المقاصد (لم أقف فی كلام لأحد يعتدّ به علی الاجتزاء ببلوغ رءوس الأصابع فی حصول الركوع).

نعم يستحب إيصال باطن الكف و الراحه إلی الركبتين لصحيح حماد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه)۲ و صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (و تمكّن راحتيك من ركبتيك)(۲).

(۱)تقويس الركبتين بحيث تصل يداه إليهما من غير انحناء.

(۲)أی بالتقويس مع الانحناء.

(۳)أی ملاصقه الكفين للركبتين للإجماع المدعی عن البعض لأن المقوّم لحقيقه الركوع هو الانحناء المعروف لا وضع اليدين علی الركبتين.

(۴)مع أنه فی المسالك قال: «و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع».

(۵)الواجب هو الطمأنينه بمقدار الذكر الواجب بلا خلاف فيه لخبر زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (بينا رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام يصلی فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده فقال صلی اللّه عليه و آله و سلم: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن علی غير دينی)(۳) و النبوی (ثم اركع حتی تطمئن راكعا)(۴) و هو مما ذكره الشهيد.

(۶)ذهب المشهور إلی تعين التسبيح لجمله من الأخبار منها: صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (قلت له: ما يجزئ من القول فی الركوع و السجود، فقال عليه السّلام: ثلاث-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۳ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الركوع حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الركوع حديث ۱.

۴- (۵) الذكرى: المسأله الأولى من مسائل الركوع.

(ثلاثا) للمختار،(أو مطلق الذكر للمضطر) (۱)، و قيل يكفى المطلق (۲) مطلقا (۳) و هو أقوى، لدلاله الأخبار الصحيحه عليه، و ما ورد فى غيرها معيّنا (۴) غير مناف له لأنه (۵) بعض أفراد الواجب الكلّى تخييرا، و به يحصل الجمع بينهما (۶)،

تسبيحات فى ترسل و واحده تامه تجزئ)(۱).

و عن المبسوط و العلامه فى جمله من كتبه و جماعه من المتأخرين الاكتفاء بمطلق الذكر للأخبار أيضا منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ فقال:

نعم كل هذا ذكر اللّه تعالى)(۲).

ثم على تقدير التسبيح فهل يجزئ مطلقه كما عن الانتصار و الغنيه أو يتعين التسبيحه الكبرى كما عن نهايه الشيخ أو يتعين ثلاث كبريات كما فى التذكره نسبته إلى البعض أو يتخير بين التسبيحه الكبرى و التسبيحات الثلاث الصغريات كما عن جماعه منهم الصدوقان؟ أقوال منشؤها اختلاف الأخبار و الجمع بينها يقتضى القول الأخير.

ففى خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه قال عليه السّلام: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه)(۳) ، و فى خبر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السّلام (تدرى أىّ شىء حد الركوع و السجود؟ قلت: لا، قال عليه السّلام: سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و بحمده، و فى السجود: سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات)(۴) و تقدم صحيح زراره (ثلاث تسبيحات فى ترسل و واحده تامه تجزئ).

(۱)من قال بتعين التسبيح فقد حمل أخبار الذكر على صوره الاضطرار.

(۲)أى مطلق الذكر.

(۳)للمختار و المضطر و قد تقدم البحث فيه.

(۴)بالتسبيح.

(۵)أى التسبيح.

(۶)أى بين الخبرين الدالين على الذكر و على التسبيح.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الركوع حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الركوع حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الركوع حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الركوع حديث ۷.

بخلاف ما لو قیدناه (۱)، و علی تقدیر تعیّنه (۲) فلفظ «و بحمده» واجب أیضا تخییرا لا عینا (۳)، لخلوّ کثیر من الأخبار عنه (۴)، و مثله القول فی التسبیحه الکبری مع کون بعضها (۵) ذکرا تاما (۶).

و معنی «سبحان ربّی» تنزیها له (۷) عن النقائص، و هو منصوب علی المصدر

(۱)أی قیدنا الذکر بخصوص التسبیح للمختار.

(۲)أی تعین الذکر بالتسبیح.

(۳)فقد تقدم فی خبر الحضرمی (سبح فی الرکوع ثلاث مرات سبحان ربی العظیم و بحمده) و ورد فی صحیح هشام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن التسبیح فی الرکوع و السجود فقال: تقول فی الرکوع: سبحان ربی العظیم، و فی السجود: سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه و السنه ثلاث و الفضل فی سبع)(۱) فالجمع بینهما یقتضی أن یکون لفظ (و بحمده) تخییری.

(۴)و لکن فی حاشیه المدارک للبهبهانی أنها مذکوره فی تسعه أخبار، و زاد فی مفتاح الکرامه ثلاث روایات فیکون المجموع اثنی عشر، و زاد فی المستمسک خبرین فیکون المجموع أربع عشره روایه، مع أنه لم یحذف إلا فی خبر هشام المتقدم فیقتضی أن یحمل ما ورد فی خبر هشام علی إراده الاکتفاء فی بیان الکل ببیان البعض و أنه إشاره إلی التسبیحه الکبری فإنه أقرب عرفا من الحمل علی الاستحباب کما فعل الشهیدان و المحقق الثانی.

(۵)و هو سبحان اللّه.

(۶)فالجمع بینهما یقتضی حمل کلّ منهما علی أنه من أفراد الذکر الواجب علی نحو التخییر

(۷)قال الشارح فی الروض: (التسبیح لغه التنزیه، و معنی (سبحان اللّه) تنزیها له من النقائص مطلقا، و هو اسم منصوب علی أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقدیره:

سبّحت اللّه سبحانا و تسبیحا، أی برأته من السوء براءه(۲) ، و التسبیح هو المصدر و سبحان واقع موقعه و عامله محذوف کما فی نظائره، و لا یستعمل غالبا إلا مضافا کقولنا:

سبحان اللّه، و هو مضاف إلی المفعول به، أی سبّحت اللّه لأنه المسبّح المنزّه، قال أبو البقاء: و یجوز أن یکون مضافا إلی الفاعل لأن المعنی تنزّه اللّه، و المعروف هو الأول.

و معنی (سبحان ربی العظیم و بحمده) تنزیها له من النقائص، و عامله المحذوف هو متعلق الجار فی (و بحمده)، و المعطوف علیه محذوف یشعر به العظیم، کأنه قال: تنزیها لربی العظیم بعظمته و بحمده.

١- (١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الركوع حديث ١.

٢- (٢) و المناسب التعبير: برأته من السوء تبرئه لا براءه.

بمحذوف من جنسه، و متعلق الجار فی «و بحمده» هو العامل المحذوف، و التقدیر سبّحت اللّه تسبیحا و سبحانا و سبّحته بحمده، أو بمعنی و الحمد له نظیر ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ أی و النعمه له،(و رفع الرأس منه) (۱)، فلو هوی من غیر رفع بطل (۲) مع التعمد، و استدرکه مع النسیان (۳)،(مطمئنا) (۴) و لا حدّ لها (۵)،

أو بحمده أنزّهه فیکون عطفا لجمله علی جمله، و قیل: معنی (و بحمده) و الحمد له علی حدّ ما قیل فی قوله تعالی: ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ ، أی و النعمه لربک(۱)

و العظیم فی صفته تعالی من یقصر کل شیء سواء عنه، أو من انتفت عنه صفات النقص، أو من حصلت له جمیع صفات الکمال، أو من قصرت العقول عن أن تحیط بکنه حقیقته، فإن الأصل فی العظیم أن یطلق علی الأجسام یقال: هذا الجسم عظیم و هذا الجسم أعظم منه، ثم ینقسم إلی ما تحیط به العین و إلی ما تحیط به کالسماء و الأرض، ثم الذی لا تحیط به العین قد یحیط به العقل و قد لا یحیط، و هو العظیم المطلق، و یطلق علی اللّه تعالی بهذا الاعتبار مجردا عن أخذ الجسم جنسا فی تعریفه) انتهی کلامه.

(۱)أی من الرکوع.

(۲)بل بطلت صلاته، و هو مذهب علمائنا کما فی المعتبر و غیره للنبوی (ثم ارفع رأسک حتی تعتدل قائما)(۲) و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه)(۳) و هذا الخبر دال علی الطمأنینه حال الرفع أیضا، و صحیح حماد: (ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده)(۴) و هذا أیضا دال علی الطمأنینه.

(۳)مع بقاء محله و إلا إذا أتی برکن ثم تذکر عدم القیام فلا شیء علیه لحدیث (لا تعاد الصلاه)(۵).

(۴)حال الرفع و قد تقدم دلیله.

(۵)أی للطمأنینه.

۱- (۱) و المعنی: ما أنت بمجنون و النعمه لربک.

۲- (۲) الذکری: المسأله الأولی من مسائل الرکوع.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الرکوع حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّيا.

(و يستحبّ التثليث فى الذكر) الأكبر (١)(فصاعدا) إلى ما لا يبلغ السأم، فقد عدّ على الصادق عليه السّلام ستون تسبيحه كبرى (٢) إلا أن يكون إماما فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطاله (٣).

و فى كون الواجب مع الزياده على مرّه الجميع، أو الأولى (۴) ما مرّ فى تسبيح الأخيرتين.

و أن يكون العدد (وترا) (۵) خمسا، أو سبعا (۶)، أو ما زاد منه (٧)، و عدّ

(١)أى سبحان ربى العظيم و بحمده لخبر هشام بن سالم (الفريضه من ذلك تسبيحه، و السنه ثلاث، و الفضل فى سبع)(١).

(٢)كما فى صحيح أبان بن تغلب (دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحه)(٢).

(٣)فإنه مأمور بأن يصلى بصلاه أضعفهم فإذا أحبوا الزياده فلا نهى.

(۴)بحيث تكون هى الواجبه و الباقى مستحب، و فى الذكرى أنه لو نوى وجوب غيرها جاز و كذا لو لم يقصد وجوب الأولى لتعينها، و قيل إنه من قبيل دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فيكون الأكثر كالأقل من أفراد الواجب التخييرى، هذا كله بناء على كفايه مطلق الذكر و أما على القول الآخر من كون الواجب هو التسبيحه الكبرى أو التسبيحات الثلاث فلا بدّ أن يكون الزائد مستحبا.

(۵)لما فى الخبر (إن اللّه سبحانه وتر يحب الوتر)(٣).

(۶)أما السبع فكما ورد فى خبر هشام بن سالم المتقدم (و السنه ثلاث و الفضل فى سبع) و أما التخميس فقد ذكره العلامه فى القواعد إلا أنه لا نص عليه كما اعترف صاحب الجواهر بذلك.

(٧)أى ما زاد على السبع من الذكر، لخبر حمزه بن حمران و الحسن بن زياد (دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره)(۴) ، و مضمره سماعه (سألته عن الركوع و السجود-

---

١- (١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الركوع حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الركوع حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الركوع حديث ٢.

الستين (۱) لا ينافيه (۲)، لجواز الزياده من غير عدّ (۳)، أو بيان جواز المزدوج (۴)

فی مستحبات الرکوع

(و الدعاء أمامه) (۵) أی أمام الذکر بالمنقول و هو اللّهم لک رکعت إلی آخره (و تسویه الظهر) (۶) حتی لو صبّ علیه ماء لم یزل لاستوائه (و مدّ العنق) مستحضرا فیه آمنت بک و لو ضربت عنقی (۷)

هل نزل فی القرآن؟ قال: نعم. إلی أن قال. و من کان یقوی علی أن یطول الرکوع و السجود فلیطوّل ما استطاع، یکون ذلک فی تسبیح اللّه و تحمیده و تمجیده و الدعاء و التضرع، فإن أقرب ما یکون العبد إلی ربه و هو ساجد)(۱).

(۱)فی صحیح أبان بن تغلب المتقدم.

(۲)أی لا ینافی الوتر.

(۳)أی لجواز کون الإمام قد زاد أکثر من ستین و لم یعده أبان بن تغلب.

(۴)لأن فعله علیه السّلام کقوله حجه.

(۵)لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (ثم ارکع و قل: اللهم لک رکعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی، خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر، سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل)(۲).

(۶)لنفس صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (و تصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر، و تمکّن راحتیک من رکبتیک، و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، و بلّغ أطراف أصابعک عین الرکبه، و فرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک.

إلی أن قال.، و أقم صلبک و مدّ عنقک و لیکن نظرک إلی بین قدمیک)۳، و صحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه مفرجات، و ردّ رکبتیه إلی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و ردّ رکبتیه إلی خلفه و نصب عنقه و غمض عینیه ثم سبّح ثلاثا بترتیل، و قال: سبحان ربی العظیم و بحمده)(۳).

(۷)ففی مرسل الصدوق فی الفقیه (سأل رجل أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال: یا بن عم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الرکوع حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الرکوع حدیث ۱.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ١.

(و التجنيح) (۱) بالعضدين و المرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقه جنبيه، فاتحا إبطيه كالجناحين (و وضع اليدين) (۲) على عينى (الركبتين) حاله الذكر أجمع، مائلا كفيه منهما (۳)(و البدأه) فى الوضع (باليمنى) (۴) حاله كونهما (مفرّجتين) (۵) غير مضمومتى الأصابع (و التكبير له) قائما قبل الهوى (رافعا يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه) (۶) كغيره من التكبيرات (و قول سمع اللّه لمن حمده و الحمد للّه رب العالمين)

إلى آخره (۷)(فى) حال (رفعه) منه،(مطمئنا) (۸)، و معنى سمع هنا استجاب (۹)

خير خلق اللّه، ما معنى مدّ عنقك فى الركوع؟ فقال: تأويله آمنت باللّه و لو ضربت عنقى)(۱).

(۱)بلا خلاف فيه كما عن المنتهى لخبر ابن بزيع (رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع، و كان إذا ركع جنح بيديه)(۲) و خبر حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام من أنه (لم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود و كان مجنّحا)(۳).

(۲)لصحيحى زراره و حماد المتقدمين.

(۳)من الركبتين.

(۴)لصحيح زراره المتقدم.

(۵)لصحيح زراره المتقدم (و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك).

(۶)لصحيح زراره المتقدم (إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثم اركع)(۴)

و صحيح حماد المتقدم (رفع يديه حيال وجهه و قال: اللّه أكبر و هو قائم ثم ركع)۵.

(۷)أى إلى آخر المأثور، ففى صحيح زراره المتقدم (ثم قل: سمع اللّه لمن حمده. و أنت منتصب قائم. الحمد للّه رب العالمين، أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه، الحمد للّه رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا)۶.

(۸)أى يقول ذلك حال الاطمئنان كما يدل عليه صحيح زراره المتقدم.

(۹)لفظ «سمع» من الأفعال المتعديه بنفسها إلى المفعول كما تقول: سمعت كذا، و لكن عدّى الفعل هنا باللام لتضمينه معنى استجاب أى: استجاب لمن حمده، و باب التضمين واسع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الركوع حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الركوع حديث ۱.

۳- ((۳ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۲.

۴- ((۴ و ۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الركوع حديث ۱.

تضمينا. و من ثمّ عدّاه باللام كما عدّاه بإلى فى قوله تعالى: لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (١) لما ضمّنه معنى يصغون، و إلا فأصل السماع متعدّ بنفسه و هو (٢) خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد (و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه)، بل تكونان بارزتين، أو فى كمّيه، نسبه المصنف فى الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصّ فيه (٣).

فى السجده

فى كيفيه السجده

ثم تجب سجدتان (۴)(على الأعضاء السبعه) الجبهه و الكفين و الركبتين،

و قد ورد منه فى القرآن الكثير، و منه قوله تعالى: لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (١) فقد ضمّن الفعل معنى الإصغاء و لذا عدى بإلى.

(١)الصافات الآيه: ٨.

(٢)أى السماع قال الشارح فى الروض: «هل هذه الكلمه دعاء أم ثناء، أما من حيث اللفظ فكلّ محتمل، و لم يتعرض لذلك أحد من الأصحاب سوى المحقق الشيخ على، و توقف فى ذلك و ذكر أنه لم يسمع فيه كلاما يدل على أحدهما.

أقول: روى الكلينى فى كتاب الدعاء بإسناده إلى المفضل قال: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك علمنى دعاء جامعا، فقال لى: احمد اللّه، فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك، يقول: سمع اللّه لمن حمده)(٢) و هذا نص فى الباب على أنه دعاء لا ثناء» انتهى كلامه.

(٣)و مستند الحكم عند الأصحاب ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه، قال عليه السّلام: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، فإن أدخل يدا واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس)(٣) و هو محمول على الكراهه لصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه فقال عليه السّلام: إن أخرج يديه فحسن و إن لم يخرج فلا بأس)(۴) و الظاهر من الأخبار عدم تقييد الحكم بالركوع.

(۴)السجود عرفا هو وضع الجبهه على الأرض، و الذى يجب منه فى كل ركعه سجدتان و ستأتى الإشاره إلى بعض الأخبار الداله على ذلك، و الذى هو الركن هو مجموع السجدتين فزيادتهما أو نقيصتهما عمدا أو سهوا مبطل للصلاه لحديث (لا تعاد)-

---

١- (١) الصافات الآيه: ٨.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الركوع حديث ٢.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب لباس المصلی حدیث ۱.

و إبهامی الرجلین، و یکفی من کلّ منها مسماه حتی الجبهه علی الأقوی، و لا بدّ مع ذلک من الانحناء إلی ما یساوی موقفه أو یزید علیه، أو ینقص عنه بما لا

و لکن الشارع اعتبر فی السجود بالإضافه إلی وضع الجبهه علی الأرض وضع بقیه الساجد السبعه، و المساجد هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: السجود علی سبعه أعظم: الجبهه و الیدین و الرکبتین و الإبهامین من الرجلین، و ترغم بأنفک إرغاما، أما الفرض فهذه السبعه، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم)(۱) و صحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی تعلیم الصلاه: (و سجد علیه السّلام علی ثمانیه أعظم: الجبهه و الکفین، و عینی الرکبتین و أنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فهذه السبعه فرض و وضع الأنف علی الأرض سنه و هو الإرغام)(۲) و خبر عبد اللّه بن میمون القدّاح عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (یسجد ابن آدم علی سبعه أعظم: یدیه و رجلیه و رکبتیه و جبهته)(۳) و مثلها غیرها.

و عن السید و الحلی تعیّن السجود علی مفصل الزندین من الکفین و لا مستند لهما کما اعترف بذلک غیر واحد، هذا و للجمع بین هذه الأخبار و المعنی العرفی للسجود المتقدم اعتبر الفقهاء أن رکنیه السجود تدور مدار وضع الجبهه و أما الباقی فهو واجب فی السجود.

و الجبهه لا بد من حملها علی المعنی العرفی و هو: ما بین قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا و ما بین الجبینین عرضا، و النصوص خالیه عن التحدید العرضی و قد ورد التحدید الطولی فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (الجبهه کلها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود، فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله)(۴) و مثله غیره.

هذا و المشهور ذهب إلی کفایه صدق السجود علی مسمی الجبهه و لا یجب فیها الاستیعاب لخبر برید عن أبی جعفر علیه السّلام: (الجبهه إلی الأنف، أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، و السجود علیه کلّه أفضل)(۵) و موثق عمار: (ما بین قصاص الشعر إلی طرف الأنف مسجد، أیّ ذلک أصبت به الأرض أجزأک)۶.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب السجود حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب السجود حدیث ۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب السجود حدیث ۵.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب السجود حدیث ۳ و ۴.

يزيد عن مقدار أربع أصابع (١) مضمومه (قائلا فيهما (٢) سبحان ربّى الأعلى)

و منه تعرف ضعف ما عن الذكرى من أن الأقرب أن لا ينقص فى الجبهه عن درهم لصحيح زراره المتقدم و خبر الدعائم: (أقل ما يجزئ أن تصيب الأرض من جبهتك قدر درهم)(١) إلا أنهما محمولان على الفضل خصوصا الأول حيث صرح بكفايه طرف الأنمله و هو أقل من الدرهم بكثير.

و تعرف ضعف ما عن الحلى و غيره من وجوب استيعاب الجبهه لصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام: (عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيها الشعر، قال عليه السّلام: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض)(٢)

و لكنه محمول على الفضل لما تقدم من الأخبار.

و أما بقيه المساجد فلا يجب فيها الاستيعاب بل يكفى مسمى وضعها على الأرض لإطلاق الأدله بل الاستيعاب محتاج إلى دليل و هو مفقود بل يتعذر الاستيعاب فى عينى الركبتين.

(١)ذهب المشهور إلى مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه بأزيد عن أربع أصابع مضمومه لخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن السجود على الأرض المرتفعه فقال عليه السّلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس)(٣).

و أشكل عليه بأن سنده مشتمل على النهدى و هو مشترك بين الثقه و من لم يثبت توثيقه إلا أنه غير ضائر بعد اعتماد الأصحاب عليه و العمل به.

و أشكل عليه بأنه فى بعض النسخ (يديك) بالياءين بدل (بدنك) بالباء و النون، و فيه أن الأول هو الأرجح لما ورد فى الكافى: «و فى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعه قال عليه السّلام: (إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنه فلا بأس)»(٤).

و أشكل عليه بأن مفهومه ثبوت البأس للزائد عن اللبنه و هو أعم من المنع و فيه: إنه محمول على المنع لخبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن المريض أ يحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا)۵.

١- (١) مستدرك الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السجود حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ۵.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السجود حديث ١.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب السجود حديث ۳ و ۲.

(و بحمده، أو ما مرّ) (۱) من الثلاثه الصغری اختیارا، أو مطلق الذکر اضطرارا، أو مطلقا علی المختار (مطمئنا بقدره) (۲) اختیارا (ثم رفع رأسه) (۳) بحث یصیر جالسا، لا مطلق رفعه (مطمئنا) (۴) حال الرفع بمسماه (۵).

فی ما یستحبّ فی السجده

(و یستحبّ الطمأنینه) بضم الطاء (عقیب) السجده (الثانیه) و هی المسماه بجلسه الاستراحه (۶) استحبابا مؤکدا، بل قیل بوجوبها. (و الزیاده علی) الذکر

و اللبنه بمقدار أربع أصابع مضمومات کما نسب ذلک فی الحدائق إلی الأصحاب و قال:

«و یؤیده أن اللبن الموجود الآن فی أبنیه بنی العباس فی (سر من رأی) فإن الآجر الذی فی أبنیتها بهذا المقدار تقریبا».

(۲)فی السجدتین.

(۱)من التسبیحات الثلاث الصغری، بل ما تقدم فی ذکر الرکوع قولا و قائلا و دلیلا یجری فی ذکر السجود.

(۲)بقدر الذکر الواجب، و مستند الطمأنینه هنا هو مستند الطمأنینه فی ذکر الرکوع.

(۳)من السجود لتتحقق السجده الأولی ففی صحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی تعلیم الصلاه (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال: اللّه أکبر، ثم قعد علی جانبه الأیسر و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و قال: أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه، ثم کبّر و هو جالس و سجد الثانیه و قال کما قال فی الأولی و لم یستعن بشیء من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الأرض فصلی رکعتین علی هذا ثم قال: یا حماد هکذا صلّ)(۱).

(۴)لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتی ترجع مفاصلک، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلک)۲.

(۵)أی بمسمی الاطمئنان.

(۶)و جلسه الاستراحه هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه مما لا تشهد فیها و إلا فإذا کان هناک تشهد فلا بد من هذه الجلسه.

فذهب المشهور إلی استحبابها استحبابا مؤکدا جمعا بین جمله من الأخبار داله علیها کموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا رفعت رأسک فی السجده الثانیه من الرکعه الأولی حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم)(۲) و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام: (و إذا-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱ و ۹.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب السجود حديث ۳.

(الواجب) بعدد وتر (۱)، و دونه غیره (۲)(و الدعاء) أمام الذکر اللّهمّ لک سجدت إلی آخره (۳)(و التکبیرات الأربع) للسجدتین إحداهما بعد رفعه من الرکوع مطمئنا فیه (۴)

کان فی الرکعه الأولی و الثانیه فرفعت رأسک من السجود فاستتم جالسا حتی ترجع مفاصلک فإذا نهضت فقل: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، فإن علیا علیه السّلام هکذا کان یفعل)(۱) ، و خبر زید الفرسی عن أبی الحسن علیه السّلام: (إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل أن تقوم فاجلس جلسه ثم بادر برکبتیک إلی الأرض قبل یدیک و ابسط یدیک بسطا و اتّک علیهما ثم قم، فإن ذلک وقار المؤمن الخاشع لربه، و لا تطش من سجودک مبادرا إلی القیام کما یطیش هؤلاء الأقشاب)(۲) و خبر الأصبغ بن نباته:

(کان أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتی یطمئن ثم یقوم، فقیل له: یا أمیر المؤمنین علیه السّلام کان من قبلک أبو بکر و عمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا علی صدور أقدامهم کما تنهض الإبل، فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنما یفعل ذلک أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقیر الصلاه)(۳).

و بین موثق زراره: (رأیت أبا جعفر علیه السّلام و أبا عبد اللّه علیه السّلام إذا رفعا رءوسهما من السجده الثانیه نهضا و لم یجلسا)۳ المحمول علی بیان جواز الترک.

و ذهب السید المرتضی إلی وجوبها، و مال إلیه فی کشف اللثام و الحدائق.

(۱)لما تقدم فی ذکر الرکوع.

(۲)أی و دون الوتر فی الفضیله غیر الواجب مما زاد علیه مطلقا.

(۳)لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا سجدت فکبّر و قل: اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین، ثم قل: سبحان ربی الأعلی و بحمده ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسک فقل بین السجدتین: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی، و عافنی إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین)(۴).

(۴)فی التکبیر لصحیح حماد: (ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب السجود حدیث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب السجود حدیث ۵ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب السجود حدیث ۱.

و ثانیتها بعد رفعه من السجده الأولی جالسا مطمئنا (۱)، و ثالثتها قبل الهوی إلی الثانیه کذلک (۲)، و رابعتها بعد رفعه منه معتدلا (۳)،(و التّخویه للرجل) بل مطلق الذکر إما فی الهوی إلیه (۴) بأن یسبق بیدیه ثم یهوی برکبتیه (۵) لما روی (۶) أن علیا علیه السّلام کان إذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر الضامر یعنی بروکه، أو بمعنی تجافی الأعضاء حاله السجود بأن یجنح بمرفقیه و یرفعهما عن الأرض، و لا یفترشهما کافتراش الأسد (۷)، و یسمّی هذا تخویه لأنه إلقاء الخویّ بین الأعضاء، و کلاهما مستحب

-حمده ثم کبّر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه و سجد و وضع یدیه إلی الأرض قبل رکبتیه فقال: سبحان ربی الأعلی و بحمده ثلاث مرات. إلی أن قال. ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال: اللّه أکبر، ثم قعد علی جانبه الأیسر و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و قال: أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه ثم کبّر و هو جالس و سجد الثانیه)(۱).

(۱)حال التکبیر.

(۲)أی مطمئنا حال التکبیر.

(۳)لما فی التوقیع المروی فی الاحتجاج و الغیبه للشیخ فقال علیه السّلام فیه: (فإنه روی إذا رفع رأسه من السجده الثانیه و کبر ثم جلس ثم قام)(۲).

(۴)أی إلی السجود.

(۵)کما فی صحیح حماد المتقدم و مثله غیره.

(۶)ففی خبر حفص الأعور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان علی علیه السّلام إذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر الضامر، یعنی بروکه)(۳).

(۷)بل هو التجنح ففی جامع البزنطی عن الحلبی عن الصادق علیه السّلام: (إذا سجدت فلا تبسط ذراعیک کما یبسط السبع ذراعیه و لکن اجنح بهما فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یجنح بهما حتی یری بیاض إبطیه)(۴) ، و فی صحیح حماد: (و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الأرض)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب السجود حدیث ۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب السجود حدیث ۱.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۳ - من أبواب السجود حدیث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱.

للرجل، دون المرأه (۱)، بل تسبق فی هویها برکبتیها، و تبدأ بالقعود، و تفترش ذراعیها حالته (۲) لأنه أستر، و کذا الخنثی لأنه أحوط، و فی الذکری سمّاها تخویه کما ذکرناه (۳)(و التورّک بین السجدتین) بأن یجلس علی ورکه الأیسر، و یخرج رجلیه جمیعا من تحته، جاعلا رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض (۴)، هذا فی الذکر، أما الأنثی (۵) فترفع رکبتیها، و تضع باطن کفّیها علی فخذیها مضمومتی الأصابع.

فی التشهد

(ثم یجب التشهد (۶): عقب) الرکعه (الثانیه) (۷) التی تمامها القیام من السجده

(۱)ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (فإذا جلست. أی المرأه. فعلی ألیتیها لیس کما یجلس الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولا)(۱).

(۲)حاله السجود لصحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها)(۲) و مرسل ابن بکیر: (المرأه إذا سجدت تضمّمت و الرجل إذا سجد تفتّح)۳.

(۳)عند قوله: «و یسمی هذا تخویه لأنه إلقاء الخویّ بین الأعضاء» و الخویّ هو الفراغ و الفسحه.

(۴)لصحیح حماد المتقدم أکثر من مره.

(۵)لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام المتقدم.

(۶)و هو لغه تفعل من الشهاده و هی الخبر القاطع، و أما شرعا فهو الشهاده للّه بالتوحید و لمحمد صلی اللّه علیه و آله و سلم بالرساله کما فی جامع المقاصد و الروض، و یطلق التشهد علی ما فی الروض علی ما یشمل الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم تغلیبا أو بالنقل.

(۷)یجب التشهد فی الثنائیه مره و فیما عداها مرتین بلا خلاف فیه و یدل علیه النصوص منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب السجود حدیث ۲ و ۳.

الثانيه،(و كذا) يجب (آخر الصلاه) إذا كانت ثلاثيه، أو رباعيه (و هو (١) أشهد أن)

-درجته، ثم تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه)(١) الحديث.

و خبر أحمد بن محمد بن أبى نصر: (قلت لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك التشهد الذى فى الثانيه يجزى أن أقول فى الرابعه؟ قال: نعم)(٢).

(١)أى التشهد، و يجب فيه الشهادتان بلا خلاف فيه لخبر سوره بن كليب: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزى من التشهد، فقال عليه السّلام: الشهادتان)(٣) ، و صحيح محمد بن مسلم: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: التشهد فى الصلاه، قال: مرتين، قلت: و كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف)۴.

نعم فى صحيح زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين، قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، قلت:

فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان)۵ و هو ظاهر فى الاجتزاء فى الأول بالشهاده الأولى لكن لا يمكن الاعتماد عليه فى قبال النصوص السابقه.

و الأكثر ذهب للاجتزاء بالشهادتين بأى لفظ اتفق لصدق الشهادتين حينئذ، نعم الفرد الأكمل للشهادتين ما ورد فى موثق الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (التشهد فى الركعتين الأولتين؛ الحمد للّه أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته)(۴).

و يجب فى التشهد الصلاه على محمد و آل محمد عليهم السّلام لخبر حريز عن أبى بصير و زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من تمام الصلاه، إذا تركها متعمدا فلا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم)(۵).

و خبر حريز الآخر عنهما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الوارد فى التهذيب: (من تمام الصوم إعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من تمام الصلاه، و من صام و لم يؤدها فلا-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التشهد حديث ٣.

٣- ((٣ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التشهد حديث ۶ و ۴ و ١.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التشهد حديث ۱.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التشهد حديث ۱.

(لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد)، و إطلاق التشهد على ما يشمل الصلاه على محمّد و آله إما تغليب، أو حقيقه شرعيه، و ما اختاره من صيغته أكملها، و هى مجزيه بالإجماع، إلّا أنه غير متعيّن عند المصنف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له (۱) و لفظه عبده (۲)، مطلقا (۳)، أو مع إضافه الرسول إلى المظهر و على هذا (۴) فما ذكر هنا يجب تخييرا كزياده التسبيح، و يمكن أن يريد انحصاره فيه (۵) لدلاله النصّ الصحيح عليه (۶)، و فى البيان تردّد فى وجوب ما حذفناه، ثم اختار وجوبه تخييرا.

و يجب التشهد (جالسا (۷) مطمئنا بقدره (۸)، و يستحبّ التورّك) (۹) حالته كما

-صوم له إذا تركها متعمدا، و من صلّى و لم يصل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ترك ذلك متعمدا فلا صلاه له)(۱) بالإضافه لموثق الأحول و خبر أبى بصير المتقدمين.

(۱)لصدق الشهاده بالتوحيد مع عدمه.

(۲)لصدق الشهاده بالرساله مع عدمه أيضا.

(۳)سواء أضيف الرسول إلى المضمر بأن تقول: «و أشهد أن محمدا رسوله» أو إلى الظاهر بأن تقول «و أشهد أن محمدا رسول اللّه» كما نسب ذلك للمصنف فى الذكرى.

(۴)من جواز حذف هذه المذكورات.

(۵)أى انحصار التشهد فيما ذكره هنا.

(۶)لموثق الأحول و موثق أبى بصير المتقدمين.

(۷)بلا خلاف فيه و يشهد له الكثير من الأخبار منها: موثق أبى بصير المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا جلست فى الركعه الثانيه فقل بسم اللّه. إلى أن قال. فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه)(۲) الخبر.

(۸)أى بقدر التشهد الواجب، بلا خلاف فيه كما عن مجمع البرهان بل إجماعا كما فى جامع المقاصد و غيره.

(۹)و يكره الإقعاء حال التشهد لخبر حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين و لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهد، إنما التشهد فى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التشهد حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التشهد حديث ۲.

مرّ (و الزياده فی الثناء و الدعاء) قبله، و فی أثنائه و بعده بالمنقول (۱)

فی السلام

اشاره

(ثم یجب)

-الجلوس و لیس المقعی بجالس)(۱) و خبر عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و لا یجوز الإقعاء فی موضع التشهدین إلا من عله، لأن المقعی لیس بجالس، إنما جلس بعضه علی بعض، و الإقعاء أن یضع الرجل ألیتیه علی عقبیه)۲.

(۱)ففی موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه و باللّه و خیر الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول، التحیات لله و الصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زکا و طهر و خلص و صفا فللّه، و أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه، أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول، و أشهد أن الساعه آتیه لا ریب فیها و أن اللّه یبعث من فی القبور، الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمین، اللهم صل علی محمد و آل محمد و علی محمد و بارک علی محمد و علی آل محمد، و سلّم علی محمد و علی آل محمد، و ترحم علی محمد و علی آل محمد کما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و علی آل إبراهیم إنک حمید مجید، اللهم صل علی محمد و علی آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذین سبقونا بالإیمان و لا تجعل فی قلوبنا غلی للذین آمنوا، ربنا إنک رءوف رحیم، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و امنن علیّ بالجنه و عافنی من النار، اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و لمن دخل بیتی مؤمنا و لا تزد الظالمین إلا تبارا، ثم قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السلام علی أنبیاء اللّه و رسله، السلام علی جبرئیل و میکائیل و الملائکه المقربین، السلام علی محمد بن عبد اللّه خاتم النبیین لا نبی بعده، و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین ثم تسلم)(۲).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السجود حدیث ۷ و ۶.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التشهد حدیث ۲.

(التسليم) (۱) على أجود القولين عنده (۲)، و أحوطهما عندنا

فى عبارات السلام

(و له عبارتان: السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين (۳) و السّلام عليكم و رحمه اللّه)

(۱)كما عن جماعه كثيره و عن الروض أنه مذهب أكثر المتأخرين لخبر القداح المروى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)(۱) ، و خبر الفضل عن الرضا عليه السّلام: (إنما جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين)۲ و مثلها غيرها.

و عن المفيد و الشيخ و الحلى فى السرائر استحباب التسليم بل عن الخلاف أنه الأظهر من مذهب الأصحاب، و فى الذكرى هو مذهب أكثر القدماء لصحيح ابن مسلم المتقدم فى التشهد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف)(۲).

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام)(۳).

و فيه: إن الخبر الثانى كما فى المحكى عن الفقيه: «يسلم و ينصرف» هذا فضلا على أن المراد بالانصراف هو التسليم لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إن قلت:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت)(۴) و خبر أبى كهمس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال عليه السّلام: لا و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف)۶.

(۲)عند المصنف.

(۳)و يدل على ذلك أخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كلما ذكرت اللّه عز و جل به و النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فهو من الصلاه، و إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب التسليم حديث ۱ و ۱۰.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التشهد حديث ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التسليم حديث ۱ و ۲.

٥- (٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ١.

(و برکاته) (۱) مخیّرا فیهما (۲)(و بأیّهما بدأ کان هو الواجب) و خرج به من الصلاه (و استحبّ الآخر) (۳). أمّا العباره الأولی فعلی الاجتزاء بها، و الخروج بها من الصلاه دلت الأخبار الکثیره، و أما الثانیه فمخرجه بالإجماع، نقله المصنف و غیره.

-و خبر أبی کهمس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته انصراف هو؟ قال علیه السّلام: لا، و لکن إذا قلت السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فهو الانصراف)(۱).

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت إماما فإنما التسلیم أن تسلم علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و تقول: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام علیکم، و کذلک إذا کنت وحدک تقول: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین)(۲).

(۱)فیدل علیه إطلاقات التسلیم مثل (تحلیلها التسلیم) و قد تقدم، و خبر أبی بکر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: إنی أصلی بقوم فقال: تسلم واحده و لا تلتفت قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السلام علیکم)(۳) و خبر عبد اللّه بن یعفور (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن تسلیم الإمام و هو مستقبل القبله قال: یقول: السلام علیکم)(۴).

(۲)فیتحلل بواحده منهما کما عن جماعه، بل عن بعض نسبته إلی المشهور، و آخر نسبته إلی المتأخرین.

(۳)فإن قدّم الصیغه الأولی کانت الثانیه مستحبه کما هو المشهور، و فی الذکری عن ابن طاوس فی البشری احتمال أن الثانیه حینئذ واجبه و إن کان الخروج من الصلاه بالأولی، قال فی الذکری: «للحدیث الذی رواه ابن أذینه عن الصادق علیه السّلام فی وصف صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی السماء أنه لما صلی، أمر اللّه أن یقول للملائکه السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته إلا أن یقال: هذا فی الإمام دون غیره» و فیه إن خبر ابن أذینه لم یذکر الصیغه الأولی فلا یصلح لبیان وجوب الثانیه بعد سبقها بالأولی.

ثم إن قدّم الثانیه استحب ذکر الأولی بعدها کما ذهب المحقق و جماعه، و لا دلیل علیه فلذا ذهب البعض منهم الشهید و غیره إلی أنه إذا قدّم الثانیه اقتصر علیها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التسلیم حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التسلیم حدیث ۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التسلیم حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التسلیم حدیث ۱۱.

و فی بعض الأخبار (۱) تقدیم الأول مع التسلیم المستحب، و الخروج بالثانی، و علیه المصنف فی الذکری و البیان، و أما جعل الثانی مستحبا کیف کان (۲) کما اختاره المصنف هنا فلیس علیه دلیل واضح. و قد اختلف فیه کلام المصنف فاختاره هنا (۳) و هو من آخر ما صنّفه، و فی الرساله الألفیه و هی من أوله (۴)، و فی البیان أنکره (۵) غایه الإنکار فقال بعد البحث عن الصیغه الأولی:

و أوجبها بعض المتأخرین، و خیّر بینها و بین السلام علیکم، و جعل الثانیه منهما مستحبه، و ارتکب جواز «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» بعد «السلام علیکم»، و لم یذکر ذلک فی خبر، و لا مصنّف. بل القائلون بوجوب التسلیم و استحبابه یجعلونها مقدّمه علیه (۶)، و فی الذکری نقل وجوب الصیغتین تخییرا عن بعض المتأخرین، و قال إنه قویّ متین إلّا أنه لا قائل به من القدماء.

و کیف یخفی علیهم مثله لو کان حقا. ثم قال: إن الاحتیاط للدین الإتیان بالصیغتین جمیعا بادئا بالسلام علینا، لا بالعکس فإنه لم یأت به خبر منقول، و لا مصنف مشهور سوی ما فی بعض کتب المحقق، و یعتقد (۷) ندبیه السلام علینا،

(۱)و هو موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ثم قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السلام علی أنبیاء اللّه و رسله، السلام علی جبرئیل و میکائیل و الملائکه المقربین، السلام علی محمد بن عبد اللّه خاتم النبیین لا نبی بعده، و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، ثم تسلم)(۱).

(۲)سواء قدمت الصیغه الأولی أو الثانیه.

(۳)أی اختار استحباب الثانی کیف کان.

(۴)من أول ما صنّفه.

(۵)أنکر استحباب الثانی کیف کان.

(۶)أی یجعلون الصیغه الأولی مقدمه علی الصیغه الثانیه.

(۷)من تتمه کلام الشهید فی الذکری، و المعنی: یأتی المصلی بالصیغتین مع اعتقاده بندبیه الصیغه الأولی و وجوب الثانیه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التشهد حدیث ۲.

و وجوب الصيغه الأخرى، و ما جعله (۱) احتياطا قد أبطله فى الرساله الألفيه فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله (۲) الثانيه لم تجز.

و بعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء فى الخروج بكل واحده منهما، و المشهور فى الأخبار تقديم السلام علينا و على عباد اللّه مع التسليم المستحب (۳) إلّا أنه ليس احتياطا كما ذكره فى الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه (۴) فضلا عن غيره

فى ما يستحبّ فى السلام

(و يستحبّ فيه (۵) التورّك) (۶) كما مرّ (۷)(و إيماء المنفرد) بالتسليم (إلى القبله (۸) ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه) (۹).

(۱)إيراد من الشارح على الشهيد فى الذكرى.

(۲)أى جعل المخرج من الصلاه.

(۳)المراد به هو التسليم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و يدل عليه خبر أبى كهمس المتقدم و غيره إلا أن الجعفى فى كتابه الفاخر ذهب إلى وجوب التسليم منضما إلى إحدى الصيغتين، و عن البيان أنه مسبوق بالإجماع و ملحوق به هذا بالإضافه إلى أنه مخالف للأخبار التى جعلت الانصراف بإحدى الصيغتين و قد تقدم بعضها.

(۴)أى من حكم المصنف على خلاف هذا الاحتياط.

(۵)فى التسليم.

(۶)لتبعيته للتشهد و قد تقدم الكلام فى تورك التشهد.

(۷)أى كما تقدم معنى التورك أو لما دل على التورك فى التشهد باعتبار أن التسليم تابع له.

(۸)ففى صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله)(۱) و هو ظاهر فى أن المنفرد يسلّم إلى القبله من دون ذكر الإيماء و عليه الفتوى.

(۹)و إليه ذهب الشيخ فى النهايه و المصباح و الحلبى فى إشارته و القاضى فى مهذبه بل قيل إنه المشهور لروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحده عن يمينك)(۲) بحمله على الإيماء بالعين الذى لا ينافى الاستقبال بالوجه جمعا بينه و بين-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التسليم حديث ۳.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٢.

أما الأول فلم نقف على مستنده، و إنّما النص و الفتوى على كونه إلى القبله بغير إيماء، و فى الذكرى ادّعى الإجماع على نفى الإيماء إلى القبله بالصيغتين و قد أثبته هنا و فى الرساله النفليه.

و أما الثانى فذكره الشيخ و تبعه عليه الجماعه و استدلوا عليه بما لا يفيده (و الإمام) يومئ (بصفحه وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدئ به (١) إلى القبله ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه (٢)(و المأموم كذلك) أى يومئ إلى يمينه بصفحه وجهه كالإمام مقتصرا على تسليمه واحده إن لم يكن على يساره أحد،(و إن كان على يساره أحد سلّم أخرى) بصيغه السلام عليكم (مؤميا) بوجهه (إلى يساره) (٣) أيضا.

و جعل ابنا بابويه الحائط كافيا فى استحباب التسليمتين للمأموم، و الكلام فيه (۴) و فى الإيماء بالصفحه (۵) كالإيماء بمؤخر العين (۶) من عدم الدلاله عليه ظاهرا، لكنه مشهور بين الأصحاب لا رادّ له.

-صحيح عبد الحميد المتقدم، و قال الشارح فى الروض «و فى الدلاله بعد لكن دلائل السنن يتساهل فيها فيمكن الرجوع إلى قولهم فى ذلك».

(١)أى بالسلام.

(٢)جمعا بين خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم)(١) و بين صحيح عبد الحميد المتقدم (إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك).

(٣)لصحيح عبد الحميد المتقدم (و إن كنت مع إمام فتسليمتين) و خبر منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الإمام يسلّم واحده، و من وراه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحده)(٢) و مثله غيره.

(۴)أى فى الإيماء بالصفحه للمأموم.

(۵)أى بصفحه الوجه للإمام.

(۶)للمنفرد.

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٨.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ۴.

(و ليقصد المصلّى) بصيغه الخطاب فى تسليمه (الأنبياء و الملائكه و الأئمه عليهم السّلام و المسلمين من الإنس و الجن) (١) بأن يحضرهم بباله، و يخاطبهم به، و إلّا

(١)ففى خبر عبد اللّه بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و السلام اسم من أسماء اللّه عز و جل و هو واقع من المصلى على ملكى اللّه الموكلين)(١) و فى خبر المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت: فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: لأنه تحيه الملكين)٢.

و فى موضع من خبر المفضل المتقدم: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام لأى عله يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟ قال عليه السّلام: لأن الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاه حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار.

قلت: فلم لا يقال السلام عليك و الملك على اليمين واحد، و لكن يقال السلام عليكم؟ قال عليه السّلام: ليكون قد سلّم عليه و على من على اليسار و فضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه.

قلت: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأنف لمن يصلى وحده، و بالعين لمن يصلّى بقوم؟

قال عليه السّلام: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته.

قلت فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال عليه السّلام: تكون واحده ردا على الإمام و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيه على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثه على من على يساره و ملكيه الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتب سلامه صلاتى ممّا يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و آمنتم من عذاب اللّه عز و جل)(٢).

و يستفاد من هذه الأخبار قصد الملكين بالتسليم إلا إذا كان إماما فيقصد المأمومين أيضا، و إذا كان مأموما فيقصد الإمام أيضا.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التسليم حديث ١٣ و ١١.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٥.

كان تسليمه بصيغه الخطاب لغوا و إن كان مخرجا عن العهده.(و يقصد المأموم به)

مع ما ذكر (الردّ على الإمام) لأنه داخل فيمن حيّاه، بل يستحبّ للإمام قصد المأمومين به على الخصوص، مضافا إلى غيرهم، و لو كانت وظيفه المأموم التسليم مرّتين فليقصد بالأولى الردّ على الإمام، و بالثانيه مقصده (۱).

(و يستحبّ السلام المشهور) قبل الواجب و هو (۲) السّلام عليك أيّها النّبى و رحمه اللّه و بركاته السّلام على أنبياء اللّه و رسله السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين، السّلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده.

الفصل الرابع. فى باقى مستحبات الصلاه

اشاره

(الفصل الرابع. فى باقى مستحباتها)

فى مستحبات تكبيره الإحرام

قد ذكر فى تضاعيفها و قبلها جمله منها، و بقى جمله أخرى (و هى ترتيل التكبير) (۳) بتبيين حروفه، و إظهارها (۴) إظهارا شافيا (و رفع اليدين به) (۵) إلى حذاء

-أما قصد جميع الأنبياء و الملائكه و الأئمه و المسلمين من الإنس و الجن فلم يرد به نص، نعم ذكر الشارح فى الروض استحباب قصد الأنبياء و الأئمه و نقل عن الشهيد أنه لو قصد الملائكه أجمعين و من على الجانبين من مسلمى الجن و الإنس كان حسنا.

(۱)أى من يقصدهم.

(۲)كما فى موثق أبى بصير(۱) و قد تقدم مرارا.

(۳)قد تقدم مستند ترتيل القراءه، و تقدم معنى الترتيل.

(۴)أى الحروف.

(۵)أى بالتكبير للأخبار منها: خبر الأصبغ عن على عليه السّلام: (لما نزلت على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: يا جبرئيل ما هذه النحيره التى أمر بها ربى؟ قال عليه السّلام: يا محمد إنها ليست نحيره و لكنها رفع الأيدى فى الصلاه)(۲) و رواه فى مجمع البيان إلا أنه قال: (ليست بنحيره و لكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاه أن ترفع يدك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاه الملائكه فى السماوات السبع، و إن لكل شىء زينه و إن زينه الصلاه رفع الأيدى عند كل تكبيره)۳.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التشهد حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۱۳ و ۱۴.

شحمتی أذنیه (۱)(کما مرّ) فی تکبیر الرکوع. و لقد کان بیانه (۲) فی تکبیر الإحرام أولی منه فیه (۳) لأنه أولها (۴) و القول بوجوبه فیه (۵) زیاده.(مستقبل القبله ببطون)

(۱)لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا افتتحت الصلاه فکبرت فلا تجاوز أذنیک)(۱)

و صحیح صفوان: (رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام إذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه)۲.

و أقله محاذاه الیدین للوجه و هو المشهور بین الأصحاب للأخبار منها: صحیح ابن سنان:

(رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام یصلی یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح)(۲).

و خبر ابن سنان الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه (عز و جل): فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ ، قال: (هو رفع یدیک حذاء وجهک)۴.

(۲)أی بیان رفع الیدین بالتکبیر.

(۳)أی أولی من بیانه فی تکبیر الرکوع.

(۴)أی لأن تکبیر الإحرام أول التکبیرات.

(۵)أی و للقول بوجوب رفع الیدین فی تکبیر الإحرام زیاده علی بقیه التکبیرات، و هو المحکی عن الکاتب و مال إلیه الأصبهانی فی کشفه و الکاشانی فی مفاتیحه و البحرانی فی حدائقه، بل عن الانتصار للسید المرتضی وجوب رفع الیدین فی کل التکبیرات لظاهر الأوامر به و فیه: إن هذه الأوامر ظاهره فی الاستحباب لکونه زینه، و لصحیح ابن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (علی الإمام أن یرفع یده فی الصلاه لیس علی غیره أن یرفع یده فی الصلاه)(۳) ، و لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (إنما ترفع الیدان بالتکبیر لأن رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب اللّه عز و جل أن یکون العبد فی وقت ذکره له متبتلا متضرعا مبتهلا، و لأن فی رفع الیدین إحضار النیه و إقبال القلب علی ما قال و قصد، لأن الفرض من الذکر إنما هو الاستفتاح، و کل سنه فإنما تؤدّی علی جهه الفرض، فلما أن کان فی الاستفتاح الذی هو الفرض رفع الیدین أحبّ أن یؤدوا السنه علی جهه ما یؤدّی الفرض)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۵ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۳ و ۴.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۷.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۱۱.

(الیدین) حاله الرفع (۱)،(مجموعه الأصابع مبسوطه الإبهامین) علی أشهر القولین (۲)، و قیل: یضمهما إلیها (۳) مبتدئا به (۴) عند ابتداء الرفع، و بالوضع (۵) عند انتهائه علی أصح الأقوال (۶)(و التوجّه بستّ تکبیرات) أوّل الصلاه قبل تکبیره الإحرام و هو الأفضل (۷)،

(۱)أی رفع الیدین، لخبر منصور: (رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام افتتح الصلاه فرفع یدیه حیال وجهه و استقبل القبله ببطن کفیه)(۱) ، و خبر جمیل: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله (عز و جل) فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فقال بیده: هکذا، یعنی استقبل القبله بیدیه حذو وجهه القبله فی افتتاح الصلاه)۲.

(۲)قال فی الذکری: «و لتکن الأصابع مضمومه و فی الإبهام قولان، و فرقه أولی، و اختاره ابن إدریس تبعا للمفید و ابن البراج و کل ذلک منصوص» و فی المعتبر: «و یستحب ضم الأصابع.

إلی أن قال. و قال علم الهدی و ابن الجنید: یجمع بین الأربع و یفرق بین الإبهام».

و قد ورد فی صحیح حماد الوارد فی تعلیم الصلاه: (فقام أبو عبد اللّه علیه السّلام مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضمّ أصابعه)(۲) و خبر زید النرسی (أنه رأی أبا الحسن الأول علیه السّلام یصلی فکان إذا کبر فی الصلاه ألزق أصابع یدیه الإبهام و السبابه و الوسطی و التی تلیها، و فرّج بینها و بین الخنصر)(۳) و ذیله شاذ کما اعترف غیر واحد بذلک. و أما تفریق الإبهام فلم یرد به نص إلا ما أشار إلیه الشهید فی الذکری.

(۳)أی یضم الإبهامین إلی الأصابع.

(۴)أی مبتدئا بالتکبیر.

(۵)أی و مبتدئا بالوضع عند الانتهاء من التکبیر فإذا انتهی التکبیر و الرفع أرسلهما.

(۶)بل هو المشهور بین الأصحاب لأنه هو معنی الرفع بالتکبیر، و قیل: یکبر حال الانتهاء من الرفع قبل الإرسال، و قیل: یکبر حال إرسالهما و النصوص غیر ظاهره فی الأخیرین.

(۷)لا خلاف فی استحباب التوجه بسبع تکبیرات کما عن المنتهی للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده، و ثلاث تکبیرات و خمس، و سبع أفضل)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۶ و ۱۷.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱.

۳- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۹.

أو بعدها (۱)، أو بالتفريق (۲) فی کلّ صلاه فرض و نفل علی الأقوی (۳)، سرا

-و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا افتتحت الصلاه فکبّر إن شئت واحده، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، و کلّ ذلک مجز عنک غیر أنک إذا کنت إماما لم تجهر إلا بتکبیره)(۱).

و کون تکبیره الإحرام هی الأخیره لما فی الفقه الرضوی: (و اعلم أن السابعه هی الفریضه و هی تکبیره الافتتاح و بها تحریم الصلاه)(۲).

(۱)بحیث تکون تکبیره الإحرام هی الأولی و هو المحکی عن البهائی فی حواشی الاثنی عشریه و الجزائری و الکاشانی و صاحب الحدائق لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا، ثم کبر ثلاث تکبیرات)(۳).

(۲)بحیث هو مخیر فی تعیین تکبیره الإحرام کما صرح بذلک غیر واحد و عن المنتهی و الذکری نسبته إلی أصحابنا، و عن المفاتیح و البحار أنه لا خلاف فیه لإطلاق الأخبار التی تقدم بعضها.

(۳)ففی الجواهر: «لعله المشهور بین المتأخرین» لإطلاق النصوص، و فی الحدائق دعوی انصرافها إلی خصوص الواجبه أو الیومیه، و عن السید التخصیص بالفرائض فقط، و الانصراف ممنوع.

نعم ذهب الشیخان و القاضی و العلامه فی التحریر و التذکره و نهایه الأحکام أن التوجیه بسبع تکبیرات مختص بسبعه مواضع و هی: کل صلاه واجبه، و أول رکعه من صلاه اللیل، و مفرده الوتر، و أول رکعه من نافله الظهر، و أول رکعه من نافله المغرب، و أول رکعه من صلاه الإحرام، و الوتیره، و عن سلار إبدال صلاه الإحرام بالشفع، و عن ابن بابویه الاقتصار علی السته الأول بإخراج الوتیره، بل ربما نسب الأخیر إلی المشهور.

و عن الشیخ الاعتراف بعدم وقوفه علی خبر مسند یشهد بهذا الاختصاص و کذا حکی عن الفاضل، مع أنهما ممن نسب إلیهما القول بالاختصاص.

نعم قد ورد فی فلاح السائل عن أبی جعفر علیه السّلام: (افتتح فی ثلاثه مواطن بالتوجه و التکبیر: فی الزوال و صلاه اللیل و المفرده من الوتر، و قد یجزیک فیما سوی ذلک من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۹ و ۳.

۲- (۲) فقه الرضا (ع) باب الصلوات المفروضه ص ۱۰۵ تحقیق مؤسسه آل البیت (عم) لإحیاء التراث.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۱.

مطلقا (۱)(یکبر ثلاثا) منها (۲)(و یدعو) بقوله: «اللّهمّ أنت الملک الحقّ لا إله إلّا أنت» إلی آخره (۳)،(و اثنتین و یدعو) بقوله: «لبّیک و سعدیک» إلی آخره،(و واحده)

-التطوع أن تکبر تکبیره لکل رکعتین)(۱).

و فی الفقه الرضوی (ثم افتتح بالصلاه و توجه بعد التکبیر فإنه من السنه الموجبه فی ست صلوات و هی: أول رکعه من صلاه اللیل، و المفرده من الوتر، و أول رکعه من نوافل المغرب، و أول رکعه من رکعتی الزوال، و أول رکعه من رکعتی الإحرام، و أول رکعه من رکعات الفرائض)(۲).

و حملت هذه الأخبار علی تأکد الاستحباب فی هذه المواضع و هو الظاهر من المقنعه للمفید.

(۱)أی فی جمیع الست سواء تقدمت علی تکبیره الإحرام أو تأخرت لخبر أبی بصیر المتقدم:

(غیر أنک إذا کنت إماما لم تجهر إلا بتکبیره)(۳) ، و صحیح الحلبی (و إن کنت إماما فإنه یجزیک أن تکبر واحده تجهر فیها و تسر ستا)(۴) ، و خبر الحسن بن راشد: (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن تکبیره الافتتاح فقال علیه السّلام: سبع، قلت: روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أنه کان یکبر واحده، فقال علیه السّلام: إن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یکبر واحده یجهر بها و یسر ستا)۵.

هذا للإمام، و أما المأموم فیسر بها کباقی الأذکار و أما المنفرد فیتخیر، و عن الجعفی استحباب الجهر بتکبیره الإحرام للجمیع و لم یظهر مستنده.

(۲)أی من تکبیرات الإحرام.

(۳)ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات ثم قل: اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت، سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی، إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت، ثم تکبر تکبیرتین ثم قل: لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشرّ لیس إلیک، و المهدی من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک رب البیت، ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۱.

۲- (۲) فقه الرضا (ع) باب صلاه اللیل ص ۱۳۸ تحقیق مؤسسه آل البیت (عم) لإحیاء التراث.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۳.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۱ و ۲.

(و یدعو) بقوله: «یا محسن قد أتاک المسیء» إلی آخره (۱). و روی أنه یجعل هذا الدعاء قبل التکبیرات (۲)، و لا یدعو بعد السادسه (۳)، و علیه المصنف فی الذکری، مع نقله ما هنا (۴) و الدروس و النفلیه (۵)، و فی البیان کما هنا، و الکل حسن (۶).

و روی جعلها (۷) ولاء من غیر دعاء بینها (۸)، و الاقتصار علی خمس، و ثلاث (۹)

-الغیب و الشهاده حنیفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من المسلمین، ثم تعوّذ من الشیطان الرجیم، ثم اقرأ فاتحه الکتاب)(۱).

(۱)قال الشارح فی شرح النفلیه: «و روی الدعاء عقیب السادسه بقوله: یا محسن قد أتاک المسیء و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، و أنت المحسن و أنا المسیء فصل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی»(۲) و ذکره الشهید فی الذکری إلا أن المشهور هو الأول.

(۲)ورد فی فلاح السائل عن ابن أبی عمیر عن بکر بن محمد الأزدی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول لأصحابه: من أقام الصلاه و قال قبل أن یحرم و یکبّر: یا محسن قد أتاک المسیء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، و أنت المحسن و أنا المسیء فبحق محمد و آل محمد صل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی، فیقول اللّه تعالی: ملائکتی اشهدوا أنی قد عفوت عنه و أرضیت عنه أهل تبعاته)(۳)

(۳)کما فی صحیح الحلبی المتقدم.

(۴)أی مع نقل الشهید فی الذکری ما ذکره هنا فی اللمعه.

(۵)عطف علی الذکری.

(۶)لأنه مروی.

(۷)أی التکبیرات.

(۸)لموثق زراره: (رأیت أبا جعفر علیه السّلام أو قال سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاء)(۴).

لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۶ - من أبواب تکبیره الإحرام حدیث ۶.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۹ - من أبواب القیام حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۲.

(و يتوجّه) أى يدعو بدعاء التوجّه و هو: «وجّهت وجهى للّذى فطر السّماوات و الأرض» إلى آخره (بعد التحريمه) (١) حيث ما فعلها.

فى مستحبات التشهد

(و تربع المصلى قاعدا) (٢) لعجز، أو لكونها نافله بأن يجلس على أليه و ينصب ساقيه و وركيه، كما تجلس المرأه متشهده (حال قراءته، و يثنى رجليه حال ركوعه جالسا) بأن يمدّهما، و يخرجهما من ورائه، رافعا أليه عن عقبيه، مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه، منحنيا قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه،(و تورّكه حال تشهده) (٣)

-تكبيره واحده، و ثلاث تكبيرات و خمس، و سبع أفضل)(١) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره)٢.

(١)لصحيح الحلبى المتقدم، غير أن ظاهر الأخبار أن دعاء التوجه قبل القراءه بعد التكبيرات سواء كانت تكبيره الإحرام هى السابعه أو لا.

(٢)من يصلى جالسا إما للعجز إذا كانت الصلاه فريضه و إما لكونها نافله حيث يجوز له الصلاه عن جلوس فيستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه و هو المصرح به فى القواعد و غيره بأن يتربع حال القراءه، و عن المعتبر نسبته إلى مذهبنا و عن المدارك إلى علمائنا لحسنه حمران عن أحدهما عليهما السّلام: (كان أبى إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه)(٢) و حمل التربع على القرفصاء مع أنه أحد معانيه و لا ينحصر فيه لكون القرفصاء أقرب إلى القيام من بقيه معانى التربع و أما ثنى الرجلين فهو افتراش الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بعد رفع أليه عن عقبيه.

(٣)أى حال تشهد المصلى عن جلوس و نسب للشيخ فى المبسوط و أتباعه بل و إلى سائر المتأخرين لاستحباب التورّك فى مطلق التشهد كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و إذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك الأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض، و أطراف إبهامك اليمنى على الأرض و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك)(٣) ، نعم فى الشرائع نسبه التورك حال التشهد لمن يصلى جالسا إلى القيل و عن ابن-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ٩ و ٣.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القيام حديث ۴.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ٣.

بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدّم (۱)، فإنه (۲) مشترك بين المصلّى قائما و جالسا،

فی مستحبات القیام و الرکوع

(و النظر قائما إلى مسجده) (۳) بغير تحديق، بل خاشعا به،(و راكعا إلى ما بين رجليه (۴) و ساجدا إلى) طرف (أنفه (۵)، و متشهدا إلى حجره) (۶)، كلّ ذلك مروى إلا الأخير فذكره الأصحاب و لم نقف على مستنده.

نعم هو مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبه كغيره.

(و وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه (۷). مضمومه الأصابع) (۸)

-سعيد فی جامعه استحباب التربع له حال التشهد لإطلاق حسنه حمران، و عن صاحب الجواهر استحباب التربع له بين السجدتين للإطلاق المذكور، و لكن يمكن القول بأن حسنه حمران ظاهره فيما قبل الركوع باستحباب التربع و أما ما بعده فلا بد من تحكيم بقيه الأدله.

(۱)من معنى التورك.

(۲)أى فإن التورك حال التشهد.

(۳)لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا قمت فی الصلاه فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره، و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قباله ركبتيك و ليكن نظرك إلى موضع سجودك)(۱).

(۴)لصحيح زراره المتقدم: (فإن وصلت أطراف أصابعك فی ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك. إلى أن قال. و أقم صلبك و مدّ عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك)۲.

(۵)و نسبه الشهيد فی الذكرى إلى جماعه من الأصحاب، و قال فی الحدائق: «و هو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده و بذلك صرح غيره أيضا، و مستنده الذى وقفت عليه كتاب الفقه الرضوى حيث قال: و يكون بصرك وقت السجود إلى أنفك، و بين السجدتين فی حجرك، و كذلك فی وقت التشهد»(۲).

(۶)لخبر الفقه الرضوى المتقدم، و علله فی المنتهى «لئلا يشتغل قلبه عن عباده اللّه تعالى».

(۷)لصحيح زراره المتقدم: (و ليكونا على فخذيك قباله ركبتيك).

(۸)لصحيح حماد: (فقام أبو عبد اللّه عليه السّلام مستقبل القبله منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه، و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات،-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۳.

۲- (۳) الحدائق ج ۸ ص ۳۰۱.

و منها الإبهام،(و راكعا على عينى ركبتيه الأصابع و الإبهام مبسوطه) هنا (۱)(جمع) (۲) تأكيد لبسط الإبهام و الأصابع و هى (۳) مؤنثه سماعيه فلذلك أكّدها بما يؤكّد به جمع المؤنث. و ذكر الإبهام لرفع الإيهام. و هو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع،(و ساجدا بحذاء أذنيه (۴)، و متشهدا و جالسا) لغيره (۵)(على فخذيه (۶) كهيئه القيام) فى كونها مضمومه الأصابع بحذاء الركبتين.

فى القنوت

(و يستحبّ القنوت) (۷) استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبه (عقيب قراءه)

-و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبله لم يحرفهما عن القبله بخشوع و استكانه)(۱).

(۱)حال الركوع لصحيح حماد المتقدم (ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات).

(۲)أى البسط و التفريق لجميع الأصابع و ليس لخصوص الإبهام، و إنما ذكر الإبهام بعد ذكر الأصابع زياده فى التأكيد لرفع الإيهام فى كون التفريج لبقيه الأصابع دون الإبهام.

(۳)أى الإصبع.

(۴)لخبر حماد المتقدم: (ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه).

(۵)أى لغير التشهد كالجلوس بين السجدتين.

(۶)قال العلامه فى التذكره: «و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه، عند علمائنا لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى).

(۷)القنوت لغه هو الخضوع للّه و الدعاء و الطاعه، و على الأخير حمل قوله تعالى: وَ كانَتْ مِنَ الْقانِتِينَ (۲) و الثانى هو المتعارف بين المتشرعه، و على الأول حمل قوله تعالى: وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۳).

و استحبابه بالمعنى المتعارف عند المتشرعه على المشهور شهره عظيمه، و نسب الوجوب للصدوق، و يشهد له خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام: (و القنوت سنّه واجبه فى الغداه و الظهر و العصر و المغرب و العشاء)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱.

۲- (۲) التحريم الآيه: ۱۲.

۳- (۳) البقره الآیه: ۲۳۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القنوت حدیث ۴.

(الثانیه) فی الیومیه مطلقا (۱)،...

-و خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (و القنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و بعد القراءه)(۱).

و خبر وهب بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له)۲.

و لکنها محموله علی الاستحباب لصحیح البزنطی عن الرضا علیه السّلام: (قال أبو جعفر علیه السّلام فی القنوت: إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن علیه السّلام:

و إذا کانت التقیه فلا تقنت و أنا أتقلد هذا)(۲). و هو صریح فی جواز ترک القنوت عند عدم التقیه هذا فضلا عن أن خبر وهب ظاهر فی جواز ترک القنوت لا من باب الرغبه عنه.

(۱)جهریه کانت أو إخفاتیه، ففی الذکری نسب إلی ابن أبی عقیل وجوب القنوت فی خصوص الجهریه و یشهد له موثق سماعه: (سألته عن القنوت فی أی صلاه هو؟ فقال:

کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت)(۳) و لکنه محمول علی تأکد الاستحباب لموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن القنوت فقال علیه السّلام: فیما یجهر فیه بالقراءه، فقلت له: إنی سألت أباک علیه السّلام عن ذلک فقال علیه السّلام لی: فی الخمس کلها، فقال علیه السّلام: رحم اللّه أبی علیه السّلام، إن أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه)(۴) و هو ظاهر أن التخصیص بالجهریه من أجل التقیه و إلا فالقنوت فی الجمیع بلا فرق بین الجهریه و الإخفاتیه.

و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (القنوت فی کل الصلوات، فقال محمد بن مسلم فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أما ما لا یشک فیه فما جهر فیه بالقراءه)(۵)

و یتأکد أکثر من بین الصلوات الجهریه بالصبح و المغرب و الجمعه و الوتر لصحیح سعد عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن القنوت، هل یقنت فی الصلوات کلها أم فیما یجهر فیه بالقراءه؟ قال علیه السّلام: لیس القنوت إلا فی الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب)۷.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القنوت حدیث ۶ و ۱۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب القنوت حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القنوت حدیث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القنوت حدیث ۱۰.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب القنوت حدیث ۴ و ۵ و ۶.

و فی غیرها (۱) عدا الجمعه ففیها قنوتان (۲) أحدهما فی الأولی قبل الرکوع، و الآخر فی

(۱)سواء کانت من النوافل الراتبه أو لا، بل قال فی التذکره: «و هو مستحب فی کل صلاه مره واحده فرضا کانت أو نفلا أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع» و یدل علیه جمله من الأخبار منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن القنوت فقال علیه السّلام: فی کل صلاه فریضه و نافله)(۱) و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (القنوت فی کل صلاه فی الفریضه و التطوع)۲.

(۲)لا خلاف فی أن القنوت المستحب فی کل صلاه هو مره واحده بعد القراءه و قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه و یدل علیه جمله من الأخبار منها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (و القنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و بعد القراءه)(۲).

و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ما أعرف قنوتا إلا قبل الرکوع)(۳).

و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع)۵ و مثله غیره.

نعم ورد فی خبر معمر بن یحیی عن أبی جعفر علیه السّلام: (القنوت قبل الرکوع و إن شئت بعده)۶ و حمله فی المعتبر علی أن ما قبل الرکوع هو الأفضل، و حمله الشیخ علی أن القنوت بعد الرکوع هو للقضاء أو حال التقیه، و فیه أن الحمل علی التقیه لا معنی له لأن العامه لا یقولون بالتخییر، إلا فی الجمعه ففیها قنوتان ففی الرکعه الأولی واحد قبل الرکوع و فی الرکعه الثانیه الثانی بعد الرکوع علی المشهور و یشهد له صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت فی الجمعه فقال علیه السّلام له: فی الرکعه الثانیه، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنک قلت له فی الرکعه الأولی، فقال علیه السّلام: فی الأخیره، و کان عنده ناس کثیر فلما رأی غفله منهم قال علیه السّلام: یا أبا محمد فی الأولی و الأخیره، فقال له أبو بصیر بعد ذلک: قبل الرکوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام: کل قنوت قبل الرکوع، إلا الجمعه فإن الرکعه الأولی القنوت فیها قبل الرکوع و الأخیره بعد الرکوع)(۴) و صحیح زراره عن أبی جعفر-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القنوت حدیث ۸ و ۱۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب القنوت حدیث ۶.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب القنوت حدیث ۶ و ۱ و ۴.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القنوت حدیث ۱۲.

الثانیه بعده، و الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده (۱)، و قیل یجوز فعل القنوت

-علیه السّلام: (علی الإمام فیها. أی فی الجمعه. قنوتان: قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع، و من صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأولی قبل الرکوع)(۱).

و ذهب الصدوق فی الفقیه إلی أنها کغیرها فیها قنوت واحد فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و هو الظاهر من الحلی فی سرائره، و فیه: إنه طرح لهذه النصوص بلا موجب و عن المفید فی المقنعه و العلامه فی المختلف أن فی الجمعه قنوتا واحدا فی الرکعه الأولی للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (القنوت قنوت یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد القراءه)(۲) و تقدم صحیح زراره: (و من صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأولی قبل الرکوع) و هی محموله علی بیان مرتبه من مراتب الفضل و إلا فیردّ علمه إلی أهله.

(۱)فالمشهور ذهب إلی قنوت واحد فی الوتر قبل الرکوع للأخبار الکثیره منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن القنوت فی الوتر فقال علیه السّلام: قبل الرکوع)(۳).

و ذهب المحقق فی المعتبر و تبعه علیه العلامه فی التذکره و الشهید فی الدروس و الشارح هنا فی الروضه إلی أن فی الوتر قنوتین قبل الرکوع و بعده لمرسل أحمد بن عبد العزیز الرازی عن أبی الحسن الأول علیه السّلام: (کان إذا استوی من الرکوع فی آخر رکعته من الوتر قال: اللهم إنک قلت فی کتابک المنزل: کانُوا قَلِیلاً مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ * وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (۴) طال و اللّه هجوعی و قلّ قیامی، و هذا السحر و أنا أستغفرک لذنوبی، استغفار من لا یملک لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حیاه و لا نشورا، ثم یخر ساجدا)(۵).

و فی روایه الکافی: (کان أبو الحسن الأول علیه السّلام إذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم و لیس له إلا رفقک-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القنوت حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القنوت حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب القنوت حدیث ۵.

۴- (۴) الذاریات الآیه: ۱۷-۱۸.

۵- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب القنوت حدیث ۱ و ۲.

مطلقا (۱) قبل الركوع و بعده، و هو حسن للخبر (۲)، و حمله على التقيه ضعيف لأن العامه لا يقولون بالتخيير، و ليكن القنوت (بالمرسوم) على الأفضل (۳)، و يجوز بغيره

-و رحمتك، فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى اللّه عليه و آله و سلم)(۱) ثم ذكر بقيه الخبر المتقدم.

و أشكل عليه بأن استحباب الدعاء المذكور لا يستلزم استحباب قنوت آخر إذ ليس كل دعاء قنوتا و إلا لزم استحباب القنوت فى الركوع و السجود و فيما بين السجدتين إلى غير ذلك من الموارد و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

(۱)سواء نسيه قبل الركوع أو لا.

(۲)و هو خبر معمر بن يحيى و قد تقدم و تقدم الكلام فيه.

(۳)ذكر أكثر من واحد استحباب أن يقنت بالأدعيه الوارده عن الأئمه عليهم السّلام للتأسى بهم.

و الأفضل كلمات الفرج كما ذكره الشيخ و جماعه بل عن البحار نسبته إلى الأصحاب، بل عن السيد و الحلى: «رُوى أنها. أى كلمات الفرج. أفضله»، و قد ورد الأمر بدعاء الفرج فى خبر أبى بصير. الوارد فى قنوت الجمعه. عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (القنوت قنوت يوم الجمعه فى الركعه الأولى بعد القراءه تقول فى القنوت: لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، لا إله إلا اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين، اللهم صل على محمد و آله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد و آله كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب)(۲).

و فى الفقه الرضوى: (و قل فى قنوتك بعد فراغك من القراءه قبل الركوع: اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العلى العظيم، سبحانك رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، يا اللّه ليس كمثله شىء صل على محمد و آل محمد و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على كل شىء قدير، ثم اركع)(۳) و هو ظاهر فى استحبابه فى كل صلاه مع اختلاف بألفاظ الدعاء مع الخبر المتقدم.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب القنوت حديث ۱ و ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب القنوت حديث ۴.

۳- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۶ - من أبواب القنوت حديث ۴ و ۷.

(و أفضله كلمات الفرج) و بعدها (۱) «اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف. عنّا فی الدّنیا و الآخره إنّک علی کلّ شیء قدیر» (۲)،

-و قال الشهید فی الذکری: «و اختار ابن أبی عقیل الدعاء بما روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی القنوت: اللهم إلیک شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأیدی و مدّت الأعناق، و أنت دعیت بالألسن و إلیک سرهم و نجواهم فی الأعمال، ربنا افتح بیننا و بین قومنا بالحق و أنت خیر الفاتحین، اللهم إنا نشکو إلیک فقد نبینا و غیبه إمامنا و قله عددنا و کثره عدونا و تظاهر الأعداء علینا و وقوع الفتن بنا، ففرّج ذلک اللهم بعدل تظهره و إمام حق نعرفه، إله الحق آمین رب العالمین.

قال: و بلغنی أن الصادق علیه السّلام کان یأمر شیعته أن یقنتوا بهذا بعد کلمات الفرج»(۱)

و هذا ظاهر فی معروفیه القنوت بدعاء الفرج بین أصحاب الإمام علیه السّلام.

هذا و اعلم أن النصوص اختلفت فی ألفاظ دعاء الفرج و العمده علی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام الوارد فی تلقین المحتضر: (إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم، و الحمد للّه رب العالمین)(۲).

و ذکر المفید و جماعه أن یقول قبل التحمید: «و سلام علی المرسلین»، نعم روی سلیمان بن حفص المروزی عن أبی الحسن الثالث یعنی الهادی علیه السّلام: (لا تقل فی صلاه الجمعه فی القنوت: سلام علی المرسلین)(۳) و قیل: إن النهی لاحتمال أنه من التسلیم المحلّل، و فیه: إنه لا یصح التحلیل به قبل تمامیه بقیه أجزاء الصلاه و الذی یخفف الخطب ضعف الخبر.

(۱)أی بعدها فی الفضیله لا فی الذکر.

(۲)فقد ورد هذا الدعاء فی جمله من النصوص منها: صحیح سعد بن أبی خلف عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یجزیک فی القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره إنک علی کل شیء قدیر)(۴).

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۶ - من أبواب القنوت حدیث ۴ و ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الاحتضار حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب القنوت حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب القنوت حدیث ۱.

(و أقله سبحان اللّه ثلاثا (۱) أو خمسا) (۲).

و يستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه (۳)، بطونهما إلى السماء (۴)، مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين (۵)، و الجهر به للإمام و المنفرد، و السّرّ للمأموم (۶)، و يفعله الناسى قبل الركوع بعده (۷)،...

(۱)لخبر أبى بكر بن أبى سماك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات)(۱).

(۲)لخبر أبى بصير عنه عليه السّلام: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن أدنى القنوت، فقال عليه السّلام: خمس تسبيحات)۲ و مرسل حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: (يجزيك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل)۳.

(۳)و قد نسب إلى الأصحاب كما عن المعتبر و الذكرى و يدل عليه صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك)(۲) مع القطع بعدم الفرق بين قنوت الوتر و قنوت غيرها. و عن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره و وجهه غير ظاهر.

(۴)نسب إلى الأصحاب كما عن المعتبر و الذكرى، و هو كاف للتسامح فى أدله السنن، نعم استدل عليه بصحيح ابن سنان المتقدم: (و تتلقى بباطنهما السماء) لكن هذه الزياده و إن ذكرت فى المعتبر و الذكرى لكنها غير موجوده فى الوسائل بل و فى التهذيب و الفقيه و هما قد أوردا الخبر.

(۵)قال فى الجواهر: «و كذا لم أقف فى شىء مما وصلنى من النصوص على الأمر بتفريق الإبهامين و ضم الأصابع فى خصوص القنوت».

(۶)يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه لصحيح زراره: (قال أبو جعفر عليه السّلام: القنوت كله جهار)(۳) إلا المأموم فيستحب له الإسرار لخبر أبى بصير:

(ينبغى للإمام أن يسمع خلفه كلما يقول، و لا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول)(۴) و فيه: إنه أعم من الإخفات و من عدم الجهر به على نحو يسمعه الإمام فلو جهر به بحيث لا يسمعه الإمام فلا نهى عنه.

(۷)أى بعد الركوع للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم و زراره بن أعين (سألنا أبا جعفر-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب القنوت حديث ۳ و ۱ و ۲.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب القنوت حديث ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب القنوت حديث ۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳.

و إن قلنا (۱) بتعينه قبله (۲) اختيارا فإن لم يذكره حتى تجاوز (۳) قضاه بعد الصلاه جالسا، ثم فى الطريق مستقبلا (۴)(و يتابع المأموم إمامه فيه) و إن كان مسبوقا (۵).

(و ليدع فيه (۶) و فى أحوال الصلاه (۷) لدينه و دنياه من المباح)، و المراد به

-عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال عليه السّلام: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شىء عليه)(۱).

و صحيح ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن القنوت ينساه الرجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شىء عليه)۲.

(۱)إن وصليه.

(۲)أى بتعين القنوت قبل الركوع و قد تقدم الكلام فيه.

(۳)أى تجاوز الركوع بحيث دخل فى السجود فيقضيه بعد الصلاه لصحيح أبى بصير:

(سمعته يذكر عند أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى الرجل إذا سها عن القنوت: قنت بعد ما ينصرف و هو جالس)(۲).

(۴)أى مستقبلا للقبله لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (رجل نسى القنوت فذكره و هو فى بعض الطريق فقال عليه السّلام: يستقبل القبله ثم ليقله، ثم قال: إنى لأكره للرجل أن يرغب عن سنّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أو يدعها)۴.

(۵)بحيث كان الإمام فى الثانيه و المأموم فى الأولى ففى موثق عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يدخل الركعه الأخيره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال عليه السّلام نعم و يجزيه من القنوت لنفسه)(۳).

(۶)أى فى قنوت الصلاه، ففى صحيح إسماعيل بن الفضل: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القنوت و ما يقال فيه، قال عليه السّلام: ما قضى اللّه على لسانك و لا أعلم فيه شيئا موقتا)(۴) و مثله غيره.

(۷)عند الركوع و السجود لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كلما ذكرت اللّه عز و جل و النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فهو من الصلاه)(۵) و مثله غيره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب القنوت حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب القنوت حديث ۲ و ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القنوت حديث ۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب القنوت حديث ۱.

٥- (٧) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ٢.

هنا (۱) مطلق الجائز (۲) و هو غير الحرام،(و تبطل) الصلاه (لو سأل المحرّم) (۳) مع علمه بتحريمه، و إن جهل الحكم الوضعى و هو البطلان. أما جاهل تحريمه ففى عذره وجهان (۴) أجودهما العدم (۵)، صرّح به فى الذكرى و هو ظاهر الإطلاق هنا

فى التعقيب

(و التعقيب) (۶) و هو الاشتغال عقيب الصلاه بدعاء، أو ذكر

(۱)أى المراد بالمباح فى القنوت و الدعاء.

(۲)فيشمل المباح.

(۳)ذكر أكثر من واحد بعدم جواز الدعاء لطلب الحرام و فى المنتهى الإجماع عليه و هو العمده لاعتراف جماعه بعدم الوقوف على خبر أو أثر يدل عليه سوى الإجماع المذكور.

و فى التذكره الإجماع على بطلان الصلاه به و كذا فى كشف اللثام فإن تم فهو و إلا فيشكل الحكم بالبطلان للشك فى شمول قدح الكلام الموجب لبطلان الصلاه لمثله، فقد ورد فى صحيح على بن مهزيار عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام: (سألته عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه قال عليه السّلام: نعم)(۱) و هو شامل له و إن كان يحرم السؤال به.

نعم إذا دعا على شخص ظلما فلا يجوز لصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إن العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما)(۲) و ظاهره حرمه ظلم الغير بالدعاء و هو موجب للبطلان لأن النهى فى العبادات مفسد و إن كان جاهلا بالبطلان.

و أما إذا كان الدعاء على الغير بغير ظلم فهو جائز ففى صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(تدعو فى الوتر على العدو و إن شئت سميتهم)(۳) و خبر عبد اللّه بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم)۴ و فى مكاتبه إبراهيم بن عقبه إلى أبى الحسن عليه السّلام: (جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطوره فأقنت عليهم فى صلاتى؟ قال عليه السّلام: نعم، أقنت عليهم فى صلاتك)۵.

(۴)وجه البطلان أنه لا فرق بين العالم و الجاهل فى مبطلات الصلاه و هذا منها، و وجه عدم البطلان: أن الجهل عذر عقلا و شرعا.

(۵)أى عدم العذر.

(۶)استحباب التعقيب من ضروريات الدين كما فى الجواهر ففى خبر حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن اللّه

فرض علیکم الصلوات الخمس فی أفضل الساعات فعلیکم-

ص:۲۳۶

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب الدعاء حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب القنوت حدیث ۱ و ۲ و ۳.

و هو (۱) غیر منحصر، لکثره ما ورد منه عن أهل البیت علیهم السّلام (و أفضله التکبیر ثلاثا) (۲)، رافعا بها یدیه إلی حذاء أذنیه، واضعا لهما علی رکبتیه أو قریبا

-بالدعاء فی أدبار الصلوات)(۱) و فی خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(کان أبی یقول فی قول اللّه تبارک و تعالی: فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ فإذا قضیت الصلاه بعد أن تسلّم و أنت جالس فانصب فی الدعاء من أمر الدنیا و الآخره، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلی اللّه (عز و جل) أن یتقبلها منک)۲.

و خبر علی بن جعفر عن أخیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ما من مؤمن یؤدی فریضه من فرائض اللّه إلا کان له عند أدائها دعوه مستجابه)۳ و فی النبوی: (من صلی فریضه فله عند اللّه دعوه مستجابه)۴.

و هی صریحه فی کون التعقیب هو الدعاء فی دبر الصلاه، إلا أن التعقیب یشمل الذکر لخبر حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تکون للرجل الحاجه یخاف فوتها فقال:

یدلج و لیذکر اللّه عز و جل فإنه فی تعقیب ما دام علی وضوئه)(۲).

و قد ورد الحث الشدید علیه ففی خبر الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد)(۳) و مرسل منصور بن یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من صلی صلاه فریضه و عقب إلی أخری فهو ضیف اللّه، و حق علی اللّه أن یکرم ضیفه)(۴).

و معالجه النفس و تصبرها علی التعقیب و عدم اشتغالها بالأمور الدنیویه مما لا یطیقه إلا ذو حظ عظیم لذا ورد فی خبر عبد اللّه بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ما عالج الناس شیئا أشد من التعقیب)۸.

(۱)أی التعقیب غیر منحصر بذکر أو دعاء خاص.

(۲)لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا سلمت فارفع یدیک بالتکبیر ثلاثا)(۵) و خبر المفضل بن عمر: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: لأی عله یکبّر المصلی بعد التسلیم ثلاثا یرفع بها یدیه؟ فقال علیه السّلام: لأن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لما فتح مکه صلّی بأصحابه الظهر عند-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب التعقیب حدیث ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۵.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۱۷ من أبواب التعقیب حدیث ۳.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب التعقیب حدیث ۱.

۴- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب التعقیب حدیث ۵ و ۲.

٥- (٩) مستدرك الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب حديث ۴.

منهما (۱) مستقبلا بباطنهما القبله (۲)،(ثم التهليل بالمرسوم) و هو «لا إله إلاّ اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون» (۳)... إلخ.

(ثم تسبيح الزهراء)، و تعقيبها بثم من حيث الرتبه لا الفضيله، و إلاّ فهى أفضله (۴) مطلقا، بل روى أنها أفضل من ألف ركعه لا تسبيح عقبها (۵)(و كيفيتها)

-الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه و كبّر ثلاثا و قال: لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شيء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقويه الإسلام و جنده)(۱).

(۱)ليتحقق معنى تعدد الرفع.

(۲)كما عن المفيد لما ورد فى تكبيره الإحرام و لعله لكون كيفيه التكبير فى الجميع واحده.

(۳)أورد فى البحار نقلا عن مصباح الشيخ: «ثم يسلّم ثم يرفع يديه بالتكبير إلى حيال أذنيه فيكبر ثلاث تكبيرات فى ترسل واحد ثم يقول ما ينبغى أن يقال عقيب كل فريضه و هو: لا إله إلا اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون، لا إله إلا اللّه و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون، لا إله إلا اللّه ربنا و رب آبائنا الأولين، لا إله إلا اللّه وحده وحده وحده صدق عبده و أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و هزم الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير»(۲) و قال المجلسى بعد ذلك: «فأما التهليلات الأول إلى قوله و رب آبائنا الأولين فلم أرها فى روايه، و فى النهايه ذكر الأوليين إلى قوله و لو كره الكافرون و ترك الثالثه و قوله لا إله إلا اللّه وحده».

(۴)أى تسبيحات الزهراء أفضل التعقيب ففى خبر صالح بن عقبه عن أبى جعفر عليه السّلام:

(ما عبّد اللّه بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فاطمه)(۳).

(۵)ففى خبر أبى خالد القماط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (تسبيح فاطمه عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاه أحب إلىّ من صلاه ألف ركعه فى كل يوم)۴.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب القنوت حديث ۲.

۲- (۲) البحار ج ۸۳ ص ۴۳ باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاه حديث ۵۴.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب التعقيب حديث ۱ و ۲.

(أن يكبّر أربعا و ثلاثين) مرّه (و يحمد ثلاثا و ثلاثين و يسبح ثلاثا و ثلاثين (١) ثم)

-و فی خبر زراره بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تسبیح فاطمه علیها السّلام الزهراء من الذکر الکثیر الذی قال اللّه (عز و جل): اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً)(١).

و خبر أبی هارون المکفوف عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یا أبا هارون إنا نأمر صبیاننا بتسبیح فاطمه علیها السّلام کما نأمرهم بالصلاه، فالزمه فإنه لم یلزمه عبد فشقی)٢.

و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (من سبّح تسبیح فاطمه علیها السّلام ثم استغفر غفر له، و هی مائه باللسان و ألف فی المیزان و تطرد الشیطان و ترضی الرحمن)٣.

و خبر ابن أبی نجران عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من سبح اللّه فی دبر الفریضه تسبیح فاطمه المائه مره و أتبعها بلا إله إلا اللّه مره غفر له)(٢).

و فی خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من سبّح تسبیح فاطمه علیها السّلام منکم قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه غفر له)(٣).

(١)علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه بل فی الوسائل علیه عمل الطائفه و یشهد له جمله من النصوص منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی تسبیح فاطمه علیها السّلام تبدأ بالتکبیر أربعا و ثلاثین ثم التحمید ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین)(٤).

و صحیح ابن عذافر: (دخلت مع أبی علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فسأله أبی عن تسبیح فاطمه فقال: اللّه أکبر حتی أحصی أربعا و ثلاثین مره ثم قال: الحمد للّه حتی بلغ سبعا و ستین ثم قال سبحان اللّه حتی بلغ مائه، یحصیها بیده جمله واحده)٧.

خلافا للصدوق و الإسکافی من تقدیم التسبیح علی التحمید لخبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سبح تسبیح فاطمه علیها السّلام و هو: اللّه أکبر أربعا و ثلاثین مره و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثین مره و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثین مره، فو اللّه لو کان شیء أفضل منه لعلّمه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إیاها)(٥).

و مرسل الفقیه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال له و لفاطمه: ألا أعلمکما ما هو خیر لکما من الخادم، إذا أخذتما منامکما فکبرا أربعا و ثلاثین تکبیره-

---

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التعقیب حدیث ١ و ٢ و ٣.

٢- (٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التعقیب حدیث ٣.

٣- (٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التعقیب حدیث ٥.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التعقيب حديث ۲ و ۱.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التعقيب حديث ۳.

(الدعاء) بعدها بالمنقول (۱)،...

-و سبّحا ثلاثا و ثلاثين تسبيحه و احمدا ثلاثا و ثلاثين تحميده، فقالت فاطمه: رضيت عن اللّه و عن رسوله)(۱) و قد رواه فی العلل بسند أكثر رجاله من العامه. و مثلهما خبر داود بن فرقد(۲) ، و التوقيع الوارد فی الاحتجاج(۳) ، لكن الشهره و عمل الأصحاب على الطائفه الأولى من تقديم التحميد على التسبيح.

و يستحب أن يكون التسبيح بسبحه من طين قبر الحسين صلوات اللّه عليه ففی خبر الحسن بن محبوب: (أن أبا عبد اللّه عليه السّلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزه و الحسين عليه السّلام و التفاضل بينهما، فقال عليه السّلام: السبحه التی من طين قبر الحسين عليه السّلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح)(۴) ، و فی مرسل الطبرسی عن أبی عبد اللّه الصادق عليه السّلام: (من أدار سبحه من تربه الحسين عليه السّلام مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب اللّه له سبعين مره، و أن السجود عليها يخرق الحجب السبع)۵.

(۱)أی بما ورد عن النبی و الأئمه عليهم السّلام، و هی كثيره جدا منها: ما ورد فی صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام: (أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضه أن تقول: اللهم إنی أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنی أسألك عافيتك فی أموری كلها، و أعوذ بك من خزی الدنيا و عذاب الآخره)(۵).

و خبر محمد الواسطی: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تدع فی دبر كل صلاه: أعيذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد حتى تختمها، و أعيذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الفلق حتى تختمها، و أعيذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الناس حتى تختمها)(۶).

و فی خبر الحسين بن حماد عن أبی جعفر عليه السّلام (من قال دبر صلاه الفريضه قبل أن يثنی رجليه: أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القيوم ذا الجلال و الإكرام و أتوب إليه، ثلاث مرات غفر اللّه له ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر)۸.

و فی خبر ابن مهزيار: (كتب محمد بن إبراهيم إلى أبی الحسن عليه السّلام: إن رأيت يا سيدی أن تعلمنی دعاء أدعو به فی دبر صلواتی، يجمع اللّه لی به خير الدنيا و الآخره، فكتب عليه السّلام: تقول: أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التی لا ترام و قدرتك التی لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التعقيب حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التعقيب حديث ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب التعقيب حديث ۴.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب التعقيب حديث ۲ و ۴.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب التعقيب حديث ۱.

۶- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب التعقيب حديث ۳ و ۴.

(ثم بما سنح (۱)،)

فی سجدتی الشکر

(ثم سجدتا الشکر (۲)،...)

-یمتنع منها شیء من شر الدنیا و الآخره و من شر الأوجاع کلها)(۱).

و قد وردت الأخبار بقراءه آیه الکرسی و بقراءه قل هو اللّه أحد اثنتی عشره مره و بالشهادتین و الإقرار بالأئمه علیهم السّلام و بسؤال اللّه الجنه و التعوذ به من النار إلی غیر ذلک.

(۱)للمصلی.

(۲)اعلم أنه یستحب السجود للشکر عند تجدد النعم و عند دفع النقم و عقیب الفرائض بل مطلق الصلاه و لو کانت نافله.

بل یستحب السجود للشکر عند تذکر النعمه أو تذکر دفع النقمه إن لم یکن قد سجد لهما سابقا، بل یستحب السجود شکرا للتوفیق لفعل الخیر و لو مثل الصلح بین اثنین ففی خبر جابر عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام: (إن أبی علی بن الحسین ما ذکر للّه (عز و جل) نعمه علیه إلا سجد، و لا قرأ آیه من کتاب اللّه (عز و جل) فیها سجود إلا سجد و لا دفع اللّه عنه سوءا یخشاه أو کید کائد إلا سجد، و لا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد، و لا وفّق لإصلاح بین اثنین إلا سجد و کان أثر السجود فی جمیع مواضع سجوده، فسمّی السجاد لذلک)(۲).

و فی خبر أبی الحسین الأسدی: (أن الصادق علیه السّلام قال: إنما یسجد المصلی سجده بعد الفریضه لیشکر اللّه تعالی ذکره فیها علی ما منّ به علیه من أداء فرضه، و أدنی ما یجزی فیها شکرا للّه ثلاث مرات)(۳) و خبر ابن فضال عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (السجده بعد الفریضه شکرا للّه (عز و جل) علی ما وفّق له العبد من أداء فریضه، و أدنی ما یجزی فیها من القول أن یقال: شکرا للّه شکرا للّه شکرا للّه ثلاث مرات، قلت: فما معنی قوله شکرا للّه؟ قال: یقول هذه السجده منی شکرا للّه علی ما وفقنی له من خدمته و أداء فرضه، و الشکر موجب للزیاده فإن کان فی الصلاه تقصیر لم یتم بالنوافل تمّ بهذه السجده)(۴).

و فی خبر مرازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سجده الشکر واجبه علی کل مسلم تتم بها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب التعقیب حدیث ۳ و ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۳.

(و یعفّر بینهما) (۱) جبینیه و خدّیه الأیمن منهما ثم الأیسر مفترشا ذراعیه و صدره

-صلاتک و ترضی بها ربک و تعجب الملائکه منک، و إن العبد إذا صلی ثم سجد سجده الشکر فتح الرب تبارک و تعالی الحجاب بین العبد و بین الملائکه فیقول: یا ملائکتی انظروا إلی عبدی أدّی فرضی و أتم عهدی، ثم سجد لی شکرا علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی ما ذا له عندی؟ فتقول الملائکه: یا ربنا رحمتک، ثم یقول الرب تبارک و تعالی:

ثم ما ذا له؟ فتقول الملائکه: یا ربنا جنتک، فیقول الرب تعالی: ثم ما ذا؟ فتقول الملائکه:

یا ربنا کفایه مهمّه، فیقول الرب تعالی: ثم ما ذا؟ فلا یبقی شیء من الخیر إلا قالته الملائکه فیقول اللّه تعالی: یا ملائکتی ثم ما ذا؟ فتقول الملائکه: یا ربنا لا علم لنا، فیقول اللّه تعالی لأشکرنه کما شکرنی و أقبل إلیه بفضلی و أریه رحمتی)(۱).

و هذه النصوص و غیرها و إن جعلت سجده الشکر عقیب الفریضه فقط، إلا أنه فی خبر المفضل قد ورد سجده الشکر عقیب النافله، و الخبر عن الصادق علیه السّلام: (إذا قام العبد نصف اللیل بین یدی ربه فصلی له أربع رکعات فی جوف اللیل المظلم ثم سجد سجده الشکر بعد فراغه فقال: ما شاء اللّه، ما شاء اللّه مائه مره، ناداه اللّه جل جلاله من فوق عرشه: عبدی إلی کم تقول ما شاء اللّه، أنا ربک و إلیّ المشیّه، و قد شئت قضاء حاجتک فسلنی ما شئت)(۲).

ثم إن هذه الأخبار و إن عبرت بسجده الشکر الداله علی السجود مره واحده إلا أنه ورد فی بعض الأخبار التعبیر بسجدتی الشکر مثل خبر سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن سجدتی الشکر)۳ الحدیث.

و مرسل الکفعمی عن علی علیه السّلام: (کان یقول إذا سجد سجدتی الشکر: وعظتنی فلم أتعظ و زجرتنی عن محارمک فلم أنزجر، و غمرتنی أیادیک فما شکرت، عفوک عفوک یا کریم)(۳). و لعل التعبیر بسجدتی الشکر باعتبار التعفیر الواقع بینهما و التعبیر بالسجده باعتبار عدم استیفاء الرفع من السجود فلذا یطلق علیه سجده الشکر.

(۱)التعفیر هو الوضع علی العفر و هو التراب، و المراد به وضع الخدین علی التراب ففی مرسل علی بن یقطین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أوحی اللّه إلی موسی علیه السّلام: أ تدری لم اصطفیتک بکلامی دون خلقی؟ قال: یا رب و لم ذاک؟ قال: فأوحی اللّه عز و جل إلیه:

یا موسی إنی قلّبت عبادی ظهرا لبطن فلم أجد فیهم أحدا أذلّ لی نفسا منک، یا موسی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۴ و ۶.

۳- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۴.

و بطنه (۱)، واضعا جبهته مکانها (۲) حال الصلاه قائلا فیهما (۳): «الحمد للّه شکرا شکرا» مائه مره، و فی کل عاشره شکرا للمجیب (۴)،...

-إنک إذا صلیت وضعت خدیک علی التراب، أو قال علی الأرض)(۱) ، و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان موسی بن عمران علیه السّلام إذا صلّی لم ینفتل حتی یلصق خده الأیمن بالأرض و خده الأیسر بالأرض)۲.

و هذا المعنی للتعفیر معقد إجماع المنتهی کما قیل، و لکن فی الذکری و غیرها ممن تأخر عنها أن التعفیر یصدق بوضع الجبینین أو الخدین مخیّرا بینهما لمرسل الشیخ فی التهذیب عن أبی محمد العسکری علیه السّلام: (علامات المؤمن خمس: صلاه الخمسین و زیاره الأربعین و التختم فی الیمین و تعفیر الجبین و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم)(۲). و الأولی الجمع بین تعفیر الجبینین و الخدین جمعا بین النصوص و هذا ما فعله الشارح هنا.

(۱)ففی خبر یحیی بن عبد الرحمن: (رأیت أبا الحسن الثالث علیه السّلام سجد سجده الشکر فأفرش ذراعیه و ألصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالأرض، فسألته عن ذلک فقال: کذا یجب)(۳) و مثله غیره.

(۲)أی مکان الجبهه.

(۳)فی سجدتی الشکر.

(۴)مرسل الشیخ فی مصباحه عن علی بن الحسین علیهما السّلام: (کان یقول فی سجده الشکر مائه مره الحمد للّه شکرا، و کلما قاله عشر مرات قال: شکرا للمجیب، ثم یقول: یا ذا المنّ الذی لا ینقطع أبدا و لا یحصیه غیره عددا، و یا ذا المعروف الذی لا ینفد أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم، ثم یدعو و یتضرع و یذکر حاجته)(۴). و هو غیر مطابق مع ما ذکره فی المتن بالتمام، و قد ورد ذکر شکرا شکرا مائه مره کما فی خبر سلیمان بن حفص المروزی: (کتب إلیّ أبو الحسن الرضا علیه السّلام: قل فی سجده الشکر مائه مره شکرا شکرا، و إن شئت عفوا عفوا)۶.

و ورد القول یا رب حتی ینقطع النفس کما فی مرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام:

(إن العبد إذا سجد فقال: یا رب یا رب حتی ینقطع نفسه قال له الرب تبارک و تعالی: لبیک ما حاجتک)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب المزار من کتاب الحج حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۴ و ۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۳.

و دونه شكرا مائه (۱)، و أقله شكرا ثلاثا (۲)(و يدعو) فيهما (۳) و بعدهما (۴) (بالمرسوم).

(۱)لخبر المروزى المتقدم.

(۲)لخبر الأسدى المتقدم: (و أدنى ما يجزى فيها شكرا للّه ثلاث مرات).

(۳)قد تقدم مرسل الشيخ المتضمن للدعاء فى سجده الشكر، و تقدم مرسل الكفعمى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (أنه كان يقول إذا سجد سجدتى الشكر: و عظمتنى فلم أتعظ و زجرتنى عن محارمك فلم أنزجر، و غمرتنى أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم) و هناك الكثير من الأدعيه الوارده عنهم عليهم السّلام فى سجده الشكر فراجع الباب السادس من أبواب سجدتى الشكر فى الوسائل، و الباب الخامس منها فى المستدرك.

(۴)أى بعد السجدتين، ففى الجعفريات عن الصادق عن آبائه عن على عليهم السّلام: (إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إذا أراد الانصراف من الصلاه مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده، اللهم أذهب عنا الهمّ و الحزن و الفتن، ما ظهر منها و ما بطن، و قال؛ ما أحد من أمتى يفعل ذلك إلا أعطاه اللّه (عز و جل) ما سأل)(۱).

فائده: ذهب المشهور إلى استحباب الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كلما ذكر، أو ذكر عنده، و ذهب الصدوق و المقداد فى كنز العرفان إلى الوجوب و اختاره صاحب الحدائق و جماعه و هو غير بعيد كما فى المدارك لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و صل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم. كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره)(۲) ، و يعضده جمله من الأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من ذكرت عنده فنسى أن يصلى علىّ خطأ اللّه تعالى به طريق الجنه)(۳).

و خبر عبيد اللّه بن عبد اللّه عن رجل عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: و من ذكرت عنده فلم يصل علىّ فلم يغفر اللّه له)۴.

و خبر الإرشاد عن على بن الحسين عليهما السّلام (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: البخيل كل البخيل الذى إذا ذكرت عنده لم يصلّ علىّ)۵.

و المرسل فى عده الداعى: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علىّ)۶.

إلا أنه قام الإجماع كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره و الخلاف و الناصريه على عدم-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۴ - من أبواب سجدتى الشكر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱.

٣- ((٣ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الذكر حديث ١ و ٣ و ١۴ و ١٨.

-الوجوب مؤيدا بالسيره خصوصا فی المؤذنين و فی الكثير من الأدعيه و الخطب المحكيه عن الأئمه الطاهرين عدم الصلاه عليه مع ذكره فيها، ثم لا فرق فی ذلك بين ذكره باسمه الشريف أو بلقبه أو كنيته لصدق ذكره صلی اللّه عليه و آله و سلم فی الجميع كما عن البعض، و فی الحدائق جزم بالاسم العلمی و فصل فی الألقاب و الكنی بين المشتهر تسميته بها و غيره و اختار العدم فی الثانی مع استظهار كون الضمير الراجع إليه من قبيل الثانی و لا يخفی أنه علی خلاف إطلاق صدق الذكر، و لكن التأمل فی النصوص يعطی و لو انصرافا أن المدار علی ذكره باسمه العلمی فقط دون بقيه الألقاب و الكنی فضلا عن الضمائر.

بل إذا كتب اسمه فيستحب أن يكتب الصلاه عليه صلی اللّه عليه و آله و سلم لما رواه الجزائری فی الأنوار النعمانيه (من صلی علیّ فی كتاب لم تزل الملائكه تستغفر له ما دام اسمی فی ذلك الكتاب)(۱) ، ثم لا تعتبر كيفيه خاصه فی الصلاه عليه لإطلاق الأخبار، نعم لا بد من ضمّ الآل إليه ففی خبر ابن القداح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سمع أبی رجلا متعلقا بالبيت و هو يقول: اللهم صل علی محمد، فقال له أبی عليه السّلام: لا تبترها، لا تظلمنا حقنا، قل: اللهم صل علی محمد و أهل بيته)(۲) و فی خبر عبد اللّه الحسن. كذا فی الوسائل. بن علی عن أبيه عن جده: (قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم من قال: صلی اللّه علی محمد و آله قال اللّه (جل جلاله): صلی اللّه عليك، فليكثر من ذلك، و من قال: صلی علی محمد و لم يصل علی آله لم يجد ريح الجنه و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام)۳.

و فی خبر عمار بن موسی: (كنت عند أبی عبد اللّه عليه السّلام فقال رجل: اللهم صل علی محمد و أهل بيت محمد، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا هذا لقد ضيقت علينا، أ ما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء، فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل اللهم صل علی محمد و آل محمد فسنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه)۴.

و عن فخر المحققين: «نقل عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم أنه قال: لا تفرقوا بينی و بين آلی بعلی»(۳) بل روی ابن حجر فی صواعقه عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم: (لا تصلوا علیّ الصلاه البتراء، فقالوا: و ما الصلاه البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صل علی محمد و تمسكون، بل قولوا: اللهم صل علی محمد و آل محمد)(۴).

۱- (۱) الأنوار النعمانيه ج ۳ ص ۳۷۳، نور أحوال العالم و المتعلم الفائده الحاديه عشره فی الكتابه.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الذكر حديث ۲ و ۶ و ۱۱.

۳- (۵) مستدرك الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الذكر حديث ۱۰.

۴- (۶) الصواعق المحرقه لابن حجر ص ۱۴۴ طبع القاهره سنه ۱۳۷۵ هجريه.

الفصل الخامس. فی التروک

اشاره

(الفصل الخامس. فی التروک)

یمکن أن یرید بها ما یجب ترکه، فیکون الالتفات (۱) إلی آخر الفصل مذکورا بالتبع، و أن یرید (۲) بها ما یطلب ترکه أعمّ من کون الطلب مانعا من النقیض (و هی ما سلف) فی الشرط السادس (۳)،

فی التأمین

(و التأمین) (۴) فی جمیع أحوال الصلاه، و إن کان عقیب الحمد، أو دعاء (إلّا لتقیه) فیجوز حینئذ،...

-و قد ورد فی خبر معاویه بن عمار: (ذکرت عند أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام بعض الأنبیاء فصلیت علیه فقال: إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد و آله ثم علیه، صلی اللّه علی محمد و آله و علی جمیع الأنبیاء)(۱).

و قد روی الطریحی فی مجمع البحرین فی ماده شیع: (أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم جلس لیلا یحدث أصحابه فی المسجد فقال: یا قوم إذا ذکرتم الأنبیاء الأولین فصلوا علیّ ثم صلوا علیهم، و إذا ذکرتم أبی إبراهیم فصلوا علیه ثم صلوا علیّ) صلّی اللّه علیه و آله و علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین.

(۱)إشاره، إلی قول المصنف فی آخر الفصل: و یکره الالتفات یمینا و شمالا، و المعنی فیکون ذکر الالتفات إلی آخر ما ذکره الماتن فی هذا الفصل مذکورا بالتبع.

(۲)أی و یمکن أن یرید.

(۳)من ترک الکلام و ترک الفعل الکثیر الماحی لصوره الصلاه بل ترک السکوت الطویل الماحی أیضا و ترک البکاء للدنیا و ترک القهقهه، و ترک التکتف و التطبیق للخبر و ترک الالتفات إلی الوراء و ترک الأکل و الشرب.

(۴)قال العلامه فی المنتهی: «قال علماؤنا: یحرم قول آمین، و تبطل به الصلاه، و قال الشیخ سواء کان ذلک سرا أو جهرا، فی آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و علی کل حال، و ادعی الشیخان و السید المرتضی إجماع الإمامیه علیه» و یدل علیه الأخبار منها:

صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمین، و لا تقل آمین)(۲).

و خبر محمد الحلبی: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین، قال: لا)۳.-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الذكر حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۱ و ۳.

بل قد يجب (۱)،(و تبطل الصلاه بفعله لغيرها) (۲) للنهى عنه فى الأخبار المقتضى للفساد فى العباده، و لا تبطل بقوله: «اللّهمّ استجب» (۳) و إن كان بمعناه، و بالغ من أبطل به كما ضعف قول من كرّه التأمين (۴) بناء (۵)...

-و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى تعليم الصلاه: (و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد للّه رب العالمين)(۱).

و صحيح معاويه بن وهب: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين، قال: هم اليهود و النصارى)۲ و ترك الجواب عن السؤال مع التعرض لأمر آخر غير مسئول عنه دليل على عدم الجواز و إلا لو كان جائزا لأبداه إذ لا خوف فى إبداء الجواز لأنه مذهب العامه، و النهى فى العبادات مفسد، و ذهب جماعه كالإسكافى و أبى الصلاح إلى الكراهه و احتمله المحقق فى المعتبر و هو مما لا وجه له بعد ثبوت النهى المفسد، نعم احتج له فى المعتبر بخبر جميل: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها)(۲) و قد حمل على التقيه كما عن الشيخ لإجماع الطائفه على ترك العمل به.

ثم إن مورد النصوص النهى عنه بعد الفاتحه كما هو المتعارف عند العامه، و عن جماعه حرمته فى جميع أحوال الصلاه و أنه مبطل لأنه من كلام الآدميين، و فيه: إنه من أسماء الأفعال فهو دعاء مثل استجب فلو وقع عقيب دعاء لكان دعاء للاستجابه.

(۱)بلا إشكال فيه لعموم أدله التقيه.

(۲)لغير التقيه.

(۳)فعن المحقق و العلامه فى التذكره أنّه مبطل للصلاه لأنه بمعنى آمين المنهى عنه و فيه: إن النهى عن خصوص التأمين و أما غيره فهو دعاء عام و مقتضى حديث الرفع عدم البطلان.

(۴)و هو قول المحقق فى المعتبر.

(۵)استدل على الكراهه بأن لفظ آمين هو دعاء باستجابه الدعاء و قد وقع محله لأن الفاتحه مشتمله على الدعاء و لذا جاء أن الفاتحه قد قسمت بين اللّه و بين عبده فأولها ثناء و آخرها دعاء.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۴ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۵.

على أنه (۱) دعاء باستجابه ما يدعو به، و أن الفاتحه (۲) تشتمل على الدعاء لا لأن (۳) قصد الدعاء بها (۴) يوجب استعمال المشترک فی معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، و عدم فائده التأمين مع انتفاء الأول (۵)، و انتفاء القرآن مع انتفاء الثانی (۶) لأن قصد الدعاء (۷) بالمنزّل منه (۸) قرآنا (۹) لا ينافيه (۱۰)، و لا يوجب الاشتراک لاتحاد المعنى (۱۱)، و لاشتماله (۱۲) على طلب الاستجابه لما يدعو به أعمّ من الحاضر (۱۳).

-و ردّ على هذا الاستدلال بأن قراءه الفاتحه مع قصد القرآنيه لا تكون دعاء فلا محل لقول آمين و إن قرئت مع قصد الدعاء فتخرج عن القرآنيه فلا تكون سوره فتبطل الصلاه، و إن قصد القرآنيه و الدعاء معا لزم استعمال المشترک فی كلا معنييه.

و فيه: إن قصد القرآنيه و الدعاء معا لا يلزم ذلک المحذور بل المعنى واحد و هو الدعاء المنزل قرآنا و اللّه سبحانه و تعالى كلف المكلفين بهذه الصيغه فی الصلاه. و إنما الذی يوجب البطلان هو النهی المفسد كما عرفت.

(۱)أن التأمين.

(۲)فيكون التأمين قد وقع عقيب الدعاء فقد أخذ محله.

(۳)و المعنى أن تضعيف القول بالكراهه ليس لأنه إذا قصد الدعاء بالفاتحه يلزم استعمال المشترک فی كلا معنييه.

(۴)بالفاتحه.

(۵)و هو قصد الدعاء.

(۶)و هو عند عدم قصد القرآنيه المتحقق بقصد الدعاء.

(۷)رد على من استدل على البطلان بلزوم استعمال المشترک فی كلا معنييه لو قصد الدعاء بالفاتحه لتكون محلا للتأمين.

(۸)من القرآن.

(۹)حال من الضمير فی (المنزل منه).

(۱۰)لا ينافی كونه قرآنا لأن قصد الدعاء لا يخرجه عن القرآنيه.

(۱۱)إذ يبقى المعنى واحدا كما عرفت.

(۱۲)أی و لاشتمال التأمين.

(۱۳)أی أعم من الدعاء الذی سبق فی الفاتحه و لما يدعو به فيما بعد و عليه فيجوز الإتيان بالتأمين عقيب الفاتحه باعتبار ما سيدعو به فيما بعد لا باعتبار قصد الدعاء بالفاتحه ليلزم المحذور السابق.

و إنما الوجه (۱) النهی، و لا تبطل بترکه (۲) فی موضع التقیه لأنه خارج عنها.

و الإبطال فی الفعل (۳) مع کونه کذلک لاشتماله علی الکلام المنهی عنه.

فی ترک الواجب عمدا

(و کذا ترک الواجب عمدا) (۴) رکنا کان أم غیره، و فی إطلاق الترک علی ترک الترک (۵). الذی هو (۶) فعل الضد. و هو الواجب نوع من التجوز (۷)(أو) ترک (أحد الأرکان الخمسه و لو سهوا (۸)، و هی النیه و القیام و التحریمه و الرکوع)

(۱)فی تضعیف القول بالکراهه هو النهی الوارد عن التأمین، و النهی فی العبادات مفسد.

(۲)أی لا تبطل الصلاه بترک التأمین فی موضع التقیه الموجبه له، کما نصّ علی ذلک جماعه منهم صاحب الجواهر و غیره لعدم کون التأمین من الکیفیه اللازمه فی صحه الصلاه عند العامه. فمخالفه النهی لا توجب النهی عن العباده فی حال التقیه حتی تبطل الصلاه.

(۳)دفع لما قد یتوهم من أن التأمین لو کان خارجا عن الکیفیه اللازمه فی صحه الصلاه عند العامه فلم حکم ببطلان الصلاه به عند عدم التقیه؟ و الدفع أن البطلان ناشئ من کون التأمین من کلام الآدمیین المنهی عنه فیکون مبطلا.

(۴)بلا خلاف فیه لفوات الکل بفوات جزئه و انعدام المشروط بعدم شرطه، و حدیث لا تعاد قاصر عن شمول العامد غیر المعذور.

(۵)لأن قول الماتن: و کذا ترک الواجب معطوف علی التأمین فیندرج فی التروک الذی هو عنوان هذا الفصل.

(۶)و هو راجع إلی ترک الترک.

(۷)لأن الترک یکون فی الفعل لا فی الترک. هذا و کذا الزیاده العمدیه للواجب رکنا أو غیره مبطل للصلاه لصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده)(۱) ، و صحیح زراره و بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا کان قد استیقن یقینا)۲ و إن زاد فی الوسائل: (أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه) إلا أن هذه الزیاده غیر موجوده فی الکافی، نعم هی موجوده فی روایه زراره المرویه فی باب السهو فی الرکوع، لا فی روایه زراره و بکیر المرویه فی باب من سها فی الأربع و الخمس فراجع. ثم إن الماتن و الشارح لم یتعرضا لهذا الفرع لأن البحث عندهما فی التروک لا فی الأفعال.

(۸)أما الترک العمدی فهو موجب لبطلان الصلاه لفوات الکل بفوات جزئه، و أما الترک-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲ و ۱.

-السهوى ففى ترك النيه لأنها ركن بإجماع العلماء كما عن المنتهى و التذكره، و بالإجماع كما عن الوسيله و التحرير، و لم يقل أحد بأنها ليست بركن كما عن التنقيح، و عن التذكره و النهايه و الذكرى و قواعد الشهيد و التنقيح و فوائد الشرائع الإجماع على بطلان الصلاه بتركها عمدا و سهوا، و بذلك يخرج عن عموم حديث لا تعاد الصلاه.

و فى ترك التكبيره سهوا بالإجماع كما عن الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و التذكره و المنتهى و المعتبر بالإضافه إلى الأخبار منها: صحيح زراره: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ينسى تكبيره الافتتاح قال عليه السّلام: يعيد)(۱) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه، قال عليه السّلام: يعيد الصلاه و لا صلاه بغير افتتاح)۲.

و أما ترك القيام الركنى، و قد عرفت أنه ركن حال التكبير و كذا المتصل بالركوع كما تقدم الكلام مفصلا فى بحث القيام، و عرفت أن ركنيته عرضيه، ثم تركه فى هاتين الحالتين موجب لبطلان الصلاه و لو سهوا أما فى حال التكبير فيدل عليه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و كذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حين افتتح الصلاه و هو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاه و هو قائم و لا يعتدّ بافتتاحه و هو قاعد)(۲).

و أما فى المتصل بالركوع فتركه نسيانا يوجب ترك الركوع الركنى لأنه لا ركوع إلا عن قيام و ترك الركوع الركنى موجب للبطلان و لو سهوا كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و أما ترك الركوع و لو سهوا فهو موجب للبطلان إن لم يمكن تداركه على المشهور شهره عظيمه للصحيح عن رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم، قال عليه السّلام: يستقبل)(۳) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه)۵، و خبر أبى بصير الآخر: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نسى أن يركع قال عليه السّلام: عليه الإعاده)۶ و مثلها غيرها و يكفينا حديث لا تعاد و هو صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۱ و ۷.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب القيام حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الركوع حديث ۱ و ۳ و ۴.

(و السجدتان معا)، أما إحداهما (۱) فليست ركنا على المشهور، مع أن الركن بهما

-و القبله و الركوع و السجود، ثم قال عليه السّلام: القراءه سنه و التشهد سنه و التكبير سنه و لا تنقض السنه الفريضه)(۱).

و هناك أقوال أخر فى المسأله فعن ابن بابويه و ابن الجنيد التفصيل بين الركعه الأولى فتبطل دون غيرها من الركعات فلو نسى الركوع فى البقيه و لم يتذكر إلا بعد السجود فيحذف السجدتين و يجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه، و ليس له مستند إلا الفقه الرضوى حيث ورد فيه: (و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعه الأولى لم تصح صلاتك)(۲) إلى آخره، و هو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار.

و اختار الشيخ فى المبسوط التفصيل بين الركعتين الأوليين و ثالثه المغرب و بين الأخيرتين من الرباعيه فاختار البطلان فى الأول، و الصحه فى الثانى بإسقاط السجدتين و إتمام الصلاه بعد تدارك الركوع، و ليس له مستند أصلا كما اعترف به غير واحد. نعم جمع بين الأخبار بذلك بحمل أخبار البطلان على الشق الأول و بحمل أخبار الصحه التى سيأتى التعرض لها على الشق الثانى و هو جمع تبرعى لا شاهد له.

و نسب للشيخ فى المبسوط إلى بعض أصحابنا الحكم بالصحه مطلقا مع إسقاط الزائد و تدارك الركوع و يشهد له صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال عليه السّلام: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته على التمام، و إن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصل ركعه و سجدتين و لا شىء عليه)(۳) و هو لا يصلح لمعارضه ما سبق و قد دل على البطلان لأنه أكثر و أوضح و أوثق و أحوط و العمل به أشهر.

ثم إن ترك السجدتين سهوا موجب للبطلان إن لم يمكن التدارك و قيل إنه مما لا خلاف فيه لحديث لا تعاد.

(۱)أى إحدى السجدتين، فلو نسى سجده حتى ركع فلا تبطل صلاته و عليه قضاء السجده فيما بعد على المشهور لأن الركن هو مجموع السجدتين و يشهد له صحيح ابن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱۴.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الركوع حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الركوع حديث ۲.

-أنه لم يسجد، قال عليه السّلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها، فإنها قضاء)(۱) ، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه سأله عن رجل نسى سجده، فذكرها بعد ما قام و ركع قال:

يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته)۲ و مثلها صحيح أبى بصير۳ و خبر على بن جعفر۴.

و عن العمانى و الكلينى بطلان الصلاه بنسيان السجده و لم يمكن تداركها لخبر المعلّى بن خنيس: (سألت أبا الحسن الماضى عليه السّلام عن الرجل ينسى السجده من صلاته، قال عليه السّلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء)(۲).

و فيه: إن الخبر ضعيف فى نفسه لأنه مرسل هذا فضلا عن أن المعلّى قد قتل فى حياه الإمام الصادق عليه السّلام فكيف يروى عن الكاظم عليه السّلام بالإضافه إلى أنه لا يقاوم النصوص المتقدمه لأنها أكثر و أصح سندا.

و قال الشارح فى الروض: «و ربما نقل عن ابن أبى عقيل أن الإخلال بالواحده مبطل و إن كان سهوا لصدق الإخلال بالركن إذ الماهيه المركبه تفوت بفوات جزء منها و قد تقرر أن الركن مجموع السجدتين و لروايه المعلّى بن خنيس الداله على ذلك» و أما الروايه فقد عرفت ما فيها و أما الدليل الأول فقد رده الشهيد فى الذكرى بقوله: «و الجواب أن انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر مطلقا و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا و لم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكليه، و لعل الركن مسمّى السجود و لا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدتين معا».

ورد الشارح فى الروض على جواب الشهيد بقوله: «و فيه نظر لأن الركن إذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحده لاستلزامه الإخلال به، فاللازم إما عدم ركنيّه المجموع أو بطلان الصلاه بكل ما يكون إخلالا به، و ما ادّعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر، لأن وضع ما عدا الجبهه لا دخل له فى السجود كالذكر و الطمأنينه، بل هى واجبات له خارجه عن حقيقته، و إنما حقيقته وضع-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حديث ۵.

يكون مركبا، و هو يستدعى فواته بفواتها (۱).

و اعتذار المصنف فى الذكرى بأن الركن مسمى السجود (۲) و لا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه (۳) لموافقته (۴) على كونهما معا هو الركن و هو يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدّعى (۵) أنه مسمّاه، و مع ذلك (۶) يستلزم بطلانها (۷) بزياده واحده لتحقق المسمّى (۸)، و لا قائل به، و بأن انتفاء الماهيه (۹) هنا (۱۰) غير مؤثر مطلقا (۱۱)، و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء

-الجبهه على الأرض و ما فى حكمها.

و أما الجواب الثانى ففيه خروج عن السؤال من رأس، لأنه وارد على جعل المجموع معا ركنا كما قد اشتهر بين الأصحاب، مع أن التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلاه بزياده السجده الواحده لتحقق المسمّى و لم يقل به أحد، فإن ابن أبى عقيل إنما حكم ببطلان الصلاه بنسيان الواحده لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب، و بالجمله فالحكم بذلك مناف للحكم بعدم البطلان بفوات الواحده إن تمّ أن الركن مطلقا يبطل الصلاه بزيادته و نقصانه مطلقا» انتهى، و قد أشار الشارح إلى ذلك فيما كتبه فى الروضه و إن كان ما كتبه هنا لا يخلو من إجمال لا يمكن فهمه إلا بما قدمناه.

(۱)أى فوات الركن بفوات السجده و يكون الحق مع ابن أبى عقيل.

(۲)و هو الجواب الثانى للشهيد فى الذكرى.

(۳)لأن كلام ابن أبى عقيل مبنى على كون الركن هو مجموع السجدتين لا مسمى السجود.

(۴)أى لموافقه الشهيد فى الذكرى على كون السجدتين معا هو الركن.

(۵)أى فكيف يدعى الشهيد فى الذكرى بعد اعتراف أن الركن هو مجموع السجدتين بأن الركن هو مسمى السجود.

(۶)أى و مع كون الركن هو مسمى السجود فيلزم بطلان الصلاه بزياده الركعه لتحقق المسمى حينئذ و هذا ما لم يقل به أحد.

(۷)أى بطلان الصلاه بزياده ركعه واحده.

(۸)أى مسمى السجود و هو الركن بحسب الفرض.

(۹)الجواب الأول للشهيد فى الذكرى عن استدلال ابن أبى عقيل، و هذا الجواب مبنى على كون الركن هو مجموع السجدتين.

(۱۰)أى فى الأحكام الشرعيه لأن ماهياتها مخترعه من قبل الشارع فقد ينتفى الجزء و لا ينتفى الكل إذا حكم الشارع بثبوته لأن تقررها بيد الشارع وضعا و رفعا.

(۱۱)لا كلا و لا بعضا.

السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها رأسا (۱)، فيه ما مرّ (۲). و الفرق بين الأعضاء غير الجبهه و بينها (۳) بأنها (۴) واجبات خارجه عن حقيقته (۵) كالذكر و الطمأنينه دونها (۶).

و لم يذكر المصنف حكم زياده الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته (۷)،...

(۱)أى انتفاء الماهيه من رأسها بأن لم يتحقق شيء من السجود فى مجموع الركعتين.

(۲)أى ما مرّ فى أول البحث من أن الركن إذا كان مجموع السجدتين فهو منتف بفوات جزئه الذى هو السجده الواحده.

(۳)و بين الجبهه.

(۴)أى بأن الأعضاء غير الجبهه.

(۵)عن حقيقه السجود كما تقدم فى مبحث السجود.

(۶)دون الجبهه فإن السجود متقوم بوضعها على الأرض لغه و عرفا كما تقدم بحثه هناك.

(۷)فتبطل الصلاه بزياده الركن عمدا أو سهوا، أما عمدا فلما تقدم من أن مطلق الزياده العمديه للواجب تبطل الصلاه و قد بسطنا القول فيه عند شرح قوله: «نوع من التجوز فراجع».

و أما الزياده السهويه للركن فللإجماع بناء على أن الركن هو ما يوجب الإخلال به إبطال الصلاه زياده و نقيصه عمدا و سهوا، و عن المهذب البارع نسبته إلى الفقهاء، و يؤيده ما فى الحدائق من نفى الخلاف عن أن زياده تكبيره الإحرام سهوا توجب بطلان الصلاه، و ما فى مجمع البرهان من الإجماع على قدح زياده الركوع و السجدتين، و فى المدارك من أنه لا يعلم فيه مخالفا، و عن الرياض نفى الخلاف فيه.

و لكن عن الروض و جامع المقاصد تفسير الركن بما يبطل الصلاه بتركه عمدا أو سهوا من دون دخل للزياده فى معناه و حكى تفسيره بذلك عن الشيخ فى المبسوط و جمع ممن تأخر عنه.

هذا و لفظ الركن لم يرد فى خبر أو أثر و إنما هو مصطلح فى ألسنه الفقهاء فإن تم الإجماع على كونه شاملا للزياده السهويه فهو و إلا فالمرجع بقيه النصوص الوارده فى أبوابها.

فبالنسبه للنيه فلا يكاد يتصور زيادتها بناء على أنها الداعى إذ هو واحد مستمر من أول الصلاه إلى آخرها، نعم بناء على أنها إخطاريه فيمكن زيادتها و لكن زيادتها لا تضر لأن الاستدامه الفعليه أقوى من الحكميه و قد اكتفوا بالحكميه حذرا من الحرج و العسر فلو

تنبیها علی فساد الکلیه (۱) فی طرف الزیاده، لتخلفه (۲) فی مواضع کثیره لا- تبطل بزیادته (۳) سهوا، کالنیه فإن زیادتها مؤکده (۴) لنیابه الاستدامه الحکمیه عنها (۵) تخفیفا فإذا حصلت (۶) کان أولی (۷)، و هی مع التکبیر فیما لو تبین للمحتاط الحاجه إلیه (۸) أو سلّم علی نقص، و شرع فی صلاه أخری...

-فرض الإتیان بالفعلیه من دون حرج فهو المطلوب. و أما القیام فقد عرفت أنه رکن حال التکبیر و المتصل بالرکوع فلا یعقل زیادته إلا بزیاده التکبیر و زیاده الرکوع فهو رکن عرضی کما تقدم.

و أما تکبیره الإحرام فزیادتها السهویه موجبه للبطلان للإجماع و فی الحدائق نفی الخلاف فیه، و أما الزیاده السهویه للرکوع أو السجدتین فلا دلیل علی بطلانه للصلاه إلا الإجماع المدعی فی کلمات غیر واحد لیس إلا.

و أما التمسک بحدیث لا تعاد علی أن زیاده الرکوع و السجود موجب للإعاده لیس فی محله لأن سیاقه ناظر إلی النقیصه لا إلی الزیاده فافهم.

(۱)أی عدم ذکر المصنف لزیاده الرکن إنما هو تنبیه علی أن الکلیه الشائعه بین الفقهاء أن الرکن یبطل الصلاه بزیادته و لو سهوا فاسده.

(۲)أی لتخلف الحکم ببطلان الصلاه بزیاده الرکن سهوا.

(۳)أی لا تبطل الصلاه بزیاده الرکن.

(۴)أی مؤکده لبقاء النیه استدامه و هذا مبنی علی کونها إخطاریه.

(۵)أی عن النیه الفعلیه للحرج و العسر کما عرفت.

(۶)أی النیه الفعلیه بالزیاده المدعاه.

(۷)أی کان الحاصل أولی من الاستدامه الحکمیه.

(۸)أی الحاجه إلی الاحتیاط و ذلک فیما لو شک بین الثلاث و الأربع فأتی بصلاه الاحتیاط ثم بعد الفراغ علم أن صلاته ناقصه فیکون الاحتیاط مکملا- لها و تجزیه، و یغتفر ما زید من الأرکان من النیه و تکبیره الإحرام لخبر عمار بن موسی الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فقم فصل ما ظننت أنک نقصت فإن کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شیء، و إن ذکرت أنک نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت)(۱) سواء کانت صلاه الاحتیاط عن جلوس أو قیام و خالف فی الموجز فحکم بالإعاده إذا کانت صلاه الاحتیاط عن جلوس و قد تبین أن الرکعه التی فاتته عن قیام، و فی کشف الالتباس: لم أجد له موافقا.

١- (١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ٣.

قبل فعل المنافی مطلقا (۱) و القیام إن جعلناه مطلقا رکنا کما أطلقه (۲)، و الرکوع فیما لو سبق به المأموم إمامه سهوا ثم عاد إلی المتابعه (۳)، و السجود فیما لو زاد

(۱)مثال آخر للزیاده السهویه للرکن من دون أن تبطل الصلاه، کما لو صلی الظهر رکعتین ثم سلم و شرع فی فریضه أخری و لم یأت بالمنافی بینهما ثم تذکر نقصان الأولی، فیعدل بما صلّاه للثانیه إلی الأولی إن أمکن اکتمال الأولی بما آتاه للثانیه و لا تضر زیاده النیه و تکبیره الإحرام لما رواه فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه السّلام: (أنه کتب إلیه یسأله عن رجل صلی الظهر و دخل فی العصر، فلما صلّی من صلاه العصر رکعتین استیقن أنه صلی الظهر رکعتین کیف یصنع؟ فأجاب علیه السّلام: إن کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاه أعاد الصلاتین، و إن لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمه لصلاه الظهر، و صلی العصر بعد ذلک)(۱).

و فیه: إنه مرسل و مهجور بین الأصحاب فلا یعتمد علیه فلا یصح جعل هذا المورد من موارد الزیاده السهویه للرکن غیر المضره.

(۲)أی کما أطلقه المصنف فی قوله السابق: «أو ترک أحد الأرکان الخمسه و لو سهوا و هی النیه و القیام و التحریمه و الرکوع و السجدتان معا».

و تتحقق زیادته السهویه غیر المبطله کما لو قام إلی الثالثه ثم تذکر أنه نسی التشهد فیرجع و یتشهد ثم یقوم، و لکن قد عرفت أن القیام الرکنی هو المقارن للتکبیر و المتصل بالرکوع و علیه فهو قیام خاص فلا استثناء من الکلیه السابقه و لیس هذا من موارد الزیاده السهویه للرکن غیر المبطله.

(۳)علی المشهور لصحیح ابن یقطین: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام قال علیه السّلام یعید رکوعه معه)(۲) و مثلها روایه سهل الأشعری۳.

و کذا فی السجود فیجب العود للمتابعه لصحیح الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل صلی مع إمام یأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن یرفع الإمام رأسه من السجود، قال علیه السّلام: فلیسجد)۴ و خبر ابن فضال عن أبی الحسن علیه السّلام:

(قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسی قبله أعید؟ قال: أعد و اسجد)۵.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳ و ۲ و ۱ و ۵.

واحده (۱) إن جعلنا الركن مسمّاه (۲)، و زیاده جمله الأركان غیر النیه، و التحریمه فیما إذا زاد رکعه آخر الصلاه و قد جلس بقدر واجب التشهد (۳)، أو أتمّ المسافر

-نعم لو أتم و لم یرجع فتصح صلاته. و عن العلامه فی التذکره و النهایه و سید المدارک استحباب الإعاده جمعا بین ما تقدم و خبر غیاث بن إبراهیم: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أ یعود یرکع إذا أبطأ الإمام و یرفع رأسه معه؟ قال: لا)(۱).

(۱)سهوا.

(۲)مسمی السجود، و قد عرفت أن الرکن هو مجموع السجدتین للإجماع، و علیه فلیس هذا المورد من موارد الزیاده السهویه للرکن غیر المبطله.

(۳)ذهب الشیخ فی التهذیب و العلامه فی القواعد و المختلف و موضع من القواعد و المنتهی و المحقق فی المعتبر و الشهید فی الألفیه و الثانی فی الروض و المسالک بل نسبه فی المسالک إلی المتأخرین إلی صحه صلاته إذا زاد رکعه و قد جلس فی آخر صلاته بمقدار التشهد الواجب لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن رجل صلی خمسا فقال علیه السّلام: إن کان قد جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته)(۲) و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن رجل استیقن. بعد ما صلی الظهر. أنه صلی خمسا، قال علیه السّلام:

و کیف استیقن؟ قلت: علم، قال علیه السّلام: إن کان علم أنه کان جلس فی الرابعه فصلاه الظهر تامه فلیقم فلیضف إلی الرکعه الخامسه رکعه و سجدتین فتکونان رکعتین نافله و لا شیء علیه)۳ و مثلها غیرها.

و ذهب المشهور خصوصا القدماء إلی أن زیاده الرکعه مبطله للصلاه لموثق زید الشحام:

(سألته عن الرجل یصلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات، قال علیه السّلام: إن استیقن أنه صلی خمسا أو ستا فلیعد)(۳) و صحیح زراره. المروی فی الکافی فی باب السهو فی الرکوع. عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا استیقن أنه زاد فی الصلاه المکتوبه رکعه فلیستقبل صلاته استقبالا)(۴) ، و صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده، قال علیه السّلام: لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۴ و ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الرکوع حدیث ۱.

ناسيا إلى أن خرج الوقت (۱).

و اعلم أن الحكم بركنيه النيه هو أحد الأقوال فيها، و إن كان التحقيق يقتضى كونها بالشرط أشبه (۲).

فى ركنيه القيام

و أما القيام فهو ركن فى الجمله (۳) إجماعا على ما نقله العلامه (۴)،...

-ركعه)(۱) و مثلها غيرها.

و الترجيح لهذه الطائفه بعد إعراض القدماء عن الطائفه الأولى و موافقتها لبعض العامه حيث حكى عن الثورى و أبى حنيفه ما يوافق مضمونها.

(۱)فلا يعيد و إن زاد فى صلاته لأنها مغفوره على المشهور لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات، قال عليه السّلام: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه)(۲) بعد حمل السؤال على الظهرين بقرينه أربع ركعات، و حمل اليوم على النهار، و يؤيده صحيح العيص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه، قال عليه السّلام: إن كان فى وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا)۳ بعد حمله على النسيان.

و عن الصدوق و والده و الشيخ فى المبسوط وجوب الإعاده مطلقا لصحيح الحلبى: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر، قال عليه السّلام: أعد)۴.

(۲)ظاهره أن القول بشرطيه النيه يتنافى مع القول بركنيتها، و كأن القول بالركنيه منحصر عند القائلين بالجزئيه.

مع أنه قد عرفت سابقا الاتفاق على ركنيتها و إن اختلفوا فى أنها جزء أو شرط فقد صرح الشارح فى الروض بقوله: «و لكن اختلف فى كونها شرطا لها أو جزءا منها مع الاتفاق على بطلان الصلاه بتركها عمدا و سهوا» مع العلم أن النقيصه العمديه و السهويه المبطله للصلاه هى مفهوم الركن كما تقدم، و عن التنقيح: «لم يقل أحد بأنها ليست بركن».

(۳)باعتبار أن الركن هو المقارن لتكبيره الإحرام و المتصل بالركوع، و قد تقدم أنه ركن عرضى و أشبعنا الكلام فى بحث القيام فراجع.

(۴)قد تقدم فى بحث القيام أن العلامه ادعى الإجماع على ركنيته كيفما اتفق و لذا ناقشه الشارح هنا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الركوع حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۲ و ۱ و ۶.

و لولاه (۱) لأمكن القدح فى ركنيته، لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع (۲)، و معه (۳) يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف فى البطلان. و حينئذ فالركن منه (۴)، إما ما اتصل بالركوع و يكون إسناد الإبطال إليه (۵) بسبب كونه أحد المعرّفين له (۶)، أو يجعل ركنا كيف اتفق (۷)، و فى موضع لا تبطل (۸) بزيادته (۹) و نقصانه (۱۰) يكون مستثنى كغيره (۱۱)، و على الأول (۱۲) ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا (۱۳)، بل الأمر الكلّى منه (۱۴)، و من ثمّ لو نسى القراءه، أو أبعاضها لم تبطل الصلاه، أو يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمه (۱۵)،...

(۱)أى و لو لا الإجماع.

(۲)و كذا مع مقارنته للتكبير.

(۳)و مع الركوع الزائد.

(۴)أى من الركوع و لذا قلنا سابقا إن ركنيه القيام المتصل بالركوع عرضيه.

(۵)إلى القيام الزائد.

(۶)للبطلان و هذا دفع لما قد يتوهم من أن الركن هو الركوع فلا فائده فى إطلاق الركنيه على القيام و دفعه أنه لا ضير فى استناد الإبطال إلى زياده الركوع و إلى زياده القيام لأن كل واحد منهما معرّف و دال على البطلان لأن العلل و الأسباب الشرعيه معرفات للأحكام و ليست عللا عقليه.

(۷)كما هو رأى العلامه فى المنتهى.

(۸)أى الصلاه.

(۹)كما لو نسى التشهد و تذكر فى قيام الثالثه فإنه يهدم القيام و يتشهد.

(۱۰)كما لو قرأ جالسا ناسيا للقيام بعد تحقق التكبيره عن قيام و تذكر بعد القراءه فوقف و ركع عن قيام.

(۱۱)من الأركان التى استثنيت زيادتها و نقيصتها السهويه، و قد تقدم قبل قليل موارد من الزياده السهويه للركن غير المبطله فليكن هذا منها.

(۱۲)من كون الركن هو القيام المتصل بالركوع.

(۱۳)فيشمل القيام المصاحب للقراءه.

(۱۴)و هو الجزء الأخير المتصل بالركوع لما تقدم من أن القيام قبل الركوع مأخوذ فى مفهوم الركوع.

(۱۵)و هو الحق و قد تقدم.

و يجعل (۱) من قبيل المعرّفات السابقه (۲).

و أما التحريمه فهى التكبير المنوى به الدخول فى الصلاه، فمرجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده (۳).

و أما الركوع فلا إشكال فى ركنيته (۴)، و يتحقق بالانحناء إلى حدّه، و ما زاد عليه من الطمأنينه، و الذكر، و الرفع منه واجبات زائده عليه (۵)، و يتفرّع عليه بطلانها بزيادته (۶) كذلك و إن لم يصحبه غيره و فيه بحث (۷).

و أما السجود ففى تحقق ركنيته ما عرفته (۸)،(و كذا الحدث) المبطل للطهاره من جمله التروك التى يجب اجتنابها، و لا فرق فى بطلان الصلاه به بين وقوعه عمدا و سهوا على أشهر القولين (۹).

(۱)أى القيام المقارن للتحريمه.

(۲)فيصح إسناد البطلان إليه عند عدمه كما يصح إسناد البطلان إلى التحريمه عند عدمها.

(۳)بمجرد الذكر إذ يجوز مطلق الذكر فى الصلاه و لذا جاز التوجه بست تكبيرات أخرى، و قد تقدم البحث فى ركنيه تكبيره الإحرام، و تقدم البحث فى تعيين تكبيره الإحرام من بين التكبيرات السبع.

(۴)و قد تقدم فى ثنايا هذا الفصل الدليل على أن زيادته و نقصانه عمدا و سهوا مبطل للصلاه و هذا هو معنى الركن.

(۵)كما تقدم بحثه فى أول بحث الركوع.

(۶)أى بطلان الصلاه بزياده الركوع بما هو انحناء إلى حد الركوع و إن لم يصحبه غيره من بقيه الواجبات المصاحبه للركوع.

(۷)حيث ذهب الشيخ فى الخلاف إلى أن الطمأنينه فى الركوع ركن، و ردّ عليه الشهيد فى الذكرى بأن الأصل ينفى ذلك و يصدق مسمى الركوع بالانحناء مع أن الركن هو الركوع، و بأن الطمأنينه قد وجبت للذكر و هو غير ركن.

(۸)فى أثناء هذا الفصل من كون الركن هو مجموع السجدتين أو مسمى السجود.

(۹)و لم يخالف إلا الشيخ المفيد فى المتيمم لو أحدث فى الصلاه ناسيا و وجد الماء تطهر و بنى على ما مضى من صلاته من دون استدبار، و تبعه عليه الشيخ فى النهايه و احتمله فى التهذيب و الاستبصار لصحيح زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (رجل دخل فى الصلاه و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب ماء، قال عليه السّلام: يخرج و يتوضأ -

فی حرمه قطع الصلاه

(و یحرم قطعها) أی قطع الصلاه الواجبه (اختیارا) (۱) للنهی عن إبطال العمل

-ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم)(۱).

و قال فی المعتبر: «و هذه الروایه متکرره فی الکتب بأسانید مختلفه و أصلها محمد بن مسلم، و فیها إشکال من حیث إن الحدث یبطل الطهاره و تبطل ببطلانها الصلاه، و اضطر الشیخان بعد تسلیمهما إلی تنزیلها علی المحدث سهوا، و الذی قالاه حسن، لأن الإجماع علی أن الحدث یبطل الصلاه فیخرج من إطلاق الروایه، و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشیخان فإنها روایه مشهوره».

و فیه: إنه قد تقدم جمله من النصوص فی باب الطهارات علی ناقضیه الحدث للطهاره، و هذه الروایه لا تصلح لمعارضه ما تقدم بالإضافه إلی إمکان حمل هذه الروایه علی صحه الصلوات السابقه التی صلاها بالتیمم لا علی الرکعه أو الرکعتین کما عن العلامه فی المختلف.

(۱)فعن جامع المقاصد: «لا ریب فی تحریم قطع الصلاه الواجبه اختیارا»، و عن المدارک و غیرها: «بلا خلاف یعرف» و عن کشف اللثام: «الظاهر الاتفاق علیه» و عن مجمع البرهان: «إجماعی» و عن شرح المفاتیح أنه من بدیهیات الدین. و استدل له بقوله تعالی:

وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ (۲) ، و فیه: إن سیاقه یدل علی عدم جواز إبطال الأعمال التامه بالکفر و الارتداد.

و استدل له بنصوص التحریم و التحلیل و أن تکبیرها التحریم و تحلیها التسلیم(۳) کما عن الحدائق، و فیه: إنها شامله للنافله مع أنه یجوز قطعها فیتعین حملهما علی التحلیل و التحریم الوضعیین لا التکلیفیین.

و استدل له بخبر زراره و أبی بصیر: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه)(۴) و فیه: إنه دال علی جواز القطع و إنما النهی عن إطاعه الشیطان، لا علی حرمه قطع الصلاه فضلا عن شموله للنافله التی یجوز قطعها.

و استدل له بصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سأله عن الرعاف أ ینقض-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱۰.

۲- (۲) محمد (ص) الآیه: ۳۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب تکبیره الإحرام، و الباب - ۱ - من أبواب التسلیم.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

المقتضى له (۱) إلا ما أخرجه الدليل. و احترز بالاختيار عن قطعها لضروره (۲) كقبض غريم، و حفظ نفس محترمه من تلف، أو ضرر (۳)، و قتله حيه يخافها على نفس محترمه، و إحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدث (۴) يخاف ضرر إمساكه و لو بسريان النجاسه إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع فى جميع ذلك، و قد يجب لكثير من هذه الأسباب، و يباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذى يضرّ فوته و قتل الحيه التى لا يخاف أذاها.

و يكره لإحراز يسير المال الذى لا يبالى بفواته، و قد يستحبّ لاستدراك

-الوضوء؟ قال عليه السّلام: لو أن رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها)(۱) و بصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كنت فى صلاه فريضه فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيه تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاه فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه)(۲) و مثله موثق سماعه۳ و الأمر بالقطع للرخصه و ليس للوجوب و تعليقه على السبب دليل على عدم الرخصه عند انتفاء السبب. و الخبر الأخير حصر عدم القطع بالفريضه فقط.

(۱)أى للتحريم.

(۲)اقتصر بعضهم على مورد الضروره، و آخرون على العذر، و قسم ثالث جعل القطع منقسما إلى الأقسام الخمسه فقد يجب القطع كما إذا توقف حفظ نفسه أو نفس محترمه على القطع و قد يستحب كما إذا توقف حفظ المال الذى يستحب حفظه عليه و كذلك تقطع استحبابا لتدارك الأذان و الإقامه عند نسيانهما إذا تذكر قبل الركوع و لاستدراك الجمعه و المنافقين فى ظهر الجمعه، و قد يجوز القطع لدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه، و قد يكره فيما لو كان القطع لدفع الضرر المالى اليسير، و يحرم القطع إذا لم يكن هناك عذر و لا سبب.

(۳)عطف على «من تلف».

(۴)عطف على «لضروره».

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱ و ۲.

الأذان المنسیّ، و قراءه الجمعتین (۱) فی ظهریها (۲) و نحوهما (۳) فهو (۴) ینقسم بانقسام الأحکام الخمسه (۵)

فی ما یجوز فی الصلاه و ما یکره من الأعمال

(و یجوز قتل الحیه) و العقرب فی أثناء الصلاه من غیر إبطال إذا لم یستلزم فعلاً کثیرا للإذن فیه نصا (۶)،(و عدّ الرکعات بالحصی) و شبهها (۷) خصوصا لکثیر السهو (۸)(و التبسّم) (۹) و هو ما لا صوت فیه من الضحک علی

(۱)أی الجمعه و المنافقین من باب التغلیب.

(۲)أی ظهر و عصر الجمعه.

(۳)کالإقامه المنسیه فیستحب القطع لاستدراکها.

(۴)أی قطع الصلاه الواجبه.

(۵)و الأولی الاقتصار علی مورد الضروره لا مطلق العذر.

(۶)ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (رجل یری العقرب و الأفعی و الحیه و هو یصلی أ یقتلها؟ قال علیه السّلام: نعم إن شاء فعل)(۱) و خبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یکون فی الصلاه فیری الحیه و العقرب یقتلهما إن أذیاه؟ قال:

نعم)۲ و خبر عمار: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون فی الصلاه فیقرأ فیری حیّه بحیاله، یجوز له أن یتناولها فیقتلها؟ فقال: إن کان بینه و بینها خطوه واحده فلیخط و لیقتلها و إلا فلا)(۲) و مثلها غیرها.

(۷)کالخاتم.

(۸)ففی خبر حبیب الخثعمی: (شکوت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام کثره السهو فی الصّلاه، فقال: احص صلاتک بالحصی، أو قال: احفظها بالحصی)(۳) و خبر حبیب بن المعلّی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلا بخاتمی أحوّله من مکان إلی مکان، فقال: لا بأس به)۵ و خبر عبد اللّه بن المغیره عنه علیه السّلام: (لا بأس أن یعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذ بیده فیعدّ به)۶.

(۹)لموثق سماعه: (سألته عن الضحک هل یقطع الصلاه؟ قال: أما التبسم فلا یقطع الصلاه و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه)(۴) و خبر ابن أبی عمیر عن رهط سمعوه: (إن التبسم فی الصلاه لا ینقض الصلاه و لا ینقض الوضوء، إنما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه)۸.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۴.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حديث ۱ و ۲ و ۳.

۴- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۲ و ۳.

کراهیه (۱)،(و یکره الالتفات یمینا و شمالا) بالبصر أو الوجه (۲)، ففی الخبر (۳) «أنه لا صلاه لملتفت»، و حمل علی نفی الکمال جمعا، و فی خبر آخر عنه صلی اللّه علیه و آله و سلم «أ ما یخاف الذی یحوّل وجهه فی الصلاه أن یحوّل اللّه وجهه وجه حمار» (۴). و المراد

(۱)لأنه مناف للخشوع فی الصلاه.

(۲)الحکم بالکراهه جمعا بین صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (عن الرجل یکون فی صلاته فیظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء هل یصلح له أن ینظر فیه أو یمسه؟ قال علیه السّلام: إن کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس، و إن کان فی مؤخره فلا یلتفت فإنه لا یصلح)(۱) و بین خبر عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه؟ فقال علیه السّلام: لا، و ما أحب أن یفعل)۲، و قد تقدم تمام الکلام فی الالتفات إلی ما ورائه فی الشرط السادس فراجع.

(۳)و قد رواه عبد اللّه بن سلام عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: (لا تلتفتوا فی صلاتکم فإنه لا صلاه لملتفت)(۲) و هو من أخبار العامه.

(۴)ففی أسرار الصلاه للشهید الثانی (رحمه اللّه): «روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: أن العبد إذا اشتغل بالصلاه جاءه الشیطان و قال له: أذکر کذا، اذکر کذا حتی یضلّ الرجل أن یدری کم صلی، و قال صلی اللّه علیه و آله و سلم: أ ما یخاف الذی یحوّل وجهه فی الصلاه أن یحوّل اللّه وجهه وجه حمار»(۳) و هو من أخبار العامه علی الظاهر، و قد ورد من طرقنا عده أخبار منها: خبر الخضر بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا قام العبد إلی الصلاه أقبل اللّه علیه بوجهه، فلا یزال مقبلا علیه حتی یلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه)(۴).

و خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام: (الالتفات فی الصلاه اختلاس من الشیطان، فإیاکم و الالتفات فی الصلاه فإن اللّه مقبل علی العبد إذا قام فی الصلاه، فإذا التفت قال اللّه تبارک و تعالی: یا بن آدم عمن تلتفت ثلاثه، فإذا التفت الرابعه أعرض اللّه عنه)(۵) و خبر ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبیه قال: قال: علی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴ و ۵.

۲- (۳) عمده القاری ج ۳ ص ۵۳.

۳- (۴) بحار الأنوار ج ۸۱ ص ۲۵۹، باب آداب الصلاه حدیث ۵۸.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۲.

تحویل وجه قلبه کوجه قلب الحمار فی عدم اطلاعه علی الأمور العلویه، و عدم إکرامه بالکمالات العلیّه (و التثاؤب) (۱) بالهمز، یقال تثاءبت و لا یقال تثاوبت قاله الجوهری (و التمطّی) و هو مدّ الیدین، فعن الصادق علیه السّلام أنهما من الشیطان (۲) (و العبث) (۳) بشیء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، و قد رأی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم

-علیهم السّلام: (للمصلی ثلاث خصال: ملائکه حافین من قدمیه إلی أعنان السماء، و البرّ ینتثر علیه من رأسه إلی قدمه، و ملک عن یمینه و عن یساره فإن التفت قال الرب تبارک و تعالی: إلی خیر منی تلتفت یا بن آدم؟ لو یعلم المصلی من یناجی ما انفتل)(۱).

(۱)ففی خبر أحمد بن محمد بن أبی نصر: (سمعت الرضا علیه السّلام یقول: التثاؤب من الشیطان و العطسه من اللّه عز و جل)(۲) و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا قمت فی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک. إلی أن قال. و لا تتثاءب و لا تتمطی)۳

و خبر الفضیل عن أحدهما علیهما السّلام: (أنه قال فی الرجل یتثاءب و یتمطی فی الصلاه قال: هو من الشیطان و لا یملکه)۴ و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(سألته عن الرجل یتثاءب فی الصلاه و یتمطی قال: هو من الشیطان و لن یملکه)۵.

(۲)کما فی صحیح الحلبی المتقدم.

(۳)ففی خبر حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه لما علّمه الصلاه قال: (هکذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بیدیک و أصابعک)(۳) و خبر أنس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام: (یا علی إن اللّه کره لأمتی العبث فی الصلاه)۷ و مرسل الفقیه: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إن اللّه کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و أتباعهم من بعدی: العبث فی الصلاه)۸ و فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السّلام: (و لا یعبث الرجل فی صلاته بلحیته. إلی أن قال. لیخشع الرجل فی صلاته فإن من خشع قلبه للّه (عز و جل) خشعت جوارحه فلا تعبث بشیء)۹ و مرفوع أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا قمت فی الصلاه فلا تعبث بلحیتک و لا برأسک و لا تعبث بالحصی و أنت تصلی إلا أن تسوی حیث تسجد فلا بأس)۱۰ و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (علیک بالإقبال علی صلاتک و لا تعبث فیها بیدک و لا برأسک و لا بلحیتک)۱۱ و مثلها غیرها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

۳- ((۱۱-۱۰-۹-۸-۷-۶) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸.

رجلا یعبث فی الصلاه فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (۱)، (و التنخّم)، و مثله البصاق (۲) و خصوصا إلی القبله، و الیمین، و بین یدیه، (و الفرقعه) بالأصابع (۳)،(و التأوّه (۴) بحرف واحد)، و أصله قول «أوّه» عند الشکایه و التوجع، و المراد هنا النطق به علی وجه لا یظهر منه حرفان،(و الأنین به) أی بالحرف الواحد، و هو مثل التأوّه، و قد یخصّ الأنین بالمریض،(و مدافعه)

(۱)ففی الجعفریات مسندا عن علی علیه السّلام: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أبصر رجلا یعبث بلحیته فی الصلاه فقال: أما أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)(۱).

(۲)ففی صحیح حماد الوارد فی تعلیم الصلاه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یا حماد هکذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بیدیک و أصابعک، و لا تبزق عن یمینک و لا عن یسارک و لا بین یدیک)(۲) و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا قمت إلی الصلاه فاعلم أنک بین یدی اللّه، فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فأقبل قبل صلاتک، و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعک)۳ و فی خبر سهل بن داره عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من حبس ریقه إجلالا للّه فی صلاته أورثه اللّه صحه حتی الممات)(۳).

(۳)کما فی خبر أبی بصیر المتقدم و فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (سألته عن الرجل یلتفت فی الصلاه قال: لا و لا ینقض أصابعه)(۴) و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (علیک بالإقبال علی صلاتک. إلی أن قال. و لا تفرقع أصابعک فإن ذلک کله نقصان من الصلاه)۶ و خبر مسمع أبی سیار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم سمع خلفه فرقعه، فرقع رجل أصابعه فی صلاته، فلما انصرف قال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: أما إنه حظه من صلاته)(۵).

(۴)حکم جماعه بکراهه التأوه و الأنین لدخولهما فی العبث، و فی خبر طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام: (من أنّ فی صلاته فقد تکلم)(۶) بناء علی أن الأنین هنا لیس من الکلام لأنه بحرف واحد و قد حمل عند الأصحاب علی الکراهه.-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱ و ۹.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱ و ۳.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۲.

۶- (۸) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۴.

(الأخبثين) البول و الغائط (١)(و الريح)، لما فيه من سلب الخشوع و الإقبال بالقلب الذى هو روح العباده، و كذا مدافعه النوم، و إنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبّس بها مع سعه الوقت، و إلا حرم (٢) القطع إلا أن يخاف ضررا (٣).

قال المصنف فى البيان: و لا يجبره (۴) فضيله الائتمام، أو شرف البقعه، و فى نفى الكراهه باحتياجه إلى التيمم نظر (۵)

فى ما يختص بالمرأه من الأعمال فى الصلاه

(تتمه). المرأه كالرجل فى جميع ما سلف

-هذا و اعلم أن التأوه و الأنين يجب أن يكون بحرف و إلا لو زاد لكان من الكلام المبطل، هذا من جهه و من جهه أخرى أن الأنين للمريض و التأوه للأعم منه و من غيره.

(١)للنصوص منها: خبر الحضرمى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين)(١) و فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام: (يا على: ثمانيه لا تقبل منهم الصلاه: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و الناشز و زوجها عليها ساخط و مانع الزكاه. إلى أن قال. و السكران، و الزبين و هو الذى يدافع البول و الغائط)٢، و فى خبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبد اللّه الصادق عليه السّلام: لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق، فالحاقن الذى به البول، و الحاقب الذى به الغائط، و الحاذق الذى قد ضغطه الخف)٣.

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل و ليصبر)(٢) و من الأخير يعرف كراهه مدافعه الريح بل كل ما يوجب العجله فى الصلاه و كل ما ينافى الخشوع. كالصلاه مع النوم، و فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق)(٣).

(٢)فمع ضيق الوقت فلا كراهه لوجوب الاشتغال بالصلاه مع الضيق.

(٣)فيجوز القطع.

(۴)يعنى كراهه مدافعه الثلاثه، و لا ترتفع الكراهه بالائتمام أو بالصلاه فى بقعه شريفه مع مدافعه الثلاثه، بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء و الاستراحه من الثلاثه لفاتته الجماعه أو الصلاه فى ذلك المكان الشريف.

(۵)بحيث لو استراح من الثلاثه لوجب عليه التيمم لعدم وجود الماء، فيجب عليه التحفظ-

---

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ٣ و ۴ و ۵.

٢- (۴) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ١.

٣- (٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ٥.

إلاـ ما استثنى، و تختصّ عنه أنه (يستحبّ للمرأه) حره كانت أم أمه (أن تجمع بين قدميها فى القيام (١)، و الرجل يفرّق بينهما بشبر إلى فتر (٢)، و دونه قدر ثلاث أصابع منفرجات (٣)،(و تضمّ ثديها إلى صدرها) بيديها (۴)(و تضع يديها فوق ركبتيها راكعه). ظاهره أنها تنحنى قدر انحناء الرجل: و تخالفه فى الوضع، و ظاهر الروايه (۵) أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفّاها ما فوق ركبتيها، لأنه علّله فيها بقوله: «لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها»، و ذلك لا يختلف باختلاف

-على الطهاره المائيه، فهل ترتفع الكراهه حينئذ فى مدافعه الثلاثه؟ نظر من إطلاق أدله الكراهه الشامله للمقام و من كون الطهاره المائيه واجبه التحفظ فلا كراهه مع هذا الوجوب، هذا كله إذا كانت المدافعه و التحفظ على الطهاره المائيه لا توجب ضررا و إلا فيجب التيمم حينئذ.

(١)لصحيح زراره: (إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرّج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا)(١).

(٢)الشبر معروف، و الفتر ما بين الإبهام و السبابه ففى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:

(إذا قمت فى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره)(٢).

(٣)لصحيح حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الوارد فى تعليم الصلاه: (فقام أبو عبد اللّه عليه السّلام مستقبل القبله منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه، و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات)(٣).

(۴)كما فى صحيح زراره المتقدم.

(۵)و هى صحيح زراره المتقدم، و كلام الماتن لا يخالف ظاهر الروايه.

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۴.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ١.

وضعهما، بل باختلاف الانحناء،(و تجلس) حال تشهدها و غيره (على أليتها) (۱) بالياءين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنيه أليه بفتح الهمزه فيهما و التاء فى الواحده.

(و تبدأ بالقعود) على تلك الحاله (۲)(قبل السجود)، ثم تسجد (فإذا تشهدت ضمت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت) (۳) انسلالا معتمده على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها. و يتخير (۴) الخنثى بين هيئه الرجل و المرأه.

(۱)لصحيح زراره المتقدم.

(۲)أى على الأليين مع أنه فى صحيح زراره تبدأ بالقعود بالركبتين فى قبال الرجل فيستحب له وضع اليدين قبل الركبتين.

(۳)كل ذلك لصحيح زراره المتقدم.

(۴)وجه التخير لاحتمال أنه رجل و لاحتمال أنه امرأه مع كون الحكم غير إلزامى، نعم لو كان إلزاميا فيجب عليه الاحتياط إن أمكن.

الفصل السادس. فی بقیه الصلوات

اشاره

(الفصل السادس. فی بقیه الصلوات)

فی صلاه الجمعه

فی کیفیتها

الواجبه، و ما یختاره من المندوبه (فمنها الجمعه، و هی رکعتان کالصبح (۱) عوض الظهر) فلا یجمع بینهما (۲)، فحیث تقع الجمعه صحیحه تجزی عنها (۳)، و ربما استفید من حکمه (۴) بکونها عوضها (۵) مع عدم تعرضه لوقتها (۶): أن وقتها وقت الظهر فضیله و إجزاء (۷)، و به قطع فی الدروس و البیان، و ظاهر النصوص

(۱)ما عدا القنوت علی ما ستعرف تفصیله فیما بعد.

(۲)فتسقط الظهر مع الإتیان بالجمعه بلا خلاف فیه بل هو من الضروریات کما فی الجواهر، بل الجمعه هی الظهر یوم الجمعه کما تدل علیه الأخبار المستفیضه منها:

صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما: (سألته عن أناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال علیه السّلام: نعم و یصلون أربعا إذا لم یکن من یخطب)(۱).

(۳)عن الظهر.

(۴)من حکم المصنف.

(۵)أی بکون الجمعه عوض الظهر.

(۶)أی مع عدم تعرض المصنف لوقت الجمعه.

(۷)تجب الجمعه عند زوال الشمس علی المشهور شهره عظیمه للأخبار منها: خبر ربعی و فضیل عن أبی جعفر علیه السّلام: (إن من الأشیاء أشیاء موسعه و أشیاء مضیقه، فالصلاه مما وسّع فیه تقدّم مره و تؤخر أخری، و الجمعه مما ضیّق فیها، فإن وقتها یوم الجمعه ساعه تزول، و وقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها)(۲).

و عن السید جعل أول الوقت عند قیام الشمس کما حکاه عنه الشیخ فی الخلاف، و فی السرائر: «لم أجد للمرتضی تصنیفا و لا مسطورا بما حکاه شیخنا عنه، و لعله سمعه منه فی الدرس و عرفه مشافهه» إلا أنه لا مستند له، نعم استدل له بصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا صلاه نصف النهار إلا یوم الجمعه)(۳) و فیه: إن نصف النهار هو زوال الشمس فیکون علی

مدعی المشهور أدل.

و استدل له العلامه بما روته العامه عن وكيع الأسلمی: (شهدت الجمعه مع أبی بكر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۶.

-فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار)(۱) و هو بالإضافه إلى عدم حجيته لا يقاوم النصوص الكثيره الداله على أن الزوال أول وقت الجمعه.

و أما آخر وقتها فقد اختلف فيه فعن الأكثر بل قيل هو المشهور إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و تدل عليه النصوص منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلا الجمعه فى السفر و الحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس، و هى فى ما سوى الجمعه لكل صلاه وقتان، و قال:

و إياك أن تصلى قبل الزوال فو اللّه ما أبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال)(۲) و قد تقدم أن لكل صلاه وقتان وقت فضيله و وقت إجزاء و بما أن وقت فضيله الظهر إلى المثل و وقت إجزائها إلى المثلين مع الحكم أن الجمعه لها وقت واحد فيستكشف أن وقتها هو وقت فضيله الظهر فى غيرها و هو الزمن الممتد إلى المثل، و أن وقت العصر يوم الجمعه يبتدئ من المثل إلى الغروب و هو وقت إجزاء الظهر فى غيرها فلذا ورد فى خبر ربعى و فضيل المتقدم: (و وقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها).

و عن المجلسيين أن وقتها ممتد إلى أن يبلغ الظل قدمين بناء على أن وقتها هو وقت فضيله الظهر فى غيرها، مع أن فضيله الظهر تمتد إلى القدمين، و قد تقدم فى المواقيت أن القدمين هما ذراع و أن الشاخص المتعارف عندهم لمعرفه الزوال كان ذراعا فلو كان اعتبار المثليه هو وقت الفضيله فلا يفرق الحال بين المثل و القدمين.

و عن ابن زهره و أبى الصلاح أن وقتها ممتد بمقدار ما يسع الأذان و الخطبتين و صلاه الجمعه و هذا ما يستغرق ساعه تقريبا و لذا نسب إلى الجعفى أن وقتها ممتد ساعه بعد الزوال و يدل على هذا القول خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه تحافظ عليها، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: لا يسأل اللّه (عز و جل) عبد فيها خيرا إلا أعطاه اللّه)(۳) ، و خبر عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجرى إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعه ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس)(۴) ، و خبر زراره عن أبى جعفر-

---

۱- (۱) صحيح مسلم ج ۳ ص ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱۹.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲۱.

يدل عليه، و ذهب جماعه إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصه، و مال إليه المصنف فى الألفيه، و لا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا.

(و يجب فيها تقديم الخطبتين (١)...)

-عليه السّلام: (إن من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه، و إن الوقت وقتان، و الصلاه مما فيه السعه فربما عجّل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و ربما أخّر إلا صلاه الجمعه، فإن صلاه الجمعه من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول، و وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيام)(١) و مثلها غيرها. و وجه الاستدلال بالأخيرين أن تحديد الوقت بالزوال و أنه وقت واحد فلا محاله يكون ممتدا إلى ساعه تقريبا حتى يسع الأذان و الخطبتين و الصلاه.

و عن ابن إدريس و الشهيد فى الدروس و البيان و جماعه إلى أن وقت الجمعه هو وقت الظهر فضيله و إجزاء قضاء لحق البدليه، و فيه: لا معنى لهذا التمسك فى قبال تلك النصوص المتقدمه.

و العجب من الشارح حيث جعل قول الشهيد فى الدروس و البيان هو ظاهر النصوص و كأنه أتبع الشهيد فى البيان حيث جعله ظاهر الأدله مع أن النصوص قد عرفت أنها داله على ضيق وقت الجمعه، و قد اعترف بالروض بأن خبر زراره عن أبى جعفر المتقدم يصلح للاستشهاد على قول المشهور من التحديد بالمثل فكيف جعل التحديد بالمثل مما لا شاهد له إلا أن يجعل المثل لوقت فضيله الظهر و وقت إجزائها معا كما هو قول فى المسأله على ما تقدم فى المواقيت بل هو الظاهر من كلامه.

(١)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام)(٢).

و خبر الفضل عن الرضا عليه السّلام: (إنما صارت صلاه الجمعه إذا كان مع الإمام ركعتين. إلى أن قال. لأن الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد فأحب اللّه (عز و جل) أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا إليه و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام، و لأن الصلاه مع الإمام أتمّ و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله، و لأن الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين)٣.-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ٣.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاه الجمعه ١ و ٣.

(المشتملتين على حمد اللّه تعالى) (۱)...

-و خبر البزنطى عن داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا جمعه إلا بخطبه، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين)(۱).

و صحيح محمد بن مسلم: (سألته عن الجمعه فقال: بأذان و إقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرأ بهم فى الركعه الأولى بالجمعه و فى الثانيه بالمنافقين)(۲).

و خالف بعض العامه كمالك و الأوزاعى و إسحاق و أبى ثور و ابن المنذر و أحمد على روايه فاجتزءوا بخطبه واحده و هم محجوجون بهذه النصوص المصرحه بالخطبتين، و يجب تقديمها على الصلاه للأخبار منها: خبر أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام: (سألته عن خطبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه ثم يصلى)(۳).

و خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السّلام: (إنما جعلت الخطبه يوم الجمعه فى أول الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه، لأن الجمعه أمر دائم و تكون فى الشهر مرارا و فى السنه كثيرا، و إذا كثر ذلك على الناس ملّوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاه ليحتبسوا على الصلاه و لا يتفرقوا و لا يذهبوا، و أما العيدين فإنما هو فى السنه مرتين و هو أعظم من الجمعه و الزحام فيه أكثر و الناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقى عامتهم و ليس هو كثير فيملّوا و يستخفوا به)۴.

(۱)بلا خلاف أجده فيه كما فى الجواهر ففى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى خطبه يوم الجمعه و ذكر خطبه مشتمله على حمد اللّه و الثناء عليه و الوصيه بتقوى اللّه و الوعظ. إلى أن قال. و اقرأ سوره من القرآن و ادع ربك و صل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهه ثم تقوم و تقول: و ذكر الخطبه الثانيه و هى مشتمله على حمد اللّه و الثناء عليه و الوصيه بتقوى اللّه و الصلاه على محمد و آله و الأمر بتسميه الأئمه عليهم السّلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج. إلى أن قال. و يكون آخر كلامه إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ... الآيه)(۴).

و خبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (يخطب. يعنى إمام الجمعه. و هو قائم يحمد اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجمعه ۳ و ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۷.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲ و ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

بصیغه «الحمد للّه»(و الثناء علیه) (۱) بما سنح. و فی وجوب الثناء زیاده علی الحمد نظر (۲) و عباره کثیر. و منهم المصنف فی الذکری. خالیه عنه (۳). نعم هو موجود فی الخطب المنقوله عن النبی و آله علیه و علیهم السلام (۴)،...

-و یثنی علیه ثم یوصی بتقوی اللّه ثم یقرأ سوره من القرآن صغیره ثم یجلس، ثم یقوم فیحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم و علی أئمه المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّی بالناس رکعتین یقرأ فی الأولی بسوره الجمعه و فی الثانیه بسوره المنافقین)(۱).

و خبر الفضل عن الإمام الرضا علیه السّلام: (و إنما جعلت خطبتین لیکون واحده للثناء علی اللّه و التمجید و التقدیس للّه (عز و جل) و الأخری للحوائج و الأعذار و الإنذار و الدعاء و لما یرید أن یعلمهم من أمره و نهیه ما فیه الصلاح و الفساد)۲.

و الأخیر و إن کان خالیا عن التحمید لکنه محمول علی بیان المقصد الأصلی من الخطبتین من دون ذکر جمیع ما له الدخل فیهما فلا یعارض ما تقدم من ذکر الحمد فی الخطبتین و الأولی أن یکون التحمید بلفظ الحمد للّه کما فی صحیح محمد بن مسلم بل عن التذکره یتعین ذلک للاحتیاط و للتأسی و لأنه مأمور به فلا یجوز العدول إلی غیره.

(۱)زیاده علی الحمد للأمر به فی صحیح ابن مسلم و خبر سماعه المتقدمین، و الثناء علیه هو الوصف بما هو أهله و لا یتقدر بقدر فیکفی أدناه.

(۲)من عطف الثناء علی الحمد کما فی الأخبار و هذا یقتضی المغایره و قد ادعی علیه الإجماع کما فی الخلاف و الغنیه، و من کون الثناء هو تفسیر الحمد کما فی کشف اللثام و یؤیده خلو عبارات جماعه من الأصحاب منه، و المتعین هو زیاده الثناء علی الحمد للأخبار.

(۳)عن الثناء.

(۴)ففی مصباح الشیخ عن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: (خطب أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه یوم الجمعه فقال: الحمد للّه ذی القدره و السلطان و الرأفه و الامتنان، أحمده علی تتابع النعم و أعوذ به من العذاب و النقم)(۲) الحدیث. و فی خبر زید بن وهب: (خطب أمیر المؤمنین علیه السّلام یوم الجمعه فقال: الحمد للّه الولی الحمید الحکیم المجید الفعال لما یرید، علاّم الغیوب و ستار العیوب خالق الخلق و منزل القطر و مدبر الأمر رب السماء و الأرض و الدنیا و الآخره وارث العالمین و خیر الفاتحین، الذی من عظم شأنه أنه لا شیء مثله،-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۲ و ۶.

۲- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱.

إلا أنها (۱) تشتمل على زياده على أقلّ الواجب (۲).(و الصلاه على النبى و آله) بلفظ الصلاه أيضا (۳)، و يقرنها بما شاء من النسب (۴)(و الوعظ) (۵) من الوصيه بتقوى

-تواضع كل شىء لعظمته و ذلّ كل شىء لعزته و استسلم كل شىء لقدرته، و قر كل شىء قراره لهيبته، و خضع كل شىء من خلقه لملكه و ربوبيته، الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه و أن تقوم الساعه و يحدث شىء إلا بعلمه، نحمده على ما كان و نستعينه من أمرنا على ما يكون و نستغفره و نستهديه)(۱) الحديث.

و فى مجمع البيان عن أول خطبه خطبها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم هى خطبه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فقال: (الحمد للّه الذى أحمده و أستعينه و أستغفره و أستهديه و أؤمن به و لا أكفره و أعادى من يكفره)۲ الخبر.

(۱)أى أن الخطب المنقوله.

(۲)أى أقل الواجب من الثناء و هو مسماه.

(۳)كالتحميد بلفظ الحمد للّه، فعن الأكثر وجوب الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى الخطبتين لصحيح ابن مسلم المتقدم، و عن المحقق فى النافع و المعتبر و عن السيد عدم وجوب الصلاه فى الخطبه الأولى لخبر سماعه المتقدم حيث ذكر الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى الخطبه الثانيه فقط و لكن لا بدّ من تقييدها بصحيح ابن مسلم.

(۴)أى النعوت و الأوصاف، ففى مصباح الشيخ عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: (خطب أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) فقال: الحمد للّه ذى القدره و السلطان. إلى أن قال.

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قفّى به المرسلين و ختم به النبيين و بعثه رحمه للعالمين (صلى اللّه عليه و على آله أجمعين)، و قد أوجب الصلاه عليه و أكرم مثواه لديه و أجمل إحسانه إليه أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه. إلى أن قال فى الخطبه الثانيه: و أشهد أن محمدا عبده المصطفى و رسوله المجتبى و أمينه المرتضى أرسله بالحق بشيرا و نذيرا و داعيا إليه و سراجا منيرا، فبلغ رسالته و أدى الأمانه و نصح الأمه و عبد اللّه حتى أتاه اليقين، فصلى اللّه عليه و آله فى الأولين و صلى اللّه عليه و آله فى الآخرين و صلى اللّه عليه و آله يوم الدين، أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه)(۲).

(۵)فعن الأكثر وجوبه فى الخطبتين لصحيح ابن مسلم المتقدم، و عن النافع و المعتبر للمحقق عدم وجوب الوعظ فى الخطبه الثانيه لموثق سماعه المتقدم، و لكن لا بد من تقييده-

---

۱- ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲ و ۳.

۲- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

اللّه و الحثّ على الطاعه، و التحذير من المعصيه، و الاغترار بالدنيا، و ما شاكل ذلك.

و لا يتعين له لفظ (۱)، و يجزى مسماه فيكفى أطيعوا اللّه أو اتقوا اللّه و نحوه، و يحتمل وجوب الحثّ على الطاعه، و الزجر عن المعصيه للتأسى (۲)(و قراءه سوره (۳) خفيفه) قصيره، أو آيه تامه الفائده بأن تجمع معنى مستقلا يعتدّ به من

-بصحيح ابن مسلم فضلا عن أن ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبتى الجمعه كما فى المصباح مشتمل على الوعظ. و قد جعل فى المدارك عدم تحقق الخطبه عرفا إلا بالحمد و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الوعظ و هو فى محله.

(۱)بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه، و اختلاف الخطب المنقوله عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السّلام شاهد على ذلك، و لا يجب فيه التطويل بل لو قال: أطيعوا اللّه كفى كما نبه عليه العلامه فى النهايه.

و عنه فى النهايه: «أنه لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخارفها لأنه قد يتناهى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعه اللّه و المنع من المعاصى»، و يؤيده ما فى موثق سماعه المتقدم: (يوصى بتقوى اللّه)، و ما فى صحيح ابن مسلم المتقدم: (و الوصيه بتقوى اللّه) و هو الأولى.

(۲)فقد تقدم خبر جابر عن مصباح الشيخ الوارد فى خطبتى أمير المؤمنين عليه السّلام يوم الجمعه فقد ذكر أنه قال عليه السّلام فى الخطبه الأولى: (أوصيكم عباد اللّه بالتقوى) و كذا فى الخطبه الثانيه فراجع.

(۳)تجب قراءه سوره خفيفه أى قصيره فى الخطبتين على المشهور و العمده هو موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعه أن يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف، و يتردى ببرد يمنيه أو عدنى، و يخطب و هو قائم، يحمد اللّه و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه ثم يقرأ سوره من القرآن قصيره، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و على أئمه المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين)(۱) الحديث.

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى خطبه يوم الجمعه: (و ذكر خطبه مشتمله على حمد اللّه و الثناء عليه و الوصيه بتقوى اللّه و الوعظ. إلى أن قال. و اقرأ سوره من القرآن و ادع ربك و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۲.

وعد، أو وعيد، أو حكم، أو قصه تدخل فی مقتضی الحال، فلا یجزی مثل «مدهامتان» (۱)،...

-یمکن هنیهه ثم تقوم و تقول، و ذکر الخطبه الثانیه و هی مشتمله علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیه بتقوی اللّه و الصلاه علی محمد و آله و الأمر بتسمیه الأئمه علیهم السّلام إلی آخرهم و الدعاء بتعجیل الفرج. إلی أن قال. و یکون آخر کلامه إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ... الآیه)(۱).

و لکن خبر سماعه قد ذکر السوره فی الخطبه الأولی فقط مع اشتماله علی الکثیر من المستحبات خصوصا أنه قد ورد بلفظ (ینبغی) الظاهر فی عدم الوجوب فلذا ذهب أکثر المتأخرین کما فی الروض إلی عدم وجوب سوره کامله فی الخطبه الأولی، و أما وجوب القراءه فی الخطبه الثانیه فلیس علیه دلیل من الأخبار إلا ما ورد فی صحیح ابن مسلم:

(و یکون آخر کلامه إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ... الآیه) و هذا لا یدل علی وجوب قراءه السوره، إلا أن الشیخ فی الخلاف و أکثر المتأخرین ذهبوا إلی الاجتزاء بالآیه التامه التی تفید معنی یعتدّ به بالنسبه إلی مقصود الخطبه سواء تضمنت وعدا أو وعیدا أو حکما أو قصصا فلا یجزی فیها نحو قوله تعالی: مُدْهامَّتانِ (۲) و لا نحو قوله تعالی:

فَأُلْقِیَ السَّحَرَهُ ساجِدِینَ (۳).

و القول بوجوب السوره فی الأولی لخبر ابن مسلم المتقدم مع الاکتفاء بالآیه فی الثانیه هو المتعین إذ لا دلیل علی الاستحباب بعد ورود الأمر بذلک و کون السند صحیحا لا یجوز طرحه.

و عن الذکری و المقاصد العلیه و المفاتیح و غیرها قراءه ما تیسر لخبر صفوان بن یعلی: (أنه سمع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم یقرأ علی المنبر و نادوا یا مالک)(۴) و هو مع کونه عامیا لا دلاله فیه إذ یمکن سمعه یقرأ فی أثناء الموعظه.

و نسب للشیخ فی الاقتصاد و الخلاف و ابن سعید و ابن زهره قراءه السوره الخفیفه فی الفصل بین الخطبتین، و هذا مما لا مستند له کما فی الجواهر.

(۱)الرحمن الآیه: ۶۴.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حدیث ۱.

۲- (۲) الرحمن الآیه: ۶۴.

۳- (۳) الشعراء الآیه: ۴۶.

۴- (۴) صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۳.

و «ألقى السّحره ساجدين» (۱) و يجب: فيهما (۲) النيه (۳) و العربيه (۴)، و الترتيب بين الأجزاء كما ذكر (۵)، و الموالاه (۶) و قيام الخطيب مع القدره (۷)، و الجلوس

(۱)الشعراء الآيه: ۴۶.

(۲)فى الخطبتين.

(۳)كما عن العلامه فى نهايه الأحكام و الشهيد الثانى فى الروض و الروضه، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، لأصاله العباديه فى كل الواجبات إلا ما خرج بالدليل، و لأن الخطبتين مكان الركعتين ففى صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام)(۱) و مثله غيره.

و فيه: إن الأصل فى الواجبات التوصليه كما قرر فى محله، و الخبر محمول على أن الخطبتين فى حكم الصلاه من ناحيه الثواب لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّلام: (إنما صارت الجمعه إذا كان مع الإمام ركعتين. إلى أن قال. لأن الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد، فأحب اللّه (عز و جل) أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا إليه، و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام)۲. و لذا لم يتعرض الأكثر للنيه فى الخطبتين.

(۴)على المشهور للتأسى، و عن جماعه التفريق بين الحمد و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فتجب العربيه و بين الوعظ فلا تجب و يجوز بغيرها لأن المقصود من الوعظ فهم معناه بأى لغه كان، و ذهب الشارح فى الروض و هو ظاهر المنظومه للطباطبائى إلى وجوب العربيه فى الوعظ و أيده فى الحدائق بأن البلاد التى فتحت فى صدر الإسلام من الروم و الفرس لم ينقل أن الوعظ كان فيها بالعربيه و لو وقع لنقل.

(۵)من تقديم الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه على المشهور فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، و يستفاد بعضه من موثق سماعه، لكن فى الروض و المدارك نظر فى تعينه، و عن المنتهى عده من المستحبات لعدم وجود خبر صريح فى وجوب الترتيب إلا أن الترتيب أحوط.

(۶)عرفا بحيث يصدق عليه لفظ الخطيب، و على ما يصدر لفظ الخطبه.

(۷)بلا خلاف فيه لبدليه الخطبتين عن الركعتين المشروطتين بالقيام، و لصحيح معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن أول من خطب و هو جالس معاويه. إلى أن قال. الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين)(۲). و خبر-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۴ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

بینهما (۱)، و إسماع العدد المعتبر (۲)، و الطهاره من الحدث، و الخبث فی أصح

-أبی بصیر: (سأل عن الجمعه کیف یخطب الإمام؟ قال: یخطب قائما إن اللّه یقول:

وَ تَرَکُوکَ قائِماً)(۱). و صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و لیقعد قعده بین الخطبتین)۲ و هو ظاهر فی کون الخطیب قائما حال الخطبه، بل صرح البعض بوجوب الطمأنینه حال القیام لبدلیه الخطبتین عن الرکعتین، و فیه: قد تقدم أن البدلیه لا تشمل جمیع الأحکام بل القدر المتیقن منها هو الثواب فضلا عن أنه لم یثبت استدامه المعصوم علی الطمأنینه حال الخطبه، بل کما فی الحدائق ربما کان الظن بخلافها خصوصا إذا طالت الخطبه.

و أما مع العجز عن القیام و لو مستندا علی شیء فقد صرح جماعه بجواز الجلوس حینئذ بل قیل هو المشهور خصوصا مع تعذر الاستخلاف قضاء للبدلیه عن الرکعتین و إن کان الأحوط الاستنابه مع إمکانها.

(۱)بین الخطبتین، علی المشهور للتأسی و للأمر به فی خبر عمر بن یزید المتقدم و کذا فی صحیح ابن مسلم و موثق سماعه المتقدمین، و عن المعتبر احتمال الاستحباب لأن فعل النبی له قد یکون للاستراحه، و تابعه العلامه فی المنتهی، و فیه: إن الدلیل علی وجوب الجلوس غیر منحصر بفعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بل هناک أخبار کثیره قد أمرت به و ظاهرها الوجوب.

و یشترط فی الجلسه أن تکون خفیفه لصحیح ابن مسلم المتقدم: (ثم تجلس قدر ما یمکن هنیهه ثم تقوم)(۲) ، و فی خبره الآخر: (ثم یقعد الإمام علی المنبر قدر ما یقرأ قل هو اللّه أحد ثم یقوم فیفتتح خطبته)۴، و عن جماعه عدم وجوب التقیید بمقدار ما یقرأ سوره الإخلاص بل یکفی صدق الهنیهه و هو کذلک.

(۲)یجب علی الإمام رفع الصوت فی الخطبه بحیث یسمع العدد المعتبر فی انعقاد الجمعه کما صرح به العلامه و الشهیدان و جماعه لما روی: (أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان إذا خطب یرفع صوته کأنه منذر جیش)(۳) ، و لظهور النصوص المتضمنه للفظ (خطبهم و یخطب بهم) فی وجوب إسماعهم ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم یخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۳ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱ و ۳.

۳- (۵) صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۴.

القولين (۱) و الستر (۲)، كلّ ذلك للاتباع، و إصغاء (۳) من يمكن سماعه من

-و تردد المحقق فى الشرائع و غيره للأصل و لضعف ما روى عن العامه، و لكون أخبار الخطابه ظاهره فى وجوب الخطبه على الإمام لا فى على وجوب إسماعهم و لذا لو كان بعض العدد المعتبر مصابا بصمم أو كلهم لأمكن الإجزاء كما ذهب إليه العلامه فى التذكره و تبعه عليه غير واحد.

(۱)للتأسى، و لكون الخطبتين بدلا عن الركعتين كما تقدم فى بعض الأخبار و من المعروف اشتراط الصلاه بالطهاره من الحدث و الخبث، و ذهبت جماعه إلى عدم الاشتراط منهم المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر و الحلى و الآبى و العلامه فى جمله من كتبه لعدم وجوب التأسى فيما لم يعلم وجهه، و لأن نصوص البدليه محموله على البدليه فى الثواب، و عن البيان و الدروس اختصاص الطهاره بالحدثيه لا غير و لم يعلم مستنده، و إن ادعى الانصراف إلى الحدثيه من لفظ الطهاره و لكن لم يرد اشتراط الطهاره فى الخطبه حتى يجرى الانصراف بل الدليل منحصر بنصوص البدليه التى عرفت عدم عمومها لجميع الأحكام الثابته للصلاه، هذا كله بالنسبه للإمام، و أما المأموم فلا قائل باشتراط الطهاره فيه حال الخطبه، قال الشارح فى المسالك: «ظاهر الأصحاب أنها. أى الطهاره. مختصه بالخطيب دون المأمومين» و فى الروض: «لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم».

(۲)أى الستر الصلاتى للرجل و المرأه للتأسى و لنصوص بدليه الخطبتين.

(۳)فيجب على المأموم السامع أن يصغى إلى الخطيب، سواء كان متكلما أو لا، لأن الإصغاء هو الاستماع و هذا لا يستلزم عدم الكلام، فما عن القاموس من جعل ترك الكلام جزءا مقدما فى الإصغاء ليس فى محله إلا أن يكون مراده أنه جزء غالبى.

هذا و نسب الوجوب إلى الأكثر و فى الذكرى أنه المشهور لانتفاء فائده الخطبه بدونه و لخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (يستقبل الناس الإمام عند الخطبه بوجوههم و يصغون إليه)(۱) ، و لما دل على الصمت كخبر محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا خطب الإمام يوم الجمعه فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته)(۲) ، و خبر المناهى: (نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن الكلام يوم الجمعه و الإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لفا، و من لفا فلا جمعه له)۳ و مثلها غيرها.

و عن الشيخ فى المبسوط و التبيان و المحقق فى النافع و المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه و جماعه استحباب الإصغاء ضروره عدم توقف صدق الخطبه الواجبه على الإصغاء بل هى-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱ و ۴.

المأمومين، و ترک الکلام مطلقا (۱).

فی بلاغه الخطیب

(و یستحب بلاغه الخطیب) (۲) بمعنی جمعه بین الفصاحه التی هی ملکه یقتدر بها علی التعبیر عن مقصوده بلفظ فصیح، أی خال عن ضعف التألیف، و تنافر الکلمات، و التعقید، و عن کونها غریبه وحشیه، و بین البلاغه التی هی ملکه یقتدر بها علی التعبیر عن الکلام الفصیح، المطابق لمقتضی الحال بحسب الزمان، و المکان، و السامع، و الحال،(و نزاهته) عن الرذائل الخلقیّه و الذنوب الشرعیه (۳)

-متوقفه علی التلفظ بها من المتکلم لیس إلا کما أن فائده الخطبه غیر منحصره فی الإصغاء فی غیر الوعظ بل هو لإظهار العبودیه بالتحمید و الثناء علیه (جل و علا)، و خبر الدعائم ضعیف السند لا یصلح لاعتماد الوجوب، و أخبار الصمت محموله علی کراهه الکلام جمعا بینها و بین خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: (أن علیا قال: یکره الکلام یوم الجمعه و الإمام یخطب و فی الفطر و الأضحی و الاستسقاء)(۱).

(۱)سواء سمعوا الخطبه أو لا و قد اتفقوا علی أن الکلام فی أثناء الخطبه لا یبطل الجمعه و لکن وقع الخلاف بینهم فی الإثم و عدمه، ففی المشهور حرمه الکلام علی السامع و یدل علیه مضافا إلی وجوب الإصغاء بناء علی تلازمهما، و کون الخطبه بدلا عن الرکعتین ما عن جامع البزنطی عن الإمام الرضا علیه السّلام: (إذا قام الإمام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت)(۲) ، و قد رواه فی الدعائم(۳) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام إلا أنه محمول علی الکراهه کما سمعت بالإضافه إلی ما روته العامه: (أن رجلا سأل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو یخطب یوم الجمعه: متی الساعه؟ فقال صلی اللّه علیه و آله و سلم: ما أعددت لها؟ فقال: حب اللّه و رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم، فقال: إنک مع من أحببت)(۴).

و عن المرتضی تحریم کل ما لا یجوز مثله فی الصلاه لکون الخطبتین بدلا عن الرکعتین، و عن المعتبر: «لکنه ضعیف».

(۲)قال الشارح فی الروض: «و إنما استحب ذلک لکون الکلام حینئذ یکون له أثر بیّن فی القلوب و ذلک أمر مطلوب».

(۳)بشرط عدم منافاتها للعداله کالصغیره مع عدم الإصرار، و مستند الاستحباب لیکون وعظه أوقع فی النفوس کاستحباب المحافظه علی أوائل الأوقات و غیرها من المستحبات الأکیده.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۵.

۲- (۲) نقله فی المعتبر و المختلف.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۲.

۴- (۴) صحیح البخاری ج ۸ ص ۴۹.

بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به، منزجرا عمّا ينهى عنه، لتقع موعظته فى القلوب، فإن الموعظه إذا خرجت من القلب دخلت فى القلب، و إذا خرجت من مجرّد اللسان لم تتجاوز الآذان (و محافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (و التعمّم) شتاء وصيفا للتأسى (١) مضيفا إليها الحنك (٢)، و الرداء (٣)، و لبس أفضل الثياب (۴) و التطيّب (۵)،(و الاعتماد على شىء) حال الخطبه من سيف، أو قوس، أو عصا للاتباع (۶).

فى من تنعقد به الجمعه

(و لا تنعقد) الجمعه (إلا بالإمام) العادل عليه السّلام،(أو نائبه) خصوصا (٧)،

(١)لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يعتم صيفا و شتاء و لخبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعه أن يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف، و يتردّى ببرد يمنيه أو عدنى)،(١) و لصحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه و ليلبس البرد و العمامه، و يتوكأ على قوس أو عصا، و ليقعد قعده بين الخطبتين، و يجهر بالقراءه و يقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع)(٢) و لأن التعمم أوقر فى النفوس.

(٢)أى إلى العمامه، و قد تقدم الدليل على استحباب التحنك فى شرائط الصلاه.

(٣)لخبر سماعه و صحيح عمر بن يزيد المتقدمين، و لأن الرداء أوقر فى النفوس.

(۴)ففى خبر هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ليتزيّن أحدكم يوم الجمعه يغتسل و يتطيب، و يسرّح لحيته و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعه، و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار، و ليحسن عباده ربه، و ليفعل الخير ما استطاع، فإن اللّه يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات)(٣) ، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه، و شمّ الطيب و لبس صالح ثيابك)۴.

(۵)لما مرّ من خبرى هشام و زراره و غيرهما.

(۶)و لخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و يتوكأ على قوس أو عصا)(۴).

(٧)أى المنصوب للجمعه فقط.

١- (١) الوسائل الباب - ٢۴ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۵.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ۴٧ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ٢ و ٣.

۴- (۵) الوسائل الباب - ٢۴ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ٢.

أو عموما (۱)(و لو كان) النائب (فقيها) جامعا لشرائط الفتوى (مع إمكان)

(۱)أى المنصوب للجمعه و غيرها كالولاه على الأمصار المنصوبين من قبل الإمام عليه السّلام هذا و اعلم أنه لا خلاف بين القدماء أن الجمعه لا تجب إلا بحضور الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه، بل قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعى فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإماميه إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسبه جماعه منهم إليهم على ما قيل» و ادعى عليه الإجماع كما عن جماعه، و بأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يعيّن للجمعه إماما كما يعيّن القضاه و كذا الخلفاء من بعده، و لما دل على أن الجمعه من مناصب الإمامه كالقضاء و الحدود ففى خبر الجعفريات عن على بن الحسين عن أبيه عليهما السّلام: (أن عليا عليه السّلام قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلا بإمام)(۱) ، و فى خبر الدعائم عن على عليه السّلام: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلا بإمام)۲، و فى الجواهر «و المروى عن كتاب الأشعثيات أن الجمعه و الحكومه لإمام المسلمين، و فى رساله الفاضل بن عصفور روى مرسلا عنهم عليهم السّلام أن الجمعه لنا و الجماعه لشيعتنا، و كذا روى عنهم عليهم السّلام لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعه و لنا صفو المال، و النبوى المشهور أربع للولاه: الفىء و الحدود و الصدقات و الجمعه»(۲).

و خبر الدعائم عن على عليه السّلام: (لا جمعه إلا مع إمام عدل تقى)(۳) ، و فى كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمى عن أبى جعفر عليه السّلام: (صلاه يوم الجمعه فريضه و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام)۵ و هذه الطائفه و إن كانت ضعيفه السند لإرسالها لكنها منجبره ببقيه الأدله.

و لما ورد فى الصحيفه السجاديه فى دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين: (اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدّر لذلك. إلى أن قال. حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا)(۴).

و لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (تجب الجمعه على سبعه نفر من-

---

۱- ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲ و ۴.

۲- (۳) جواهر الكلام ج ۱۱ ص ۱۵۸.

۳- ((۴ و ۵) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۴ و ۵.

۴- (۶) الصحيفه السجاديه رقم الدعاء ۴۸.

-المسلمين و لا تجب على أقل منهم: الإمام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه، و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام)(۱) و هذا الأخير ظاهر فى اشتراط الإمام المعصوم فى وجوب الجمعه، و أما بقيه الأخبار التى استدل بها على الاشتراط فهى ظاهره فى إمام الجماعه أو الإمام الذى يحسن الخطبه، و هذا أعم من المعصوم عليه السّلام كما هو المدعى.

و عن الشهيد الثانى فى رسالته فى صلاه الجمعه القول بوجوب الجمعه عينا مع عدم اشتراط وجوبها بحضور المعصوم أو نائبه، و تبعه عليه سيد المدارك و الكاشانى و جماعه و استدل له بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ (۲) و بالأخبار و ادعى تواترها كما فى المدارك منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إنما فرض اللّه (عز و جل) على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه (عز و جل) فى جماعه و هى الجمعه، و وضعها عن تسعه، عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين)(۳).

و صحيح أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (من ترك الجمعه ثلاثا متواليات بغير عله طبع اللّه على قلبه)۴ بل أنهاها بعضهم إلى مائتى حديث بحيث أن أربعين حديثا قد صرّح بالوجوب، و خمسين حديثا ظاهره الوجوب و تسعين حديثا يدل على المشروعيه و الباقى يدل على فضل الجمعه، و هى مطلقه لم تشترط حضور الإمام عليه السّلام أو نائبه.

و قال الشهيد الثانى فى رسالته المعموله فى صلاه الجمعه بعد ما أورد بعض هذه الأخبار:

«فكيف يسع المسلم الذى يخاف اللّه تعالى إذا سمع مواقع أمر اللّه تعالى و رسوله و أئمته عليهم السّلام بهذه الفريضه و إيجابها على كل مسلم أن يقصّر فى أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها».

و مع ذلك كله لا بد من تقييد هذه الأدله بحضور الإمام عليه السّلام أو نائبه لما سمعت من أدله الاشتراط و للسيره القائمه بين أصحاب الأئمه عليهم السّلام على الترك فلو كانت الجمعه واجبه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۵.

۲- (۲) الجمعه الآيه: ۹.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱ و ۱۱.

-عينا على كل مسلم من دون اشتراط حضور الإمام أو نائبه فكيف ساغ لهم تركها بأجمعهم؟.

و الذى يدل على سيرتهم القائمه على ترك الجمعه صحيح زراره: (حثنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)(۱) ، و موثقه عبد الملك عن أبى جعفر عليه السّلام: (مثلك يهلك و لم يصلّ فريضه فرضها اللّه، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه)۲.

و الذى فتح هذا القول بالوجوب العينى و عدم اشتراط حضور الإمام أو نائبه هو الشهيد الثانى فى رسالته و قد استقرب صاحب الجواهر أنه كتبها فى أوائل اجتهاده لأنه فى بقيه كتبه من الروض و المسالك و الروضه قد اشترط الحضور و لم يقل بالوجوب العينى، هذا كله فى زمن حضور الإمام عليه السّلام، و أما فى زمن الغيبه كعصورنا فقد وقع الخلاف بينهم فقد ذهب ابن إدريس و سلّار و الطبرسى و التونى و الفاضل الأصفهانى فى كشفه، إلى حرمه اقامتها و عدم مشروعيتها فى زمن الغيبه و قد نسب للمرتضى و ابن حمزه و ابن زهره و للشيخ فى كتاب الجمل و الخلاف و إلى الشهيد فى الذكرى.

و استدل له بأن المشروط عدم عند عدم شرطه فإذا كانت الجمعه مشروطه بحضور الإمام فهى محرمه عند غيبته، و لأن الجمعه من مناصب الإمامه فكما اشترط إذنه فى الحضور فيشترط فى الغياب، و لأن الظهر ثابته بيقين فلا تسقط بفعل غيرها و ذهب المشهور إلى مشروعيتها فى زمن الغيبه و إن كانت الجمعه من مناصب الإمامه لصدور الإذن منهم عليهم السّلام لشيعتهم فى إقامتها و هذا مطلق يشمل زمن الحضور و الغياب و الذى يدل على صدور الإذن جمله من النصوص بل ادعى فى الجواهر تواترها منها: صحيح زراره المتقدم الوارد فى الحث على إقامه الجمعه، و موثق عبد الملك المتقدم كذلك.

و منها: صحيح منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم)(۲) ، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: على من تجب الجمعه؟ قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم)(۳) ، و خبر الفضل بن عبد الملك: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام: إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، و إنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين)۵ و مثلها غيرها.-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۷.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۴ و ۶.

-و منها: ما ورد فی بیان کیفیه الجمعه و أحکامها کخبر عمر بن حنظله: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: القنوت یوم الجمعه، فقال علیه السّلام: أنت رسولی إلیهم فی هذا، إذا صلیتم فی جماعه ففی الرکعه الأولی و إذا صلیتم وحدانا ففی الرکعه الثانیه)(۱).

و نوقشت هذه الأخبار بأنها إذن خاص لجماعه خاصه کما فی خبری زراره و عبد الملک أو أنها إذن فی وقت الحضور فقط، أو أنها قد صدرت من إمامین و هما الباقر و الصادق و هذا ینفع بالنسبه لمن کان فی عصرهما و أما فی عصر زمن الغیبه فلا یجدی إلا إذن الغائب علیه السّلام و هو غیر موجود.

و المناقشه مردوده لأن هذه الأخبار ظاهره فی أن حکم الجمعه بنفسها عند عدم وجوبها لعدم حضورها مع المعصوم هو استحباب إتیانها بمعنی أنها أحد فردی الواجب من الظهر و الجمعه إلا أن الجمعه أفضل لمکان الحث علیها و الترغیب بها.

هذا و ذهب المحقق الثانی أن التخییر المذکور ثابت للفقیه فی زمن الغیبه، و علیه فلا یشرع فعل الجمعه فی الغیبه بدون حضور الفقیه الجامع للشرائط، و نسب للعلامه فی المختلف و للشهید فی شرح الإرشاد و هو الظاهر من عباره الدروس و اللمعه هنا، و دلیلهم أن الفقیه هو المنصوب من قبلهم علیهم السّلام فی الحکم و القضاء و الإفتاء و الحدود و غیر ذلک مما هو من مناصب الإمامه و صلاه الجمعه منها.

و فیه: إن النصوص المستفیضه و المتواتره المتضمنه للإذن من قبلهم علیهم السّلام فی إقامه الجمعه خالیه عن اشتراط الإذن، بل أکثرها صریح فی عدم الاشتراط کصحیحی زراره و صحیح منصور بن حازم و خبر عبد الملک و خبر الفضل و خبر ابن حنظله، و قد تقدم ذکر الجمیع، و أما أدله نصب الفقیه لکل ما هو من مناصب الإمامه و بهذا قال البعض بولایته فسیأتی التعرض له إن شاء اللّه تعالی فیما بعد و ستعرف عدم النصب إلا فی الإفتاء و القضاء لیس إلا.

ثم إذا أقیمت فهل یجب السعی إلیها للآیه: إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ (۲) و هو ظاهر الشهید فی شرح الإرشاد، و عن فخر المحققین و کشف اللثام و جماعه عدم وجوب السعی إلیها و یستدل لهم بصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

(صلاه الجمعه فریضه و الاجتماع إلیها فریضه مع الإمام، فإن ترک رجل من غیر عله-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب القنوت حدیث ۵.

۲- (۲) الجمعه الآیه: ۹.

(الاجتماع (۱) فی الغیبه). هـذا قیـد فی الاجتزاء بالفقیه حال الغیبه (۲) لأـنه منصوب من الإمام علیه السّـلام عموما بقوله: «انظروا إلی رجل قد روی حدیثنا» إلی آخره (۳)، و غیره (۴).

-ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض، و لا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلا منافق)(۱).

(۱)لعدم التقیه.

(۲)و هو ظاهر فی کون التخییر فی زمن الغیبه ثابت للفقیه الجامع للشرائط فقط کما هو قول المحقق الثانی و قد عرفت ضعفه.

(۳)و هو إشاره إلی مقبوله عمر بن حنظله و قـد ورد فیه: «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنـا فلیرضوا به حکما فإنی قـد جعلته علیکم حاکما، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما اسـتخفّ بحکم اللّه و علینا ردّ و الرادّ علینا الراد علی اللّه و هو علی حدّ الشرک باللّه»(۲) و لیس فیه (انظروا إلی رجل) کما أورده الشارح.

(۴)کمشـهوره أبی خـدیجه: (بعثنی أبو عبد اللّه علیه السّـلام إلی أصـحابنا فقال: قل لهم إیاکم إذا وقعت بینکم خصومه. إلی أن قـال. أن تحـاکموا إلی أحـد من الفساق، اجعلوا بینکم رجلا قـد عرف حلالنا و حرامنا فإنی قـد جعلته علیکم قاضـیا و إیاکم أن یخاصم بعضکم بعضا إلی السلطان الجائر)(۳).

و صـریح هذین الخبرین أن الفقیه مما له منصب القضاء لرفع الخصومه لیس إلا، و لیس فیها ظهور أو إشعار بأن للفقیه حق إقامه الجمعه دون غیره من المسلمین، فضلا عن عدم دلالتهما علی أن للفقیه کل ما ثبت للمعصوم علیه السّلام من مناصب الإمامه.

و أما التوقیع الوارد عن الحجه علیه السّـلام: (و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حـدیثنا فإنهم حجتی علیکم و أنا حجه اللّه)(۴) فهو ظاهر فی الإفتاء، و لهـذا قلنا إن للفقیه حق القضاء و الإفتاء فقط، و ما تقدم هو عمده دلیل من قال بولایه الفقیه و قد عرفت عدم دلالته، و منه تعرف عدم کون الفقیه مأذونا بخصوصه لإقامه الجمعه فی زمن الغیبه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۸ و ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۹.

و الحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السّلام لا تنعقد الجمعه إلا به، أو بنائبه الخاص و هو المنصوب للجمعه، أو لما هو أعم منها (۱)، و بدونه (۲) تسقط، و هو موضع وفاق.

و أما فی حال الغیبه. کهذا الزمان. فقد اختلف الأصحاب فی وجوب الجمعه و تحریمها: فالمصنّف هنا أوجبها مع کون الإمام (۳) فقیها لتحقق الشرط و هو إذن الإمام (۴) الذی هو شرط فی الجمله (۵) إجماعا، و بهذا القول صرّح فی الدروس أیضا، و ربما قیل بوجوبها حینئذ (۶) و إن لم یجمعها فقیه عملا بإطلاق الأدله و اشتراط الإمام علیه السّلام، أو من نصبه إن سلّم فهو مختصّ بحاله الحضور، أو بإمکانه (۷)، فمع عدمه (۸) یبقی عموم الأدله من الکتاب و السنّه خالیا عن المعارض، و هو ظاهر الأکثر و منهم المصنّف فی البیان، فإنهم یکتفون بإمکان الاجتماع مع باقی الشرائط (۹).

و ربما عبّروا عن حکمها حال الغیبه بالجواز تاره، و بالاستحباب أخری نظرا إلی إجماعهم علی عدم وجوبها حینئذ عینا (۱۰)، و إنما تجب علی تقدیره (۱۱) تخییرا

(۱)من الجمعه کالولاه.

(۲)و بدون حضور الإمام أو نائبه الخاص تسقط الجمعه.

(۳)أی إمام الجمعه.

(۴)أی إذن الإمام المعصوم علیه السّلام، و لکن قد عرفت أن المعصوم قد أذن للجمیع فی إقامه الجمعه عند عدم التقیه و لم ینحصر الإذن بالفقیه الجامع للشرائط.

(۵)مع غض البصر عن کون الإذن خاصا أو عاما.

(۶)أی فی حال الغیبه.

(۷)قد عرفت أن إقامه الجمعه فی حال الغیبه و إن لم یجمعها فقیه لورود الإذن منهم علیهم السّلام، لا لکون الاشتراط مختصا بحال الحضور أو إمکانه.

(۸)أی عدم الحضور أو عدم إمکان إقامه الجمعه للمعصوم علیه السّلام.

(۹)لورود الإذن لهم فی الإقامه بلا فرق بین الحضور و عدمه ما دام المعصوم أو نائبه لا یمکن لهما إقامه الجمعه.

(۱۰)لإجماعهم علی أن الوجوب العینی مشروط بحضور المعصوم أو نائبه.

(۱۱)علی تقدیر إمکان الاجتماع فی حال الغیبه.

بينهـا، و بين الظهر، لكنهـا عنـدهم أفضـل من الظهر و هو معنى الاسـتحباب، بمعنى أنها واجبه تخييرا مسـتحبه عينا كما فى جميع أفراد الواجب المخيّر إذا كـان بعضـها راجحـا على البـاقى، و على هـذا ينوى بها الوجوب و تجزى عن الظهر، و كثيرا ما يحصـل الالتباس فى كلامهم بسبب ذلك (۱) حيث يشترطون الإمـام، أو نـائبه فى الوجوب إجماعا، ثم يـذكرون حال الغيبه، و يختلفون فى حكمهـا فيها (۲) فيوهم أن الإجماع المـذكور يقتضـى عـدم جوازها حينئـذ بدون الفقيه (۳)، و الحـال أنهـا فى حال الغيبه لا تجب عنـدهم عينا (۴)، و ذلـك (۵) شـرط الواجب العينى خاصه (۶). و من هنـا (۷) ذهب جماعه من الأصـحاب (۸) إلى عدم جوازها حال الغيبه لفقد الشرط المذكور.

و يضـعّف بمنع عدم حصول الشـرط أولا لإمكانه بحضور الفقيه (۹)، و منع اشتراطه (۱۰) ثانيا لعـدم الدليل عليه من جهه النص فيما علمناه (۱۱).

(۱)أى بسبب اشتراط المعصوم أو نائبه فى الوجوب العينى ثم الحكم بأنها فى حال الغيبه مستحبه أو مباحه.

(۲)فى الغيبه.

(۳)لأنه النائب عن المعصوم بعد كون الجمعه من مناصب الإمامه.

(۴)و لذا حكموا تاره باستحبابها و أخرى بإباحتها مع إمكان الاجتماع مع باقى الشرائط.

(۵)أى حضور المعصوم أو نائبه.

(۶)بعد عدم ثبوت الفقيه نائبا عن المعصوم فى إقامه الجمعه، بل ما ورد إنما هو فى القضاء و الإفتاء ليس إلا.

(۷)من دعوى الإجماع على أن وجوب الجمعه مشروط بالمعصوم أو نائبه.

(۸)كابن إدريس و سلار و ظاهر المرتضى و قد تقدم عرضه بالتفصيل.

(۹)و فيه أن أدله تنصيبه منحصر فى القضاء و الإفتاء ليس إلا، نعم كان على الشارح تضعيف هذا القول بورود الإذن منهم عليهم السّلام فى إقامه الجمعه لكل من يمكن له الاجتماع مع باقى الشرائط سواء وجد فقيه أو لا.

(۱۰)أى منع اشتراط حضور المعصوم أو نائبه فى الوجوب العينى للجمعه.

(۱۱)و فيه: يكفى فى الاشتراط دعاء السـجاد عليه السّـلام الوارد فى الصـحيفه السـجاديه و قد تقدم ذكره فضـلا عن أخبار دعائم الإسـلام و الجعفريات بالإضافه إلى سيره أصـحاب الأئمه عليهم السّلام على ترك الجمعه الكاشف عن اشتراط الجمعه بحضور المعصوم أو نائبه..

و ما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور (۱)، أما فى حال الغيبه فهو محل النزاع فلا يجعل (۲) دليلا فيه (۳) مع إطلاق القرآن الكريم (۴) بالحثّ العظيم المؤكّد (۵) بوجوه كثيره (۶) مضافا إلى النصوص المتضافره على وجوبها بغير الشرط المذكور (۷) بل فى بعضها ما يدلّ على عدمه (۸) نعم يعتبر اجتماع باقى الشرائط و منه (۹) الصلاه على الأئمه و لو إجمالا (۱۰)، و لا ينافيه ذكر غيرهم (۱۱).

(۱)و فيه لو كان كذلك لما احتاج الفقهاء إلى ثبوت الإذن فى إقامه الجمعه حال الغيبه مع أن الكتب الفقهيه عندهم مليئه نقضا و إبراما بالبحث فى وجود إذن المعصوم.

(۲)أى الإجماع على الاشتراط.

(۳)أى فى الاشتراط.

(۴)و هو قوله تعالى: إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۱)

و فيه: إن الآيه فى مقام بيان وجوب السعى عند الانعقاد و ليس فى مقام بيان ما له الدخل فى الانعقاد كما هو محل النزاع.

(۵)هذا الإطلاق.

(۶)منها: تخصيص النداء بالمؤمنين، و سوق الكلام على طريق الخطاب للإشعار بأن المذكور أمر مهم عظيم الشأن، و كون النهى عما يضادها من البيع و غيره، و قوله تعالى عقيب ذلك: ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(۷)أى بغير اشتراط حضور المعصوم أو نائبه، و مراده من هذه النصوص هى نصوص الإذن الصادر منهم عليهم السّلام كقوله عليه السّلام فى صحيح زراره: (فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم) و قد تقدم نقله سابقا.

(۸)كصحيح زراره المتقدم و لكن عرفت ورودها مورد الإذن منهم عليهم السّلام فهو على الاشتراط أدل.

(۹)أى و من باقى الشرائط.

(۱۰)من دون ذكر أسمائهم بالتفصيل، قد تقدم أن أجزاء الخطبه الواجبه هى الحمد و الصلاه على النبى و آله و الوعظ و قراءه سوره من القرآن خفيفه، و الصلاه على الأئمه عليهم السّلام مندرج فى الثانى كما هو واضح.

(۱۱)من خلفاء الجور إذا كان للتقيه.

۱- (۱) الجمعه الآيه: ۹.

و لو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينى (١) لكان القول به (٢) فى غايه القوه (٣)، فلا أقلّ من التخييرى مع رجحان الجمعه، و تعبير المصنف و غيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل (۴)، لأن ذلك (۵) لم يتفق فى زمن ظهور الأئمه غالبا (۶)، و هو السر (٧) فى عدم اجتزائهم (٨) بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، و من ذلك سرى الوهم

فى عدد من تنعقد بهم الجمعه

(و اجتماع خمسه فصاعدا)

(١)إلا بحضور المعصوم أو نائبه.

(٢)أى بالوجوب العينى و إن لم يحضر المعصوم أو نائبه.

(٣)كما ذهب إليه فى رسالته المعموله فى صلاه الجمعه و هى من أول ما صنّف ثم عدل عنه إلى اشتراط الوجوب العينى بالحضور كما تقدم بسط الكلام فيه.

(۴)أى غير فاسق.

(۵)أى عداله إمام الجمعه.

(۶)لأن المقيم للجمعه فى عصر الحضور هو السلطان الجائر أو الولاه على الأمصار، و فسقهم مشهور معلوم عند العوام فضلا عن الخواص.

(٧)أى عدم عداله إمام الجمعه فى زمن الحضور.

(٨)أى فى عدم اجتزاء أصحاب الأئمه عليهم السّلام بالجمعه عن الظهر ففى خبر أبى بكر الحضرمى: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: كيف تصنع يوم الجمعه؟ قال عليه السّلام: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلّى معهم، قال: كذلك أصنع أنا)(١) ، و خبر حمران بن أعين: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: جعلت فداك إنا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعه و هم يصلّون فى الوقت فكيف نصنع؟ فقال: صلّوا معهم فخرج حمران إلى زراره فقال له: قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم، فقال زراره: ما يكون هذا إلا بتأويل. فقال له حمران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه فقال له زراره: إن حمران أخبرنا عنك إنك أمرتنا أن نصلى معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا: كان الحسين بن على عليه السّلام يصلى معهم ركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين)٢، و صحيح زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إن أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم فقال: يا زراره إن أمير المؤمنين عليه السّلام صلى خلف فاسق فلما سلّم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السّلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم،-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۳ و ۵.

(أحدهم الإمام) فی الأصح، و هذا یشمل شرطین:

أحدهما: العدد و هو الخمسه فی أصح القولین لصحه مستنده (۱) و قیل

-فقال له رجل إلی جنبه: یا أبا الحسن صلیت أربع رکعات لم تفصل بینهن؟ فقال: إنها أربع رکعات مشبّهات فسکت، فو اللّه ما عقل ما قال له)(۱) و الأخیر و إن کان ظاهرا بل صریحا فی أن عدم الاجتزاء بالجمعه من أجل فسق إمام الجمعه إلا أن الشارح یرید أن یستدل من هذه الأخبار أن إتیانهم بالظهر إنما کان لفسق إمام الجمعه فقط لا لأن وجوب الجمعه مشروط بحضور المعصوم أو نائبه و لذا نسب الوهم إلی من اعتقد أن إتیانهم بالظهر إنما کان لأجل أنّ الجمعه مشروطه بالحضور، و قد عرفت من دعاء الصحیفه السجادیه و غیرها أن الجمعه من مناصب الإمامه فوجوبها العینی مشروط به کما تقدم.

(۱)لا خلاف فی اشتراط العدد فی صحه الجمعه و إنما الخلاف فی عدده فذهب المشهور أنه خمسه أحدهم الإمام اقتصارا فی تقیید الآیه الشریفه علی موضع الوفاق و للأخبار الداله علی ذلک منها: صحیح منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زاد، و إن کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم)(۲) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (لا تکون الخطبه و الجمعه و صلاه رکعتین علی أقل من خمسه رهط، الإمام و أربعه)۳، و صحیح البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمسه نفر)۴.

و عن الصدوق و الشیخ و بنی حمزه و زهره و البراج أنه سبعه أحدهم الإمام للأخبار منها:

صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کانوا سبعه یوم الجمعه فلیصلوا فی جماعه)۵. و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین، و لا تجب علی أقل منهم: الإمام و قاضیه و المدعی حقا و المدعی علیه و الشاهدان و الذی یضرب الحدود بین یدی الإمام)۶. و جمع الشیخ بین الطائفتین بحمل أخبار السبعه علی الوجوب العینی و بحمل أخبار الخمسه علی الوجوب التخییری و یؤیده صحیح زراره: (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: علی من تجب الجمعه؟ قال: تجب علی سبعه نفر من المسلمین و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم یخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم)(۳) ، فقوله علیه السّلام: (لا جمعه لأقل من خمسه) یشمل الوجوب العینی و التخییری، و الثابت مع السبعه هو الوجوب العینی.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۴.

۲- ((۶-۵-۴-۳-۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۷ و ۲ و ۶ و ۱۰ و ۹.

۳- (۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۴.

سبعه، و يشترط كونهم ذكورا (١) أحرارا (٢) مكلفين (٣) مقيمين (۴) سالمين عن المرض (۵)...

-و لو قيل: إن أخبار الخمسه تدل على المشروعيه و أخبار السبعه على الوجوب لكان أنسب.

(١)بلا خلاف فيه و يدل عليه صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث: (منها صلاه واحده فرضها اللّه (عز و جل) فى جماعه و هى الجمعه و وضعها عن تسعه: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين)(١) ، و صحيح ابن مسلم و أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: (منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه: المريض و المملوك و المسافر و المرأه و الصبى)٢ و مثلها غيرها.

(٢)فلا تجب على العبد بلا خلاف فيه للنصوص السابقه، و بقيد الحريه يخرج القن و المدبّر و المكاتب مطلقا و إن أدّى بعض ما عليه لأن المبعّض ليس بحرّ، و يمكن القول بأن الوارد فى النصوص استثناء المرأه فيبقى الخنثى تحت عموم من يجب عليه الحضور، و أيضا قد استثنى العبد و لا يصدق على المبعّض و لذا ذهب الشيخ فى المبسوط إلى الوجوب على المبعض إذا هاياه المولى فاتفقت الجمعه فى نوبته، و فيه: أنه يصدق عليه أنه عبد مكاتب و قد تحرر بعضه و عليه فلا يجب عليه الحضور تمسكا بإطلاق الخبر.

(٣)فيشترط البلوغ و العقل، و هو من الضروريات كما فى الجواهر، نعم تصح من المميز بناء على صحه عباداته و شرعيتها.

(۴)فلا تجب على المسافر بلا خلاف فيه للنصوص السابقه، و يدخل فى المسافر كل مسافر حكمه التقصير، و يخرج حينئذ كثير السفر و ناوى الإقامه و العاصى بسفره، و أما المسافر الذى لا يجب عليه التقصير كالحاصل فى أحد المواضع الأربعه فجزم العلامه فى التذكره بوجوب حضوره، و قطع الشهيد فى الدروس بتخيره بين الفعل و الترك و الأظهر عدم الوجوب لعموم النصوص السابقه و إن جاز له الإتمام بدليل من خارج.

(۵)أما المريض فلا يجب عليه الحضور بالاتفاق، و صرح العلامه فى التذكره بعدم الوجوب سواء شقّ عليه الحضور أو لا تمسكا بإطلاق النصوص السابقه، و اعتبر الشهيد الثانى فى المسالك و الروض و جماعه تقييده بالمشقه التى لا يتحمل مثلها عاده أو خوف زياده المرض أو بط ء البرء، و هو تقييد للنص من غير دليل، و يلحق بالمريض الكبير الذى يعجز عن-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ١ و ١۴.

و البعد (۱) المسقطين، و سيأتى ما يدل عليه.

-السعى إلى الجمعه أو تحصل له مشقه و قد صرح باستثنائه فى صحيح زراره المتقدم.

و كذا لا يجب الحضور على الأعمى بلا خلاف فيه للنصوص السابقه، و هى مطلقه سواء كان مما يشق عليه الحضور و عدمه، و سواء وجد قائدا أو كان قريبا للمسجد للإطلاق.

و ذهب الشيخ إلى استثناء صاحب العرج مع أن النصوص خاليه منه، نعم قيده المحقق فى المعتبر بالبالغ حد الإقعاد و هو حسن لأن من هذا شأنه فهو من مصاديق المريض و غير متمكن للسعى إلى الجمعه.

و اعلم أن فى حكم هذه الأعذار المطر بل فى التذكره أنه لا خلاف فيه بين العلماء، و يدل عليه صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر)(۱). و ألحق العلامه و بعض من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما، و هو حسن للحرج، و ألحق الشهيد الثانى فى المسالك و الروض خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام و يجب تقييده بالمضر فوته كما فى المدارك.

(۱)فلا يجب الحضور على من بعد أكثر من فرسخين للأخبار الآتى بعضها، لكن اختلفوا فعن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المرتضى و ابن إدريس بل هو المشهور أن حده أزيد من فرسخين لصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شىء)(۲).

و اختار الصدوق و ابن حمزه أنه من كان على رأس الفرسخين فلا يجب عليه الحضور لصحيح زراره عن أبى جعفر المتقدم: (و وضعها عن تسعه. إلى أن قال. و من كان منها على رأس فرسخين)(۳) و حملت هذه الروايه على إراده الزائد عن الفرسخين لأن الترجيح للخبر السابق المؤيد بطائفه من الأخبار التى سيمر عليك بعضها.

و ذهب ابن أبى عقيل إلى أن الجمعه تجب من غدا من منزله بعد صلاه الغداه فيدرك الجمعه، و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب السعى إليها على كل مسلم إذا راح منها أدرك منزله قبل خروج نهار يومه و مستندهما صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه، و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم رجعوا إلى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

و ثانيهما: الجماعه بأن يأتموا بإمام منهم، فلا تصح فرادى (۱). و إنما

-رحالهم قبل الليل، و ذلك سنه إلى يوم القيامه)(۱).

و أجيب عنها بأن المراد منها هو الفرسخان لصحيح محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (تجب الجمعه على كل من كان منها على فرسخين)۲ ، و لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّلام: (إنما وجبت الجمعه على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصّر فيه الصلاد بريدان ذاهبا، أو بريد ذاهبا و بريد جائيا، و البريد أربعه فراسخ، فوجبت الجمعه على من هو على نصف البريد الذى يجب فيه التقصير، و ذلك أنه يجىء فرسخين و يذهب فرسخين فذلك أربعه فراسخ و هو نصف طريق المسافر)۳.

ثم من لا يجب عليه حضور الجمعه فلو تكلف الحضور وجب عليه الجمعه و انعقدت به سوى من خرج عن التكليف كالصبى و المجنون فالحكم فى المسافر و الأعمى و المريض و الهرم و البعيد مقطوع به بين الأصحاب كما فى المدارك و أما فى المرأه فلو حضرت لا تحتسب من العدد بالاتفاق لصحيح الفضل بن عبد الملك: (فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر)(۲) و هو ظاهر فى الرجال فقط.

و لكن هل تسقط عنها الظهر و تجزئها الجمعه لخبر حفص بن غياث عن ابن أبى ليلى قال:

«إن اللّه (عز و جل) فرض الجمعه على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام»(۳) ، و فى الصحيح عن أبى همام عن أبى الحسن عليه السّلام: (إذا صلت المرأه فى المسجد مع الإمام يوم الجمعه الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل)(۴) و وجه الاستدلال أن نقص الصلاه محمول على نقصان الثواب الدال على صحه الجمعه و إجزائها.

(۱)لا خلاف فى اشتراط الجماعه فى الجمعه فلا تصح فرادى و إن حصل العدد للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ و جلّ فى جماعه و هى الجمعه)(۵).

۱- (۱و۲و۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱ و ۵ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۶.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

يشترطان فى الابتداء لا فى الاستدامه (۱)، فلو انفضّ العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقون و لو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعه (۲)، و قبله (۳) تسقط و مع العود (۴)...

-و اعلم أن الجماعه تتحقق بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاه المخلّ و عليه فيعتبر فى انعقاد الجمعه نيه العدد المعتبر، ثم هل يجب على الإمام نيه الإمامه؟ قيل: نعم لكون الإمامه لا تحصل إلا بالنيه و إليه ذهب العلامه فى النهايه و الشهيد فى الذكرى و الدروس و البيان و جماعه، و قيل: لا يجب لحصول الإمامه إذا اقتدى به و هو اختيار جماعه من متأخرى الأصحاب كما فى الجواهر، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

(۱)فلو انفضّ العدد فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل التلبس بالصلاه سقط وجوب الجمعه لعدم تحقق شرطه، و لو عادوا من دون فصل طويل صلوا الجمعه بل و حتى لو طال الفصل ما لم يخرج وقت الجمعه للإطلاق و لو عاد غيرهم بعد انفضاضهم أعاد الإمام الخطبه لظهور النصوص فى الصلاه مع المخطوبين و فى خبر ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الجمعه لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين)(۱).

و لو انفضوا بعد التلبس بالصلاه أتم الإمام لأن العدد المعتبر شرط فى الابتداء لا يعلم فيه مخالفا للنهى عن قطع العمل، و اعتبر العلامه فى التذكره أن يكون انفضاضهم بعد إدراكهم ركعه مع الإمام لخبر الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه)۲ و فيه: إنه أجنبى عن المدعى.

و لو انفض الإمام قدموا واحدا منهم و أكملت جماعه، و لو تعذر أكملت فرادى فتكون الجماعه أيضا شرطا فى الابتداء لا فى الدوام كما فى الروض، و يمكن القول إن الإكمال إنما هو للاستصحاب و للنهى عن إبطال العمل و هذا لا يفيد فى صحه الإجزاء لأن الجمعه مشروطه بالجماعه و العدد كما فى النصوص المتقدمه و ظاهرها أنهما شرط مطلقا فالأحوط الإكمال ثم الإتيان بالظهر إذا أكملت الجمعه فرادى أو أكملت جماعه مع نقصان العدد المعتبر.

(۲)كما لو انفضوا و تركوا الإمام لوحده أو انفض الإمام مع غالب المأمومين فلم يبق إلا واحد، أو انفض الإمام و لم يكن فى المأمومين إمام عادل.

(۳)أى قبل تحريم الإمام تسقط الجمعه لعدم تحقق شرطها من العدد المعتبر.

(۴)أى عود من تركها.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۷ و ۶.

فی أثناء الخطبه یعاد ما فات من أرکانها (۱).

فی من تسقط الجمعه عنهم

(و تسقط) الجمعه (عن المرأه) و الخنثی للشکّ فی ذکوریته التی هی (۲) شرط الوجوب،(و العبد) و إن کان مبعضا و اتفقت فی نوبته مهایا (۳)، أم مدبرا، أم مکاتبا لم یؤدّ جمیع مال الکتابه،(و المسافر) الذی یلزمه القصر فی سفره، فالعاصی به و کثیره، و ناوی إقامه عشره کالمقیم (۴)،(و الهمّ) و هو الشیخ الکبیر (۵) الذی یعجز عن حضورها، أو یشق علیه مشقه لا تتحمل عاده،(و الأعمی) و إن وجد قائدا، أو کان قریبا من المسجد (۶)(و الأعرج) البالغ عرجه حدّ الإقعاد (۷)، أو الموجب لمشقه الحضور کالهمّ،(و من بعد منزله) عن موضع تقام فیه الجمعه کالمسجد (بأزید من فرسخین) (۸) و الحال أنه یتعذّر علیه إقامتها عنده، أو فیما دون فرسخ (۹)،(و لا ینعقد جمعتان فی أقلّ من فرسخ) بل یجب علی من یشتمل علیه الفرسخ الاجتماع علی جمعه واحده کفایه.

(۱)إذا تحقق الفصل الطویل المخلّ، بل یمکن القول بعدم إعاده ما فات منها للإطلاق کما عن العلامه فی التذکره و قد تقدم الکلام فیه.

(۲)أی الذکوریه، و فیه إن الوجوب علی کل مسلم خرجت منه المرأه بالنص فیبقی الخنثی تحته کما تقدم.

(۳)و المهایاه هی التوافق بین العبد و سیده علی أن یکون یوما له و یوما لسیده بحسب ما فیه من الرقیه و الحریه خلافا للشیخ فی المبسوط و قد تقدم الکلام فیه.

(۴)قد تقدم الکلام فیه.

(۵)قد تقدم الکلام فیه أیضا.

(۶)لإطلاق النصوص و قد تقدم الکلام فیه.

(۷)قد عرفت خلو النصوص عن العرج و التقیید للمحقق فی المعتبر.

(۸)علی المشهور و قد تقدم الکلام فیه.

(۹)مراده أن الجمعه التی تقام فی مکان أزید من فرسخین عن مکان المصلی لا یجب حضورها فتسقط عنه، و أما سقوط الجمعه عنه مطلقا فمشروط بأحد أمرین: تعذر إقامتها عنده لعدم تحقق شرائطها، و تعذر إقامتها فیما دون الفرسخ لأن من اشتمل علیه الفرسخ یجوز لهم إقامه الجمعه تخییرا بینها و بین الظهر بحیث لو أقامها أهل الفرسخ المجاور لکان بین الجمعتین فرسخ فصاعدا و یدل علیه أخبار منها: صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (یکون فی الجماعتین ثلاثه أمیال. إلی أن قال. فإذا کان بین

-

و لا يختص الحضور (۱) بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم (۲)، فمتى أخلّوا به (۳) أثموا جميعا (۴). و محصّل هذا الشرط و ما قبله أنّ من بعد عنها بدون فرسخ يتعيّن عليه الحضور (۵)،...

-الجماعتين فى الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء)(۱).

و موثقه الآخر عنه عليه السّلام: (إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثه أميال)(۲).

و عن الموجز: «لا تتعدد الجمعه فى دون الفرسخ إلا بندبها حال الغيبه»، و قال فى الجواهر: «و هو غريب»، و فى كشف اللثام: «لم يقل بذلك أحد و لا دل عليه دليل».

و اشتراط الفرسخ بين الجمعتين سواء كانتا فى مصر واحد أو مصرين و سواء فصّل بينهما بنهر عظيم كدجله أو لا لإطلاق الأخبار، و لم تعتبر العامه الفرسخ بين الجمعتين فعن الشافعى و مالك أنه لا جمعتين فى بلد واحد و إن عظم، و أجازه أبو حنيفه استحسانا و عن أحمد إذا كبر البلد جاز أن تقام فيه جمعتان مع الحاجه و إلا فلا هذا و اعلم أن عباره الشارح «فيما دون الفرسخ» بالنسبه لعقد جمعه ابتداء، مع أن البعض حملها بالنسبه للجمعه المنعقده فى مكان آخر، و بناء عليه أشكل بأنه إذا كان دون الفرسخ فيجب عليه الحضور و كان على الشارح أن يقول: أو فيما دون فرسخين، ثم كثر الكلام فى رفع الإشكال حتى اعتبر أن هذه العباره مما اشتهرت بالإشكال فى هذا الكتاب و لم يظفر لها بمعنى كما عن بعض المحشين، و الإشكال مندفع لأن الشارح ناظر لعقد جمعه لا للسعى إلى جمعه منعقده و لذا عقّب الكلام بقوله: «بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعه واحده كفايه».

(۱)أى حضور الجمعه بمعنى عقدها ابتداء.

(۲)بحيث كان عادلا و قادرا على الخطابه.

(۳)بالحضور.

(۴)و هذا مبنى على الوجوب العينى للجمعه و قد عرفت أن وجوبها مشروط بحضور المعصوم أو نائبه، و أما فى عصورنا الحاضره فلا يتعين إقامتها بل يتخير المصلى بينها و بين الظهر فتركها مع الإتيان بالظهر لا يوجب الإثم.

(۵)بمعنى السعى إلى الجمعه المنعقده هذا فى زمن الحضور و أما فى زمن الغيبه فقد تقدم تقويه عدم وجوب السعى إلا مع الإمام المعصوم أو نائبه الخاص للخبر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲.

و من زاد عنه (۱) إلى فرسخين يتخير بينه (۲) و بين إقامتها عنده، و من زاد عنهما (۳) يجب (۴) إقامتها عنده (۵)، أو فيما دون الفرسخ (۶) مع الإمكان (۷)، و إلا سقطت.

و لو صلّوا أزيد من جمعه فيما دون الفرسخ صحت السابقه خاصه، و يعيد اللاحقه ظهرا (۸)، و كذا المشتبه مع العلم به (۹) فى الجمله (۱۰) أما لو اشتبه السبق و الاقتران وجب إعاده الجمعه (۱۱) مع بقاء وقتها خاصه على الأصح مجتمعين، أو متفرّقين

(۱)عن الفرسخ.

(۲)بين الحضور بمعنى السعى إلى الجمعه المنعقده.

(۳)عن الفرسخين.

(۴)بناء على الوجوب العينى للجمعه و قد تقدم تضعيفه.

(۵)فى مكان إقامته.

(۶)لأنه يجب على أهل الفرسخ إقامتها على نحو الوجوب التخييرى.

(۷)أى إمكان الاجتماع و استجماع باقى الشرائط.

(۸)بلا خلاف فيه للنهى فى موثق ابن مسلم المتقدم: «و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال»(۱) و صحه السابقه لعدم شمولها تحت النهى لعدم وجود جمعه أخرى عند انعقادها بخلاف اللاحقه فيشملها النهى، و النهى فى العبادات مفسد فيتعين إعادتها ظهرا، هذا كله مع عدم كل منهما بوجود الآخر و إلا فلا يصح للنهى عن الانفراد بالصلاه عن الأخرى المقتضى للفساد. و كذا لو اقترنتا فيبطلان معا لامتناع الحكم بصحتهما معا لوجود النهى السابق، مع استحاله ترجيح إحداهما فلم يبق إلا بطلانهما، و يتحقق الاقتران بتكبيره الإحرام من الإمامين.

(۹)بالسبق.

(۱۰)بحيث لا يعلم السابق منهما و إن علم بتحقق السبق لأحدهما غير المعين فإعادتهما ظهرا للقطع ببطلان إحداهما و لا يحصل اليقين ببراءه الذمه إلا بالإعاده ظهرا، ثم إن تعين الظهر عليهما لسبق وقوع جمعه صحيحه من أحدهما و لا تشرع جمعه أخرى حينئذ.

(۱۱)لعدم تيقن حصول جمعه صحيحه هذا كله مع اتساع الوقت و إلا فتجب الظهر و هو اختيار الشيخ و الشهيد و استجوده الشارح فى الروض، و ذهب العلامه إلى وجوب الجمعه و الظهر معا عليهما لأن الواقع لو كان هو السبق فالفرض هو الظهر و إن كان الاقتران-

١- (١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ٢.

بالمعتبر (۱)، و الظهر مع خروجه (۲)(و يحرم السفر) إلى مسافه أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها) (۳) اختيارا (۴) لتفويته الواجب (۵) و إن أمكنه (۶) إقامتها فى طريقه، لأن تجويزه (۷)...

-فالفرض هو الجمعه و لا يقين بأحدهما فلا تتيقن البراءه إلا بالجمع بينهما.

و فيه: إن هذا مبنى على الوجوب العينى للجمعه أو على وجود نائب خاص للإمام فى الجمعتين و معه فالجمعه هى الأصل و لا يعدل عنها إلى الظهر إلا بعد فوات وقتها و المفروض عدمه فالأقوى هو قول الشيخ.

(۱)بحيث يكون بينهما فرسخ فصاعدا.

(۲)خروج الوقت.

(۳)أى بالجمعه و المعنى: من وجبت عليه الجمعه يحرم عليه السفر بعد الزوال لتعين الجمعه عليه بلا- خلاف فيه لظهور الآيه: فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۱) فى الأمر بترك ما ينافيها ضروره عدم خصوصيه للبيع، فضلا عن أن الأمر بالسعى يوجب النهى عن السفر على القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص و إن كانت الملازمه ضعيفه كما حرر فى الأصول.

نعم يكره له السفر بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال و لا- يكره السفر ليله الجمعه بالاتفاق ففى خبر السرى عن أبى الحسن الهادى عليه السّلام: (يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه، فأما بعد الصلاه فجائز يتبرك به)(۲).

(۴)متعلق بالسفر.

(۵)تعليل لحرمه السفر، و المعنى أن السفر المذكور موجب لتفويت الواجب أعنى السعى إلى الجمعه و تفويت الواجب محرم.

(۶)أمكن المسافر إقامه الجمعه فى طريق سفره تمسكا بعموم النهى عما ينافى السعى. و ذهب المحقق الثانى إلى الجواز لحصول الغرض و هو فعل الجمعه و يضعّف بأن السفر إذا ساغ وجب التقصير و معه تسقط الجمعه لسقوطها عن المسافر، و إذا كان السفر المذكور موجبا لتفويت الجمعه الواجبه لكان محرما لأن تقويت الواجب محرم، و عليه فيلزم تحريم السفر من فرض جوازه و هو من مصاديق ما يقتضى وجوده عدمه، و هو مراد الشارح من الدورى فى كلامه الآتى.

(۷)أى تجويز السفر.

۱- (۱) الجمعه الآيه: ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

على تقديره (۱) دوریّ (۲). نعم یکفی ذلک فی سفر قصیر لا یقصر فیه (۳)، مع احتمال الجواز فیما لا قصر فیه مطلقا (۴) لعدم الفوات. و علی تقدیر المنع فی السفر الطویل یکون عاصیا به (۵) إلی محلّ لا یمکنه فیه (۶) العود إلیها، فتعتبر المسافه حینئذ (۷)، و لو اضطر إلیه (۸) شرعا کالحج حیث یفوت الرفقه أو الجهاد حیث لا یحتمل الحال تأخیره، أو عقلا بأداء التخلف إلی فوات غرض یضر به فواته لم یحرم (۹)، و التحریم علی تقدیره (۱۰) مؤکّد (۱۱). و قد روی أن قوما سافروا کذلک فخسف بهم (۱۲)، و آخرون اضطرم علیهم خباؤهم من غیر أن یروا نارا.

(۱)علی تقدیر إمکان المسافر من إقاحتها فی طریق السفر.

(۲)مراده منه ما یلزم من وجوده العدم لا ما یلزم توقف الشیء علی نفسه.

(۳)بشرط عدم فوات الجمعه و إلا لحرم لوجوب ترک ما ینافی السعی إلی الجمعه المنعقده کما هو صریح الآیه المتقدمه.

(۴)و لو کان السفر طویلا ککثیر السفر بشرط عدم الفوات أیضا.

(۵)أی بالسفر.

(۶)أی لا یمکن المسافر فی هذا المحل العود إلی الجمعه المنعقده.

(۷)و المعنی فإذا تحقق عدم إمکان العود فحینئذ یبتدأ سفره الشرعی الموجب للتقصیر و تحتسب المسافه من ذلک المکان، و أما ما قبله فلا یترخص لأنه عاص.

(۸)إلی السفر.

(۹)أی لم یحرم السفر لنفی الحرج.

(۱۰)أی علی تقدیر التحریم.

(۱۱)لعقاب فاعله فی الدنیا کما فی الأخبار التی سیوردها فضلا عن الأدله الداله علی حرمته.

(۱۲)فقد أورد الشهید الثانی فی رساله الجمعه: (عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: من سافر یوم الجمعه دعا علیه ملکاه أن لا یصاحب فی سفره، و لا تقضی له حاجه، و جاء رجل إلی سعید بن المسیب یوم الجمعه یودّعه لسفر فقال: لا تعجل حتی تصلّی، فقال: أخاف أن تفوتنی أصحابی، ثم عجّل فکان سعید یسأل عنه حتی قدم قوم فأخبروه أن رجله انکسرت، فقال سعید: إنی کنت لأظنّ أنه سیصیبه ذلک.

و روی أن صیادا کان یخرج فی الجمعه لا یحرّجه مکان الجمعه من الخروج فخسف به و ببغلته، فخرج الناس و قد ذهبت بغلته فی الأرض، فلم یبق منها إلا أذناها و ذنبها.

و روى أن قوما خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعه فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من -

فی نافله یوم الجمعه

(و یزاد فی نافلتها) عن غیرها من الأیام (أربع رکعات) مضافه إلی نافله الظهرین یصیر الجمیع عشرین کلّها للجمعه فیها (۱)،(و الأفضل جعلها) أی

-غیر نار یرونها)(۱).

و کما یحرم السفر بعد الزوال یحرم البیع یوم الجمعه بعد الأذان لقوله تعالی: إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ (۲) ، و أکثر الأصحاب علقوا التحریم علی الأذان کما هو صریح الآیه، بل صرح بعضهم بالکراهه قبل الأذان بعد الزوال، و علّقه الشیخ فی الخلاف علی جلوس الإمام علی المنبر باعتبار وقوع الأذان بین یدیه، و ذهب العلامه فی الإرشاد و تبعه الشارح فی الروض إلی أن التعلیق علی الزوال لأنه السبب الموجب للصلاه، و ما النداء الوارد فی الآیه إلا من باب الإعلام بدخول الوقت و لذا لو فرض تأخر الأذان عن الزوال لسبب فیجب السعی و یحرم البیع و إن لم یؤذن المؤذن و هو الأجود، ثم إن العلامه فی جمله من کتبه حرم غیر البیع من العقود لاشتراک الجمیع فی ترک السعی، و عن المحقق فی المعتبر الاقتصار علی البیع لاختصاص الآیه به، و فیه: إنما خصّ البیع بالذکر لکونه هو الغالب فی المعاملات الموجبه لترک السعی.

ثم لو خالف و باع أثم إلا أن البیع صحیح لأن النهی فی المعاملات غیر مفسد، و ذهب الشیخ إلی البطلان لأن النهی مفسد عنده مطلقا و هو ضعیف.

(۱)أی فی الجمعه کیوم، ففی المدارک: «مذهب الأصحاب استحباب التنفل یوم الجمعه بعشرین رکعه زیاده عن کل یوم بأربع رکعات»، قال العلامه (رحمه اللّه) فی النهایه:

«و السبب فیه أن الساقط رکعتان فیستحب الإتیان ببدلهما، و النافله الراتبه ضعف الفرائض، و مقتضی ذلک اختصاص استحباب الزیاده بمن صلی الجمعه و الأخبار مطلقه».

أقول: سیأتی فی خبر زریق استحباب صلاه العشرین و لو صلی الظهر یوم الجمعه، و یدل علی هذه الزیاده خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السّلام: (إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیما لذلک الیوم، و تفرقه بینه و بین سائر الأیام)(۳).

و مثله غیره إلا أن الإسکافی ذهب إلی زیاده ست رکعات لصحیح سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن الصلاه یوم الجمعه: کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال علیه السّلام: ست رکعات بکره، و ست بعد ذلک اثنتا عشره رکعه، و ست رکعات بعد-

---

۱- (۱) بحار الأنوار ج ۸۶ ص ۲۱۴ حدیث ۵۷.

۲- (۲) الجمعه الآیه: ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱.

العشرين (سداس) (۱) مفرقه ستا ستا (فی الأوقات الثلاثه) المعهوده و هی انبساط الشمس بمقدار ما یذهب شعاعها و ارتفاعها و قیامها وسط النهار قبل الزوال، (و رکعتان) و هما الباقیتان من العشرین عن الأوقات الثلاثه تفعل (عند الزوال) بعده علی الأفضل (۲)، أو قبله بیسیر...

-ذلک ثمانی عشره رکعه، و رکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه، و رکعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون رکعه)(۱) و لکنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه، و عن الصدوقین أنه کسائر الأیام لصحیح الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن صلاه النافله یوم الجمعه فقال: ست عشره رکعه قبل العصر ثم قال: و کان علی علیه السّلام: یقول ما زاد فهو خیر)۲ و لکنه لا ینافی ما دل علی الزیاده.

(۱)بأن یأتی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و برکعتین عند الزوال علی المشهور و لیس علیه دلیل ظاهر من النصوص ففی صحیح البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام: (النوافل فی یوم الجمعه ست رکعات بکره و ست رکعات ضحوه و رکعتین إذا زالت الشمس، و ست رکعات بعد الجمعه)(۲) و مثله خبر یعقوب بن یقطین۴ و خبر مراد بن خارجه۵، نعم فی صحیح سعد الأشعری إشعار بذلک لکنه مهجور عند الأصحاب لزیاده رکعتین بعد العصر.

(۲)بل بعد الفریضه و یشهد له جمله من النصوص منها: خبر محمد بن مسلم المروی فی المصباح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن صلاه الجمعه قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الرکعتین قبل الفریضه و إن أبطأت حتی یدخل الوقت هنیئه فابدأ بالفریضه ودع الرکعتین حتی تصلیهما بعد الفریضه)(۳).

و فی خبر حریز: (سمعته یقول: أما أنا فإذا زالت الشمس یوم الجمعه بدأت بالفریضه و أخرت الرکعتین إذا لم أکن صلیتهما)۷.

و خبر سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: أیّما أفضل أقدّم الرکعتین یوم الجمعه أو أصلیهما بعد الفریضه؟ قال: تصلیهما بعد الفریضه)(۴) و المرسل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الرکعتین اللتین قبل الزوال یوم الجمعه قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفریضه)۹.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۵ و ۷.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱۹ و ۱۰ و ۱۲.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۶ و ۷.

۴- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱۴ و ۱۵.

علی روایه (۱)، و دون بسطها کذلک جعل سنه الانبساط بین الفریضتین (۲)، و دونه فعلها أجمع یوم الجمعه کیف اتفق (۳)،

فی من تأخر عن الإمام فی الصلاه

(و المزاحم) فی الجمعه (عن السجود) فی

(۱)ففی مرسل أبی بصیر: (تقدیمها أفضل من تأخیرها)(۱).

و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام: سألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان)(۲).

و خبر علی بن یقطین عن أبیه: (سألت أبا الحسن علیه السّلام: عن النافله التی تصلی یوم الجمعه وقت الفریضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه)(۳) بحمله علی ما قبل الزوال، بل أفضلیتها قبل الزوال عند الشک بدخوله لخبر عبد الرحمن بن عجلان عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا کنت شاکا فی الزوال فصل الرکعتین و إذا استیقنت الزوال فصلّ الفریضه)۴، و خبر زریق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ربما کان یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر النهار، فإذا کان عند زوال الشمس أذّن و جلس جلسه ثم أقام و صلی الظهر، و کان لا یری صلاه عند الزوال یوم الجمعه إلا الفریضه، و لا یقدّم صلاه بین یدی الفریضه إذا زالت الشمس. إلی أن قال. و ربما کان یصلی یوم الجمعه ست رکعات إذا ارتفع النهار و بعد ذلک ست رکعات أخر و کان إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن و صلی رکعتین فما یفرغ إلا مع الزوال ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر)(۴) و هذا الخبر صریح فی استحباب التنفل بعشرین رکعه یوم الجمعه لو صلی الظهر و لم یأت بالجمعه.

(۲)بحیث یصلی ستا عند ارتفاع الشمس و ستا عند قیامها و رکعتین عند الزوال و ستا بین الجمعه و العصر و هذا ما یدل علیه صحیح البزنطی و خبر ابن یقطین و خبر مراد بن خارجه التی تقدم الکلام فیها.

(۳)فلو أتی بها أول النهار لجاز کما یدل علیه صدر خبر زریق المتقدم و خبر عمر بن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صلاه التطوع یوم الجمعه إن شئت من أول النهار، و ما تریـد أن تصلیه یوم الجمعه فإن شئت عجلته فصلیته من أول النهار، أیّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۳ و ۱۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۴.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۸.

الركعه الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه (۱)،(و يلتحق) (۲) و لو بعد الركوع (۳)،(فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام فى الثانيه، و (سجد مع ثانيه الإمام نوى بهما)

الركعه (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد (۴)،...

(۱)عن السجود.

(۲)أى يلتحق بالإمام.

(۳)من الركعه الثانيه للإمام بحيث لم يرفع الإمام رأسه من الركوع و إلا لو رفع لحرم عليه المتابعه لكونه مسبوقا بركن.

(۴)و تحرير المسأله على نحو يرفع الإبهام هو: لو زوحم المأموم فلم يمكنه السجود مع الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه بالاتفاق منا خلافا لبعض العامه حيث جوّز ذلك، فإن أمكنه السجود بعد قيام الإمام و اللحاق به قبل الانتهاء من الركوع فعل ذلك و صحت جمعته بلا خلاف فيه، و قد وقع مثله فى صلاه عسفان حيث سجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و بقى صف لم يسجد معه، و السبب فى الجميع هو الحاجه و الضروره.

ثم إذا لم يمكنه السجود حتى سجد الإمام للثانيه فيسجد معه من دون متابعته فى الركوع و إلا تبطل صلاته لزياده الركن خلافا لمالك و الشافعى، و إذا سجد معه فينوى أنهما سجدتان للأولى ثم يأتى بركعه ثانيه لنفسه بعد تسليم الإمام و تصح جمعته بلا خلاف فيه بيننا.

نعم لو نوى أن السجدتين للثانيه قيل بالبطلان كما عن الشيخ فى النهايه و القاضى فى المهذب و المحقق فى المعتبر و النافع و الفاضل فى القواعد و جماعه لعدم جواز الاعتداد بهما ما دام لم تثبت له ركعه تامه و لو أعادهما للأولى للزم زياده الركن و هو موجب للبطلان.

و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى و يحيى بن سعيد و جماعه بأنه لو سجد للثانيه فيحذفهما ثم يسجد سجدتين للأولى فتكمل له ركعه ثم يتمها بأخرى لخبر حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل أدرك الجمعه و قد ازدحم الناس فكبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و النّاس فى الركعه الثانيه و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هذا على الركوع فى الركعه الثانيه من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع؟

فقال عليه السّلام: أما الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعه الثانيه لم يكن ذلك له، فلما سجد فى الثانيه فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعه الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعه، فيسجد فيها ثم يتشهد و يسلّم، و إن كان لم ينو السجدتين للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانيه، -

أو يطلق فتنصرفان إلى ما فى ذمته (۱).

و لو نوى بهما الثانيه بطلت الصلاه لزياده الركن فى غير محله، و كذا لو زوحم عن ركوع الأولى، و سجودها، فإن لم يدركهما مع ثانيه الإمام (۲) فاتت

-و عليه أن يسجد سجدتين ينوى أنهما للركعه الأولى، و عليه بعد ذلك ركعه ثانيه يسجد فيها)(۱) و نوقش بأن حفص بن غياث عامى، و قال فى الذكرى: «ليس ببعيد العمل بهذه الروايه لاشتهارها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها فى هذا الباب».

(۱)فيكونان للأولى و كذا مع الذهول عن القصد كما فى المدارك.

(۲)فلو أدركهما مع ثانيه الإمام قبل الركوع فتصح لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى رفع القوم رءوسهم، أ يركع ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يركع و يسجد ثم يقوم فى الصف و لا بأس بذلك)(۲) ، و قد رواه الشيخ فى التهذيب بزياده: (فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال عليه السّلام: نعم لا بأس بذلك)۳. هذا كله إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الثانيه، و أما لو أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانيه فعن التذكره و النهايه الإشكال فى إدراكه الجمعه لأنه لم يدرك مع الإمام ركوعا، و عن المنتهى و الذكرى أنه أدرك مع الإمام ركعه حكما متمسكين بإطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم، و فيه: إنه ظاهر بل صريح فى اشتراط إدراكه قبل الانتهاء من الركوع.

و لو لم يدركهما حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهل يجب عليه قطعها و استئنافها ظهرا و هو الذى تقتضيه قواعد المذهب أو يجب عليه العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحه مع النهى عن قطعها و هو اختيار المحقق فى المعتبر أو أنه يتمها جمعه لأن الجماعه إنما تعتبر ابتداء لا استدامه كما استظهره فى المدارك، و فيه: إن الجمعه قد فاتته لعدم إدراكه ركعه مع الإمام فيجب استئنافها ظهرا حينئذ. و لذا من لم يحضر الخطبه و أول الصلاه و أدرك مع الإمام ركعه صلّى جمعه بالإجماع للأخبار منها: صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۶.

الجمعه لاشتراط إدراک رکعه منها معه، و استأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحیحه، و النهی عن قطعها مع إمکان صحتها (۱).

فی صلاه العیدین

فی شروطها و کیفیتها

(و منها صلاه العیدین) (۲). و أحدهما عید مشتق من العود لکثره عوائد اللّه تعالی فیه علی عباده، و عود السرور و الرحمه بعوده، و یاؤه منقلبه عن واو، و جمعه علی أعیاد غیر قیاس، لأن الجمع یردّ إلی الأصل، و التزموه کذلک للزوم الیاء فی مفرده و تمیّزه عن جمع العود.

(و تجب) صلاه العیدین وجوبا عینیا (۳)(بشروط الجمعه) العینیه (۴)، أما

-و صحیح عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری و اجهر فیها فإن أدرکته و هو یتشهد فصل أربعا)(۱).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه و إن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع)۲.

(۱)أی صحه الجمعه کما اختاره سید المدارک علی ما تقدم.

(۲)العیدان هما الیومان المعروفان من الفطر و الأضحی، و احدهما عید، و یاؤه منقلبه عن واو لأنه مأخوذ من العود، إما لکثره عوائد اللّه تعالی فیه علی عباده و إما لعود السرور و الرحمه بعوده، و الجمع أعیاد علی غیر قیاس لأن حق الجمع رد الشیء إلی أصله، و إنما فعلوا ذلک للزوم الیاء فی مفرده و للفرق بین جمعه و بین جمع عود الخشب.

(۳)بلا شبهه و لا إشکال و هو مما لا خلاف فیه و یدل علیه قوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۲) ففی خبر الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السّلام فی تفسیر هذه الآیه: (یعنی صلاه العید فی الجبانه)(۳) و فی مرسل الفقیه: (سئل الصادق علیه السّلام عن قول اللّه (عز و جل):. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی . قال: من أخرج الفطره، فقیل له:

وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی . قال: خرج إلی الجبانه فصلی)(۴) و للأخبار منها: صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صلاه العیدین فریضه و صلاه الکسوف فریضه)(۵).

(۴)و أهمها حضور المعصوم علیه السّلام أو نائبه بلا خلاف فیه و ادعی علیه الإجماع کما عن غیر-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۵ و ۳.

۲- (۳) الأعلى الآيه: ۱۴-۱۵.

۳- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه العيد حديث ۴.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱.

-واحد و للأخبار منها: موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: متی نذبح؟ قال علیه السّلام: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه؟ قال: إذا استقلت الشمس، و قال: لا بأس بأن تصلی وحدک و لا صلاه إلا مع إمام)(۱) و هو ظاهر فی إمام الأصل لمقابلته مع صلاه الجماعه عند عدم حضوره علیه السّلام، و هو من أوضح الأخبار علی اشتراط المعصوم فی وجوب صلاه العیدین و إلا- فقد وردت جمله من الأخبار أوردها الشیخ الحر فی وسائله إلا أنه قد نوقشت بأنها غیر ظاهره فی إمام الأصل أعنی المعصوم بل هی ظاهره فی إمام الجماعه بحیث تشترط الجماعه فی صلاه العیدین، و المناقشه ضعیفه فی بعضها و هی غیر وارده فی الموثق المذکور.

و خبر عبد اللّه بن ذبیان عن أبی جعفر علیه السّلام: (یا عبد اللّه ما من یوم عید للمسلمین أضحی و لا فطر إلا و هو یجدد اللّه لآل محمد علیهم السّلام فیه حزنا، قلت: و لم؟ قال: إنهم یرون حقهم فی أیدی غیرهم)(۲) و هو دال علی أن إقامه صلاه العیدین من مناصب الإمامه کالجمعه و مما یدل علی ذلک أیضا دعاء السجاد علیه السّلام فی الصحیفه السجادیه و کان یدعو به فی الجمعه و ثانی العیدین: (اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائک و أصفیائک و مواضع أمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدّر لذلک إلی أن قال. حتی عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا و کتابک منبوذا)(۳).

و استشکل فیه سید المدارک حتی ذهب صاحب الحدائق إلی وجوبها علی الجامع و المنفرد فی حال الغیبه و هو ضعیف لما ذکرناه من الأدله.

و اشتراط الجماعه للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (من لم یصل مع الإمام فی جماعه یوم العید فلا صلاه له و لا قضاء علیه)(۴).

و اشتراط العدد للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه قال: فی صلاه العیدین إذا کان القوم خمسه أو سبعه فإنهم یجمعون الصلاه کما یصنعون یوم الجمعه)(۵).

و اشتراط الخطبه سیأتی ما یدل علیه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العید حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

۳- (۳) الصحیفه السجادیه رقم الدعاء ۴۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العید حدیث ۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

التخییریه فکاختلال الشرائط (۱) لعدم إمکان التخییر هنا (۲)،(و الخطبتان بعدها) (۳) بخلاف الجمعه، و لم یذکر وقتها (۴) و هو ما بین طلوع الشمس و الزوال (۵)، و هی رکعتان (۶) کالجمعه (و یجب فیها التکبیر زائدا عن المعتاد) من تکبیره الإحرام،

(۱)و المعنی لا تجب صلاه العیدین تخییرا کعدم وجوبها إذا اختل شیء من شرائطها.

(۲)لعدم وجود بدل لها بخلاف الجمعه فبدلها الظهر عند الفوات.

(۳)بلا خلاف فیه منا و من غیرنا إلا عثمان بن عفان فقد قدّمهما علی الصلاه بدعه لأنه لما أحدث إحداثه کان إذا فرغ من الصلاه قام الناس لیرجعوا فلما رأی ذلک قدم الخطبتین و احتبس الناس للصلاه و یدل علی ذلک أخبار کثیره منها: خبر معاویه: (سألته عن العیدین فقال: رکعتان. إلی أن قال. و الخطبه بعد الصلاه و إنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان)(۱).

و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی صلاه العیدین: (الصلاه قبل الخطبتین بعد القراءه سبع فی الأولی و خمس فی الأخیره، و کان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث إحداثه کان إذا فرغ من الصلاه قام الناس لیرجعوا، فلما رأی ذلک قدّم الخطبتین و احتبس الناس للصلاه)۲.

(۴)أی وقت صلاه العید.

(۵)علی المشهور و یدل علی أن أول وقتها طلوع الشمس أخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (لیس یوم الفطر و لا یوم الأضحی أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا)(۲) و تنزیل الطلوع منزله الأذان مشعر بدخول وقتها حینئذ.

و عن جماعه من القدماء التصریح بأن وقتها عند الطلوع أو عند انبساطها فلا بد من حمله علی وقت الفضیله.

و یدل علی أن انتهاء وقتها عند الزوال صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام:

(إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بالإفطار فی ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخّر الصلاه إلی الغد فصلی بهم)(۳).

(۶)بلا خلاف و یدل علی ذلک الأخبار الکثیره و سیأتی التعرض لبعضها.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه العید حدیث ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

و تکبیر الرکوع و السجود (خمسا فی) الرکعه (الأولی و أربعا فی الثانیه) بعد القراءه فیهما فی المشهور (۱)(و القنوت بینهما) علی وجه التجوز (۲)، و إلّا فهو بعد کلّ تکبیره، و هذا التکبیر و القنوت جزءان منها (۳)، فیجب حیث تجب، و یسنّ حیث تسنّ، فتبطل بالإخلال بهما عمدا علی التقدیرین.

(و یستحبّ) القنوت (بالمرسوم) (۴) و هو: «اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمه» إلی

(۱)ففی صحیح إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام فی صلاه العیدین قال: (یکبّر واحده یفتتح بها الصلاه ثم یقرأ أم الکتاب و سوره، ثم یکبّر خمسا یقنت بینهن، ثم یکبّر واحده و یرکع بها، ثم یقوم فیقرأ أم الکتاب و سوره یقرأ فی الأولی سبح اسم ربک الأعلی و فی الثانیه و الشمس و ضحاها ثم یکبّر أربعا و یقنت بینهن ثم یرکع بالخامسه)(۱).

و ما ورد من تعیین السوره محمول علی الفضل لصحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(سألته عن التکبیر فی العیدین قال: سبع و خمس و قال: صلاه العیدین فریضه، و سألته ما یقرأ فیهما؟ قال: و الشمس و ضحاها و هل أتاک حدیث الغاشیه و أشباههما)۲، و ما ورد من کون التکبیر ثلاثا بعد القراءه و إن شاء خمسا و إن شاء سبعا کما فی صحیحه زراره۳ فهو متروک عند الأصحاب، و عن ابن الجنید جعل التکبیر فی الأولی قبل القراءه و فی الثانیه بعد القراءه لجمله من النصوص منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (التکبیر فی العیدین فی الأولی سبع قبل القراءه، و فی الآخره خمس بعد القراءه)(۲) و لکن الطائفه الأولی أشهر و علیها العمل لمخالفتها للعامه.

(۲)لأنه لا تکبیر بعد الأخیره.

(۳)ذهب الشیخ فی أحد قولیه و المحقق إلی أنهما مستحبان لصحیح زراره المتقدم من جعل التکبیر ثلاثا و إن شاء خمسا و إن شاء سبعا و هو ظاهر فی استحباب التکبیر و یکون القنوت تابعا له، و الأکثر علی الوجوب للنصوص التی تقدم بعضها و الداله علی تحدید التکبیر بالخمس فی الأولی و بالأربع فی الثانیه.

(۴)ففی خبر محمد بن عیسی بن أبی منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: (تقول بین کل تکبیرتین فی صلاه العیدین: اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد صلی اللّه علیه و آله و سلم ذخرا و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد کأفضل ما صلیت علی عبد من-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱۰ و ۴ و ۱۷.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱۸.

آخره، و یجوز بغیره (۱)، و بما سنح (۲)،

فی إتیانها فرادی

(و مع اختلال الشروط) الموجبه (۳)(تصلّی جماعه، و فرادی مستحبا) (۴)،...

-عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک عبادک المرسلون، و أعوذ بک من شرّ ما عاذ بک منه عبادک المرسلون)(۱) ، و فی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام:

(کان أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا کبر فی العیدین قال بین کل تکبیرتین: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أهل الکبریاء)۲ إلی آخر ما ذکر فی الخبر السابق.

(۱)کما فی خبر بشر بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تقول فی دعاء العیدین بین کل تکبیرتین: اللّه ربی أبدا و الإسلام دینی أبدا، و محمد نبیّی أبدا، و القرآن کتابی أبدا، و الکعبه قبلتی أبدا، و علی ولیّی أبدا، و الأوصیاء أئمتی أبدا و تسمّیهم إلی آخرهم، و لا أحد إلا اللّه)۳.

لکن العمل علی ما فی مصباح الشیخ: (فإذا کبر قال: اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد صلی اللّه علیه و آله و سلم ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک الصالحون)(۲) و فی نسخه (عبادک المخلصون).

(۲)لاختلاف ألفاظ الدعاء فی الأخبار الکاشف عن استحبابه و عن جواز الدعاء بما شاء المصلی و لصحیح محمد بن مسلم. عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن الکلام الذی یتکلم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین، قال: ما شئت من الکلام الحسن)(۳) ، و إن کان الأولی الاقتصار علی ما ورد عنهم علیهم السّلام لأنهم أعرف من غیرهم بالخطاب و مقتضی الحال.

(۳)أی الموجبه للصلاه.

(۴)علی الأکثر للأخبار منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من لم یشهد جماعه

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه العید حدیث ۲ و ۳ و ۴.

۲- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه العید حدیث ۲.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

و لا يعتبر حينئذ (۱) تباعد العيدين بفرسخ (۲). و قيل مع استحبابها تصلّى فرادى

-الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد، و ليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعه)(۱).

و خبر منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (مرض أبى يوم الأضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثم ضحى)۲.

و خبر الإقبال: (روى محمد بن أبى قره بإسناده عن الصادق عليه السّلام أنه سئل عن صلاه الأضحى و الفطر فقال: صلهما ركعتين فى جماعه و غير جماعه)۳.

و عن الصدوق فى المقنع و ابن أبى عقيل عدم المشروعيه مطلقا لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (سألته عن الصلاه يوم الفطر و الأضحى قال: ليس صلاه إلا مع إمام)(۲) و مقتضى الجمع حمله على نفى الوجوب لا- المشروعيه و عن المرتضى و أبى الصلاح بل و عن المفيد و الشيخ فى التهذيب و المبسوط تعيّن الانفراد بها و لا تصح حينئذ جماعه، بل فى الرياض: «قواه من فضلاء المعاصرين جماعه» لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو فى بيت؟ قال: لا يؤم بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج)(۳) ، و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا صلاه فى العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس)(۴).

و فيه: إن النهى فى الأول لعدم الجماعه على النساء، و الثانى غير صريح فى تعين الانفراد إذا لم يكن إمام الأصل فضلا عن موثق سماعه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت فى أرض. قريه. ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال: إذا استقلت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلى وحدك و لا صلاه إلا مع إمام)۷ فتقريره عليه السّلام على صلاتها جماعه دليل على مشروعيتها كذلك.

(۱)أى حين استحبابها.

(۲)اعلم أن المشهور إذا وجبت صلاه العيد وجب أن تكون المسافه بينها و بين الصلاه الثانيه فرسخ فما زاد كما اشترط فى الجمعه، و استدل له بخبر ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال الناس لعلى عليه السّلام: ألا تخلف رجلا يصلى بضعفه الناس فى العيدين؟-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱ و ۳ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العيد حديث ۴.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العيد الحديث ۵ و ۶.

خاصه، و تسقط الخطبه فی الفرادی (۱)،

فی عدم قضائها

(و لو فاتت) فی وقتها لعذر و غیره (لم تقض) فی أشهر القولین للنصّ (۲)، و قیل: تقضی کما فاتت، و قیل: أربعا مفصوله و قیل: موصوله و هو ضعیف المأخذ.

-فقال: لا أخالف السنه)(۱) بناء علی أن المطلوب هو صلاه ثانیه فی البلد الواحد، و فیه:

إن المطلوب هو صلاه ثانیه فی المسجد فی قبال صلاه المعصوم فی الصحراء و یدل علیه خبر الدعائم: (قیل له: یا أمیر المؤمنین. علیه السلام. لو أمرت من یصلی بضعفاء الناس یوم العید فی المسجد قال: إنی أکره أن أسنن سنه لم یستنها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم)۲، و علیه فالذی کره علیه السّلام هو الصلاه فی المسجد لا- تکرار الصلاه فی البلد و لا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال و استدل لاعتبار الوحده بسیره النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم حیث لم یعلم إقامه صلاتین فی بلد واحد، و فیه: إنه لا یدل علی المنع کما هو واضح إذ عدم الفعل أعم من الحرمه و من عدم الضروره لتکرار الفعل و لذا توقف العلامه فی التذکره و النهایه فی اشتراط ذلک، و تابعه سید المدارک.

و عن الشهیدین فی الذکری و الدروس و روض الجنان إن هذا الشرط معتبر عند وجوب الصلاه، و أما مع مندوبیتها فلا یمنع التعدد إذ لا دلیل علی اعتبار الوحده فی هذا الحال.

(۱)لانتفاء المقتضی إذ لا یوجد سامع فی البین.

(۲)و هو صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (من لم یصل مع الإمام فی جماعه یوم العید فلا صلاه له و لا قضاء علیه)(۲) و هذا ما علیه المشهور سواء کانت الصلاه واجبه أو مندوبه و سواء کان فواتها عمدا أو لعذر للإطلاق.

و عن ابن إدریس یستحب قضاؤها لصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بالإفطار فی ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخّر الصلاه إلی الغد فصلی بهم)(۳) ، و مرفوع محمد بن أحمد: (إذا أصبح الناس صیاما و لم یروا الهلال و جاء قوم عدول یشهدون علی الرؤیه فلیفطروا و لیخرجوا من الغد أول النهار إلی عیدهم)۵ و العمل علیها لأن صحیح زراره ناظر إلی نفی القضاء-

---

۱- ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه العید حدیث ۶ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العید حدیث ۳.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱ و ۲.

فی الاصحار بها

(و یستحبّ الإصحار بها) (۱)، مع الاختیار للاتباع (۲)(إلاـ بمکه) فمسجدها أفضل (۳)(و أن یطعم) بفتح حرف المضارعه فسکون الطاء ففتح العین مضارع طعم بکسرها کعلم أی یأکل (فی) عید (الفطر قبل خروجه) إلی الصلاه،(و فی الأضحی بعد عوده من أضحیّته) بضم الهمزه و تشدید الیاء، للاتباع (۴)، و الفرق

-علی من فاتته الصلاه الواجبه و هذا لا ینافی استحبابها بعد خروج وقتها إذا کان لعذر عدم العلم بالعید کما هو مورد الخبرین الأخیرین، و موافقتهما للعامه لا توجب طرحهما لعدم المعارض لهما و لذا نفی البأس عن هذا القول سید المدارک و نسب إلی الکلینی من القدماء. و عن ابن الجنید أنه من فاتته صلاه العید قضاها أربعا مفصولات، یعنی بتسلیمتین، و عن علی بن بابویه أنه قضاها أربعا موصولات یعنی بتسلیمه واحده و یشهد لهما خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام: (من فاتته صلاه العید فلیصل أربعا)(۱) و فیه: إن أبا البختری عامی و هو ضعیف و کذاب کما فی رجال النجاشی و الفهرست، و قال الشهید فی الذکری: «لم نقف علی مأخذهما و روایه الأربع مع ضعف سندها مطلقه»، و ذلک لعدم دلالتها علی أن الأربع قضاء و لذا حملها الشیخ فی التهذیب علی الجواز و التخییر بین أن یصلی رکعتین کصلاه العید و بین أربع کیف شاء من غیر أن یقصد بها القضاء.

(۱)للأخبار منها: معتبره علی بن رئاب عن أبی بصیر. یعنی لیث المرادی. عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا ینبغی أن تصلی صلاه العیدین فی مسجد مسقف، و لا فی بیت إنما تصلی فی الصحراء أو فی مکان بارز)(۲).

(۲)أی للتأسی کما فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یخرج حتی ینظر إلی آفاق السماء و قال: لا تصلین یومئذ علی بساط و لا باریه)۳ و مثله غیره.

(۳)لخبر حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام: (السنه علی أهل الأمصار أن یبرزوا من أمصارهم فی العیدین إلا أهل مکه، فإنهم یصلون فی المسجد الحرام)۴ و مثله غیره.

(۴)لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (کان أمیر المؤمنین علیه السّلام لا یأکل یوم الأضحی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه العید حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه العید حدیث ۲ و ۱۰ و ۳.

لائح (۱) و لیکن الفطر فی الفطر، علی الحلو للاتباع (۲)، و ما روی (۳) شاذا من الإفطار فیه علی التربه المشرّفه محمول علی العلّه جمعا

فی کراهه التنفل قبلها و ما یستحب بعدها

(و یکره التنفّل قبلها) (۴) بخصوص القبلیه (۵)،(و بعدها) إلی الزوال بخصوصه للإمام و المأموم (۶)(إلا بمسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم) فإنه یستحبّ أن یقصده الخارج إلیها (۷) و یصلّی به رکعتین قبل

-شیئا حتی یأکل من أضحیته، و لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و یؤدی الفطره، ثم قال:

و کذلک نفعل نحن)(۱).

(۱)إذ صلاه عید الفطر متوقف علی الإفطار قبلها بخلاف صلاه عید الأضحی فلا یتوقف علی الإفطار قبلها بل هو متوقف علی الأضحیه قبلها.

(۲)لخبر الجعفریات: (أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان إذا أراد أن یخرج إلی المصلی یوم الفطر کان یفطر علی تمرات أو زبیبات)(۲) ، و فی فقه الرضا: (و الذی یستحب الإفطار علیه فی یوم الفطر الزبیب، و التمر و أروی عن العالم علیه السّلام الإفطار علی السکر)۳.

(۳)لخبر النوفلی: (قلت لأبی الحسن علیه السّلام: إنی أفطرت یوم الفطر علی طین و تمر فقال لی:

جمعت برکه و سنه)(۳) ، و فی الفقه الرضوی: (و روی أفضل ما یفطر علیه طین قبر الحسین علیه السّلام)(۴).

(۴)أی قبل صلاه العیدین.

(۵)أی لیس هناک سبب للکراهه إلا قبلیه صلاه العیدین و بعدیتها.

(۶)ففی خبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی الفطر و الأضحی قال: لیس فیهما أذان و لا إقامه و لیس بعد الرکعتین و لا قبلهما صلاه)(۵) و مثله غیره، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (صلاه العیدین مع الإمام سنه، و لیس قبلهما و لا بعدهما صلاه ذلک الیوم إلی الزوال)(۶) ، و صحیحه الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام:

(لا تقض وتر لیلتک إن کان فاتک حتی تصلی الزوال فی یوم العیدین)(۷).

(۷)أی إلی صلاه العید.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱.

۴- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه العيد حديث ۴.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه العيد حديث ۹.

خروجه للاتباع (۱). نعم لو صليت (۲) فی المساجد لعذر، أو غيره استحبّ صلاه التحيه للداخل (۳) و إن كان مسبوقا و الإمام يخطب لفوات الصلاه (۴) المسقط (۵) للمتابعه (۶)(و يستحب التكبير) فی المشهور (۷)، و قيل يجب للأمر به (فی الفطر)

(۱)لخبر محمد بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (ركعتان من السنه ليس تصليان فی موضع إلا فی المدينه، قال: تصلی فی مسجد الرسول صلی اللّه عليه و آله و سلم فی العيد قبل أن يخرج إلی المصلی ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم فعله)(۱).

(۲)أی صلاه العيد.

(۳)قال الشارح فی الروض: «و لو أقيمت الصلاه فی مسجد لعذر استحب صلاه التحيه فيه أيضا لأنه موضع ذلك، قال فی التذكره: و صلی و إن كان الإمام يخطب و لا يصلی العيد لأنه إنما سنّ له الاشتغال مع الإمام بما أدرك، لا قضاء ما فاته» انتهی.

(۴)أی صلاه العيد و قد فاتته لأن الخطبه بعد الصلاه فی العيد.

(۵)صفه للفوات.

(۶)أی متابعه الإمام فما دام قد فاتته صلاه العيد مع الإمام فلا يلزم المأموم متابعه الإمام فی الخطبه فلا مانع من الاشتغال بصلاه التحيه حينئذ.

(۷)خلافا للمرتضی فی الانتصار حيث ذهب للوجوب، و مستند المشهور روايه سعيد النقاش: (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لی: أما أن فی الفطر تكبيرا و لكنه مسنون، قال:

قلت: و أين هو؟ قال: فی ليله الفطر فی المغرب و العشاء الآخره، و فی صلاه الفجر و فی صلاه العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر علی ما هدانا، و هو قول اللّه (عز و جل) وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ . يعنی الصيام. وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداكُمْ (۲). و هو صريح فی الاستحباب و عليه يحمل خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام: (كتب إلی المأمون: و التكبير فی العيدين واجب فی الفطر فی دبر خمس صلوات و يبدأ به فی دبر صلاه المغرب ليله الفطر)۳، و خبر الأعمش: (و التكبير فی العيدين واجب، أما فی الفطر ففی خمس صلوات مبتدأ به من صلاه المغرب ليله الفطر إلی صلاه العصر من يوم الفطر و هو أن يقال: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و للّه الحمد، اللّه أكبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی أما أبلانا لقوله (عز و جل):. وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما -

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱۰.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲ و ۵.

(عقيب أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته (۱)، و فی الأضحی (۲) عقيب خمس عشره)

صلاه للناسک (بمنی (۳)، و) عقيب (عشر بغيرها)، و بها لغيره (۴)(أولها ظهر يوم النحر) و آخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه (۵) و لو فات بعض هذه الصلوات كبّر

- هَداكُمْ . و بالأضحی فی الأمصار فی دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاه الظهر يوم النحر إلی صلاه الغداه يوم الثالث، و فی منی فی دبر خمس عشره صلاه مبتدئا به من صلاه الظهر يوم النحر إلی صلاه الغداه يوم الرابع، و يزاد فی هذا التكبير: و اللّه أكبر علی ما رزقنا من بهيمه الأنعام)(۱).

(۱)أی ليله العيد و ينتهی عقيب صلاه العيد كما هو المشهور و يدل عليه خبر النقاش المتقدم، و عن الصدوق ضم الظهرين إلی هذه الصلوات الأربع و مستنده خبر الأعمش المتقدم، و الحمل علی اختلاف مراتب الفضل هو المتعين، و عن ابن الجنيد ضم النوافل أيضا و لم يعرف مستنده، و قيل: إن مستنده هو حسن ذكر اللّه علی كل حال و هو كما ترى.

(۲)و مستند الاستحباب فيه صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السّلام: (سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحب فإن نسی فليس عليه شیء)(۲).

(۳)أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر كما فی خبر الأعمش المتقدم و صحيح زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (عن التكبير فی أيام التشريق فی دبر الصلوات فقال: التكبير فی منی فی دبر خمس عشره صلاه و فی سائر الأمصار فی دبر عشر صلوات، و أول التكبير فی دبر صلاه الظهر يوم النحر تقول فيه: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر علی ما هدانا، اللّه أكبر علی ما رزقنا من بهيمه الأنعام. و إنما جعل فی سائر الأمصار فی دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس فی النفر الأول أمسک أهل الأمصار عن التكبير، و كبّر أهل منی ما داموا بمنی إلی النفر الأخير)(۳).

(۴)أی و بعشر لغير الناسک إن كان بمنی، لأن التكبير عقيب خمس عشره كما فی الأخبار لمن كان فی منی منصرف إلی خصوص الناسک فيها.

(۵)أی ثانی أيام التشريق لمن كان بغير منی أو لغير الناسک بها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه العيد حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه العيد حديث ۲.

مع قضائها (۱)، و لو نسی التکبیر خاصه أتی به حیث ذکر (۲)(و صورته: «اللّه أکبر، اللّه أکبر، لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، اللّه أکبر علی ما هدانا» (۳)، و یزید فی)

تکبیر (الأضحی) علی ذلک (اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام) (۴) و روی فیهما (۵) غیر ذلک بزیاده و نقصان (۶)، و فی الدروس اختار: «اللّه أکبر» ثلاثا، لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أکبر الحمد للّه علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا» و الکل جائز (۷)، و ذکر اللّه حسن علی کل حال.

فی ما لو اتفق عید و جمعه

(و لو اتفق عید و جمعه (۸) تخیر القرویّ) الذی حضرها فی البلد من قریه قریبه

(۱)أی قضاء هذه الصلاه الفائته و لو فی غیر أیام التشریق لعموم اقض ما فات کما فات، مع أن فی الأخبار اختصاص التکبیر عقیب هذه الصلوات فی أیام التشریق فقط.

(۲)و إن کان الأمر بالتکبیر عقیب الصلوات لکن مع النسیان فیؤتی بالتکبیر عند الالتفات لقاعده المیسور و المعسور، مع أنه قد تقدم صحیح علی بن جعفر بعدم التکبیر لو نسیه عقیب الصلاه.

(۳)علی المشهور مع زیاده (و له الشکر علی ما أولانا)، و الذی یدل علی تثنیه التکبیر أولا خبر النقاش المتقدم المروی فی بعض نسخ التهذیب و خبر الأعمش المتقدم، مع أن خبر النقاش المروی فی الکافی و الفقیه و أکثر نسخ التهذیب تثلیث التکبیر أولا کما نقلناه سابقا.

و فی خبر النقاش المتقدم: (لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و للّه الحمد) و التحمید الأخیر محذوف فی قول المشهور، بل عبارات الأصحاب مختلفه فی کیفیه التکبیر اختلافا فاحشا و العمده فیه خبر النقاش المتقدم.

(۴)کما فی خبر الأعمش المتقدم.

(۵)فی التکبیرین فی الفطر و الأضحی.

(۶)راجع الوسائل الباب. ۲۰ و ۲۱. من أبواب صلاه العید.

(۷)إما لأنه مروی و إما لحسن ذکر اللّه علی کل حال.

(۸)یتخیر من صلی العید فی حضور الجمعه علی المشهور بین الأصحاب لصحیح الحلبی:

(سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفطر و الأضحی إذا اجتمعا یوم الجمعه فقال: اجتمعا فی زمان علی علیه السّلام فقال: من شاء أن یأتی الجمعه فلیأت و من قعد فلا یضره و لیصل الظهر)(۱).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱.

كانت، أم بعيده،(بعد حضور العيد فى حضور الجمعه) فيصلّيها واجبا (۱) و عدمه (۲) فتسقط و يصلّى الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييريا (۳)، و الأقوى عموم التخيير (۴) لغير الإمام، و هو الذى اختاره (۵) المصنف فى غيره (۶) أما هو (۷) فيجب عليه الحضور (۸)، فإن تمت الشرائط صلّاها، و إلّا سقطت عنه، و يستحبّ له

-و خصّ ابن الجنيد الرخصه بالبعيد النائى لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (إن على بن أبى طالب عليه السّلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له)(۱) ، و خبر سلمه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإن له رخصه، يعنى من كان متنحيا)۲. و هما صريحان فى تخصيص الرخصه بالنائى و لذا عمل بهما جماعه من المتأخرين.

ثم إن الرخصه للمأموم فقط لعدم ظهور النصوص فيما يشمله بل ظاهر خبر إسحاق خلافه فيجب على الإمام الحضور كما قطع بذلك جمع من الأصحاب منهم السيد المرتضى، فما عن الشيخ فى الخلاف من تخيير الإمام أيضا ليس فى محله.

و عن القاضى و الحلبيين عدم الرخصه لقصور النصوص عن تخصيص أدله وجوب الجمعه، و فيه: إن خبر الحلبى صحيح السند و مؤيد بعمل الأصحاب فيتعين العمل به.

(۱)أى الجمعه عند حضوره.

(۲)أى عدم الحضور.

(۳)بعد ما كانت عليه عينا.

(۴)للنائى و غيره من المأمومين كما هو المشهور لإطلاق صحيح الحلبى لكن عرفت بلا بديه تقييده.

(۵)أى اختار عموم التخيير.

(۶)فى غير هذا الكتاب.

(۷)أى الإمام.

(۸)قد تقدم الكلام فيه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه العيد حديث ۳ و ۲.

إعلام الناس بذلك فی خطبه العید (۱).

فی صلاه الآیات

اشاره

(و منها. صلاه الآیات)

فی سببها

جمع آیه و هی العلامه، سمّیت بذلک (۲) الأسباب (۳) المذکوره لأنها علامات علی أهوال الساعه، و أخاویفها (۴)، و زلازلها، و تکویر الشمس، و القمر،(و)

الآیات التی تجب لها الصلاه (هی الکسوفان) (۵) کسوف الشمس، و خسوف القمر

(۱)تأسیا بأمیر المؤمنین کما فی صحیح الحلبی و خبر سلمه المتقدمین، بل و هو مما ینبغی فعله علی کل إمام کما فی خبر إسحاق بن عمار المتقدم.

(۲)أی بالآیات.

(۳)نائب فاعل لفعل (سمیت)، و تسمی هذه الصلاه بصلاه الکسوف الشامل لاحتجاب القمرین لکثره وقوعه بالنسبه إلی غیره من الآیات، مع ورود أکثر النصوص به ففی صحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن)(۱) ، و فی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (إنما جعل للکسوف صلاه، لأنه من آیات اللّه (تبارک و تعالی)، لا یدری الرحمه ظهرت أم لعذاب؟ فأحبّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أن تفزع أمته إلی خالقها و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرها و یقیهم مکروهها، کما صرف عن قوم یونس حین تضرعوا إلی اللّه (عز و جل)(۲).

(۴)جمع أخواف الذی هو جمع خوف.

(۵)بالاتفاق للأخبار منها: خبر علی بن عبد اللّه عن أبی الحسن موسی علیه السّلام: (لما قبض إبراهیم بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم جرت فیه ثلاث سنن، أما واحده فإنه لما مات انکسفت الشمس فقال الناس: انکسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، فصعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: یا أیها الناس إن الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه، یجریان بأمره مطیعان له، لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاته، فإذا انکسفتا أو واحده منهما فصلوا، ثم نزل فصلی بالناس صلاه الکسوف)(۳).

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من صلاه الكسوف حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من صلاه الكسوف حديث ٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ١٠.

ثناهما باسم أحدهما تغليبا (۱)، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقه، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضا، و اللام للعهد الذهنى و هو الشائع من كسوف النيرين، دون باقى الكواكب (۲)، و انكساف الشمس بها (۳)(و الزلزله) (۴) و هى رجفه الأرض (و الريح السوداء أو الصفراء، و كلّ مخوّف سماوىّ) (۵) كالظلمه

(۱)قال فى القاموس: «يقال كسف الشمس و القمر كسوفا احتجبا كانكسفا، و اللّه إياهما حجبهما، و الأحسن فى القمر خسف و فى الشمس كسفت»، و عن الجوهرى فى الصحاح جعل انكسفت الشمس من كلام العامه، و هو و هم لأن الأخبار مملوءه به كالخبر المتقدم.

(۲)أى دون كسوف باقى الكواكب فلا تجب الصلاه لعدم دليل عليه فى النصوص و الأصل البراءه.

(۳)أى بالكواكب فلا تجب الصلاه كما هو المشهور لانصراف الأخبار عنه و ظهوره بانكساف الشمس و القمر فقط لأنه المتعارف.

(۴)لخبر سليمان الديلمى: (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزلزله ما هى؟ فقال: آيه، ثم ذكر سببها. إلى أن قال. قلت: فإذا كان ذلك ما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الكسوف)(۱) و مثله غيره، و هو مطلق سواء حصل منها خوف أو لا.

(۵)على المشهور لصحيح زراره و محمد بن مسلم: (قلنا لأبى جعفر عليه السّلام: هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال عليه السّلام: كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن)(۲) ، و عن البعض و لم يعرف قائله كما فى الشرائع الاستحباب، و نقل عن أبى الصلاح عدم تعرضه لغير الكسوفين و على كل فاستدل له:

بمرسل الفقيه: (و كان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه و اصفر لونه و كان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطره من مطر فيرجع إليه لونه و يقول: جاءتكم بالرحمه)(۳) و ظاهره ترك النبى للصلاه.

و فيه: أنه ليس فى مقام بيان ما يجب فعله عند حدوث الريح حتى يستكشف من عدم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۱.

۳- (۳) الفقيه باب ۸۱، حديث ۲۰.

السوداء أو الصفراء المنفكه عن الريح، و الريح العاصفه زياده على المعهود و إن انفكت عن اللونين (۱) أو اتصفت بلون ثالث.

و ضابطه: ما أخاف معظم الناس (۲)، و نسبه الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها (۳)، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبه إلى خالق السماء و نحوه (۴) لإطلاق نسبته (۵) إلى اللّه تعالى كثيرا. و وجه وجوبها للجميع صحيحه زراره (۶) عن الباقر عليه السّلام المفيده للكل، و بها يضعّف قول من خصّها بالكسوفين (۷)، أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنف فى الألفيه (۸).

و هذه الصلاه ركعتان فى كل ركعه سجدتان، و خمس ركوعات، و قيامات (۹)،...

-الذكر عدم وجوب الصلاه بالإضافه إلى صحيح ابن مسلم و يريد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضه)(۱).

(۱)الأسود و الأصفر.

(۲)إذ لا عبره بخوف النادر أو بغير المخوف لأن النصوص بعضها مختص بالخوف و بعضها لا يعم غيره.

(۳)أى فى السماء فيشمل ما لو كان المخوّف أرضيا كما عن جماعه و فيه: إن النصوص منصرفه عنه بل بعضها ظاهر فى المخوف السماوى فقط كصحيح زراره و محمد بن مسلم المتقدم: (كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن).

(۴)كخالق السماء و فاطر السماء و لو ترك لفظ «و نحوه» لكان أولى.

(۵)أى نسبه السماوى.

(۶)بل صحيحه زراره و محمد بن مسلم و قد تقدمت أكثر من مره.

(۷)كأبى الصلاح لأنه ترك ذكر غيرهما.

(۸)حيث قال فيها. على ما نقل. «و أما الآيات فهى الكسوفان و الزلزله و كل ريح مظلمه سوداء أو مخوّفه».

(۹)أى و خمس قيامات.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الآيات حديث ۴.

و قراءات (۱)

فی کیفیّتها

(و یجب فیها النیه، و التحریمه، و قراءه الحمد، و سوره، ثم الرکوع،)

(۱)أی و خمس قراءات کل ذلک للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام: (انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فصلی بالناس رکعتین)(۱).

و صحیح الفضلاء عن کلیهما أو أحدهما علیهما السّلام: (إن صلاه کسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر رکعات و أربع سجدات، صلاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و الناس خلفه فی کسوف الشمس. إلی أن قال. فتکبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الکتاب و سوره ثم ترکع ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سوره ثم ترکع ثانیه، ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سوره ثم ترکع الثالثه، ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سوره ثم ترکع الرابعه، ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سوره ثم ترکع الخامسه، فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثم تخرّ ساجدا فتسجد سجدتین، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولی، قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرّقها. ففرّقها. بینها؟ قال: أجزأه أم الکتاب فی أول مره، فإن قرأ خمس سور مع کل سوره أم الکتاب، و القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع إذا فرغت من القراءه، ثم تقنت فی الرابعه مثل ذلک، ثم فی السادسه، ثم فی الثامنه، ثم فی العاشره)(۲).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن صلاه الکسوف کسوف الشمس و القمر، قال: عشر رکعات و أربع سجدات یرکع خمسا ثم یسجد فی الخامسه، ثم یرکع خمسا ثم یسجد فی العاشره، و إن شئت قرأت سوره فی کل رکعه و إن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، و إن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری، و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فی رفع رأسک من الرکوع إلا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها)۳.

و هما متضمنان لغالب أحکام صلاه الکسوف و علیهما العمده و العمل مع صحیح زراره و محمد بن مسلم الآتی ذکره و ما ورد أنها رکعتان فی أربع سجدات و أربع رکعات کما فی خبر أبی البختری(۳) أو أنها ثمان رکعات کما یصلی رکعه و سجدتین کما فی خبر أبی بصیر۵ فهو مردود إلی أهله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۱ و ۷.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۴ و ۵.

(ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا،(و يقرؤهما) (۱) هكذا (خمسا ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الثانيه و يصنع كما صنع أولا) هكذا هو الأفضل (و يجوز) له الاقتصار على (قراءه بعض السوره) و لو آيه (الكل ركوع. و لا يحتاج إلى) قراءه (الفاتحه إلا في القيام الأول) و متى اختار التبعيض (فيجب إكمال سوره فى كل ركعه مع الحمد مره) بأن يقرأ فى الأول (۲) الحمد و آيه، ثم يفرّق الآيات عل باقى القيامات بحيث يكملها فى آخرها،(و لو أتم مع الحمد فى ركعه سوره)

أى قرأ فى كل قيام منها الحمد و سوره تامه (و بعّض فى) الركعه (الأخرى) كما ذكر (جاز (۳) بل لو أتم السوره فى بعض الركوعات، و بعّض فى آخر جاز) (۴).

و الضابط: أنه متى ركع عن سوره تامه وجب فى القيام عنه (۵) الحمد و يتخير بين إكمال سوره معها (۶) و تبعيضها (۷)، و متى ركع عن بعض سوره تخيّر فى القيام بعده (۸) بين القراءه من موضع القطع (۹)...

(۱)أى الحمد و سوره.

(۲)أى فى القيام الأول.

(۳)كما يستفاد ذلك من صحيح الرهط المتقدم.

(۴)كما يستفاد من صحيح الحلبى المتقدم.

(۵)عن هذا الركوع.

(۶)مع الحمد.

(۷)أى تبعيض السوره.

(۸)بعد الركوع.

(۹)بالنسبه للسوره و يدل عليه صحيح زراره و محمد بن مسلم: (سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن صلاه الكسوف كم هى ركعه أو كيف نصليها؟ فقال: هى عشر ركعات و أربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره و تركع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره إلا فى الخامسه التى تسجد فيها و تقول: سمع اللّه لمن حمده، و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى و تجهر بالقراءه، قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال: إن قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب، فإن نقصت من السور شيئا فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب، قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه، و إن -

و من غیره (۱) من السوره متقدّما و متأخرا، و من غیرها (۲)، و تجب إعاده الحمد فیما عدا الأول (۳) مع احتمال عدم الوجوب (۴) فی الجمیع (۵). و یجب مراعاه سوره (۶) فصاعدا (۷) فی الخمس و متی سجد وجب إعاده الحمد سواء کان سجوده عن سوره تامه (۸) أم بعض سوره (۹) کما لو کان قد أتم سوره قبلها فی الرکعه، ثم له

-استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یجنّک بیت فافعل، و صلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر، و هما سواء فی القراءه و الرکوع و السجود)(۱).

و هو ظاهر فی وجوب القراءه من حیث ما قطع من السوره و هو الحجه علی الشهیدین حیث جوزا القراءه من أی موضع شاء من السوره سواء کان من حیث قطع أو متقدما علیه أو متأخرا عنه، و هو ظاهر فی وجوب إکمال السوره المقطوعه و هو الحجه علی الشهیدین تبعا للشیخ فی المبسوط من جواز رفضها و قراءه غیرها.

(۱)أی من غیر موضع القطع من السوره متقدما أو متأخرا و قد عرفت ضعفه.

(۲)أی من غیر السوره المقطوعه بحیث یترکها و یشرع بسوره أخری و قد عرفت ضعفه.

(۳)أی فیما عدا لو شرع فی الرکوع التالی من موضع قطع السوره فی الرکوع السابق، و قد عرفت تعین الشروع من موضع القطع فالقول بوجوب الحمد فی غیره لا دلیل علیه.

(۴)عدم وجوب الحمد.

(۵)سواء شرع من موضع القطع، أو من غیره من السوره متقدما أو متأخرا، أو من غیرها و قد عرفت تعین الأول فقط و عرفت عدم وجوب الحمد فیه.

(۶)فی خمسه قیامات بعد قراءه الحمد فی القیام الأول.

(۷)بعد قراءه الحمد لکل سوره لصحیح الرهط المتقدم: (فمع کل سوره أم الکتاب) و صحیح الحلبی المتقدم: (و إن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری) أی تستأنف سوره ثانیه فتقرأ فاتحه الکتاب، و فی صحیحی البزنطی و ابن جعفر: (إذا ختمت سوره و بدأت بأخری فاقرأ فاتحه الکتاب)(۲).

(۸)و هو المتعین لأن النصوص الداله علی تفریق السوره إنما تدل علی تفریقها بین الرکوعات فی الرکعه الأولی و علیه فلا إطلاق فیها حتی یتمسک به لجواز تبعیض السوره بین رکوعات الرکعه الأولی و رکوعات الثانیه و إن ادعاه البعض و تمسک به حتی قیل بأنه لا خلاف فیه ظاهر.

(۹)فیجب الحمد فی الرکعه الثانیه، و یکون قراءتها فی أول القیام الأول، و احتمل فی-

١- (١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۶.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ١٣.

أن يبنى على ما مضى، أو يشرع فى غيرها، فإن بنى عليها وجب سوره غيرها كامله (۱) فى جمله الخمس.

(و يستحبّ القنوت عقيب كلّ زوج) من القيامات تنزيلا لها منزله الركعات، فيقنت قبل الركوع الثانى و الرابع و هكذا (۲)،(و التكبير للرفع من الركوع) فى الجميع (۳) عدا الخامس و العاشر من غير تسميع (۴)، و هو (۵) قرينه كونها (۶) غير ركعات (و التسميع) و هو قول «سمع اللّه لمن حمده»(فى الخامس و العاشر خاصه) (۷) تنزيلا للصلاه منزله ركعتين (۸). هكذا ورد النصّ (۹) بما يوجب اشتباه

-التذكره عدم وجوب الحمد حينئذ لعدم إتمام السوره و قد عرفت أن المبنى ضعيف لوجوب إتمام السوره فى الركعه الأولى بركوعاتها الخمسه.

(۱)بعد قراءه الحمد.

(۲)لصحيح الرهط المتقدم.

(۳)لصحيح زراره و محمد المتقدم: (تفتتح الصلاه بتكبيره و تركع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره إلا فى الخامسه التى تسجد فيها و تقول: سمع اللّه لمن حمده).

(۴)فى الجميع عدا الخامس و العاشر.

(۵)أى عدم التسميع إلا فى الخامس و العاشر.

(۶)أى كون الركوعات.

(۷)لصحيح زراره و محمد المتقدم و صحيح الحلبى المتقدم: (و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع إلا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها).

(۸)بل هو المصرح به فى النصوص ففى خبر عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: (انكسفت الشمس فى زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فصلّى بالناس ركعتين)(۱) الخبر بل قطع بذلك جامع المقاصد و لم أجد من صرح بالخلاف نعم مشهور القدماء عبّروا عنها بأنها عشر ركعات متابعه للنصوص و هذا لا يدل على كونها عندهم كذلك بل هى ركعتان بعشر ركوعات.

(۹)أى بخمس قنوتات و تسميعتين فأوجب الاشتباه فى أنها عشر ركعات نظرا إلى القنوتات الخمسه، و إلى أنها ركعتان نظرا إلى التسميع، و قد عرفت تصريح النصوص بأنها ركعتان فلا داعى لهذا الترديد.

١- (١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ١.

حالها و من ثمّ حصل الاشتباه لو شكّ فی عددها نظرا إلی أنها ثنائیه أو أزید.

و الأقوی أنها فی ذلک ثنائیه، و أن الرکوعات أفعال، فالشک فیها (۱) فی محلّها یوجب فعلها (۲)، و فی عددها یوجب البناء علی الأقلّ (۳)، و فی عدد الرکعات (۴) مبطل (۵)(و قراءه) السور (الطوال) کالأنبیاء و الکهف (۶)(مع السعه)، و یعلم ذلک (۷) بالأرصاد، و إخبار من یفید قوله الظنّ الغالب من أهله، أو العدلین، و إلّا فالتخفیف أولی، حذرا من خروج الوقت خصوصا علی القول بأنه (۸) الأخذ فی الانجلاء (۹). نعم لو جعلناه إلی تمامه اتّجه التطویل، نظرا إلی

(۱)فی الرکوعات.

(۲)لأصاله عدم فعل المشکوک أو لقاعده الاشتغال.

(۳)لقاعده الاشتغال.

(۴)إذا شک أنه فی الرکعه الأولی أو الثانیه، أو إذا شک أنه فی الرکوع الخامس أو السادس لأن مرجعه للشک فی عدد الرکعات.

(۵)لما سیأتی فی مبحث الخلل أن الشک فی الثنائیه مبطل.

(۶)لمرسل المفید فی المقنعه: (و روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه صلی بالکوفه صلاه الکسوف فقرأ فیها بالکهف و الأنبیاء، و رددها خمس مرات، و أطال فی رکوعها حتی سال العرق علی أقدام من کان معه، و غشی علی کثیر منهم)(۱) ، و فی صحیح زراره و محمد المتقدم: (یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر).

(۷)أی سعه وقتها.

(۸)أی الوقت.

(۹)کما هو المشهور لصحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ذکروا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا انجلی منه شیء فقد انجلی)(۲) ، و عن جماعه أن وقتها إلی تمام الانجلاء لصحیح الرهط المتقدم: (صلاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و الناس خلفه فی کسوف الشمس ففرع حین فرغ و قد انجلی کسوفها)(۳) الظاهر فی تمام الانجلاء، و مثله موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن صلیت الکسوف إلی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر، و تطول فی صلاتک فإن ذلک أفضل، و إن أحببت-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۳.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ١.

المحسوس (۱)،(و الجهر فیها) (۲) و إن کانت نهاریه علی الأصح.

(و کذا یجهر فی الجمعه و العیدین) استحبابا إجماعا (۳).

-أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز)(۱).

هذا کله فی الکسوفین و أما فی غیرهما فإن کانت صلاه الآیات للزلزله فوقتها غیر محدد بل یمتد إلی آخر العمر علی المشهور و ادعی علیه الإجماع و لإطلاق دلیل وجوبها کما فی خبر سلیمان الدیلمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی الزلزله: (قلت: فإذا کان ذلک فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الکسوف)(۲) و الأمر بها یقتضی وجوب المبادره إلیها لأن قوله: فما أصنع، یعنی ما أصنع فی تلک الساعه لا فی مده العمر و لذا نسب فی الذکری إلی الأصحاب وجوب المبادره إلیها بمجرد حصولها، ثم إذا عصی فتجب المبادره فی الزمن الثانی و هکذا للاستصحاب.

و إن کانت صلاه الآیات لغیر الزلزله من المخوّف السماوی فوقتها مده وقت الآیه لذیل صحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن)(۳) و قوله حتی یسکن سواء کان قیدا للماده أو الهیئه دلیل علی توقیت الصلاه به و أکثر القدماء و المتأخرین لم یذهبوا إلی توقیتها، بل هی کالزلزله لأن الذیل المتقدم وارد مورد بیان حکمه التشریع لا أنه قید للحکم أو الصلاه، و عن التذکره و الدروس أن کل آیه تضیق وقتها عن العباده یکون وقت الصلاه دائما فیها و لا توقیت و إلا فوقت الصلاه وقت زمان الآیه.

(۱)من غیر مراجعه أهل الخبره.

(۲)نسبه فی المنتهی إلی علمائنا لصحیح زراره و محمد بن مسلم المتقدم: (و تجهر بالقراءه)(۴).

و إطلاقه یشمل اللیل و النهار، و عن البعض استحباب الإخفات فی کسوف الشمس لأن صلاته نهاریه و هو فی غیر محله و لذا قال السید الطباطبائی فی منظومته:

و القول بالکسوف بالإسرار یضعّف بالإجماع و الأخبار

(۳)أما فی الجمعه فقد وردت جمله من الأخبار تأمر بالجهر فیها منها: صحیح عمر بن یزید-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الکسوف حدیث ۶.

فی ما لو جامعت صلاه الآیات الحاضره

(و لو جامعت) صلاه الآیات (الحاضره) الیومیه (قدّم ما شاء) منهما مع سعه وقتهما (۱)،(و لو تضیقت إحداهما) خاصه (قدّمها) (۲) أی المضیقه، جمعا بین الحقین (و لو تضیّقتا) معا (فالحاضره) مقدّمه (۳)، لأن الوقت لها بالأصاله، ثم إن بقی وقت الآیات صلاها أداء، و إلا سقطت (۴) إن لم یکن فرّط فی تأخیر إحداهما، و إلّا فالأقوی وجوب القضاء (۵)،(و لا تصلّی) هذه الصلاه (علی الراحله) و إن کانت

-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لیقعد قعده بین الخطبتین و یجهر بالقراءه)(۱).

و صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و لا یجهر الإمام فیها بالقراءه. أی الظهر، إنما یجهر إذا کانت خطبه)۲.

و صحیح محمد بن مسلم: (سألته عن صلاه الجمعه فی السفر، فقال: یصنعون کما یصنعون فی الظهر و لا یجهر الإمام فیها بالقراءه، و إنما یجهر إذا کانت خطبه)۳ و هی و إن کانت داله علی الوجوب إلا أن الإجماع المحکی عن جماعه یقتضی حملها علی الاستحباب.

و أما فی العیدین ففی خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یعتمّ فی العیدین. إلی أن قال. و یجهر بالقراءه کما یجهر فی الجمعه)(۲) و التسویه تقتضی الاستحباب أیضا بالإجماع.

(۱)علی المشهور عملا- بالقواعد الأولیه فی کلتا الصلاتین، و عن الصدوقین و الشیخ فی النهایه و ابنی حمزه و البراج وجوب تقدیم الفریضه لصحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه فقال علیه السّلام: ابدأ بالفریضه)(۳)

و لکنه معارض بصحیحه الآخر و هو صحیح ابن مسلم و برید عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: (إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلّها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه)۶ و هو صریح فی جواز تقدیم صلاه الآیات علی الفریضه.

(۲)بلا إشکال و لا خلاف لعدم صلاحیه الموسع لمزاحمه المضیق فیتعین تقدیم المضیّقه.

(۳)أی الیومیه بلا خلاف فیه و عن الذکری الإجماع علیه لأهمیه الفریضه بل یکفی فی تقدیمها احتمال أهمیتها.

(۴)للعجز عن أدائها فی وقتها مع کون القدره علی الامتثال شرط فی صحه التکلیف.

(۵)و هذا ما تقتضیه القواعد بعد التقصیر فی الأداء، و القضاء ثابت لعموم: (من فاتته فریضه-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۴ و ۸ و ۹.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب صلاه العيد حديث ۱.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۱ و ۴.

معقوله (۱)(إلاّ لعذر) كمرض، و زمن (۲) يشقّ معهما النزول مشقه لا تتحمل عاده فتصلّى على الراحله حينئذ (كغيرها من الفرائض،)

فی ما لو فاتت هذه الصلاه

(و تقضى) هذه الصلاه (مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك (۳)، أو نسيانه) (۴) بعد العلم بالسبب...

-فليقضها) و سيأتى التعرض له فى مبحث الخلل فالقول بأنه لا قضاء لأنه محتاج إلى أمر جديد و هو مفقود ليس فى محله. و كذا القول بأنه لا قضاء فى صلاه الآيات لبعض النصوص ففيه: إنه سيأتى التعرض لها فى المسأله الآتيه.

(۱)أى مشدوده العقال، بلا خلاف فى ذلك إلا من ابن الجنيد حيث جوّز صلاه الكسوف على ظهر الدابه اختيارا و لو كانت ماشيه و يرده أن صلاه الآيات كالفرائض اليوميه فيعتبر فيها ما اعتبر فى اليوميه و يدل عليه جمله من الأخبار منها: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أ يصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ فقال: إلا من ضروره)(۱).

و صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يصلى على الدابه الفريضه إلا مريض)۲.

(۲)بفتح الزاى و كسر الميم و هو يوجب استرخاء الأعضاء بحيث لا يقدر على القيام.

(۳)لمرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)(۲) ، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها)۴، و مرسل الكلينى:

(و فى روايه أخرى: إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلى فعليه القضاء)۵ فهو دال على القضاء مع عدم النسيان بالأولويه و ما عن المرتضى فى المصباح. على ما قيل. من نفى القضاء مطلقا إذا احترق بعض القرص للنصوص النافيه للقضاء التى سيأتى التعرض لها ليس فى محله لأنه لا بد من تقييدها بما ذكر.

(۴)على المشهور شهره عظيمه و يدل عليه مرسل الكافى المتقدم، و ما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و تابعه ابن حمزه من نفى القضاء مطلقا و إن كان ناسيا إذا احترق بعض القرص للنصوص النافيه للقضاء التى سيأتى التعرض لها ليس فى محله لأنه لا بد من تقييدها بما ذكر أيضا.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب القبله حديث ۴ و ۱.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۵ و ۱۰ و ۳.

مطلقا (۱)،(أو مع استيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقا) سواء علم به، أم لم يعلم حتى خرج الوقت (۲).

أما لو لم يعلم به، و لا استوعب الاحتراق فلا قضاء و إن ثبت بعد ذلك

(۱)استوعب الاحتراق القرص أو لا.

(۲)الجاهل يقضى مع استيعاب الاحتراق على المشهور شهره عظيمه و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار: (قلنا لأبى جعفر عليه السّلام: أ تقضى صلاه الكسوف و من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال عليه السّلام: إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت، و إن كان قد احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه)(۱) ، و صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم، ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء)۲، و خبر حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك)(۲).

و عن الصدوقين و أبى على و المفيد و المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف و القاضى و الحلبى و ابن إدريس وجوب القضاء على الجاهل مطلقا سواء استوعب الاحتراق القرص أو لا لإطلاق مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)۴. و فيه: أنه لا بدّ من تقييده بالأخبار السابقه.

و عن بعض و لم يعرف قائله نفى وجوب القضاء مطلقا احترق القرص أو لا لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن صلاه الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، و قد كان فى أيدينا أنها تقضى)۵ و الظاهر أن القيد الأخير من الراوى و لصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: (سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء)۶ و مثله ما عن جامع البزنطى۷.

و فيه: إنه لا بدّ من حملها على الجهل مع عدم استيعاب الاحتراق جمعا بينها و بين ما تقدم، و هذه الأخبار الثلاثه هى مستند من نفى وجوب القضاء إذا تركها عمدا أو نسيانا و لكن لا بدّ من تقييدها بما دل على القضاء مع الترك العمدى أو كان الترك نسيانا و قد تقدم.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۱ و ۲.

۲- ((۷-۶-۵-۴-۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۴ و ۵ و ۹ و ۷ و ۱۱.

وقوعه (۱) بالبينه (۲)، أو التواتر فی المشهور (۳). و قيل: يجب القضاء مطلقا (۴) و قيل لا يجب مطلقا (۵) و إن تعمّد ما لم يستوعب. و قيل (۶): لا يقضی الناسی ما لم يستوعب، و لو قيل بالوجوب مطلقا (۷) فی غير الكسوفين (۸)، و فيهما مع

(۱)أی وقوع الاحتراق غير المستوعب.

(۲)متعلق بقوله: «ثبت» و هو محتاج إلی دليل إثباتی لأنه جاهل عند حدوث الآيه.

(۳)قيد لكل ما تقدم.

(۴)استوعب الاحتراق أو لا و قد تقدم بيان قائله مع دليله.

(۵)عامدا أو جاهلا كما هو قول المرتضی فی المصباح.

(۶)و هو قول الشيخ فی النهايه و المبسوط و تابعه ابن حمزه فی الوسيله.

(۷)علم به أو لم يعلم فضلا عن التارك عمدا أو نسيانا.

(۸)كالزلزله و لكل مخوّف سماوی، هذا و النصوص خاليه عن التعرض لمن ترك صلاه الآيات فی غير الكسوفين إلا أن مقتضی القواعد وجوب القضاء و تحقيقه يستدعی بسط الكلام فنقول:

قد عرفت سابقا أن صلاه الآيات للزلزله ممتد إلی آخر العمر فتركها فی بعض الأزمنه عمدا أو نسيانا أو جهلا لا يوجب سقوطها فيما بعد، بل تكون أداء عند ما تقع.

و أما صلاه الآيات لغير الزلزله فهی و إن كانت موقته بوقت الآيه كما عن جماعه علی ما تقدم بيانه إلا أن القضاء ثابت لعموم ما دل علی وجوب قضاء ما فات مثل خبر زراره عن أبی جعفر عليه السّلام: (أربع صلوات يصليها الرجل فی كل ساعه: صلاه فاتتك فمتی ذكرتها أديتها)(۱) الخبر.

و دعوی أن الفوت متحقق عند الترك العمدی أو النسيان و لكن غير متحقق عند الجهل مدفوعه بأن الجهل ليس بعذر لأن التكاليف مشتركه بين العالم و الجاهل.

هذا كله بحسب القواعد إلا أن مشهور الأصحاب ذهب إلی وجوب القضاء لصلاه الآيات فی غير الكسوفين إذا كان الترك عمدا أو نسيانا بل فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فيه لما تقدم، و ذهب المشهور إلی عدم وجوب القضاء إذا كان الترك عن جهل لا من جهه عدم تماميه القواعد العامه بل من جهه أن القضاء غير واجب إذا كان الترك عن جهل فی الكسوفين مع عدم احتراق القرص ففی غيرهما من باب أولی، و وجه الأولويه أن الكسوفين أقوی فی الوجوب لكثره ما دل من الأخبار عليهما.

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

الاستيعاب (۱) كان قويا عملا بالنص (۲) فى الكسوفين، و بالعمومات (۳) فى غيرهما.

(و يستحبّ الغسل) للقضاء (مع التعمد و الاستيعاب) (۴)

-و فيه: إنه استحسان محض لا- يمكن رفع اليد به عن مقتضى القواعد العامه الموجبه للقضاء و لذا احتمله فى النهايه و قواه الشارح هنا فى الروضه و جزم به الوحيد البهبهانى و نفى عنه البعد فى الذخيره.

(۱)أى و فى الكسوفين مع استيعاب الاحتراق.

(۲)و قد تقدم الكلام فيه فراجع.

(۳)أى عموم قضاء ما فات.

(۴)فالمتعمد لترك صلاه الكسوف مع استيعاب الاحتراق عليه القضاء كما تقدم و يستحب له الغسل حينئذ على المشهور و عليه إطباق المتأخرين خلافا لجماعه من القدماء كالشيخين و المرتضى و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و الحلبى حيث ذهبوا إلى الوجوب.

و مستند الوجوب الأمر به فى جمله من الأخبار منها: مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)(۱).

و مرسل الفقيه عن أبى جعفر عليه السّلام: (الغسل فى سبعه عشر موطنا. إلى أن قال:

و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاه)(۲) و مثله صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر۳ عليه السّلام المروى فى الخصال، و فى خبره عنه عليه السّلام الوارد فى التهذيب (و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل)۴ و الفقه الرضوى: (و إذا احترق القرص كله فاغتسل، و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل فصلّ، و إن لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل)(۳).

و لكن الإجماع كما عن غير واحد على الاستحباب خصوصا أن مرسل الفقيه و صحيح ابن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱، و الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۴ و ۵ و ۱۱.

۳- (۵) مستدرك الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱، و الباب - ۹ - من أبواب صلاه الكسوف حديث ۱.

و إن ترکها جهلا (۱)، بل قیل: بوجوبه،

فی الأغسال المسنونه

فی غسل الجمعه

(و کذا یستحبّ الغسل للجمعه) (۲)

-مسلم مشتملان علی الکثیر من الأغسال المسنونه هذا فضلا عن أن الکثیر من القائلین بالوجوب ذهبوا إلی الاستحباب بل قیل: (إن أکثر من قال بالوجوب من القدماء کالشیخین و المرتضی و سلار و ابن البراج و ابن حمزه فقد خالف نفسه فی موضع آخر من کتابه أو کتاب آخر له، فذهب إلی الندب أو تردد بینه و بین الوجوب، فلم یتمحض للقول بالوجوب إلا الصدوق و الحلبی، بل الحلبی وحده لعدم صراحه کلام غیره) انتهی.

هذا و المراد بالکسوف ما یعم کسوف الشمس و القمر بل فی المصابیح أنه محل وفاق فضلا عن التصریح بهما فی الفقه الرضوی المتقدم و إن کان مرسل حریز مختصا بالقمر فقط، و مشروعیه الغسل وجوبا أو ندبا مشروطه بالقیدین من التفریط العمدی مع استیعاب الاحتراق کما هو صریح مرسل حریز و مرسل الفقیه فما عن سلار من استحباب الغسل للقضاء من دون ذکر الاستیعاب و ما عن الذکری من الاقتصار علی الاستیعاب دون ذکر التفریط لیس فی محله إلا أن یکون ترکهما للباقی للمعروفیه.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی أن مشروعیه الغسل للقضاء، و عن المختلف استحبابه للأداء لإطلاق خبر ابن مسلم المتقدم و المروی عن التهذیب و فیه أنه لا بد من حمله علی القضاء خصوصا أنه قید بذلک فی مرسل الفقیه و الخصال.

(۱)لإطلاق خبر ابن مسلم الوارد فی التهذیب و لکن قد عرفت تقییده بخصوص الترک العمدی.

(۲)علی المشهور، و ذهب الصدوقان و الکلینی و البهائی إلی الوجوب لأخبار منها: خبر عبد اللّه بن المغیره عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن الغسل یوم الجمعه، فقال: واجب علی کل ذکر أو أنثی عبد أو حر)(۱) و مثله خبر البزنطی۲ و قریب منه مرفوع أحمد بن محمد بن یحیی۳ و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (فی حدیث الجمعه. و الغسل فیها واجب)۴، و مرسل المفید عن العبد الصالح علیه السّلام: (یجب غسل الجمعه علی کل ذکر أو أنثی من حر أو عبد)۵.

إلا أنها محموله علی الاستحباب المؤکد لخبر الحسین بن خالد: (سألت أبا الحسن الأول علیه السّلام: کیف صار غسل الجمعه واجبا؟ فقال: إن اللّه أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله، و أتم صیام الفریضه بصیام النافله، و أتم وضوء الفریضه بغسل یوم الجمعه، ما-

---

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۳ و ۶ و ۱۷ و ۱۳ و ۲۰.

استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونه لمناسبه ما. و وقته ما بين طلوع الفجر يومها (۱) إلى الزوال (۲)،

-كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان)(۱) و إتمام وضوء الفريضه ليس بواجب كعدم وجوب إتمام الصلاه و الصيام الواجبين بما ذكر.

و صحيح على بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: سنه و ليس بفريضه)۲ و هو صريح فى نفى الوجوب، و خبر على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن غسل العيدين أ واجب هو؟ قال: هو سنه، قلت:

فالجمعه؟ قال: هو سنه)۳، و خبر أبى البخترى المروى فى جمال الأسبوع عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: (يا علىّ على الناس فى كل سبعه أيام الغسل، فاغتسل فى كل جمعه و لو أنك تشترى الماء بقوت يومك و تطويه فإنه ليس شىء من التطوع أعظم منه)(۲).

نعم قد ورد الحث عليه كثيرا و صرحت الأخبار بكراهه تركه ففى خبر الأصبغ: (كان أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: و اللّه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعه، فإنه لا يزال فى طهر إلى الجمعه الأخرى)(۳) ، و رواه الصدوق فى العلل إلا أنه قال: (فإنه لا يزال فى همّ إلى الجمعه الأخرى)۶، و خبر محمد بن سهل عن أبيه:

(سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدع غسل الجمعه ناسيا أو غير ذلك، قال: إن كان ناسيا فقد تمت صلاته، و إن كان متعمدا فالغسل أحبّ إلىّ، فإن هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود)(۴) و مثله غيره، و فى كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يترك غسل يوم الجمعه إلا فاسق)(۵).

(۱)يوم الجمعه.

(۲)لا خلاف فى أن أول وقته طلوع الفجر الصادق و يدل عليه صحيح زراره و الفضيل:

(قلنا له: أ يجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم)(۶) ، و خبر ابن بكير عن-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۷ و ۹ و ۱۲.

۲- (۴) مستدرك الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۹.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۲ و ۳.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۳.

۵- (۸) مستدرك الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۲.

۶- (۹) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱.

و أفضله ما قرب إلى الآخر (۱)، و يقضى بعده إلى آخر السبت (۲) كما يعجّله (۳)

-أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الليالى التى يغتسل فيها من شهر رمضان. إلى أن قال.

و الغسل أول الليل قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك)(۱).

و يمتد وقته إلى الزوال على المشهور بين الأصحاب و لم يخالف إلا الصدوقان حيث جوزا الغسل عند الذهاب إلى الصلاه و لو بعد الزوال و يشهد لهما خبر البزنطى عن الرضا عليه السّلام: (كان أبى يغتسل يوم الجمعه عند الرواح)۲ و هو قاصر الدلاله لالتزام المعصوم بالصلاه أول الوقت عند الزوال فلا بد أن يكون غسله قبل الزوال هذا فضلا عن الإجماع المحكى عن جماعه إلى أن الوقت إلى الزوال، نعم احتمل بعضهم أن وقته ممتد إلى انتهاء يوم الجمعه عملا بإطلاق الأدله و يرده أن الغسل قد شرع للصلاه ففى الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى عله غسل يوم الجمعه إن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها، فإذا كان يوم الجمعه حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالغسل فجرت بذلك السنه)(۲).

(۱)أى إلى الزوال ففى التذكره: «و كل ما قرب كان أفضل قاله علماؤنا» و يشهد له مداومه الكاظم عليه السّلام على ذلك كما فى خبر البزنطى المتقدم.

(۲)بلا خلاف فيه ظاهر، لخبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار قال: يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت)(۳) ، و خبر ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه قال:

يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت)۵ و ظاهرهما عدم القضاء فى ليله السبت و يؤيده مرسل حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا بد من الغسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر و من نسى فليعد من الغد)۶ و هذا ما ذهب إليه جماعه منهم المحقق، و إن نسب إلى الأكثر كما فى البحار و إلى الأصحاب كما فى المجمع جواز القضاء ليله السبت و لكنه لا دليل عليه ظاهر.

(۳)أى يعجل غسل الجمعه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۲ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱۵.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۳ و ۴ و ۱.

خائف عدم التمكن منه (۱) فی وقته (۲) من الخمیس (۳)،

فی باقی الأغسال المسنونه

(و) یومی (العیدین) (۴)،

(۱)أی من الغسل.

(۲)أی فی وقت الغسل ما بین الطلوع إلی الزوال و هو متعلق بقوله: (عدم التمکن).

(۳)متعلق بقوله: (یعجله) و التعجیل یوم الخمیس هو المعروف بین الأصحاب من دون خلاف لمرسل محمد بن الحسین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال لأصحابه: إنکم تأتون غدا منزلا لیس فیه ماء، فاغتسلوا الیوم لغد، فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه)(۱) ، و خبر الحسین بن موسی بن جعفر عن أمه و أم أحمد: (کنا مع أبی الحسن علیه السّلام بالبادیه و نحن نرید بغداد، فقال لنا یوم الخمیس: اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه، فإن الماء بها غدا قلیل، فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه)۲. و عن المحقق و العلامه فی القواعد و جمله من الأصحاب الاقتصار علی جواز التعجیل عند إعواز الماء وقوفا فی الرخصه علی مورد النص، و عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و العلامه فی التذکره و ابن إدریس و الشهیدین التعمیم لمطلق الفوات تنقیحا لمناط الحکم بعد حمل إعواز الماء علی المثال و إنما المدار علی عدم الفوات.

(۴)فاستحباب الغسل فیهما مما لا خلاف فیه و یدل علیه أخبار منها: صحیح علی بن یقطین: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الغسل فی الجمعه و الأضحی و الفطر، قال: سنه و لیس بفریضه)(۲).

و خبر سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (غسل یوم الفطر و یوم الأضحی سنه لا أحب ترکها)۴.

و وقته من طلوع الفجر لخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السّلام: (سألته هل یجزیه أن یغتسل بعد طلوع الفجر، هل یجزیه ذلک من غسل العیدین؟ قال: إن اغتسل یوم الفطر و الأضحی قبل الفجر لم یجزه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه)(۳).

و أما انتهاؤه فعن سید المدارک أنه ممتد بامتداد الیوم عملا بإطلاق الأدله، و عن العلامه فی أحد قولیه و ابن إدریس إلی ما قبل الخروج إلی الصلاه، و عن الذکری إلی الزوال و قد نسب إلی ظاهر الأصحاب لموثق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل ینسی أن یغتسل یوم العید حتی یصلی قال: إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته)(۴) و وقت صلاه العید إلی الزوال.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱ و ۲.

٣- (٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ١.

٤- (٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ٣.

(و) ليالى (فرادى شهر رمضان) الخمس عشره، و هى (١) العدد الفرد من أوله إلى آخره (٢)،

(١)أى الخمس عشره.

(٢)كما عن جماعه منهم الشيخ و لا يوجد له إلا ما قاله السيد ابن طاوس فى الإقبال فى سياق أعمال الليله الثالثه من شهر رمضان: «و فيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت أن كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل»(١) و هذا كاف فى الثبوت للتسامح فى أدله السنن.

و كذا يستحب الغسل فى العشر الأواخر من شهر رمضان شفعها و وترها لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كل ليله)(٢).

و يستحب الغسل فى أول ليله من شهر رمضان لخبر سماعه عن أبى عبد اللّه: (و غسل أول ليله من شهر رمضان مستحب)(٣) و مثله غيره.

و يستحب الغسل فى ليله النصف منه بلا خلاف فيه لما رواه ابن طاوس عن ابن أبى قره بإسناده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (يستحب الغسل فى أول ليله من شهر رمضان و ليله النصف منه)(٤) ، و مرسل المفيد عن الصادق عليه السّلام. على ما فى الإقبال. (يستحب الغسل ليله النصف من شهر رمضان)٥.

و يستحب الغسل فى ليله السابع عشر منه لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (الغسل فى سبعه عشر موطنا: ليله سبع عشره من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان، و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه. وفد اللّه. و ليله إحدى و عشرين و هى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى عليه السّلام، و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر)(٥). و مثله غيره و هو كثير.

و يستحب الغسل فى ليله تسع عشره و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين لصحيح ابن مسلم المتقدم و غيره بل ورد النهى عن ترك الغسل فى الأخيرين كما فى خبر سماعه عن-

---

١- (١) الإقبال ص ١٢٠.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ١٠.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ٣.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ١ و ٩.

۵- (۶) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ١١.

(و ليله الفطر) (۱) أولها (و ليلتى نصف رجب (۲) و شعبان) (۳) على المشهور فى الأول، و المروىّ فى الثانى،(و يوم المبعث) (۴) و هو السابع و العشرين من رجب على المشهور (۵)،

-أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: (و غسل أول ليله من شهر رمضان مستحب و غسل ليله إحدى و عشرين سنه و غسل ليله ثلاث و عشرين سنه لا تتركها لأنه يرجى فى إحداهما ليله القدر)(۱).

بل يستحب الغسل مرتين فى ليله الثالث و العشرين من شهر رمضان فقد روى ابن طاوس فى الإقبال عن بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (رأيته اغتسل ليله ثلاث و عشرين من شهر رمضان مرتين، مره من أول الليل و مره من آخر الليل)(۲).

(۱)لخبر الحسن بن راشد: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن الناس يقولون: إن المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر، فقال: يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه، و ذلك ليله العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال:

إذا غربت الشمس فاغتسل)(۳) و القاريجار فارسى معرب و معناه العامل و الأجير، و ظاهر الروايه أن الغسل أول الليله.

(۲)فعن الوسيله أن عده فى المندوب بلا خلاف و عن الصيمرى نسبته إلى الروايه، و فى الإقبال: (وجدنا فى كتب العبادات عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)(۴) و نوقش أنه مرسل و أنه ظاهر فى استحباب الغسل فى يوم النصف لا فى ليلته.

(۳)بلا خلاف فيه لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم و رحمه)(۵).

(۴)و هو يوم السابع و العشرون من رجب، و الغسل فيه مستحب بلا خلاف فيه كما فى الجواهر و عن العلامه و الصيمرى نسبته إلى الروايه، و هذا كاف فى ثبوته للتسامح.

(۵)قيد للحكم بالاستحباب بعد عدم وجود نص و إلا فالمبعث هو يوم السابع و العشرون من دون خلاف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۱.

(و الغدير) (۱) و هو الثامن عشر من ذى الحجه،(و) يوم (المباهله) (۲)، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه على الأصح (۳). و قيل: الخامس و العشرون،(و) يوم (عرفه) (۴) و إن لم يكن بها (۵)،(و نيروز الفرس) (۶)

(۱)لأخبار منها: خبر العبدى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه. و بيّن كيفيه الصلاه إلى أن قال. ما سأل اللّه حاجه من حوائج الدنيا و الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت)(۱).

(۲)لموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و غسل المباهله واجب)(۲) و المراد منه تأكد الاستحباب.

(۳)لخبر العنبرى المروى فى المصباح عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام: (يوم المباهله يوم الرابع و العشرون من ذى الحجه تصلى فى ذلك اليوم ما أردت. ثم قال. و تقول و أنت على غسل: الحمد للّه رب العالمين)(۳) الخبر.

و هو المشهور بين الأصحاب و قد نسبه ابن طاوس فى الإقبال إلى أصح الروايات، و حكى فيه قولا بالسابع و العشرين و آخر بالواحد و العشرين، و ذهب المحقق فى المعتبر إلى أنه الخامس و العشرون.

(۴)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس)(۴) الخبر.

(۵)لخبر عبد الرحمن بن سيابه: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل يوم عرفه فى الأمصار فقال: اغتسل أينما كنت)(۵).

(۶)على المشهور بين المتأخرين كما فى الجواهر لخبر المعلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروى فى المصباح و مختصره: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل)(۶) الخبر، و لكن يعارضه ما فى المناقب: (حكى أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليهما السّلام إلى الجلوس للتهنئه فى يوم النيروز و قبض ما يحمل إليه فقال: إنى قد فتشت الأخبار عن جدى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فلم أجد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المندوبه حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب بقيه الأغسال المندوبه حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المندوبه حديث ۱۰.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأغسال المندوبه حديث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب الأغسال المندوبه حديث ۱.

و المشهور الآن (۱) أنه یوم نزول الشمس فی الحمل و هو الاعتدال الربیعی، (و الإحرام) (۲) للحج، أو للعمره (و الطواف) (۳)

-لهذا العید خبرا، و أنه سنه الفرس و محاها الإسلام، و معاذ اللّه أن نحیی ما محاه الإسلام)(۱).

و فی الدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (أنه أهدی إلیه فالوذج فقال: ما هذا؟ قالوا:

یوم نیروز، قال: فنورزوا إن قدرتم کل یوم)(۲) و هو ظاهر فی عدم کون النیروز من الأعیاد الإسلامیه.

(۱)المشهور و المعروف بین العلماء و الناس أن یوم النیروز هو یوم انتقال الشمس إلی الحمل و یرشد إلیه خبر المعلی بن خنیس: (دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فی صبیحه یوم النیروز. إلی أن قال. و هو أول یوم طلعت فیه الشمس وهبت به الریاح اللواقح و خلقت فیه زهره الأرض)(۳).

و قیل: هو الیوم العاشر من أیار کما عن بعض المحاسبین و علماء الهیئه، و قیل: إنه تاسع شباط کما عن صاحب کتاب الأنوار، و قیل: إنه یوم نزول الشمس فی أول الجدی، و عن المهذب أنه المشهور بین فقهاء العجم بخلاف أول الحمل، و قیل: إنه السابع عشر من کانون الأول بعد نزول الشمس فی الجدی بیومین، و قیل: هو أول یوم من فروردین ماه و هو أول شهور الفرس.

(۲)شروع فی الأغسال الفعلیه بعد الانتهاء من الأغسال الزمانیه، و الغسل للإحرام مستحب علی المشهور و عن ابن أبی عقیل أنه واجب للأمر به فی بعض الأخبار و التعبیر عنه ببعض آخر بالواجب المحمول علی تأکد الاستحباب ففی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الغسل فی أربعه عشر موطنا: غسل المیت و غسل الجنب، و غسل من غسل المیت، و غسل الجمعه و العیدین و یوم عرفه و غسل الإحرام و دخول الکعبه و دخول المدینه و دخول الحرم و الزیاره، و لیله تسع عشره و إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین من شهر رمضان)(۴) و مثله غیره، و هو مطلق یشمل إحرام الحج و إحرام العمره، الواجب منهما أو المستحب.

(۳)لخبر علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السّلام: (إن اغتسلت بمکه ثم نمت قبل أن-

---

۱- (۱) مناقب شهرآشوب ج ۴ ص ۳۱۸ باب معالی أموره (ع).

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۷.

واجبا كان، أم ندبا،(و زياره) أحد (المعصومين) (۱).

و لو اجتمعوا (۲) فی مكان واحد تداخل (۳) كما يتداخل (۴) باجتماع أسبابه مطلقا (۵)(و للسعی إلی رؤيه المصلوب بعد ثلاثه) أيام من صلبه

-تطوف فأعد غسلك)(۱) و هو مطلق يشمل طواف الحج و العمره و الزياره بل و طواف النساء.

(۱)نسب إلی قطع الأصحاب كما فی كشف اللثام و المصابيح للأخبار منها: موثق سماعه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (و غسل الزياره واجب إلا من عله)(۲) و هو محمول علی تأكد الاستحباب و صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام الوارد فی تعداد الأغسال:

(و يوم الزياره و يوم تدخل البيت و يوم الترويه و يوم عرفه)۳.

(۲)أی اجتمع بعض ما ذكر فی مكان واحد كاجتماع الجمعه مع العيدين، أو اجتماع الجمعه أو العيدين و غيرهما مع الإحرام أو الطواف أو الزياره.

(۳)أی الغسل.

(۴)أی الغسل.

(۵)سواء كانت أسبابه واجبه أو مندوبه أو بالتفريق، فإن كانت كل الأسباب واجبه و الجنابه واحد منها فلا خلاف فی التداخل لجمله من النصوص منها: موثق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شیء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه)(۳).

و إن كانت الأسباب بعضها واجب و بعضها مندوب فعلی المشهور التداخل، و عن القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و التذكره البطلان لامتناع اجتماع الوجوب و الندب فی شیء فيمتنع نيتهما معا و يرده صحيح زراره: (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجماعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق اللّه أجزأها عنك غسل واحد، ثم قال: و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها)(۴) فقوله: (إذا اجتمعت عليك حقوق-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حديث ۳ و ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الجنابه حديث ۷.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الجنابه حديث ۱.

مع الرؤيه (۱)، سواء فی ذلک مصلوب الشرع، و غیره (و التوبه (۲) عن فسق، أو)

اللّه) مطلق یشمل ما لو کانت الأسباب کلها مستحبه أو واجبه أو بالتفریق، و سواء کان الواجب منها غسل الجنابه أو غیره و منه تعرف ما لو کانت الأسباب کلها مستحبه و هو المشهور، و عن التحریر و القواعد و الإرشاد العدم و رجحه فی جامع المقاصد و مال إلیه فی الدروس لأصاله عدم التداخل، و فیه: لا- معنی لجریان هذا الأصل بعد ورود الأخبار الداله علی الاجتزاء و منها صحیح زراره المتقدم الذی هو صریح فی هذا الفرع.

(۱)و الأصل فیه مرسل الفقیه: (و روی أن من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه)(۱) ، و عن أبی الصلاح القول بوجوبه للتصریح به فی الخبر و لکنه مرسل مع شهره الندب بین الأصحاب فلا بد من حمله علی تأکد الاستحباب هذا و الغسل مشروط بأمرین بالسعی و الرؤیه کما هو ظاهر الخبر فلو رآه من غیر سعی أو سعی و لم یراه فلا غسل، ثم إن الأصحاب قیدوا الرؤیه و السعی بأنهما بعد ثلاثه أیام من صلبه و الخبر المتقدم خال عن هذا القید و قیل: إن الصلب ثلاثه أیام جائز شرعا و یکون النظر إلیه فیها لا- عقوبه فیه، و إنما یحرم بقاؤه بعد الثلاثه فجعل الغسل عقوبه علی النظر کما هو صریح الخبر لا بد من تخصیصه بالنظر الممنوع و قد عرفت أنه بعد الثلاثه. ثم إن إطلاق الخبر یشمل المصلوب بحق و غیره و هذا ما ذهب إلیه جماعه، و عن الصیمری و جماعه تخصیص المصلوب بالمصلوب بحق لأنه هو الذی یحرم النظر إلیه بعد الثلاثه لحرمه بقائه مصلوبا إلی هذا الوقت، و أما المصلوب بظلم فیحرم بقاؤه من أول یوم فضلا عن حرمه أصل الفعل.

(۲)بلا- خلاف فیه و العمده فیه خبر مسعده بن زیاد: (کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال له رجل: بأبی أنت و أمی إنی أدخل کنیفا لی، ولی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما أتیتهن إنما هو سماع أسمعه بأذنی، فقال علیه السّلام: للّه أنت أ ما سمعت اللّه (عز و جل) یقول:

إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً ، فقال: بلی و اللّه کأنی لم أسمع بهذه الآیه من کتاب اللّه من عربی و لا عجمی، لا جرم إنی لا أعود إن شاء اللّه، و إنی أستغفر اللّه.

فقال له: قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک، فإنک کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک، احمد اللّه و سله التوبه من کل ما یکره، فإنه لا یکره إلا کل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۳.

(کفر)، بل عن مطلق الذنب و إن لم یوجب الفسق کالصغیره النادره. و نبّه بالتسویه علی خلاف المفید حیث خصّه بالکبائر،(و صلاه الحاجه (۱)، و) صلاه

-قبیح، و القبیح دعه لأهله فإن لکل أهلا)(۱) و قوله علیه السّلام: (کنت مقیما علی أمر عظیم) ظاهر فی الإصرار فلذا ذهب المشهور إلی أن الغسل للتوبه عن الکبیره أو الکفر و یدل علی الثانی خبر معروف بن خربوذ عن أبی جعفر علیه السّلام: (دخلت علیه فأنشأت الحدیث فذکرت باب القدر، فقال: لا أراک إلا هناک أخرج عنی، قلت: جعلت فداک إنی أتوب منه فقال: لا و اللّه حتی تخرج إلی بیتک و تغسل ثوبک و تغتسل و تتوب منه إلی اللّه کما یتوب النصرانی من نصرانیته)(۲). و أورد الطبرسی فی أعلام الوری و الراوندی فی قصص الأنبیاء عن علی بن إبراهیم فی حدیث فی مجیء الأنصار إلی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و بعثه مصعب بن عمیر إلی المدینه لیدعو قبائل الأوس و الخزرج إلی الإسلام و یعلمهم القرآن و معالم الدین. إلی أن ذکر. دخول أسید بن خضیر من الأوس علیه و میله إلی الإسلام فقال: (کیف تصنعون إذا دخلتم فی هذا الأمر؟ قال: نغتسل و نلبس ثوبین طاهرین و نشهد الشهادتین و نصلی الرکعتین، فرمی بنفسه مع ثیابه فی البئر، ثم خرج و عصر ثوبه)(۳). و مثله غیره و اقتصر فی الغنیه علی الکبیره و نسب إلی المفید و هو ظاهر الشرائع و القواعد لعدم تحقق الفسق بالصغیره إلا مع الإصرار الذی یجعلها کبیره.

و عن المنتهی دعوی الإجماع علی التعمیم للکبیره و الصغیره و قد نسب إلی المشهور و هذا لعله کاف فی ثبوته للتسامح فی أدله السنن.

(۱)بلا خلاف للأخبار الکثیره منها: صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الأمر یطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق فی یومک علی ستین مسکینا، علی کل مسکین صاعا بصاع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم من تمر أو بر أو شعیر، فإذا کان اللیل اغتسلت فی الثلث الباقی و لبست أدنی ما یلبس من تعول من الثیاب إلا أن علیک فی تلک الثیاب إزار ثم تصلی رکعتین)(۴) الخبر.

و خبر عبد الرحیم القصیر: (دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت: جعلت فداک إنی اخترعت دعاء، فقال: دعنی من اختراعک، إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول اللّه و صلّ-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱.

(الاستخاره) (۱) لا مطلقهما (۲)، بل فی موارد مخصوصه من أصنافهما (۳)، فإن منهما ما یفعل بغسل، و ما یفعل بغیره (۴) علی ما فصّل فی محله (۵)،(و دخول الحرم) (۶) بمکه مطلقا (۷)،(و) لدخول (مکه و المدینه) (۸)...

-رکعتین تهدیهما إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، قلت: کیف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلی رکعتین)(۱).

(۱)لخبر سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و غسل الاستخاره مستحب)(۲) ، و فی الفقه الرضوی: (و غسل الاستخاره و غسل طلب الحوائج من اللّه تبارک و تعالی)(۳) و لیس فی کلیهما ذکر الصلاه بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الاستخاره من دون أن تکون الاستخاره بالصلاه إلا أن الغسل لصلاه الاستخاره مما ادعی علیه الإجماع کما فی الغنیه و فی المعتبر أنه مذهب الأصحاب و فی التذکره عند علمائنا و فی الروض أنه عمل الأصحاب.

(۲)أی مطلق الصلاه یقترحها المکلف للحاجه أو الاستخاره قال فی جامع المقاصد: «لیس المراد بصلاه الحاجه و الاستخاره أی صلاه اقترحها المکلف لأحد الأمرین، بل المراد بذلک ما نقله الأصحاب عن الأئمه علیهم السّلام و له مظان فلیطلب منها».

(۳)أضاف صلاتی الحاجه و الاستخاره.

(۴)أی و منهما ما یفعل بغیر غسل.

(۵)راجع الوسائل و مستدرکه أبواب صلاه الاستخاره و باب استحباب الصلاه لقضاء الحاجه من أبواب بقیه الصلوات المندوبه.

(۶)بلا خلاف لصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (الغسل فی سبعه عشر موطنا.

إلی أن قال. و إذا دخلت الحرمین و یوم تحرم و یوم الزیاره و یوم تدخل البیت و یوم الترویه و یوم عرفه)(۴) الخبر، و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن الغسل فی أربعه عشر موطنا. إلی أن قال. و دخول الکعبه و دخول المدینه و دخول الحرم)۵ و الحرم هنا ظاهر فی الحرم المکی.

(۷)سواء کان محرما أو محلا للإطلاق.

(۸)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سمعته یقول: الغسل من الجنابه. إلی أن قال. و حین تدخل مکه و المدینه)۶.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۳.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱۱ و ۷ و ۱.

مطلقا (۱) شرفهما اللّه تعالی. و قیّد المفید دخول المدینه بأداء فرض، أو نفل،(و)

دخول (المسجدین) الحرمین (۲)،(و کذا) لدخول (الکعبه) (۳) أعزّها اللّه تعالی و إن کانت جزءا من المسجد إلا أنه یستحبّ بخصوص دخولها، و تظهر الفائده فیما لو لم ینو دخولها (۴) عند الغسل السابق (۵)، فإنه لا یدخل فیه، کما لا یدخل غسل المسجد فی غسل دخول مکه إلا بنیته عنده (۶)، و هکذا (۷)، و لو جمع المقاصد تداخلت (۸).

(۱)بین مرید الزیاره و غیره بالنسبه للمدینه و بین مرید العمره أو الحج و غیرهما بالنسبه لمکه للإطلاق. و عن المقنعه للمفید اختصاص الغسل بمن یرید الدخول إلی المدینه لأداء فرض أو نفل و هو ضعیف.

(۲)أما المسجد الحرام بلا خلاف فیه کما عن الوسیله و علیه الإجماع کما فی الغنیه و الخلاف، و لفحوی ما دل علی استحباب الغسل لدخول المسجد النبوی لأنه أفضل منه، و عن الجعفی وجوب الغسل و هو شاذ إذ المستند لا یصلح إلا للاستحباب بناء علی قاعده التسامح.

و أما المسجد النبوی بلا خلاف فیه لخبر ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (الغسل من الجنابه. إلی أن قال. و إذا أردت دخول البیت الحرام، و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم)(۱).

(۳)بلا خلاف فیه و یدل علیه صحیح ابن مسلم و خبره و صحیح ابن سنان المتقدم و موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و غسل دخول البیت واجب)۲ و هو محمول علی تأکد الاستحباب.

(۴)دخول الکعبه.

(۵)للدخول فی المسجد الحرام، و إلا لو کان ناویا فیکفی نیه کلیهما بغسل واحد بل و کذا لو نوی معهما غسل الحرم و غیره مما یمکن اجتماعه فی یوم واحد.

(۶)أی إلا بنیه غسل المسجد عند غسل دخول مکه.

(۷)لو نوی غسل دخول مکه عند غسل دخول الحرم.

(۸)تقدم الکلام فیه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأغسال المسنونه حدیث ۱۲ و ۳.

فی الصلاه المنذوره و شبهها

(و منها. الصلاه المنذوره و شبهها) (۱) من المعاهد، و المحلوف علیه.(و هی تابعه للنذر المشروع، و شبهه) (۲) فمتی نذر هیئه مشروعه فی وقت إیقاعها (۳)، أو عددا مشروعا (۴) انعقدت (۵) و احترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترک واجب، أو فعل محرم شکرا، أو عکسه (۶) زجرا، أو رکعتین برکوع واحد (۷)، أو سجدتین (۸) و نحو ذلک (۹)، و منه (۱۰) نذر صلاه العید فی غیره (۱۱) و نحوها (۱۲).

و ضابط المشروع ما کان فعله جائزا قبل النذر فی ذلک الوقت (۱۳)، فلو نذر رکعتین جالسا، أو ماشیا، أو بغیر سوره، أو إلی غیر القبله ماشیا، أو راکبا و نحو ذلک (۱۴) انعقد (۱۵)، و لو أطلق (۱۶) فشرطها شرط الواجبه فی أجود القولین.

(۱)کما لو حلف أو عاهد علی الإتیان بصلاه ما.

(۲)کالیمین و المعاهده المشروعین.

(۳)کما لو نذر صلاه العید فی یوم العید.

(۴)کما لو نذر صلاه اللیل المؤلفه من ثمانی رکعات.

(۵)أی الصلاه بمعنی وجب الإتیان بها لوجوب الوفاء بالنذر و أخویه.

(۶)أی عند فعل الواجب أو ترک الحرام زجرا لاشتراط رجحان متعلق النذر کما سیأتی بیانه فی کتاب النذر.

(۷)فهی هیئه غیر مشروعه إذ کل رکعه متقومه بالرکوع و السجدتین.

(۸)أی رکعتین بسجدتین فقط.

(۹)مما یخالف الهیئه المشروعه للصلاه الواجبه و المندوبه.

(۱۰)أی من غیر المشروع.

(۱۱)فی غیر العید فهو نذر للمشروع فی غیر وقته الشرعی.

(۱۲)کنذر إقامه صلاه الجمعه فی غیر یوم الجمعه.

(۱۳)أی الوقت الذی نذر إیقاعها فیه.

(۱۴)کالقرآن بین السورتین.

(۱۵)لجواز الإتیان بالنافله عن جلوس و فی حال المشی و بغیر سوره، و بدون الاستقبال عند المشی و الرکوب و القرآن بین

السورتين فيها و نحو ذلك.

(۱۶)أى أطلق الصلاه المنذوره فتنصرف إلى ذات الركوع و السجود دون صلاه الجنازه، و أقل -

فی صلاه النیابه بإجاره

(و منها. صلاه النیابه بإجاره) (۱) عن المیت تبرعا (۲)، أو بوصیته النافذه (۳)،(أو تحمّل) (۴) من الولیّ و هو أکبر الولد الذکور (عن الأب) لما فاته من الصلاه فی مرضه، أو سهوا أو مطلقا (۵)، و سیأتی تحریره.(و هی (۶) بحسب ما یلتزم به) (۷) کیفیه و کمیه.

-ما یجزئه منها رکعتان، لأنهما أقل عدد مشروع، و ثبوت الوتر برکعه واحده إنما کان بدلیل خاص، و عن ابن إدریس الاکتفاء برکعه واحده لصدق الصلاه علیها و تابعه جماعه.

و بنی الشارح فی المسالک الخلاف علی أن المعتبر هل هو أقل واجب أو أقل صحیح فعلی الأول لا بد من رکعتین مشروطتین بشروط الصلاه الواجبه و علی الثانی یجوز الاکتفاء برکعه واحده بشروط الصلاه المستحبه.

(۱)یجوز الاستئجار للصلاه علی المشهور بعد عموم صحه العقود و کون المحل قابلا للنیابه، و عن المفاتیح و الکفایه التردد فیه حیث لم یرد فیه نص بخصوصه و إنما ورد النص فی الحج و قیاس الصلاه علی الحج باطل و هو ضعیف إذ الدلیل کما عرفت و لیس هو القیاس.

بل الأخبار الکثیره(۱) الوارده فی الصلاه و الصوم و الحج و العتق و الداله علی جواز الاستئجار فیها کاشفه عن جواز الاستئجار لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتتهم.

(۲)التبرع من المستأجر الذی هو الوارث غالبا.

(۳)فیما لو کانت الإجاره من ثلث ترکه.

(۴)و هی المسمّاه بصلاه الولی و سیأتی التعرض لها بالتفصیل فی فصل صلاه القضاء.

(۵)فیشمل العمد.

(۶)أی صلاه النیابه.

(۷)بعقد الإجاره و هو عقد لازم یوجب تنفیذ متعلقه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الاحتضار، و الباب - ۱۲ - من أبواب قضاء الصلوات، و باب - ۲۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان.

(و من المندوبات. صلاه الاستسقاء) (۱)

(۱)اعلم أن السبب فی حبس المطر عن العباد شیوع المعصیه و کفران النعمه و التمادی فی البغی و الفساد و منع الحقوق و الحکم بغیر ما أنزل اللّه و نحو ذلک من المعاصی التی تغیّر النعم و تنزل النقم و تحبس الرحمه عن العباد قال اللّه تعالی: إِنَّ اللّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ (۱) ، و قال تعالی: وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْیَهً کانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذاقَهَا اللّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ (۲). و فی الفقیه مرسلا عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: (إذا غضب اللّه علی أمه ثم لم ینزل بها العذاب. عذاب الاستئصال. غلت أسعارها و قصرت أعمارها، و لم تربح تجارها و لم تزک ثمارها و لم تغزر أنهارها، و حبس اللّه عنها أمطارها و سلّط علیها أشرارها)(۳) ، و فی خبر عبد الرحمن بن کثیر عن الصادق علیه السّلام: (إذا فشت أربعه ظهرت أربعه، إذا فشا الزنا کثرت الزلازل، و إذا أمسکت الزکاه هلکت الماشیه، و إذا جار الحکام فی القضاء أمسک القطر من السماء، و إذا خفرت الذمه نصر المشرکون علی المسلمین)۴.

و فی الخبر عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام: (أما أنه لیس سنه أقل مطرا من سنه، و لکن اللّه یضعه حیث یشاء، إن اللّه (جل جلاله) إذا عمل قوم بالمعاصی صرف عنهم ما کان قدّر لهم من المطر فی تلک السنه إلی غیرهم و إلی النبات و البحار و الجبال)(۴)

و لذا فینبغی عند قله المطر أن تکون صلاه الاستسقاء بعد التوبه و الإقلاع عن المعاصی و إرجاع الحقوق إلی أهلها، هذا و یستحب صلاه الاستسقاء بالاتفاق منا و لم یخالف إلا أبو حنیفه حیث جعل السنه عند ذلک الدعاء خاصه، لأن النبی استسقی بالدعاء کما جاء فی أخبار روتها العامه و الخاصه، فقد روی الکلینی فی روضته عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(أتی قوم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فقالوا: یا رسول اللّه، إن بلادنا قد قحطت و توالت السنون علینا فادع اللّه تعالی یرسل السماء، فأمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بالمنبر فأخرج، و اجتمع الناس فصعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و دعا و أمر الناس أن یؤمّنوا، فلم یلبث أن هبط جبرئیل علیه السّلام فقال: یا محمد أخبر الناس أن ربک قد وعدهم أن یمطروا یوم کذا و کذا، و ساعه کذا-

---

۱- (۱) الرعد الآیه: ۱۱.

۲- (۲) النحل الآیه: ۱۱۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۲ و ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۴ من کتاب الأمر بالمعروف.

و هو (۱) طلب السقیا، و هو أنواع أدناه الدعاء (۲) بلا صلاه، و لا خلف صلاه، و أوسطه الدعاء خلف الصلاه (۳)، و أفضله الاستسقاء برکعتین، و خطبتین، (و هی (۴) کالعیدین) (۵) فی الوقت، و التکبیرات الزائده فی الرکعتین و الجهر،

و کذا، فلم یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم و تلک الساعه، حتی إذا کانت تلک الساعه أهاج اللّه ریحا فأثارت سحابا و جللت السماء و أرخت عزالیها، فجاء أولئک النفر بأعیانهم إلی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقالوا: یا رسول اللّه ادع اللّه أن یکف السماء عنا فإنا قد کدنا أن نغرق، فاجتمع الناس و دعا النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و أمر الناس أن یؤمّنوا علی دعائه، فقال له رجل: یا رسول اللّه أسمعنا فکل ما تقول لیس یسمع، فقال: قولوا اللهم حوالینا و لا علینا، اللهم صبّها فی بطون الأودیه و فی منابت الشجر و حیث یرعی أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه و لا تجعلها عذابا)(۱) و استسقاؤه بالدعاء لا یمنع من استسقائه (صلوات اللّه علیه و آله) بالصلاه، ففی الذکری: (أنه استسقی النبی و علی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و صلوا رکعتین). ففی خبر طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام:

(أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم صلی للاستسقاء برکعتین و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و کبّر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه)(۲).

و فی خبر الجعفریات مسندا عن الصادق عن أبیه عن علی علیهم السّلام: (مضت السنه فی الاستسقاء أن یقوم الإمام فیصلی رکعتین ثم یستسقی بالناس)(۳) و الأخبار فیها کثیره و سیأتی نقل بعضها.

(۱)أی الاستسقاء.

(۲)کما مرّ عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم.

(۳)لخبر عبد اللّه بن بکیر سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی الاستسقاء: (یصلی رکعتین و یقلّب رداءه الذی علی یمینه فیجعله علی یساره و الذی علی یساره علی یمینه و یدعو اللّه فیستسقی)(۴).

(۴)أی صلاه الاستسقاء.

(۵)بلا خلاف فیه و یدل علیه أخبار منها: صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:-

---

۱- (۱) روضه الکافی حدیث ۲۶۶ ص ۱۸۳ الطبعه الثالثه طبع دار الأضواء و أخرج بعضه فی الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

و القراءه، و الخروج إلى الصحراء، و غير ذلك، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث، و توفير المياه، و الرحمه (و يحوّل) الإمام و غيره (الرداء يمينا و يسارا) بعد الفراغ من الصلاه فيجعل يمينه يساره، و بالعكس، للاتّباع (۱)، و التفاؤل (۲)، و لو جعل مع

(سألته عن صلاه الاستسقاء قال: مثل صلاه العيدين، يقرأ فيها و يكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء و مسأله و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كذلك صنع)(۱).

و هذا الصحيح ظاهر فى كونها مثل صلاه العيدين كيفيه و وقتا و خطبه، فضلا عن خبر طلحه المتقدم الدال على كون تكبيرات صلاه الاستسقاء كتكبيرات صلاه العيد، إلا أنه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف اللّه سبحانه و سؤاله الرحمه بإرسال الغيث لأنه هو المراد من الصلاه، و يتخير من الأدعيه ما تيسر و إلا فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السّلام فإنه أفضل لأنهم أعرف بمعانى الكلام و مقتضى الحال، و فى كتاب البلد الأمين للشيخ الكفعمى: «أفضل القنوت فى صلاه الاستسقاء ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و هو: (أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال و الإكرام، و أسأله أن يتوب علىّ توبه عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين، لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا.

اللهم معتق الرقاب و رب الأرباب و منشئ السحاب و منزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها، فالق الحب و النوى و مخرج النبات و جامع الشتات، صلّ على محمد و آل محمد و اسقنا غيثا مغيثا، غدقا مغدقا، هنيئا مريئا، تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تحيى به مما خلقت أنعاما و أناسىّ كثيرا، اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك، و أحى بلادك الميته»(۲).

(۱)كما فى صحيح هشام المتقدم و اعلم أن هذا التحويل إنما يتم إما بجعل ظاهره باطنه أو بجعل أعلاه أسفله.

(۲)بأن يتحول الجدب إلى الخصب كما حوّل رداءه، ففى مرسل ابن أبى عمير عن أبى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حديث ۱.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حديث ۵.

ذلک أعلاه أسفله، و ظاهره باطنه کان حسنا (۱)، و یترک محوّلا حتی ینزع (۲).

(و لتکن الصلاه بعد صوم ثلاثه) أیام (۳)، أطلق بعدیتها علیها (۴) تغلیبا، لأنها (۵) تکون فی أول الثالث (آخرها الاثنین) و هو منصوص (۶) فلذا قدّمه،(أو)

عبد اللّه علیه السّلام: (سألته لأی عله حوّل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی صلاه الاستسقاء رداءه الذی علی یمینه علی یساره و الذی علی یساره علی یمینه؟ قال: أراد بذلک تحوّل الجدب خصبا)(۱). و هذا التحول مختص بالإمام کما هو ظاهر النصوص بل صریح صحیح هشام المتقدم.

(۱)قد عرفت أن التحویل یتم بأحد الأمرین فجعل التحویل یتم بمعنی ثالث مع إضافه الأمرین إلیه کما هو ظاهر العباره مما لا یتم تعقله، و قد قیل: إنه إذا کان مقورا یتم التحویل بجعل ما علی الیسار علی الیمین و کذا العکس من دون قلب أعلاه و لا باطنه و علی هذا بنی الشارح کلامه فی المسالک حیث قال: «و لا یشترط تحویل الظاهر باطنا و بالعکس و لا الأسفل أعلی و بالعکس و إن کان جائزا» و مثله ما فی الروض، و نقل فی الجواهر مثله عن الشهید الأول و المحقق الثانی.

و مع ذلک لم نشاهد المقوّر حتی نتصور إمکان التحویل المسنون من دون قلب الظاهر و لا قلب الأسفل بالإضافه إلی عدم إمکانه و لذا حصر صاحب الجواهر و غیره التحویل المسنون بأحدهما و أشکل علی الشارح و غیره بعدم تحققه.

(۲)ظاهره حتی یسقط الرداء لوحده، و النصوص خالیه عنه.

(۳)من مستحبات هذه الصلاه أن یصوم الناس ثلاثه أیام لخبر السراج: (أرسلنی محمد بن خالد إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أقول له: الناس قد أکثروا علیّ فی الاستسقاء فما رأیک فی الخروج غدا؟ فقلت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام فقال لی: قل له لیس الاستسقاء هکذا، قل له: یخرج فیخطب الناس و یأمرهم بالصیام الیوم و غدا و یخرج بهم یوم الثالث و هم صیام)(۲) و مثله غیره.

(۴)أی أطلق بعدیه صیام الثلاثه علی الثلاثه.

(۵)أی لأن الصلاه.

(۶)لخبر مره مولی ابن خالد: (صاح أهل المدینه إلی محمد بن خالد فی الاستسقاء فقال لی:

انطلق إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام فسله ما رأیک فإن هؤلاء قد صاحوا إلیّ فأتیته فقلت له،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

(الجمعه) (۱) لأنها وقت لإجابه الدعاء حتی روی أن العبد لیسأل الحاجه فیؤخّر قضاؤها إلی الجمعه (۲)،(و) بعد (التوبه) (۳) إلی اللّه تعالی من الذنوب، و تطهیر الأخلاق من الرذائل،(و ردّ المظالم) (۴) لأن ذلک أرجی للإجابه، و قد یکون القحط بسبب هذه کما روی (۵)، و الخروج من المظالم من جمله التوبه جزءا، أو شرطا (۶)، و خصّها اهتماما بشأنها، و لیخرجوا حفاه و نعالهم بأیدیهم (۷)،...

فقال لی: قل له فلیخرج، قلت: متی یخرج جعلت فداک؟ قال یوم الاثنین)(۱).

و خبر العیون عن العسکری عن آبائه عن الرضا علیهم السّلام فی حدیث: (إن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت اللّه (عز و جل)، فقال له الرضا علیه السّلام: نعم، قال: فمتی تفعل ذلک؟ و کان یوم الجمعه، فقال: یوم الاثنین، فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أتانی البارحه فی منامی و معه أمیر المؤمنین علیه السّلام و قال: یا بنیّ انتظر یوم الاثنین فابرز إلی الصحراء و استسق فإن اللّه (عز و جل) سیسقیهم)(۲).

(۱)لم یرد فیه نص خاص فی الاستسقاء، نعم ورد فیه عمومات عامه قد ذکرها الشارح فی المتن و لذا خیّر غیر واحد بینهما بل قیل: هو المشهور بین المتأخرین، بل عن المفید و أبی الصلاح الاقتصار علی الجمعه لأن یوم الاثنین یوم نحس لا تطلب فیه الحوائج و أنه مما تتبرک به بنو أمیّه و تتشاءم منه آل محمد (صلوات اللّه علیهم) لقتل سید الشهداء الحسین (صلوات اللّه علیه) فیه حتی ورد أن من صامه أو طلب فیه الحوائج متبرکا حشر مع بنی أمیه(۳).

و مع هذا فالعمل علی الاثنین للأخبار المتقدمه لا بعنوان التبرک بل لما ورد من خصوصیه الخروج یوم الاثنین عن معدن الوحی و التنزیل.

(۲)و هو مرفوع ابن محبوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن المؤمن لیدعو فی الحاجه فیؤخر اللّه حاجته التی سأل إلی یوم الجمعه لیخصّه بفضل یوم الجمعه)(۴).

(۳)عطف علی قوله: (بعد صوم ثلاثه أیام)، و تقدم الدلیل علیه.

(۴)تقدم الدلیل علیه.

(۵)قد تقدم الکلام فیه.

(۶)بل المتعین أن یکون شرطا لأن التوبه هی الندم.

(۷)لا یعرف له شاهد کما فی الجواهر غیر أنه من أوصاف التذلل و هو مطلوب فی المقام.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الاستسقاء حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب آداب السفر، و الباب - ۲۱ - من أبواب الصوم المندوب.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب صلاه الجمعه حديث ۱.

فی ثیاب بذله (۱) و تخشّع (۲)، و یخرجون الصبیان، و الشیوخ، و البهائم (۳)، لأنهم مظنّه الرحمه علی المذنبین، فإن سقوا و إلّا عادوا ثانیا و ثالثا من غیر قنوط، بانین

(۱)أی مبتذله کذلک لأنه مطلوب فی المقام.

(۲)لصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی صلاه الاستسقاء: (یخرج الإمام و یبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسکنه)(۱).

و أن یکون الخروج إلی الصحراء ففی خبر أبی البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (مضت السنه أنه لا یستسقی إلا بالبراری حیث ینظر الناس إلی السماء، و لا یستسقی بالمساجد إلا بمکه)(۲).

(۳)علی المشهور للنبوی: (لو لا أطفال رضّع و شیوخ رکّع و بهائم رتّع لصبّ علیکم العذاب صبا)(۳) ، هذا و أن یکون خروج الإمام علی هیئه خروجه یوم العید و المؤذنون بین یدیه و یدل علیه خبر مره مولی محمد بن خالد الوارد فی الاستسقاء. و قد تقدم صدره سابقا.

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: کیف یصنع؟ قال: یخرج المنبر ثم یخرج و یمشی کما یمشی یوم العیدین و بین یدیه المؤذنون فی أیدیهم عنزهم. أی عصیهم. حتی إذا انتهی إلی المصلی یصلی بالناس رکعتین بغیر أذان و لا إقامه، ثم یصعد المنبر فیقلّب رداءه فیجعل الذی علی یمینه علی یساره و الذی علی یساره علی یمینه، ثم یستقبل القبله فیکبّر اللّه مائه تکبیره رافعا بها صوته، ثم یلتفت إلی الناس عن یمینه فیسبّح اللّه مائه تسبیحه رافعا بها صوته، ثم یلتفت إلی الناس عن یساره فیهلّل اللّه مائه تهلیله رافعا بها صوته، ثم یستقبل الناس فیحمد اللّه مائه تحمیده ثم یرفع یدیه و یدعو، ثم یدعون فإنی لأرجو أن لا تخیبوا)(۴).

ثم یخطب و یبالغ فی تضرعاته لخبر طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام: (أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم صلی للاستسقاء رکعتین و بدأ بالصلاه قبل الخطبه)(۵) و مثله غیره.

ثم إذا تأخرت الإجابه فیستحب تکرار الخروج بلا خلاف فیه لوجود السبب المقتضی للاستحباب ففی الخبر: (إن اللّه یحب الملحین فی الدعاء)(۶).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۳- (۳) سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۴۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الاستسقاء حدیث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الدعاء حدیث ۸.

على الصوم الأول (۱) إن لم يفطروا بعده، و إلّا فبصوم مستأنف.

فی نافله شهر رمضان

(و منها. نافله شهر رمضان) (۲)

(۱)متصلا بصوم يوم التكرير.

(۲)على المشهور شهره عظيمه، و لم يخالف إلا الصدوق بأنه لا نافله فی شهر رمضان زياده على غيره لخبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا صلى العشاء الآخره آوى إلى فراشه لا يصلى شيئا إلا بعد انتصاف الليل، لا فی شهر رمضان و لا فی غيره)(۱) و صحيح الحلبی: (سألته عن الصلاه فی شهر رمضان فقال: ثلاث عشره ركعه، منها الوتر و ركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يصلى و أنا كذلك أصلى، و لو كان خيرا لم يتركه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم)۲ و صحيح ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام مثله إلا أنه فی الأخير قال: (و لو كان فضلا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أعمل به و أحق)۳.

و مستند المشهور روايات كثيره منها: خبر أبی خديجه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا جاء شهر رمضان زاد فی الصلاه، و أنا أزيد فزيدوا)(۲).

و خبر جابر بن عبد اللّه: (إن أبا عبد اللّه عليه السّلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا فی صلاتهم فی رمضان، و قد زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فی صلاته فی رمضان)۵.

و خبر جميل بن صالح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إن استطعت أن تصلى فی شهر رمضان و غيره فی اليوم و الليله ألف ركعه فافعل فإن عليا عليه السّلام كان يصلى فی اليوم و الليله ألف ركعه)(۳).

و خبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (تصلى فی شهر رمضان زياده ألف ركعه)(۴) الخبر و مثله غيره كثير.

و عليه لا بد من تأويل الطائفه الأولى أو ردها إلى أهلها و إن اشتملت على الصحيح لأن الطائفه الثانيه أكثر عددا و عليها العمل و حمل العلامه فی المختلف الطائفه الأولى بأن-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۳ و ۱ و ۲.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۲ و ۴.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۱.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۱.

(و هی) (۱) فی أشهر الروایات (ألف رکعه) موزّعه علی الشهر (۲)(غیر الرواتب فی) اللیالی (العشرین) الأول (عشرون: کل لیله ثمان بعد المغرب، و اثنتا عشره بعد العشاء)، و یجوز العکس،(و فی) کل لیله من (العشر الأخیره ثلاثون)

-السؤال فیها عن النوافل الراتبه هل تزاد فی شهر رمضان لا عن مطلق النافله و هو بعید عن ظاهرها و حملها الشیخ فی التهذیب علی صلاه النافله جماعه لا فرادی و هو أبعد من الأول فیتعین طرحها إن لم یمکن تأویلها.

(۱)للإجماع کما فی المعتبر علی الألف و یؤیده خبر المفضل المتقدم، و عن الصفوانی کما فی الذکری أنها سبعمائه رکعه، و عنه کما فی الإقبال تسعمائه رکعه، و فی روایه ألف لأنه شاک فی مائه رکعه فی لیله تسع عشره من شهر رمضان.

(۲)اعلم أن الروایات الوارده فی تعداد نافله شهر رمضان مختلفه اختلافا عظیما، إلا أنه فی خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (مما کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصنع فی شهر رمضان کان یتنفل فی کل لیله و یزید علی صلاته التی کان یصلیها قبل ذلک منذ أول لیله إلی تمام عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه، ثمانی رکعات منها بعد المغرب و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره، و یصلی فی العشر الأواخر فی کل لیله ثلاثین رکعه اثنتی عشره رکعه منها بعد المغرب و ثمانی عشره بعد العشاء الآخره و یدعو و یجتهد اجتهادا شدیدا، و کان یصلی فی لیله إحدی و عشرین مائه رکعه و یصلی فی لیله ثلاث و عشرین مائه رکعه و یجتهد فیهما)(۱).

و الأمر بالعشرین و ترتیبها قد ورد فی عده أخبار أیضا، و المشهور علی هذا الترتیب إلا أن المحکی عن القاضی العکس بجعل اثنتی عشره رکعه بعد المغرب و ثمانی رکعات بعد العشاء لموثق سماعه (سألته عن رمضان کم یصلی فیه؟ فقال: کما یصلی فی غیره إلا- أن لرمضان علی سائر الشهور من الفضل ما ینبغی للعبد أن یزید فی تطوعه، فإن أحبّ و قوی علی ذلک أن یزید فی أول الشهر عشرین لیله، کل لیله عشرین رکعه سوی ما کان یصلّی قبل ذلک، یصلّی من هذه العشرین اثنتی عشره رکعه بین المغرب و العتمه، و ثمانی رکعات بعد العتمه)۲ و الجمع بین الخبرین یقتضی التخییر بین الترتیبین کما عن الفاضل و ثانی الشهیدین و جماعه، و لا بأس به فإنه مستحب فی مستحب فیجوز للمصلی بسطها بأحد الوجهین.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۲ و ۳.

رکعه: ثمان منها بعد المغرب، و الباقی بعد العشاء (۱)، و یجوز اثنتا عشره بعد المغرب، و الباقی بعد العشاء (۲)(و فی لیالی الإفراد) (۳) الثلاث، و هی التاسعه عشره، و الحادیه و العشرون، و الثالثه و العشرون،(کل لیله مائه) مضافه إلی ما عیّن لها سابقا، (۴)، و ذلک تمام الألف خمسمائه فی العشرین، و خمسمائه فی العشر.

(۱)و الباقی هو اثنتان و عشرون رکعه، و ترتیبها بهذا النحو هو المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه و للأخبار منها: خبر علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إلی أن قال فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثین رکعه کل لیله ثمان قبل العتمه و اثنتین و عشرین بعد العتمه)(۱).

و خبر الحسن بن علی عن أبیه: (کتب رجل إلی أبی جعفر علیه السّلام. إلی أن قال. و فی العشر الأواخر ثمانی رکعات بین المغرب و العتمه و اثنتین و عشرین رکعه بعد العتمه)۲.

و عن الغنیه و إشاره السبق و المهذب و الکافی بجعل اثنتی عشره رکعه بعد المغرب و ثمانی عشره رکعه بعد العشاء لخبر مسعده بن صدقه المتقدم: (و یصلی فی العشر الأواخر فی کل لیله ثلاثین رکعه اثنتی عشره منها بعد المغرب و ثمانی عشره بعد العشاء الآخره)۳، و الجمع بینهما یقتضی التخییر کما فی الذکری و الروض و الروضه هنا و غیرها.

(۲)و هناک ترتیب ثالث و هو جعل اثنتین و عشرین رکعه بعد المغرب و ثمانی بعد العشاء لموثق سماعه (إلی أن قال.: فإذا بقی من رمضان عشر لیال فلیصل ثلاثین رکعه فی کل لیله سوی هذه الثلاث عشره رکعه. أی صلاه اللیل مع رکعتی الفجر. یصلی بین المغرب و العشاء اثنتین و عشرین رکعه و ثمانی رکعات بعد العتمه)(۲).

و لذا جاز التمییز بینها و بین الترتیب الأول جمعا بین الأخبار کما فی المسالک و المعتبر.

(۳)جمع فرد بمعنی لا نظیر له و هی لیالی القدر.

(۴)أی من الوظیفه السابقه بحیث یأتی بعشرین رکعه فی اللیله التاسعه عشره، و أن یأتی بثلاثین رکعه فی کل من اللیله الحادیه و العشرین و الثالثه و العشرین، و هذا ما علیه الأکثر لخبر أحمد بن محمد بن مطهر: (کتبت إلی أبی محمد علیه السّلام. إلی أن قال.: و صل لیله إحدی و عشرین مائه رکعه و صل لیله ثلاث و عشرین مائه رکعه، و صل فی کل لیله فی العشر الأواخر ثلاثین رکعه)۵ و مثله غیره.

و لا یوجد صلاه مائه رکعه فی اللیله التاسعه عشره إلا ما رواه فی الإقبال عن الرساله-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۴ و ۷ و ۲.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۳ و ۸.

(و يجوز الاقتصار عليها (١) فيفرّق الثمانين) المتخلفه و هى العشرون فى التاسعه عشر، و الستون فى الليلتين بعدها (على الجمع) الأربع (٢). فيصلّى فى يوم

-الغريه للشيخ المفيد قال: (يصلى فى العشرين ليله. إلى أن قال.: و يصلى فى العشر الأواخر كل ليله ثلاثين ركعه يضيف إلى هذا الترتيب فى ليله تسع عشره و ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين عن كل ليله مائه ركعه، و ذلك تمام الألف ركعه، قال:

و هى روايه محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن على بن مهران عن مولانا الجواد عليه السّلام)(١).

(١)أى على المائه فى ليالى القدر.

(٢)فيصلى فى كل يوم جمعه من الجمع الأربع مبتدئا من أول الشهر عشر ركعات بصلاه على و فاطمه و جعفر (صلوات اللّه و سلامه عليهم)، و فى ليله الجمعه من آخر الشهر عشرين صلاه بصلاه على عليه السّلام و فى عشيه تلك الجمعه أى ليله السبت عشرين ركعه بصلاه فاطمه لخبر المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (تصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه، قلت: و من يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أ ليس تصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه فى تسع عشره منه فى كل ليله عشرين ركعه، و فى ليله تسع عشره مائه ركعه، و فى ليله إحدى و عشرين مائه ركعه، و فى ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه، و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعه فهذه تسعمائه و عشرون ركعه؟ قلت: جعلنى اللّه فداك فرّجت عنى. إلى أن قال.: فكيف تمام الألف ركعه؟.

قال: تصلى فى كل يوم جمعه من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، و تصلى ركعتين لابنه محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و تصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، و تصلى فى ليله الجمعه فى العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السّلام عشرين ركعه و تصلى فى عشيّه الجمعه ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد (صلى اللّه عليه و آله و عليها). إلى أن قال.: فأما صلاه أمير المؤمنين عليه السّلام فإنه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعه و خمسين مره قل هو اللّه أحد، و يقرأ فى صلاه ابنه محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم فى أول ركعه الحمد و إنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مره، و فى الركعه الثانيه الحمد و قل هو اللّه أحد مائه مره، فإذا سلّمت فى الركعتين سبّح تسبيح الزهراء. إلى أن قال: و قال لى: تقرأ فى صلاه جعفر فى الركعه الأولى الحمد و إذا زلزلت الأرض و فى الثانيه الحمد و العاديات و فى الثالثه الحمد و إذا جاء نصر اللّه و فى الرابعه الحمد و قل هو اللّه أحد)(٢).

١- (١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١٣.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ١.

كلّ جمعه عشرا بصلاه علىّ و فاطمه و جعفر عليهم السّلام. و لو اتفق فيه (۱) خامسه (۲) تخيّر فى الساقطه (۳). و يجوز أن يجعل لها (۴) قسطا يتخير فى كميته، و فى ليله آخر جمعه عشرون بصلاه علىّ عليه السّلام، و فى ليله آخر سبت عشرون بصلاه فاطمه، و أطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليله السبت تغليبا، و لأنها عشيه جمعه تنسب إليها فى الجمله. و لو نقص الشهر سقطت (۵) وظيفه ليله الثلاثين، و لو فات شىء منها استحب قضاؤه و لو نهارا و فى غيره (۶)، و الأفضل قبل خروجه (۷).

فى نافله الزياره

(و منها. نافله الزياره)

للأنبياء و الأئمه عليهم السّلام. و أقلها ركعتان (۸) تهدى للمزور، و وقتها بعد الدخول و السلام (۹)، و مكانها مشهده و ما قاربه، و أفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، و لا يستقبل شيئا منه.

فى صلاه الاستخاره

(و) صلاه (الاستخاره) بالرقاع الست (۱۰)...

(۱)فى شهر رمضان.

(۲)أى جمعه خامسه.

(۳)و إسقاط الأخيره متجه.

(۴)للجمعه الخامسه.

(۵)بل يأتى بها قبل الغروب لأن المدار الإتيان بألف ركعه.

(۶)أى غير النهار من الليالى الباقيه.

(۷)خروج شهر رمضان لأن مشروعيه الألف فى شهر رمضان.

(۸)و يجوز الأكثر.

(۹)كما هو المعروف على ما فى الجواهر و عن الغنيه أنها بعد الزياره إن كانت عن قرب، و إن كانت عن بعد فالصلاه مقدمه على الزياره، و مثله ما عن إشاره السبق، و فى الجواهر: «و لم أعثر لهما على نص فى ذلك».

(۱۰)لخبر هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها: بسم اللّه الرحمن الرحيم خيره من اللّه العزيز الحكيم لفلان ابن فلانه افعل، و فى ثلاث منها: بسم اللّه الرحمن الرحيم خيره من اللّه العزيز الحكيم لفلان ابن

... و غیرها (۱).

-فلانه لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاک، ثم صل رکعتین فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فیها مائه مره: أستخیر اللّه برحمته خیره فی عافیه، ثم استو جالسا و قل: اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه ثم أضرب بیدک إلی الرقاع فشوشها و اخرج واحده واحده فإن خرج ثلاث متوالیات افعل، فافعل الأمر الذی تریده، و إن خرج ثلاث متوالیات لا تفعل فلا تفعله، و إن خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فاخرج من الرقاع إلی خمس فانظر أکثرها فاعمل به ودع السادسه لا تحتاج إلیها)(۱).

و مثله غیره.

و عن ابن إدریس التشدید فی إنکار صلاه الاستخاره بالرقاع، و فی الذکری: «إنکار ابن إدریس الاستخاره بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بین الأصحاب و عدم رادّ لها سواه و سوی الشیخ نجم الدین فی المعتبر، و کیف تکون شاذه و قد دوّنها المحدثون فی کتبهم و المصنفون فی مصنفاتهم، و قد صنف السید السعید العالم العابد صاحب الکرامات الظاهره و المآثر الباهره أبو الحسن علی بن طاوس الحسنی کتابا ضخما فی الاستخارات، و اعتمد فیه علی روایه الرقاع، و ذکر من آثارها عجائب و غرائب أرانا اللّه تعالی إیاها و قال: إذا توالی الأمر فی الرقاع فهو خیر محض و إن توالی النهی فهو شر محض، و إن تفرقت کان الخیر و الشر موزعا بحسب تفرقها علی أزمنه ذلک الأمر بحسب ترتبها).

(۱)و هی صلاه الاستخاره بالبنادق کما فی مرفوع علی بن محمد عنهم علیهم السّلام: (قال لبعض أصحابه عن الأمر یمضی فیه و لا یجد أحدا یشاوره کیف یصنع؟ قال: شاور ربک، فقال له: کیف؟ قال: أنو الحاجه فی نفسک ثم اکتب رقعتین فی واحده لا، و فی واحده نعم، و اجعلهما فی بندقتین من طین ثم صل رکعتین و اجعلهما تحت ذیلک و قل: یا اللّه إنی أشاورک فی أمری هذا و أنت خیر مستشار و مشیر، فأشر علیّ بما فیه صلاح و حسن عاقبه، ثم ادخل یدک فإن کان فیها نعم فافعل، و إن کان فیها لا فلا تفعل، هکذا شاور ربک)(۲).

و تجوز الاستخاره بالسبحه لما رواه الشهید فی الذکری عن ابن طاوس عن محمد الآوی الحسینی عن صاحب الأمر علیه السّلام: (تقرأ الفاتحه عشر مرات و أقله ثلاثه، و دونه مره ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء: اللهم إنی أستخیرک لعلمک بعاقبه الأمور،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۲.

-و أستشيرک لحسن ظنی بک فی المأمول و المحذور، اللهم إن کان الأمر الفلانی مما قد نیطت بالبرکه أعجازه و بواديه و حفّت بالکرامه أیامه و لیالیه فخر لی اللهم لی فیه خیره ترد شموسه ذلولا و تقعض أیامه سرورا، اللهم إما أمر فآتمر و إما نهی فأنتهی، اللهم إنی أستخیرک برحمتک خیره فی عافیه، ثم تقبض علی قطعه من السبحه تضمر حاجه، فإن کان عدد القطعه زوجا فهو افعل و إن کان فردا لا تفعل و بالعکس)(۱) و عن کتاب الحدائق عن کتاب السعادات لوالده: «خیره مرویه عن الإمام الصادق علیه السّلام: یقرأ الحمد مره و الإخلاص ثلاثا و یصلی علی محمد و آله خمس عشره مره، ثم یقول: اللهم إنی أسألک بحق الحسین وجده و أبیه و أمه و أخیه و الائمه التسعه من ذریته أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تجعل لی الخیره فی هذه السبحه و أن ترینی ما هو الأصلح لی فی الدین و الدنیا، اللهم إن کان الأصلح فی دینی و دنیای و عاجل أمری و آجله فعل ما أنا عازم علیه فمرنی و إلا فانهنی إنک علی کل شیء قدیر، ثم تقبض قبضه من السبحه و تعدّها سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه إلی آخر القبضه، فإن کان الأخیره سبحان اللّه فهو مخیّر بین الفعل و الترک، و إن کان الحمد للّه فهو أمر و إن کان لا إله إلا اللّه فهو نهی»(۲)

و عن الشهید الأول فی مجموعه الجباعی: «طریق الاستخاره الصلاه علی محمد و آله سبع مرات و بعده: یا أسمع السامعین و یا أبصر الناظرین و یا أسرع الحاسبین و یا أرحم الراحمین و یا أحکم الحاکمین، صل علی محمد و آل محمد ثم الزوج و الفرد)(۳).

و فی نفس المجموعه عن البهائی: «سمعنا مذاکره عن مشایخنا عن القائم (عجل اللّه تعالی فرجه) فی الاستخاره بالسبحه أنه یأخذها و یصلی علی النبی و آله ثلاث مرات، و یقبض علی السبحه و یعدّ اثنتین اثنتین، فإن بقیت واحده فهو افعل، و إن بقیت اثنتان فهو لا تفعل»۴.

و أما الاستخاره بالقرآن ففی خبر الیسع القمی: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أرید الشیء فأستخیر اللّه فیه فلا یوفق فیه الرأی أفعله أو أدعه؟ فقال: أنظر إذا قمت إلی الصلاه فإن الشیطان أبعد ما یکون من الإنسان إذا قام إلی الصلاه، أی شیء یقع فی قلبک فخذ به، و افتتح المصحف فانظر إلی أول ما تری فیه فخذ به إن شاء اللّه)(۴) و قد وردت عده روایات(۵) بمضامین أخر.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۱.

۲- (۲) الجواهر ج ۱۲ ص ۱۷۳.

۳- ((۳ و ۴) مستدرک الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۴ و ۵.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۱.

۵- (۶) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الاستخاره.

-و قد يشكل على أصل الاستخاره بالمصحف الشريف بما روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا تتفأل بالقرآن)(۱) و حمل على أن التفؤل لبيان ما سيقع بخلاف الاستخاره فإنها طلب معرفه الأمر الذى سيعزم عليه.

هذا و النصوص كلها صريحها و ظاهرها على استخاره الإنسان لنفسه، و فى كتاب الاستخارات لابن طاوس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كنا نتعلم الاستخاره كما نتعلم السوره من القرآن ثم قال: ما أبالى إذا استخرت اللّه على أىّ جنبىّ وقعت»(۲) و فى مكارم الأخلاق عن جابر بن عبد اللّه: «كان النبى صلى اللّه عليه و آله يعلّمنا الاستخاره كما يعلمنا السوره من القرآن»(۳)

و هما ظاهران فى استحباب تعلم الاستخاره فضلا عن ممارستها بنفسه، و هى أولى من الاستنابه لخلو النصوص عن ذلك بل كان الإمام بين ظهرانى أصحابه و لم يدل دليل على أنهم كانوا يستنيبونه بل يأمرهم بالاستخاره فضلا عن أن الاستخاره تقتضى التخشع و التذلل و التوجه و هذه أمور لا يحسن فيها الاستنابه إلا أن العمل على الاستنابه لعموم أدله التوكيل و الوكاله، و للاستشفاع بالنائب و هو مما لا بأس به.

هذا و الأخبار على استحباب الاستخاره كثيره مهما كان الفعل الذى يراد فعله ففى خبر ناجيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان إذا أراد شراء العبد أو الدابه أو الحاجه الخفيفه أو الشىء اليسير استخار اللّه فيه سبع مرات، فإذا كان أمرا جسيما استخار اللّه مائه مره)(۴)

و خبر عبد العظيم عن محمد الجواد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: (بعثنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى اليمن فقال: و هو يوصينى: يا على ما حار من استخار و لا ندم من استشار)۵ و خبر هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور اللّه تبارك و تعالى، قلت:

و ما مشاوره اللّه جعلت فداك؟ قال: تبدأ فتستخير اللّه فيه أولا ثم تشاور فيه فإنه إذا بدأ باللّه أجرى له الخيره على لسان من يشاء من الخلق)۶ و فى خبر محمد بن مضارب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من دخل فى أمر بغير استخاره ثم ابتلى لم يؤجر)(۵) و مرسل المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال اللّه عز و جل: من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخيرنى)۸.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب قراءه القرآن حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستخاره حديث ۱۰.

۳- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الاستخاره حديث ۴.

۴- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الاستخاره حديث ۱ و ۱۱ و ۲.

۵- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الاستخاره حديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶.

فی صلاه الشکر و باقی الصلوات المندوبه

(و) صلاه (الشکر) (۱) عند تجدد نعمه، أو دفع نقمه علی ما رسّم فی کتب مطوّله، أو مختصه به (و غیر ذلک) من الصلوات المسنونه کصلاه النبی (۲) صلی اللّه علیه و آله و سلم یوم

-بل یستحب الرضی بما خرجت به الخیره ففی الخبر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: من أبغض الخلق إلی اللّه؟ قال: من یتهم اللّه، قلت: و أحد یتهم اللّه؟ قال: نعم من استخار اللّه فجاءته الخیره بما یکره فسخط فذلک الذی یتهم اللّه)(۱) و فی خبر عیسی بن عبد اللّه مسندا عن علی علیه السّلام: (قال اللّه (عز و جل): إن عبدی یستخیرنی فأخیر له فیغضب)۲.

و من مکملات الخیره شرف المکان و الزمان و فی حال السجود علی طهاره مع عدم التکلم فی أثناء الاستخاره و کل ما له الدخل فی استجابه الدعاء و بعد الشیطان و تحقق التوجه القلبی و اللّه العالم بحقائق الأشیاء.

(۱)لخبر هارون بن خارجه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال فی صلاه الشکر: إذا نعم اللّه علیک بنعمه فصل رکعتین تقرأ فی الأولی بفاتحه الکتاب و قل هو اللّه أحد، و تقرأ فی الثانیه بفاتحه الکتاب و قل یا أیها الکافرون، و تقول فی الرکعه الأولی فی رکوعک و سجودک: الحمد للّه شکرا شکرا و حمدا، و تقول فی الرکعه الثانیه فی رکوعک و سجودک: الحمد للّه الذی استجاب دعائی و أعطانی مسألتی)(۲).

و عن الصدوقین أنه یقول فی رکوع الأولی: الحمد للّه شکرا، و فی سجودها: شکرا للّه و حمدا، و یقول فی رکوع الثانیه و سجودها: الحمد للّه الذی قضی حاجتی و أعطانی مسألتی، و قال فی الجواهر: «و لم نعثر علیه فی روایه».

و ظاهر الخبر أنها عند تجدد النعم، و عن البعض أنها تستحب عند تجدد النعم و دفع النقم و قضاء الحوائج و هو لا بأس به.

و الخبر مطلق و عن ابن البراج أن وقتها عند ارتفاع النهار، و قال فی الجواهر: «لم نعرف مستنده».

(۲)ففی مصباح المتهجد: «صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم هما رکعتان، تقرأ فی کل رکعه الحمد مره و إنا أنزلناه خمس عشره مره و أنت قائم، و خمس عشره مره فی الرکوع، و خمس عشره مره إذا استویت قائما، و خمس عشره مره إذا سجدت، و خمس عشره مره إذا رفعت رأسک، و خمس عشره مره فی السجده الثانیه، و خمس عشره مره إذا رفعت رأسک من السجده-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الاستخاره حدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۶.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱.

الجمعه (۱)، و علیّ (۲) و فاطمه (۳)...

-الثانیه، ثم تقوم فتصلی أیضا رکعه أخری کما صلیت الرکعه الأولی، فإذا سلمت عقبت بما أردت و انصرفت و لیس بینک و بین اللّه (عز و جل) ذنب إلا غفره لک)(۱).

و رواه السید ابن طاوس فی جمال الأسبوع و زاد: «و الدعاء بعدها: لا إله إلا اللّه ربنا و رب آبائنا الأولین، لا إله إلا اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون، لا إله إلا اللّه لا نعبد إلا إیاه مخلصین له الدین و لو کره المشرکون، لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و هزم الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد و هو علی کل شیء قدیر، اللهم أنت نور السماوات و الأرض و من فیهن، فلک الحمد، و أنت قیّام السماوات و الأرض و من فیهن و لک الحمد، و أنت الحق و وعدک الحق و قولک الحق و إنجازک حق و الجنه حق و النار حق، اللهم لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و بک خاصمت و إلیک حاکمت، یا رب یا رب اغفر لی ما قدمت و أخّرت، و ما أسررت و أعلنت، أنت إلهی لا إله إلا أنت، صل علی محمد و آل محمد، و ارحمنی و اغفر لی و تب علیّ إنک أنت کریم رءوف رحیم»(۲).

(۱)کما فی المصباح علی ما فی الجواهر: «و فعلها صلی اللّه علیه و آله و سلم یوم الجمعه».

(۲)کما فی خبر المفضل بن عمر المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فأما صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام فإنه یقرأ فیها بالحمد فی کل رکعه و خمسین مره قل هو اللّه أحد)(۳).

و خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من صلی أربع رکعات یقرأ فی کل رکعه قل هو أحد خمسین مره لم ینفتل و بینه و بین اللّه ذنب)(۴) و مرسل الشیخ فی المصباح: (روی عن الصادق جعفر بن محمد علیه السّلام أنه قال: من صلی منکم أربع رکعات صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه و قضیت حوائجه، یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و خمسین مره قل هو اللّه أحد)۵.

و هی أربع رکعات بتسلیمتین کما هو الأصل فی النوافل و عن بعض قدماء الأصحاب کما فی الجواهر و الخلاف و أنها بتسلیمه واحده.

(۳)ففی خبر المفضل بن عمر المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و یقرأ فی صلاه ابنه محمد.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۲ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱ و ۲.

و جعفر (۱)...

-صلی اللّه علیه و آله و علیها. فی أول رکعه الحمد و إنا أنزلناه فی لیله القدر مائه مره، و فی الرکعه الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد مائه مره، فإذا سلمت فی الرکعتین سبّح تسبیح فاطمه الزهراء)(۱).

نعم فی خبر هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من صلی أربع رکعات فقرأ فی کل رکعه بخمسین مره قل هو اللّه أحد کانت صلاه فاطمه و هی صلاه الأوابین)(۲) و قد تقدم أنها صلاه علی علیه السّلام فلذا قال الصدوق فی الفقیه: «کان شیخنا محمد بن الحسن بن الولید یروی هذه الصلاه و ثوابها إلا أنه یقول لا أعرفها بصلاه فاطمه، و أما أهل الکوفه فإنهم یعرفونها بصلاه فاطمه»۳.

(۱)و تسمی بصلاه الحبوه و صلاه التسبیح، ففی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لجعفر: یا جعفر ألا أمنحک؟، ألا أعطیک؟، ألا أحبوک؟، فقال له جعفر: بلی یا رسول اللّه، فظن الناس أنه یعطیه ذهبا أو فضه فتشوق الناس لذلک.

فقال له: إنی أعطیک شیئا إن أنت صنعته فی کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، و إن صنعته بین یومین غفر اللّه لک ما بینهما، أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما تصلی أربع رکعات تبتدئ فتقرأ و تقول إذا فرغت: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، تقول ذلک خمس عشره مره بعد القراءه، فإذا رکعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسک من الرکوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسک من السجود فقل بین السجدتین عشر مرات، فإذا سجدت الثانیه فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسک من السجده الثانیه قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلک خمس و سبعون تسبیحه فی کل رکعه، ثلاث مائه تسبیحه فی أربع رکعات، ألف و مائتا تسبیحه و تهلیله و تکبیره و تحمیده إن شئت صلیتها بالنهار و إن شئت صلیتها باللیل)(۳).

فهی أربع رکعات بتسلیمتین علی المشهور لأنه الأصل فی النوافل و لصریح خبر أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر الوارد فی صلاه جعفر علیهما السّلام: (إلی أن قال. ثم تتشهد و تسلّم ثم یقوم فیصلی رکعتین أخراوین یصنع فیهما مثل ذلک ثم تسلم)۵ فما عن ظاهر المقنع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۲ و ۳.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه جعفر حدیث ۱ و ۵.

-للصدوق أنها بتسليمه واحده ليس فی محله. و لا ينبغی الفصل بين أداء الأربع لصحيح ابن الريان: (كتبت إلى ابی الحسن الماضی الأخير عليه السّلام أسأله عن رجل صلى صلاه جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه أ يقطع ذلك لحادث يحدث؟ أ يجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته و إن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاه و يصلی الأربع ركعات كلها فی مقام واحد؟ فكتب عليه السّلام: بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقی منها إن شاء اللّه)(۱).

و كيفيتها أن يقرأ فی الأولى الحمد مره و إذا زلزلت مره و فی الثانيه العاديات و فی الثالثه إذا جاء نصر اللّه و فی الرابعه قل هو اللّه أحد على المشهور لخبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه عليه السّلام الوارد فی نافله شهر رمضان. إلى أن قال.: تقرأ فی صلاه جعفر فی الركعه الأولى الحمد و إذا زلزلت الأرض و فی الثانيه الحمد و العاديات و فی الثالثه الحمد و إذا جاء نصر اللّه و فی الرابعه الحمد و قل هو اللّه أحد)(۲) و خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبی الحسن موسى عليه السّلام: (تقرأ فی الأولى إذا زلزلت و فی الثانيه و العاديات و فی الثالثه إذا جاء نصر اللّه و فی الرابعه قل هو اللّه أحد قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر اللّه له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك و لأصحابك)(۳) و عن الصدوق جواز قراءتها بالحمد و الإخلاص فی الجميع و يؤيده ما فی الفقه الرضوی: «و إن شئت صليتها كلها بقل هو اللّه أحد»(۴).

و ظاهر الأخبار بل صريحها جواز إيقاعها فی الليل أو النهار كما فی خبر أبی بصير المتقدم لكن أفضل أوقاتها الجمعه لما ورد عن الناحيه المقدسه فی جواب الحميری فی صلاه جعفر: (أی أوقاتها أفضل فوقّع عليه السّلام: أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعه)(۵).

و يجوز احتسابها من النوافل الراتبه لصحيح ذريح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إن شئت صل صلاه التسبيح بالليل و إن شئت بالنهار و إن شئت فی السفر و إن شئت جعلتها من نوافلك و إن شئت جعلتها من قضاء صلاه)(۶) و خبر أبی بصير عن أبی جعفر عليه السّلام (صل صلاه جعفر فی أی وقت شئت من ليل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۳.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۱.

... و غيرهم (۱) عليهم السّلام

فى النوافل المطلقه

(و أما النوافل المطلقه فلا حصر لها) فإنها قربان كلّ تقى (۲)، و خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر (۳).

-الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، و تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاه جعفر)(۱).

فما عن ابن الجنيد من أنه لا يجب احتسابها من التطوع الموظف ليس فى محله كما عن ابن أبى عقيل أنه لا يحسبها من صلاه الليل.

هذا و عن الشهيد فى البيان جواز احتسابها من الفرائض و مال إليه فى الذكرى و الروض لعدم التغيير الفاحش و الأحوط الأقوى عدم جواز الاحتساب لأصاله عدم التداخل بعد ظهور اخبار الاحتساب فى خصوص النوافل.

ثم لو سها عن التسبيح أو بعضه فى بعض الأحوال قضاه حيث يذكره لما ورد عن الناحيه المقدسه فى جواب مسائل الحميرى: (حيث سأله عن صلاه جعفر: إذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، و ذكره فى حاله أخرى قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحاله التى ذكره، أم يتجاوز فى صلاته؟ التوقيع: إذا سها فى حاله عن ذلك ثم ذكره فى حاله أخرى قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره)(۲).

(۱)من صلاه لكل إمام من الأئمه الطاهرين و قد عقد لها الشيخ الحر بابا فى وسائله(۳)

و هناك صلاه ليله الفطر و صلاه يوم الغدير و صلاه يوم عاشوراء و صلاه الرغائب ليله أول جمعه من رجب و صلاه ليله النصف من شعبان و صلاه ليله المبعث و يومه و صلاه الوصيه و صلاه أول الشهر و صلاه يوم المباهله و قد أوردها جميعا و غيرها مما لم يذكره الشيخ الحر فى وسائله فى أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

(۲)كما جاء فى الأخبار منها: صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الصلاه قربان كل تقى)(۴).

(۳)ففى النفليه للشهيد عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: (الصلاه خير موضوع فمن شاء استقلّ و من شاء-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه جعفر حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲.

الفصل السابع فی بیان أحکام الخلل

اشاره

(الفصل السابع)

فی العمد و السهو

(فی) بیان أحکام (الخلل) الواقع (فی الصلاه) الواجبه (۱)(و هو) أی الخلل (إما) أن یکون صادرا (عن عمد) و قصد إلی الخلل سواء کان عالما بحکمه (۲)، أم لا(أو سهو) بعزوب (۳) المعنی عن الذهن حتی حصل بسببه (۴) إهمال بعض الأفعال،(أو شک) و هو تردد الذهن بین طرفی النقیض، حیث لا رجحان لأحدهما علی الآخر. و المراد بالخلل الواقع عن عمد و سهو ترک شیء (۵) من أفعالها، و بالواقع (۶) عن شک النقص الحاصل للصلاه بنفس الشک (۷)، لا أنه (۸) کان سببا للترک کقسیمیه (۹) (ففی العمد تبطل) الصلاه (للإخلال) أی بسبب الإخلال (بالشرط) (۱۰) کالطهاره و الستر،(أو الجزء) و إن لم یکن رکنا کالقراءه،

-استکثر)(۱) و فی کتاب الغایات لجعفر بن أحمد القمی عن أبی ذر فی حدیث: (قلت: یا رسول اللّه إنک أمرتنی بالصلاه ما الصلاه؟ قال: الصلاه خیر موضوع استکثر أم استقل)۲.

(۱)احتراز عن المندوبه لجواز ترک السوره فیها و ترک الاستقرار حال المشی و کذا الاستقبال، و جواز البناء علی الأقل و الأکثر عند الشک و نحو ذلک.

(۲)من البطلان.

(۳)أی بذهاب، و هو تفسیر للسهو و معناه معروف.

(۴)أی بسبب السهو.

(۵)و کذا زیادته و کان علیه ذکره إلا أن یقال أن الزیاده العمدیه و السهویه راجعه إلی نقص فی الهیئه المشروعه.

(۶)أی و المراد بالخلل الواقع عن شک.

(۷)لأن الشک بنفسه مبطل للصلاه فی بعض الصور.

(۸)أی لا أن الشک.

(۹)من العمد و السهو.

(۱۰)و کذا الجزء حتی الإخلال بالحرف من القراءه و الذکر بلا خلاف فیه لفوات المشروط بفوات شرطه و فوات الکل بفوات

جزئه.

ص:۳۶۸

۱- ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الفرائض حدیث ۹ و ۸.

و أجزائها حتی الحرف الواحد. و من الجزء الکیفیه (۱) لأنها جزء صوری.(و لو کان) المخلّ (جاهلا- بالحکم الشرعی کالوجوب، أو الوضعی کالبطلان (۲)(إلاّ- الجهر و الإخفات) (۳) فی مواضعهما فیعذر الجاهل بحکمهما، و إن علم به (۴) فی محله (۵) کما لو ذکر الناسی (و فی السهو یبطل ما سلف) من السهو عن أحد الأرکان الخمسه (۶) إذا لم یذکره حتی تجاوز محله (۷)،(و فی الشک) فی شیء من

(۱)فترکها العمدی موجب لترک الموالاه بین الأجزاء مع العلم أن الموالاه جزء.

(۲)المعروف بین الأصحاب أن الجاهل بالحکم سواء کان تکلیفیا أم وضعیا بمنزله العامد لعموم أدله الجزئیه، و امتناع اختصاص الأدله بالعالم للزوم الدور.

و فیه: إن حدیث لا تعاد(۱) مختص بالمعذور جمعا بینه و بین أدله وجوب الأجزاء و هو یشمل الجاهل بالحکم التکلیفی فقط إذ الجاهل الوضعی غیر معذور بعد علمه بالوجوب.

و علیه فلو ترک جزءا غیر رکنی جاهلا بحکمه التکلیفی فلا تجب الإعاده لحدیث لا تعاد و کذا لو ترک شرطا غیر رکنی، نعم لو ترک جزءا رکنیا و لو جهلا- بالتکلیف فالإعاده ثابته لحدیث لا تعاد و قد تقدم الکلام فیه مفصلا فی الفصل الخامس فی التروک.

و لو ترک شرطا رکنیا کما لو صلی قبل الوقت أو مستدبرا إلی القبله أو بغیر وضوء أو غسل فالإعاده متحققه لحدیث لا تعاد و لما ثبت أن الاستدبار مبطل حتی فی صوره الجهل کما تقدم، و کذا لو سجد علی موطن نجس جهلا بالحکم علی ما تقدم الکلام فیه.

(۳)للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (فی رجل جهر فیما لا- ینبغی الإجهار فیه، و أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه فقال علیه السّلام: أی ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه و قد تمت صلاته)(۲).

و هو مطلق یشمل الجاهل التکلیفی و الوضعی و یشمل ما لو تذکر بعد الفراغ من القراءه أو فی الأثناء، و فی النسیان کذلک.

(۴)بالحکم.

(۵)أی فی محل الجهر أو الإخفات.

(۶)قد بسطنا الکلام فیه فی الفصل الخامس فی التروک.

(۷)و محل الرکن ما لم یدخل فی رکن آخر و سیأتی الکلام فی تدارکه ما لم یدخل فی رکن آخر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۱.

ذلک (۱)(لا یلتفت إذا تجاوز محلّه) (۲).

و المراد بتجاوز محلّ الجزء المشکوک فیه، الانتقال إلی جزء آخر بعده بأن شک فی النیه بعد أن کبر، أو فی التکبیر بعد أن قرأ، أو شرع فیهما (۳)، أو فی القراءه

(۱)اعلم أنه إذا شک فی فعل جزء من أجزاء الصلاتیه سواء کان رکنا أم غیره فلا یخلو إما أن یکون الشک قبل الدخول فی غیره المرتب علیه و إما أن یکون بعده فإن کان قبله وجب الإتیان بالمشکوک بلا خلاف لقاعده الاشتغال و لجمله من النصوص الخاصه. منها:

صحیح عمران الحلبی: (فی الرجل یشک و هو قائم فلا یدری رکع أم لا؟ قال علیه السّلام: فلیرکع)(۱).

و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل رفع رأسه من السجود فشک. قبل أن یستوی جالسا. فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال علیه السّلام: یسجد)(۲).

و إن کان الشک بعد الدخول فی غیره المرتب علیه لا یلتفت بلا خلاف فیه لصحیح زراره: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامه قال علیه السّلام: یمضی، قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامه و قد کبر، قال علیه السّلام:

یمضی، قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ قال علیه السّلام: یمضی، قلت: شک فی القراءه و قد رکع قال علیه السّلام: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال علیه السّلام: یمضی علی صلاته، ثم قال علیه السّلام: یا زراره إن خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء)(۳).

و صحیح إسماعیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: (إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل شیء شک فیه. مما قد جاوزه و دخل فی غیره. فلیمض علیه)(۴) فضلا عن نصوص أخری، و من هذین الخبرین و غیرهما استفاد الفقهاء قاعده التجاوز و هی عدم الاعتناء بالشک بعد الدخول فی الغیر المعبّر عنه بتجاوز المحل، و کان الشک فی أصل الوجود بنحو مفاد کان التامه.

(۲)و محله هو قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه من بقیه أجزاء الصلاه.

(۳)أی فی التکبیر أو القراءه بحیث شک فی النیه بعد الشروع فی التکبیر، و شک فی التکبیر بعد الشروع فی القراءه فهو من موارد تجاوز المحل.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الرکوع حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب السجود حدیث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب السجود حدیث ۴.

و أبعاضها بعد الركوع، أو فيه (۱) بعد السجود، أو فيه (۲) أو فی التشهد بعد القيام. و لو كان الشك فی السجود بعد التشهد، أو فی أثنائه و لمّا يقم ففی العود إليه قولان (۳) أجودهما العدم، أما مقدمات الجزء كالهوىّ، و الأخذ فی القيام قبل الإكمال (۴) فلا يعدّ انتقالا إلى جزء (۵)، و كذا الفعل المندوب (۶) كالقنوت.

فی ما لو كان الشكّ فی محله

(و لو كان) الشكّ (فيه) أی فی محله (أتی به) لأصاله عدم فعله،(فلو ذكر فعله) سابقا بعد أن فعله ثانيا (بطلت) الصلاه (إن كان ركنا) لتحقق زياده الركن

(۱)أی فی الركوع.

(۲)أی فی السجود.

(۳)الاكثر على العدم لتحقق تجاوز المحل بالدخول فی التشهد المترتب على السجود و عن العلامه فی النهايه وجوب العود ما لم يركع و هو ضعيف جدا إذ لا دليل له إلا قياسه على من نسی السجود فإنه يرجع إليه إذا تذكر قبل الركوع و يدفعه أخبار قاعده التجاوز، و عن الشهيد فی الذكرى وجوب العود لصحيح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث: (فقلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوی قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد)(۱).

و فيه: إنه ظاهر فيما لو نهض من السجود مع عدم تخلل التشهد فهو أجنبی عن محل النزاع.

(۴)أی إكمال القيام.

(۵)و يؤيده ما ورد فی صحيح عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (قلت: فرجل نهض من سجوده فشك. قبل أن يستوی قائما. فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السّلام:

يسجد)(۲).

(۶)فلا يعدّ الدخول فيه انتقالا إلى جزء حتى تجری قاعده التجاوز و هذا ما ذهب إليه الشهيد فی الذكرى و الشارح فی الروض و الروضه هنا و غيرهما، و لكن إطلاق الأخبار الداله على قاعده التجاوز تشمله فقوله عليه السّلام فی صحيح زراره المتقدم: (يا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غيره فشككت ليس بشیء)(۳) فهو صريح فی أن المدار على الدخول-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب السجود حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب السجود حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حديث ۱.

المبطله (۱). و إن کان سهوا (۲) و منه (۳) ما لو شک فی الرکوع. و هو قائم فرکع، ثم ذکر فعله قبل رفعه فی أصح القولین (۴)،...

-فی غیر المشکوک سواء کان جزءا واجبا أم لا. هذا و قد تقدم البحث فی قاعده التجاوز.

یبقی الکلام فی قاعده الفراغ و هی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من العمل و یدل علیها جمله من النصوص، منها: صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال علیه السّلام: یمضی علی صلاته و لا یعید)(۱).

و صحیحه الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام: (کل ما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض و لا تعید)۲.

و صحیحه الثالث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یشک بعد ما ینصرف من صلاته؟ فقال علیه السّلام: (لا یعید و لا شیء علیه)(۲).

و موثقته الرابعه عن أبی جعفر علیه السّلام: (کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو)۴.

و موثقته الخامسه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کل ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکرا فامضه و لا إعاده علیک فیه)(۳).

و هذه النصوص ظاهره فی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من العمل إذا کان الشک فی الصحه و الفساد فیکون الشک فیها بنحو مفاد کان الناقصه بخلاف الشک فی قاعده التجاوز فإنه بمفاد کان التامه.

(۱)وصف لزیاده الرکن، و قد بسطنا القول فی حکم الزیاده السهویه للرکن فی الفصل الخامس فی التروک.

(۲)أی و إن کان الإتیان بالزیاده الرکنیه سهوا.

(۳)أی و من الإتیان بالزیاده الرکنیه سهوا.

(۴)لأن الرکوع لغه الانحناء و هو کذلک شرعا و الزائد واجبات فیه کالذکر و الطمأنینه و رفع الرأس بعده، و علیه فیندرج تحت الزیاده السهویه للرکن و هی مبطله للصلاه.

و ذهب الشیخ و المرتضی و الشهید فی الذکری إلی عدم البطلان لإمکان جعل هذا الرکوع جزءا من الهویّ للسجود فیکمله هویا بخلاف ما لو ذکر بعد الرفع فلا یکون جزءا من الهویّ فتتحقق الزیاده المبطله.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۵ و ۶.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲ و ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

لأن ذلک (۱) هو الرکوع، و الرفع منه أمر زائد علیه (۲) کزیاده الذکر و الطمأنینه (و إلا یکن) رکنا (فلا) إبطال لوقوع الزیاده سهوا (۳)(و لو نسی غیر الرکن) من الأفعال و لم یذکر حتی تجاوز محله (فلا التفات) (۴) بمعنی أن الصلاه لا تبطل بذلک، و لکن قد یجب له شیء آخر من سجود (۵)، أو قضاء (۶) أو هما (۷) کما سیأتی (و لو لم یتجاوز محلّه أتی به) (۸).

و المراد بمحل المنسیّ (۹) ما بینه و بین أن یصیر فی رکن، أو یستلزم العود إلی المنسی زیاده رکن (۱۰)، فمحل السجود و التشهد المنسیین ما لم یرکع فی الرکعه اللاحقه له (۱۱) و إن قام، لأن القیام لا یتمحّض للرکنیه إلی أن یرکع کما مر.

و کذا القراءه و أبعاضها و صفاتها (۱۲) بطریق أولی (۱۳). و أما ذکر السجود و واجباته

-و فیه: إن الأفعال بالنیات و قد نوی بالانحناء الرکوع فلا یمکنه بعد ذلک جعله جزءا من هویّ السجود.

(۱)أی ما وقع منه قبل التذکر و هو الانحناء.

(۲)علی الرکوع.

(۳)الزیاده السهویه لغیر الرکن لا تبطل الصلاه بلا خلاف لعموم حدیث لا تعاد(۱) بناء علی شموله للزیاده و النقیصه معا کما هو الظاهر من إطلاقه.

(۴)و لا تبطل صلاته بالاتفاق لحدیث لا تعاد المتقدم.

(۵)و هو سجدتا السهو للنقیصه.

(۶)کما فی نسیان التشهد و السجده الواحده.

(۷)أی السجود و القضاء فی التشهد و السجده الواحده.

(۸)بلا خلاف فیه لوجوب امتثاله بعد حرمه قطع الصلاه.

(۹)هو کل ما لم یکن العود إلیه موجبا لزیاده رکن، فلو عاد إلیه و لزم زیاده الرکن فقد تجاوز محله. کل ذلک لحدیث لا تعاد و لکون الزیاده الرکنیه مبطله و لو کانت سهوا.

(۱۰)تفسیر ثان لمحل المنسیّ.

(۱۱)أی للسجود و التشهد المنسیین.

(۱۲)المراد منها هو الإعراب و التشدید و نحو ذلک.

(۱۳)وجه الأولویه أنّ القراءه متمحضه بغیر الرکنیه بخلاف القیام فإن بعض مصادیقه رکن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱۴.

غير وضع الجبهه فلا يعود إليها متى رفع رأسه، و إن لم يدخل فى ركن (۱).

و واجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زياده الركن، و إن لم يدخل فى ركن (و كذا الركن) المنسى يأتى به ما لم يدخل فى ركن آخر، فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجدا، و إلى السجود ما لم يبلغ حدّ الركوع. و أما نسيان التحريمه (۲) إلى أن شرع فى القراءه، فإنه و إن كان مبطلا مع أنه لم يدخل فى ركن إلّا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاه (۳) من حيث فوات المقارنه بينها و بين النيه، و من ثمّ جعل بعض الأصحاب المقارنه ركنا، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه (۴) لأن الكلام فى الصلاه الصحيحه.

فى ما يقضى بعد إكمال الصلاه

(و يقضى) من الأجزاء المنسيه التى فات محلها (بعد) إكمال (الصلاه السجده)

الواحده (۵)...

-كالقيام حال التكبير و القيام الذى عنه تركع و عليه فإذا كان الدخول فى القيام ليس دخولا فى الركن مع أن بعض مصاديقه ركن فالدخول فى القراءه المتمحضه بعدم الركنيه من باب أولى.

(۱)لأن العود إليها يستدعى العود إلى السجود و هذا ما يلزم زياده ركن.

(۲)أى تكبيره الإحرام.

(۳)لأن تحريمها التكبير كما تقدم فى بحث تكبيره الإحرام، و ليس عدم انعقادها فوات المقارنه بينها و بين النيه لما عرفت سابقا أن هذا مبنى على كون النيه إخطاريه و هو قول قد تقدم تضعيفه لأن النيه على نحو الداعى.

(۴)عن نسيان التحريمه.

(۵)فلو نسيها حتى ركع فعليه قضاؤها بعد الصلاه على المشهور لصحيح ابن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد، قال عليه السّلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها، فإنها قضاء)(۱) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سأله عن رجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلّم فإذا سلم سجد مثل ما فاته)۲. و مثلها غيرها.

و عن العمانى و الكلينى بطلان الصلاه بنسيان السجده و لم يمكن تداركها لخبر المعلّى بن-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حديث ۱ و ۲.

(و التشهد) أجمع (۱)، و منه الصلاه علی محمد و آله،(و الصلاه علی النبی و آله) لو

-خنیس: (سألت أبا الحسن الماضی علیه السّلام فی الرجل ینسی السجده من صلاته قال علیه السّلام: إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، و نسیان السجده فی الأولیین و الأخیرتین سواء)(۱).

و فیه: إن الخبر مرسل فضلا عن أن المعلّی قد قتل فی حیاه الإمام الصادق علیه السّلام فکیف یروی عن الکاظم علیه السّلام إلا أن یقال أنه روی عنه فی زمن أبیه و یرده التعبیر بلفظ الماضی الظاهر فی أنه قد تحمل أعباء الإمامه و فی هذه الحاله لم یکن المعلّی حیّا.

و نقل عن ابن أبی عقیل أن الإخلال بالواحده مبطل و لو کان سهوا و قد تقدم فی الفصل الخامس الکلام فی تضعیفه.

(۱)علی المشهور للأخبار منها: صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال علیه السّلام: إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه)(۲).

و صحیح حکم بن حکیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل ینسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشیء منها ثم یذکر بعد ذلک قال علیه السّلام: یقضی ذلک بعینه قلت: أ یعید الصلاه؟ قال علیه السّلام: لا)(۳).

و خبر علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا قمت فی الرکعتین الأولیین و لم تتشهد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، و إن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک)(۴).

و فیه: إن صحیح ابن مسلم ظاهر فی التشهد الأخیر فقط، و صحیح ابن حکیم لا یعمل بعمومه فی غیر التشهد، و لکن هذه معارضه بأخبار قد سکتت عن القضاء منها: صحیح سلیمان بن خالد: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

نسیها منفرده (۱)، و مثله ما لو نسی أحد التشهدین (۲) فإنه أولی بإطلاق التشهد علیه، أما لو نسی الصلاه علی النبی خاصه، أو علی آله خاصه، فالأجود أنه لا یقضی، کما لا یقضی غیرها من أجزاء التشهد علی أصح القولین، بل أنکر بعضهم (۳) قضاء الصلاه علی النبی و آله لعدم النص، و ردّه المصنف فی الذکری

-إذا فرغ فلیسلم و لیسجد سجدتی السهو)(۱) و مثله صحیح ابن أبی یعفور۲ و خبر الحسین بن أبی العلاء۳ و غیرها.

و لذا حکی عن المقنع و الفقیه و رساله المفید عدم القضاء و الاکتفاء بتشهد سجود السهو، إلا أن الأقوی هو الأول فی خصوص التشهد الأخیر لصحیح ابن مسلم بل لمطلق التشهد لخبر علی بن أبی حمزه جمعا بین الأخبار.

(۱)لا یوجد فی النصوص ما یدل علی وجوب قضائها إلا إطلاق صحیح حکم بن حکیم و قد عرفت أنه لا یمکن العمل بإطلاقه و لذلک لا بد من الرجوع إلی أصل البراءه القاضی بعدم القضاء مؤیدا بحدیث لا تعاد، و لذا أنکر ابن إدریس شرعیه قضائها.

و احتج الشهید فی الذکری للقضاء بأن التشهد یقضی بالنص فکذا أبعاضه تسویه بین الجزء و الکل، و فیه: إن هذه التسویه ممنوعه لأن الصلاه تقضی و لا تقضی أجزاؤها، و مجموع السجده الواحده تقضی و لا تقضی واجباتها منفرده کالذکر و الطمأنینه، إن قلت:

إن الذکر و الطمأنینه لیس من أجزاء السجده الواحده لأنها حقیقه هی وضع الجبهه علی الأرض و هذه واجبات خارجه عن حقیقتها قلت: کذلک فی الصلاه علی النبی و آله فهو خارج عن حقیقه التشهد و هو واجب فی واجب.

هذا فضلا عن أن القاعده المذکوره لو سلمت لوجب أن تقضی الکلمه الواحده و الحرف الواحد من التشهد إذا ترکه نسیانا و لا یظن أنه یلتزم بذلک.

(۲)إما لقاعده ما یقضی کله تقضی أجزاؤه کما عن الشهید فی الذکری و إما لصدق التشهد علیه حقیقه کما عن الشارح فی الروض و قد تقدم ذکر النصوص التی توجب قضاء التشهد.

و فیه: أما القاعده فقد عرفت ما فیها و أما صدق التشهد علیه فهو ثابت إلا أن النصوص الداله علی وجوب القضاء ظاهره فی مجموع التشهد المشتمل علی الشهادتین فقط، فغیره یبقی تحت أصل البراءه الموجب للعدم بالإضافه إلی حدیث لا تعاد(۲).

(۳)و هو ابن إدریس.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حدیث ۳ و ۴ و ۵.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱۴.

بأن التشهد يقضى بالنصّ فكذا أبعاضه تسويه بينهما. و فيه (۱) نظر لمنع (۲) كليه الكبرى و بدونها لا يفيد. و سند المنع أن الصلاه مما تقضى، و لا يقضى أكثر أجزائها، و غير الصلاه من أجزاء التشهد (۳) لا يقول هو (۴) بقضائه، مع ورود دليله فيه (۵)، نعم قضاء أحد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه (۶) لا لكونه جزءا. إلّا أن يحمل التشهد (۷) على المعهود (۸)، و المراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها (۹) من باب «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ » (۱۰) لا القضاء المعهود (۱۱)، إلا مع خروج الوقت قبله (۱۲).

(۱)أى فى رد المصنف.

(۲)تقدم الكلام فيه.

(۳)كالكلمه الواحده و الحرف الواحد.

(۴)أى الشهيد.

(۵)أى مع ورود دليل القضاء فى التشهد.

(۶)قد عرفت أن النصوص الداله على القضاء ظاهره فى التشهد الاصطلاحى، لا فى التشهد اللغوى.

(۷)الوارد فى النصوص الداله على القضاء.

(۸)و هو الحق كما عرفت.

(۹)أى بعد الصلاه مباشره كما فى صحيح ابن جابر المتقدم: (فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها)(۱) هذا فى السجده، و فى التشهد صحيح ابن مسلم المتقدم: (رجع إلى مكانه فتشهد)(۲) إلا أن فى خبر على بن حمزه المتقدم تقديم سجدتى السهو على قضاء المنسى حيث قال: (فامض فى صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذى فاتك)(۳). و لكن الأكثر على كون قضاء المنسى بعد الصلاه مباشره و هو الموافق للاعتبار العقلى ثم يأتى بسجدتى السهو.

(۱۰)أى إذا انتهيت منها.

(۱۱)و هو الإتيان بها بعد خروج وقتها.

(۱۲)أى قبل المأتى بالمنسى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الخلل فی الصلاه حديث ۲.

فی سجدتی السهو

(و یسجد لهما) (۱) کذا فی النسخ بتثنیه الضمیر جعلا للتشهد و الصلاه (۲) بمنزله واحد، لأنها جزؤه (۳) و لو جمعه (۴) کان أجود (۵)(سجدتی السهو). و الأولی

(۱)أما فی السجده المنسیه فهو مجمع علیه کما فی التذکره و لیس فیه نص بالخصوص بل بعض النصوص المتقدمه فی نسیان السهو دال علی عدم سجدتی السهو کصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عمن نسی أن یسجد سجده واحده فذکرها و هو قائم، قال: یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع فإن کان قد رکع فلیمض علی صلاته فإذا انصرف قضاها و لیس علیه سهو)(۱) و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و سئل عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده هل علیه سجده السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاه)(۲)

و الأخیر لا یمکن الأخذ بظاهره بالنسبه إلی الرکوع.

إلا أن مستندهم علی وجوب سجدتی السهو حینئذ مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان)(۳).

و أما فی التشهد المنسی بلا خلاف فیه لمرسل ابن أبی عمیر المتقدم، فضلا عن أن النصوص الداله علی وجوب قضاء التشهد قد صرحت بسجدتی السهو کصحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین. إلی أن قال: فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم و لیسجد سجدتی السهو)(۴).

و صحیح ابن أبی یعفور: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتی یرکع فقال: یتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل أن یتکلم)۵.

(۲)أی الصلاه علی النبی و آله.

(۳)أی لأن الصلاه المذکوره جزء التشهد و یدل علی وجوب سجدتی السهو لنسیان الصلاه المذکوره عموم مرسل ابن أبی عمیر المتقدم.

(۴)أی جمع المصنف الضمیر و قال: و یسجد لها.

(۵)لأن المذکور فی کلام المصنف ثلاثه و هی: السجده و التشهد و الصلاه علی النبی و آله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السجود حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حدیث ۳ و ۴.

تقديم الأجزاء على السجود لها (۱) كتقديمها عليه (۲) بسبب غيرها و إن تقدّم (۳)، و تقديم سجودها (۴) على غيره (۵) و إن تقدم سببه أيضا (۶). و أوجب المصنف ذلك كلّه فى الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاه، و سجودها (۷) بها.

(و يجبان (۸) أيضا) مضافا إلى ما ذكر (۹)(للتكلم ناسيا (۱۰)، و للتسليم فى)

(۱)و المعنى: فالأولى تقديم الأجزاء المنسيه على سجدتى السهو المترتبين على نسيان هذه الأجزاء.

(۲)و المعنى: كتقديم الأجزاء المنسيه على سجود السهو المترتب بسبب آخر غير نسيان هذه الأجزاء، كما لو تكلم فى القراءه ناسيا ثم نسى التشهد فيأتى بالتشهد أولا ثم بسجدتى السهو لنسيان القراءه لأن التشهد المنسى جزء و حقه أن يؤتى به أولا بخلاف سجدتى السهو.

(۳)أى تقدم سبب سجدتى السهو رتبه على الأجزاء المنسيه.

(۴)أى سجود السهو للأجزاء المنسيه.

(۵)على سجود السهو المترتب بسبب آخر غير نسيان الأجزاء، و إن كان سبب السجود حينئذ متقدما رتبه على هذه الأجزاء المنسيه ففى المثال المتقدم: يأتى بالتشهد ثم بسجدتى السهو له ثم بسجدتى السهو لزياده الكلام.

(۶)أى لنفس العله الموجبه لتقديم الأجزاء المنسيه على سجدتى السهو بسبب غيرها كذلك تقدم سجدتى السهو للأجزاء المنسيه على سجدتى السهو لزياده الكلام.

(۷)أى سجدتا السهو للأجزاء المنسيه فإنها مرتبطه بالأجزاء.

(۸)أى سجدتا السهو.

(۹)من نسيان السجده و التشهد.

(۱۰)على المشهور شهره عظيمه و يدل عليه أخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج:

(سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين)(۱).

و عن الصدوقين العدم لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال عليه السّلام: يتم ما بقى من صلاته. تكلم أو لم يتكلم. و لا شىء عليه)(۲) و حمل على نفى الإعاده أو الإثم جمعا بين الأدله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۵.

(الأولیین ناسیا) (۱) بل للتسلیم فی غیر محله مطلقا (۲)،(و) الضابط وجوبهما (۳) (للزیاده، أو النقیصه (۴) غیر المبطله (۵) للصلاه، لروایه سفیان بن السمط عن الصادق علیه السّلام. و یتناول ذلک زیاده المندوب ناسیا (۶)، و نقصانه (۷) حیث یکون

(۱)علی المشهور شهره عظیمه و استدل له بمرسل ابن أبی عمیر المتقدم الوارد فی کل زیاده و نقصان: (تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان)(۱) و هو العمده، و ما استدل من النصوص الخاصه غیر دال علیه کمثل صحیح الأعرج: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ثم سلم فی رکعتین فسأله من خلفه یا رسول اللّه أحدث فی الصلاه شیء؟ فقال: و ما ذلک؟ قال: إنما صلیت رکعتین، فقال:

أ کذلک یا ذا الیدین و کان یدعی ذو الشمالین، فقال: نعم، فبنی علی صلاته فأتم الصلاه أربعا. إلی أن قال. و سجد سجدتین لمکان الکلام)(۲).

(۲)فیشمل ما لو سلم علی الثالثه و هو فی صلاه رباعیه.

(۳)أی وجوب سجدتی السهو.

(۴)فقد نسبه الشیخ فی الخلاف إلی بعض أصحابنا و ربما حکی عن الصدوق، و نسب إلی العلامه و کثیر ممن تأخر عنه و یستدل له بمرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان)(۳).

و العجب من الشهید فی الدروس حیث قال: «لم نظفر بقائله و لا بمأخذه» مع أن مأخذه ما ذکرنا، و هو الذی نسبه إلی العلامه فی الذکری و قد اختاره هناک فکیف ینکره هنا.

(۵)فالزیاده المبطله کالتکلم عمدا، و النقیصه المبطله کترک جزء عمدا کذلک.

(۶)لصدق الزیاده علیه. و فیه: إن زیاده المندوب لا تکون زیاده فی أجزاء الصلاه و إنما هی أمور مستحبه وقعت فی الصلاه و لذا ذهب أکثر من واحد إلی القول بعدم وجوب سجدتی السهو للمندوب الزائد سهوا.

(۷)کما نص علیه الفاضل و الشهیدان و جماعه و یصدق النقص فیما لو کان عازما علی فعله.

و فیه: إنه لیس نقصانا فی ماهیه الصلاه أو فردها و إنما هو عدم الإتیان بأمر مستحب قد نوی فعله فلا یصدق علیه نقصان فی الصلاه حتی تجب سجدتا السهو.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۳.

قد عزم على فعله كالقنوت، و الأجود خروج الثانى إذا لا يسمّى ذلك نقصانا، و فى دخول الأول نظر، لأن السهو (۱) لا يزيد على العمد.

و فى الدروس أن القول بوجوبهما (۲) لكلّ زياده، و نقصان لم نظفر بقائله و لا بمأخذه، و المأخذ ما ذكرناه، و هو (۳) من جمله القائلين به (۴)، و قبله الفاضل، و قبلهما الصدوق.

(و للقيام فى موضع قعود و عكسه) ناسيا (۵)، و قد كانا داخلين فى الزياده و النقصان، و إنما خصهما تأكيدا، لأنه قد قال بوجوبه لهما (۶) من لم يقل بوجوبه لهما (۷) مطلقا،...

(۱)أى الإتيان به سهوا لا يزيد على الإتيان به عمدا مع أن الإتيان العمدى لا يوجب سجدتى السهو.

(۲)أى بوجوب سجدتى السهو.

(۳)أى المصنف فى الذكرى.

(۴)بهذا القول كما فى الذكرى بل و فى المتن هنا.

(۵)نسب إلى الأكثر كما فى السرائر لصحيح معاويه بن عمار: (سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان)(۱) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال عليه السّلام: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو، و ليس فى شىء مما يتم به الصلاه سهو)۲.

و عن الشيخين و الكلينى و القديمين و والد الصدوق و المحقق و العلامه فى المنتهى أنه لا يجب لموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو)(۲) و فيه: إن الخبرين السابقين نص فيقدمان.

(۶)أى بوجوب السجود للقيام و القعود فى موضع الآخر.

(۷)أى بوجوب السجود للزياده و النقيصه سواء كانتا قياما أو قعودا أو غيرهما. كابن إدريس و ابن زهره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱۱.

(و للشک بین الأربع و الخمس) (۱) حیث تصح معه (۲) الصلاه (۳)،(و یجب فیهما النیه) (۴) المشتمله (۵) علی قصدهما (۶)، و تعیین السبب إن تعدّد (۷)، و إلّا فلا (۸)، و استقرب المصنف فی الذکری اعتباره مطلقا (۹)، و فی غیرها عدمه مطلقا، و اختلف أیضا اختیاره فی اعتبار نیه الأداء، أو القضاء فیهما (۱۰)، و فی الوجه (۱۱): و اعتبارهما أولی. و النیه مقارنه لوضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، أو بعد الوضع علی الأقوی (۱۲).

(۱)إذا شک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو علی المشهور لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک، ثم سلم بعدهما)(۱) و مثله موثق أبی بصیر۲.

فما عن الخلاف من البطلان و عن المفید و الصدوقین و غیرهم من عدم وجوب سجدتی السهو لیس فی محله لأن هذه النصوص حجه علیهم.

(۲)مع هذا الشک.

(۳)کما تقدم من أنه بعد إکمال السجدتین.

(۴)لأنهما عباده بالاتفاق.

(۵)أی النیه.

(۶)لما تقدم فی بحث نیه الوضوء و الصلاه أن النیه مؤلفه من القصد مع التقرب.

(۷)لتعدد المکلف به و عدم تشخص الفعل لأحدها بغیر النیه کما عن جماعه، و الحق عدم التعیین للأصل.

(۸)لا یجب تعیین السبب إذا کان واحدا لإطلاق الأدله و الأصل أیضا خلافا لنهایه الفاضل و الذکری فیجب لتوقف صدق الامتثال علی ذلک و فیه منع واضح.

(۹)تعدد السبب أو لا.

(۱۰)فی سجدتی السهو و یحتمل أن یکون فی الذکری و غیرها.

(۱۱)قد عرفت أنه لا یجب التعرض لنیه الأداء و القضاء و الوجه فی أصل الصلاه فکذا فی سجدتی السهو.

(۱۲)اعلم أن سجدتی السهو لا یجب فیها التکبیر علی المشهور کما سیأتی فلذا من تعرض للنیه جعل وقتها أول السجود بمعنی أنها تقارنه و هذا مبنی علی کون النیه إخطاریه، ثم إن-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱ و ۳.

(و ما يجب فى سجود الصلاه) من الطهاره و غيرها من الشرائط، و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، و السجود على الأعضاء السبعه و غيرهما من الواجبات (۱)، و الذكر (۲)، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبى (۳) عن الصادق

-الشهيد فى البيان جوّز مقارنه النيه للتكبير و إن كان التكبير مستحبا، و هو حسن لصدق المقارنه عرفا، و الشارح هنا فى الروضه و المحقق الثانى فى جامعه أنه لو نوى بعد الوضع فالأقوى الصحه و لعله لصدق المقارنه عرفا، و فى الجميع أن النيه على نحو الداعى و هى متحققه من أول الأمر و مستمره إلى الآخر فلا معنى للبحث عن وقتها.

(۱)كرفع الرأس من السجده الأولى و الطمأنينه حال الذكر فى السجود، و الطهاره و الستر و الاستقبال كما عن جماعه منهم الشهيدان إلا أنه ليس فى الأدله تعرض لشىء من ذلك، نعم هو مقتضى الاحتياط. و جعل سجود السهو عقيب الصلاه مباشره قبل التكلم كما فى صحيح ابن أبى يعفور الوارد فى نسيان التشهد حيث قال فيها: (و إن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلم)(۱). هذا و عدم تعرض الشهيدين للتكبير قبل السجدتين كاشف عن عدم وجوبه عندهما للأصل، و لكن هل هو مستحب أو لا؟ ذهب المشهور إلى استحبابه لموثق عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذى سها الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين)(۲) و هو ظاهر فى الإمام فقط و أن التكبير للإعلام لا للسجدتين و لذا ذهب جمع من الأصحاب إلى عدم استحبابه.

(۲)المشهور على وجوب الذكر فى السجدتين، و عن جماعه منهم المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه فى المنتهى و المختلف العدم للأصل مضافا إلى موثق عمار المتقدم: (إنما هما سجدتان فقط. إلى أن قال.: و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين).

و مستند المشهور صحيح الحلبى الآتى، و مقتضى الجمع استحباب الذكر لا وجوبه، و على فرض القول بوجوبه فهل يتعين الذكر بصيغه خاصه و هى الوارده فى صحيح الحلبى الآتى كما عن الشيخ و العلامه و الشهيد أو يجزى مطلق الذكر لاختلافه و تعدده فى الصحيح المذكور.

(۳)صحيح الحلبى. على ما فى الفقيه. عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أنه قال: تقول فى سجدتى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۳.

علیه السّلام.(و ذکرهما «بسم اللّه و باللّه و صلّی علی محمّد و آل محمّد»). و فی بعض النسخ (۱)، «و علی آل محمّد»، و فی الدروس (۲) «اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد

-السهو: بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، قال: و سمعته مره أخری یقول:

بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته)(۱) و مثله عن الکافی إلا أن فیه: (اللهم صل)(۲) بدل: (و صلی اللّه). و نفسه قد رواه الشیخ فی التهذیب: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی سجدتی السهو: بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، و سمعته مره أخری یقول فیهما: بسم اللّه و باللّه و السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته)(۳).

و علیه فالتخییر بین صیغتین الأولی: «بسم اللّه و باللّه اللهم صلی علی محمد و آل محمد» و الثانیه: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» لتضمن التخییر فی صحیح الحلبی علی اختلاف نقله.

غیر أن الصیغه الأولی فیها احتمالات.

الأول: اللهم صلی علی محمد و آل محمد، کما فی الکافی.

الثانی: و صلی اللّه علی محمد و آله محمد، کما فی الفقیه.

الثالث: بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آله، کما عن التقی و المحقق الثانی فی حاشیه النافع أنه ذکرها و لم یظهر له مأخذ.

الرابع: بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و علی آل محمد، کما عن بعض نسخ الفقیه.

و الصیغه الثانیه فیها احتمالان:

الأول: بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، کما فی الفقیه و الکافی.

الثانی: بسم اللّه و باللّه و السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، کما فی التهذیب.

و عن الوحید الجزم بترک الواو و لعله لاتفاق الفقیه و الکافی علیه، و الأولی العمل علی ما فی الکافی بتمام الصیغتین لأنه أثبت.

(۱)نسخ الفقیه.

(۲)و هو الموافق لروایه الکافی.

۱- (۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۶۶ حدیث ۹۹۷.

۲- (۲) فروع الكافی ج ۱ ص ۳۵۶ حدیث ۵.
۳- (۳) التهذیب ج ۲ ص ۱۹۶ حدیث ۷۷۳.

(أو «بسم اللّه و باللّه و السّلام علیک (۱) أیها النّبی و رحمه اللّه و برکاته»)، أو بحذف واو العطف (۲) من السلام و الجمیع مروی (۳) مجزئ،(ثم یتشهد) (۴) بعد رفع رأسه معتدلا (و یسلّم) (۵). هذا هو المشهور بین الأصحاب، و الروایه الصحیحه

(۱)کما فی التهذیب.

(۲)کما فی روایه الکافی و الفقیه.

(۳)أما الصیغتان فنعم، و أما الاختلاف فی ألفاظ الصیغتین فهو من قبیل اشتباه الحجه باللاحجه و قد عرفت ترجیح روایه الکافی.

(۴)علی المشهور لجمله من النصوص، منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه، یتشهد فیهما تشهدا خفیفا)(۱).

و صحیح علی بن یقطین: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل لا یدری کم صلی، واحده أو اثنتین أم ثلاثا قال: یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا)(۲).

و روایه سهل بن الیسع عن الإمام الرضا علیه السّلام: (یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و یتشهد تشهدا خفیفا)(۳).

و لکن یعارضها موثق عمار المتقدم (إنما هما سجدتان فقط. إلی أن قال. و لیس علیه أن یسبح فیهما و لا فیهما تشهد بعد السجدتین)(۴). و مقتضی الجمع هو استحباب التشهد کما عن العلامه فی المختلف و جماعه.

هذا و المراد بالتشهد الخفیف هو: أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه اللهم صل علی محمد و آل محمد، و قد نسب ذلک إلی الأصحاب، و یحتمل أن یکون المراد بالخفیف هو التشهد المعروف مع حذف الزیادات المستحبه منه.

(۵)علی المشهور لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما)(۵) و مثله موثق أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲، و الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱.

داله علیه (۱). و فیه أقوال أخر (۲) ضعیفه المستند (۳).

فی الشکیات

فی الشکّ فی عدد الثنائیه أو الثلاثیه

(و الشاکّ فی عدد الثنائیه (۴)،...)

-بصیر(۱) ، لکن فی موثق عمار المتقدم عدم الوجوب حیث قال: (و لا فیهما تشهد بعد السجدتین) و مقتضی الجمع هو استحباب التسلیم.

(۱)أی علی المشهور و مراده من الروایه هو: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه، تشهد فیهما تشهدا خفیفا)(۲).

(۲)منها: وجوب التشهد من غیر تسلیم کما عن الصدوق فی المقنع.

و منها استحباب الجمیع ما عدا السجدتین و هو ظاهر العلامه فی المختلف.

و منها: استحباب التشهد و التسلیم مع وجوب الذکر کما عن ابن إدریس، و هکذا.

و اعلم أن الشارح ردّ موثق عمار الدال علی عدم التشهید و التسلیم بضعف سنده فلا یقاوم صحیح الحلبی مع إمکان حمله علی التقیه کما قال فی الروض.

(۳)لاعتماد الجمیع علی موثق عمار و قد عرفت رأی الشارح فیه، هذا و تجب المبادره إلی السجود للسهو عقیب الصلاه کما علیه المشهور لصحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: (یتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل أن یتکلم)(۳) و للأمر به عقیب التسلیم کما فی صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (حتی إذا فرغ فلیسلم و لیسجد سجدتی السهو)۴.

نعم لو عصی و أخّر لا تجب إعاده الصلاه علی المشهور لأن سجدتی السهو لإرغام الشیطان کما تقدم فی بعض النصوص من دون دخل لهما فی نفس الصلاه، و الإتیان به فیما بعد لبقاء الأمر حتی یتحقق الامتثال.

و کذا لو نسی فیأتی به کما فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل إذا سها فی الصلاه فینسی أی یسجد سجدتی السهو قال: یسجدهما متی ذکر)(۴).

(۴)الشک فیها مبطل علی المشهور بین الأصحاب و یدل علیه جمله من النصوص، منها:

صحیح الحلبی و حفص بن البختری و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا شککت فی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۴، و الباب - ۲۰ - منه حدیث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التشهد حدیث ۴ و ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲.

-المغرب فأعد، و إذا شككت فی الفجر فأعد)(۱) و صحیح العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

سألت عن الرجل یشک فی الفجر؟ قال یعید، قلت: المغرب؟ قال علیه السّلام: نعم و الوتر و الجمعه، من غیر أن أسأله)۲ و صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یصلی و لا یدری واحده أم اثنتین قال: یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم، و فی الجمعه و فی المغرب و فی الصلاه فی السفر)۳ و موثق سماعه: (سألته عن السهو فی صلاه الغداه، قال: إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین فأعد الصلاه من أولها، و الجمعه أیضا إذا سها فیها الإمام فعلیه أن یعید الصلاه لأنها رکعتان، و المغرب إذا سها فیها فلم یدر کم رکعه صلی فعلیه أن یعید الصلاه)۴ و التعلیل بأنها رکعتان یقتضی تعمیم الحکم ببطلان الصلاه بالشک إذا کانت ثنائیه بلا فرق بین الصبح و بین صلاه الجمعه و صلاه الظهرین و العشاء للمسافر و صلاه الآیات إذا شک بین الرکوع الخامس و السادس لأنه شک بین الأولی و الثانیه فضلا عن التصریح فی صحیح محمد بن مسلم بکل ما ذکرنا ما عدا صلاه الآیات.

و عن الصدوق التخییر بین الإعاده و بین البناء علی الأقل جمعا بین ما تقدم و بین خبر الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل لا یدری أ رکعتین صلی أم واحده؟ قال: یتمّ)(۲).

و موثق عمار: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟ قال: یسلّم ثم یقوم فیضیف إلیها رکعه)(۳) و موثقه الآخر: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان قد صلی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان قد صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه.

قلت: فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلّی أم ثلاثا؟ قال: یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا، و إن کان صلّی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه)۷. و لکن لا بد من طرحها لعدم مقاومه ما تقدم و قال الشیخ فی الاستبصار عن خبری عمار: «إن هذین الخبرین شاذان مخالفان للأخبار کلها و إن الطائفه قد أجمعت علی ترک العمل بهما».

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱ و ۷ و ۲ و ۸.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲۰.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱۱ و ۱۲.

(أو الثلاثيه (۱)، أو فی الأولیین من الرباعیه (۲) أو فی عدد غیر محصور) بأن لم یدر کم صلّی رکعه (۳)،(أو قبل إکمال السجدتین) (۴)...

(۱)علی المشهور و تشهد له النصوص المتقدمه و عن الصدوق التخییر هنا أیضا بما تقدم لما تقدم، و فیه: ما تقدم.

(۲)علی المشهور بین الأصحاب لصحیح زراره عن أحدهما علیهما السّلام: (رجل لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟ قال: یعید)(۱) و مثله صحیح رفاعه۲ و غیره، و صحیح الفضل بن عبد الملک: (إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک)۳ و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (کان الذی فرضه اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات و فیهن القراءه، و لیس فیهنّ و هم، یعنی سهوا، فزاد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم سبعا و فیهن الوهم و لیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین، و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم)۴ و الأخبار کثیره. و عن الصدوق التخییر بین الإعاده و البناء علی الأقل جمعا بین ما تقدم و بین جمله من النصوص منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام (فی الرجل لا یدری أ رکعه صلی أم اثنتین؟ قال: یبنی علی الرکعه)(۲) و خبر ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل لا یدری أ رکعتین صلی أم واحده؟ قال:

یتم برکعه)۶ و خبر الحسین بن أبی العلاء المتقدم۷. و هذه أیضا لا بدّ من طرحها أو تأویلها لعدم مقاومتها للأخبار الکثیره المتقدمه.

(۳)لصحیح عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن شککت فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعد الصلاه و لا تمض علی الشک)(۳)

و صحیح صفوان عن أبی الحسن علیه السّلام: (إن کنت لا تدری کم صلیت و لم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه)۹. و مثلهما غیرهما.

(۴)أی شک بین الاثنتین و الثلاث قبل إکمال السجدتین فیعید لأنه یشترط حفظ الأولیین من الشک کما فی صحیح الفضل المتقدم و هذا لا یتم إلا بعد إکمال السجدتین و یدل علیه أیضا صحیح زراره عن أحدهما علیهما السّلام: (قلت له: رجل لم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا، فقال: إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شیء علیه و یسلم)(۴) و هو ظاهر فی اشتراط إکمال السجدتین، و مفهومه: مع عدم الإکمال لا یمضی بل یعید، و علیه یحمل إطلاق خبر عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۶ و ۱۲ و ۱۳ و ۱.

۲- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲۳ و ۲۲ و ۲۰.

۳- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲ و ۱.

۴- (۱۰) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱ و ۳.

المتحقّق (۱) بإتمام ذكر السجده الثانيه (۲)(فيما يتعلق بالأوليين) و إن أدخل معهما غيرهما (۳)، و به (۴) يمتاز عن الثالث (۵) (يعيد) الصلاه لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروّى عند عروضه (۶)، و لم يحصل ظن بطرف من متعلقه، و إلا بنى عليه (۷) فى الجميع،...

-(سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يعيد)(۱). و عليه فالشك بعد الإكمال هو شك فى تحقق الثالثه، و قيل الإكمال هو شك فى تحقق الثانيه.

(۱)أى الإكمال.

(۲)فعن المحقق فى المسائل البغداديه و ابن طاوس فى البشرى إن إكمال الركعه متحقق بالركوع و احتمله الشهيد فى الذكرى لأن الركعه مستفاده من الركوع لغه و لذا ورد أن صلاه الآيات عشر ركعات(۲).

و فيه: إن الركعه شرعا مؤلفه من الركوع و السجود فلا داعى لإخراج الثانى عنها و عن الشهيد الثانى فى كتبه و نسب إلى الشهيد الأول و مال إليه المحقق الثانى أنه متحقق بإتمام الذكر الواجب لأن الواجب من الركعه يتم عند مقدار السجود الذى يؤتى به بالذكر الواجب، و أما الرفع من السجود فليس من أجزاء السجود و لا من أجزاء الركعه.

و عن المشهور أنه متحقق برفع الرأس من السجده الثانيه لأن الرفع من أجزاء الركعه، و أشكل عليه: بأنه واجب مقدمه لإحراز ما بقى من الصلاه.

و عن الشهيد فى الذكرى أنه متحقق بوضع الجبهه فى السجده الثانيه لأن الذكر غير داخل فى ماهيه الركعه، و عن بعض أنه متحقق بوضع الجبهه فى السجده الأولى و لذا لو فاته الباقى نسيانا لتحققت الركعه.

و الأحوط العمل على قول المشهور لارتكاز المتشرعه.

(۳)بأن كان الشك بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين.

(۴)بهذا القيد الأخير.

(۵)أى عن الشك فى الأوليين من الرباعيه.

(۶)لانصراف الأخبار إلى الشك المستقر لا البدوى الذى يمكن أن يرتفع.

(۷)على الظن، اعلم أن الظن فى الركعات بحكم اليقين على المشهور لصحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: (إن كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱ و ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من صلاه الکسوف.

و كذا فى غيره (١) من أقسام الشك (و إن أكمل) الركعتين (الأوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانيه (٢)، و إن لم يرفع رأسه منها (و شك فى الزائد) بعد التروى (٣).

فى الصور الصحيحه

(فهنا صور خمس) (۴) تعم بها البلوى أو أنها منصوصه، و إلا فصور الشك

-الصلاه)(١) و مفهومه: فإن وقع الوهم بمعنى الظن فلا تعد، و صحيح عبد الرحمن بن سيابه و البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف)(٢) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا. إلى أن قال:

و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو)(٣) و عن ابن إدريس معامله الظن معامله الشك فى الأوليين فقط، و أما فى الأخيرتين فحكمه حكم اليقين و لم يعرف له مستند خصوصا أن الخبر الأول مطلق يشمل الأوليين.

(١)و هو الظن فى الأفعال فإنه بحكم اليقين على المشهور بل عن المحقق الثانى عدم الخلاف فيه للنبوى العالى: (إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه)(۴).

(٢)أى ذكر السجده الثانيه.

(٣)لأنه لو انقلب شكه بعد التروى إلى الظن أو اليقين فلهما حكم مغاير لحكم الشك فالعمل على الحادث بعد التروى حينئذ.

(۴)بعد ما ذكر الشكوك المبطله للصلاه، أراد أن يذكر الشكوك التى تصح الصلاه معها، و صورها متشعبه، إلا أن ديدن الفقهاء الاقتصار على أربع صور لأنها مورد النص أو لأنها عامه البلوى، و عن الشارح وجوب معرفتها عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك فتجب كفايه، و فيه: إنه لا دليل على التفرقه بينها و بين غيرها من المسائل، و الصور الأربعه هى: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، و الشك بين الثلاث و الأربع مطلقا، و الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين، و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و أما الصوره الخامسه التى ذكرها الماتن فسيأتى الكلام فيها.

١- (١) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۵.

۴- (۴) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٣٠.

أزيد من ذلك كما حرره فى رساله الصلاه و سيأتى أن الأولى (١) غير منصوصه (الشك بين الاثنتين و الثلاث) بعد الإكمال (٢)،(و الشك بين الثلاث و الأربع)

(١)لم يرو فيها نص بخصوصه لكن الأخبار المطلقه تشملها.

(٢)أى بعد إكمال السجدتين و قد تقدم وجهه، ثم إنه يبنى على الأكثر. أعنى الثلاث. كما هو المشهور و يدل عليه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت)(١). و موثقه الآخر عنه عليه السّلام: (يا عمار أجمع لك السهو كله فى كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)٢ و موثقه الثالث عنه عليه السّلام: (عن شىء من السهو فى الصلاه؟ فقال: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت و سلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء، و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)٣.

هذا و عن الصدوق فى المقنع مبطليه هذا الشك لصحيح عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال عليه السّلام: يعيد، قلت: أ ليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه؟ قال: إنما ذلك فى الثلاث و الأربع)(٢) و فيه: إنه محمول على الشك بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين و قد تقدمت الإشاره إلى ذلك.

و عن الصدوق فى الفقيه البناء على الأقل و يشهد له جمله من النصوص، منها: موثق عمار عن أبى الحسن عليه السّلام: (إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال عليه السّلام: نعم)(٣) و فيه: إنه اليقين الوارد فيه ليس هو الأقل، بل الأكثر بدليل روايه العلاء: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثه؟ قال عليه السّلام:

يبنى على اليقين فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصل ركعه بفاتحه القرآن)(٤) فالأمر بصلاه ركعه منفصله يقتضى على كون المراد من اليقين هو الأكثر لأنه لا داعى للركعه المنفصله على تقدير البناء على الأقل. هذا و اعلم أن أخبار اليقين المتقدمه لمّا لم تكن ظاهره فى البناء على الأكثر عند بعضهم جعل هذه المسأله مما لم يرد فيها نص خاص كما عن الشهيد فى الذكرى و قد صرح به الشارح هنا.

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۴ و ١ و ٣.

٢- (۴) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ٣.

٣- (۵) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ٢.

۴- (۶) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ٢.

مطلقا (۱)(و يبنى على الأكثر فيهما (۲) ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالسا، أو ركعه قائما (۳) و الشك بين الاثنتين و الأربع يبنى على الأربع (۴) و يحتاط بركعتين)

-و عن والـد الصـدوق التخيير بين البنـاء على الأقل مع التشـهد فى كل ركعه و بين البناء على الأكثر كما هو المشـهور و ليس له مستند إلا ما عن الفقه الرضوى و هو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار.

(۱)سواء كان قائما أو راكعا أو ساجـدا أو بعد إكمال السـجدتين، فيبنى على الأكثر لموثقات عمار المتقدمه فضـلا عن جمله من النصوص الخـاصه، منهـا: صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: (إن كنت لاـ تـدرى ثلاثـا صـليت أم أربعا و لم يـذهب وهمك إلى شـىء فسـلّم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب)(۱) و مرسل جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: (فيمن لا يـدرى أثلاثا صـلّى أم أربعا و وهمه فى ذلك سواء فقال عليه السّـلام: إذا اعتـدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعه و هو قائم و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس)۲.

(۲)فى هاتين الصورتين.

(۳)أمـا فى الصوره الثانيه. أعنى الشك بين الثلاث و الأربع. لمرسل جميل، و عن العمانى و الجعفى تعين الجلوس عليه لأن أكثر أخبار هذا الباب متضمنه للركعتين جالسا كصحيح الحلبى المتقدم، و العمل على الأول لانجبار ضعف المرسل بعمل الأصحاب.

و أما فى الصوره الأولى. أعنى الشك بين الاثنتين و الثلاث. لما تقدم فى الصوره السابقه لوحده المناط من احتمال نقص الركعه و هو بعينه موجود هنا.

(۴)بشـرط أن يكون الشـك بعـد إكمال السـجدتين و البناء على الأربع لموثقات عمار المتقـدمه و لجمله من النصوص الخاصه، منها: صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: (إذا لم تدر اثنتين صـليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شـىء فتشـهد و سلم، ثم صلّ ركعتين و أربع سـجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشـهد و تسـلّم، فإن كنت إنما صـليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله)(۲).

و صـحيح محمـد بن مسـلم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: (عن رجـل صـلى ركعتين فلاـ يـدرى ركعتين هى أو أربع؟ قـال عليه السّـلام: يسـلّم ثم يقوم فيصـلى ركعتين بفاتحه الكتاب و يتشـهد و ينصـرف و ليس عليه شىء)۴ و أمـا ما فى صـحيح العلاء عن محمد بن مسلم: (سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاه)۵ كما ذهب إليه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۵ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱ و ۶ و ۷.

(قائمـا، و الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع (۱) و یحتاط برکعتین قائما ثم برکعتین جالسا علی المشـهور). و رواه ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السّلام، عاطفا لرکعتی الجلوس بثم کما ذکرنا هنا، فیجب الترتیب بینهما. و فی الدروس

-الصدوق فی المقنع فهو محمول علی ما قبل إکمال السجدتین أو مطروح.

و نصوص هذا الباب متفقه علی کون الرکعتین المفصولتین من قیام فلذا اتفقت فتوی الأصحاب علی ذلک.

(۱)علی المشـهور لمرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی رجل صلی فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا؟ قال علیه السّلام: یقوم فیصلی رکعتین من قیام و یسلم، ثم یصلی رکعتین من جلوس و یسلّم، فإن کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافله، و إلا تمت الأربع)(۱).

و عن الصـدوقین و ابن الجنیـد أنه یصـلی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس لصـحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّـلام: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّـلام: رجل لا یدری اثنتین صـلی أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال: یصـلی رکعه من قیام ثم یسلم ثم یصـلی رکعتین و هو جالس)۲. و ما یوجد فی بعض نسخ الوسائل أنه: «یصـلی رکعتین من قیام» اشـتباه لتصـریح الصدوق فی الفقیه أن المروی هو رکعه من قیام.

و علی کل ففی الذکری قال: «و هو قوی من حیث الاعتبار، لأنهما تنضـمان حیث تکون الصـلاه اثنتین و یجتزئ بإحداهما حیث تکـون ثلاثـا إلاـ أن النقـل و الأخبـار تـدفعه» و مراده بالنقـل و الأخبـار هـو مرسـل ابن أبی عمیر هـذا من جهه و من جهه أخری فالاعتبار یقتضـی عدم قوه هذا القول لأنه إذا کانت الصـلاه واقعا اثنتین فانضـمام رکعه قیام إلی رکعتی الجلوس و إن کان کافیا فی إتمامها لکن الإشکال فی زیاده التشهد و التسلیم و إن کانت ثلاثا فالاجتزاء بأحدهما یقتضی لغویه الآخر.

ثم إن المشـهور علی تقـدیم الرکعتین من قیام علی رکعتی الجلوس لعطف رکعتی الجلوس علی ما قبلها بثمّ الـدال علی الترتیب کما فی مرسل ابن أبی عمیر المتقدم ثم هل یجوز أن یصـلی بدل الرکعتین جلوسا رکعه من قیام، قیل: نعم لتساویهما فی البدلیه، بل الرکعه من قیام أقرب إلی حقیقه ما یحتمل فواته من رکعتی الجلوس و هذا ما اختاره الشـهیدان، و قیل: لا لأن فیه خروجا عن المنصوص کمـا عن المفیـد و ابن زهره، هـذا و ذهب سـلار إلی وجوب الرکعه من قیام و عـدم جواز رکعتی الجلوس و لیس له مستند.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۴ و ۱.

جعله أولى، و قيل: يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعه قائما، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته، و هو حسن،(و قيل يصلّى ركعه قائما، و ركعتين جالسا ذكره)

الصدوق (ابن بابويه) و أبوه و ابن الجنيد (و هو قريب) من حيث الاعتبار (۱). لأنهما ينضمان حيث تكون الصلاه اثنتين، و يجتزى بإحداهما حيث تكون ثلاثا، إلا أن الأخبار تدفعه،(و الشك بين الأربع و الخمس (۲)، و حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث و الأربع) فيهدم الركعه و يتشهد و يسلّم و يصير بذلك شاكا بين الثلاث و الأربع فيلزمه حكمه (۳)، و يزيد عنه (۴) سجدتى السهو لما هدمه من القيام، و صاحبه من الذكر.

(و بعده) أى بعد الركوع سواء كان قد سجد (۵)، أم لا (يجب سجدتا السهو) لإطلاق النص (۶). «بأن من لم يدر أربعا صلّى، أم خمسا يتشهد و يسلّم

(۱)بل لصحيح عبد الرحمن كما تقدم.

(۲)بعد ما تقدم صور الشك المبطله و غيرها فيما لو كان طرفا الشك من إعداد الرباعيه أراد أن يستعرض الشك بين عدد الرباعيه و غيرها. و الصور المتصوره كثيره جدا لأن الشك قد يكون بين طرفين و قد يكون أكثر و قد يكون الشك حال القيام أو حال الركوع أو ما بعد السجدتين حتى حكى عن الشهيد إنهاؤها إلى مائتين و خمسين صوره إلا أن المهم منها هو صور الشك بين الأربع و الخمس و هى أربع صور.

الصوره الأولى: فيما لو شك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، و قد تقدم حكمه من البناء على الأربع و يسجد سجدتى السهو ليس إلا.

الصوره الثانيه: ما لو شك بين الأربع و الخمس حال القيام فيجب عليه هدم القيام فينقلب شكه بين الثلاث و الأربع فيأخذ حكمه مع زياده سجدتى السهو لزياده القيام المنهدم، و فى الحدائق نفى الخلاف عنه.

الصوره الثالثه: ما لو كان الشك بين الأربع و الخمس بعد الدخول فى الركوع إلى ما قبل إكمال السجدتين و سيأتى التعرض لها.

(۳)أى حكم الشاك بين الثلاث و الأربع.

(۴)عن الشاك بين الثلاث و الأربع.

(۵)بشرط عدم الإكمال.

(۶)ذهب المحقق و الشهيد إلى الصحه لإطلاق صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلّم -

و يسجد سجدتى السهو».(و قيل (١): تبطل الصلاه لو شكّ و لمّا يكمل السجود إذا كان قد ركع) لخروجه عن المنصوص (٢). فإنه (٣) لم يكمل الركعه حتى يصدق عليه أنه شك بينهما، و تردده (۴) بين المحذورين: الإكمال المعرّض للزياده (۵)، و الهدم المعرّض للنقصان (۶)(و الأصحّ الصحه) لقولهم عليهم السّلام: «ما أعاد الصلاه فقيه»

-بعدهما)(١) و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما)٢ و هما متفاوتان باختلاف يسير مع ما نقله الشارح من الخبر.

و ذهب المشهور إلى البطلان.

أولا: لأن الأخبار المتقدمه ظاهره فيمن أكمل الرابعه و هذا لا يتم إلا بعد إكمال السجدتين، و موردنا ليس منه، و عليه فلا يصح التمسك بإطلاقها.

و ثانيا: أنه لا يمكن علاج هذا الشك لأن العلاج إما بالإكمال و إما بالهدم فإن أكمل فيلزم زياده ركن عمدا بناء على أن ما بيده خامسه و إن هدم و جلس متشهدا فيلزم منه نقصان ركعه تامه بناء على أن المهدوم هى الرابعه، و يلزم منه زياده ركن الركوع الذى أعرض عنه و زيادته السهويه مبطله أيضا. و ردّ بأنه نلتزم بالإكمال و لا يوجد محذور إلا احتمال زياده السجود و الركوع الركنيه و هذا ليس بمانع لوروده فيما لو شك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فزياده الركن وارده بناء على احتمال أن ما بيده خامسه و مع ذلك حكم بالصحه مع سجدتى السهو بالاتفاق فليكن هذا مثله خصوصا أننا أمرنا بإتمام الصلاه و معالجه الشك الوارد فيها ما أمكن كما فى الخبر عن حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ما أعاد الصلاه فقيه قط، يحتال لها و يدبّرها حتى لا يعيدها)(٢).

(١)هو قول المشهور.

(٢)إذ المنصوص ظاهر بعد إكمال السجدتين كما تقدم.

(٣)تعليل لخروجه عن المنصوص.

(۴)الدليل الثانى للمشهور على البطلان، و المعنى: و تردد الشك المذكور.

(۵)لزياده الركن بناء على أنها خامسه.

(۶)لنقصان ركعه بتمامها بناء على أنها رابعه حيث إنه يهدمها و يجلس متشهدا مسلما ثم يسجد سجدتى السهو.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ١ و ٣.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ١.

يحتال فيها و يدبّرها، حتى لا يعيدها و لأصاله عدم الزياده (۱). و احتمالها (۲) لو أثّر لأثّر فی جمیع صورها (۳)، و المحذور إنما هو زیاده الرکن، لا الرکن المحتمل زیادته (۴).

مسائل سبع

اشاره

(مسائل سبع)

الأولی لو غلب علی ظنه بعد التروی أحد طرفی ما شکّ فیه

الأولی.(لو غلب علی ظنه) بعد التروی (أحد طرفی ما شکّ فیه، أو أطرافه (۵) بنی علیه) أی علی الطرف الذی غلب علیه ظنه، و المراد أنه غلب علیه ثانیا، بعد أن شک فیه أولا، لأن الشک لا یجامع غلبه الظن، لما عرفت من

(۱)دلیل ثان للشارح علی الصحه، و فیه: إنه أصل مثبت لا نقول بحجیته.

(۲)أی احتمال الزیاده بناء علی أن ما بیده خامسه لو أمرنا بالإتمام کما هو قول المحقق و الشهید.

(۳)لیس لها فیما ذکره الماتن إلا صوره و هی: ما لو شک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین، فاحتمال الزیاده الرکنیه بناء علی أن ما بیده خامسه لا یضر و لذا حکم بصحه الصلاه بعد البناء و علی الأقل مع سجدتی السهو.

(۴)و فیه: إن هناک فرقا بین موردنا و بین الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین مع الاشتراک باحتمال زیاده الرکن و هو: أن ما بعد الإکمال منصوص و قد تقدم ذکر النص بخلاف المقام فإنه غیر منصوص، و إلحاقه بالمنصوص قیاس.

فضلا عن أن احتمال زیاده الرکن بعد إکمال السجدتین هو احتمال لزیادته سهوا بخلاف المقام فاحتمال زیادته علی القول بالاتمام هو احتمال لزیادته عمدا و توضیحه: أنه بعد إکمال السجدتین یکون شکه حین الالتفات دائرا بین الأربع التامه و الخمسه فلو بنی علی الأربع لأنها الأقل و هو الأصل فی الشکوک فلا یلزم من هذا البناء فعل یوجب بطلان الصلاه لو کانت واقعا خمس رکعات إلا ما قد صدر منه من الزیاده السهویه للرکن بخلاف ما قبل إکمال السجدتین فلو التفت و أراد البناء علی الأربع فیلزم منه إتمام الرکعه التی بیده، و هذا الإتمام موجب لبطلان الصلاه لو کانت واقعا خمس رکعات لأنه زیاده رکن عمدا.

و بهذا بان الفرق بین الصورتین فالأقوی الحکم ببطلان الصلاه فی موردنا لعدم إمکان العلاج کما علیه المشهور و إن حکمنا بالصحه عند الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین لورود النص فیه.

(۵)أی أطراف الشک فیما لو شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

اقتضاء الشک تساوی الطرفین، و الظن رجحان أحدهما. و لا فرق فی البناء علی الطرف الراجح بین الأولیین و غیرهما (۱)، و لا بین الرباعیه و غیرها (۲)، و معنی البناء علیه فرضه واقعا، و التزام حکمه من صحه و بطلان، و زیاده و نقصان، فإن کان فی الأفعال (۳) و غلب الفعل بنی علی وقوعه، أو عدمه (۴) فعله إن کان فی محله (۵)، و فی عدد الرکعات (۶) یجعل الواقع ما ظنه من غیر احتیاط. فإن غلب الأقل بنی علیه و أکمل، و إن غلب الأکثر من غیر زیاده فی عدد الصلاه کالأربع تشهد و سلّم، و إن کان زیاده کما لو غلب ظنه علی الخمس صار کأنه زاد رکعه آخر الصلاه، فتبطل إن لم یکن جلس عقیب الرابعه بقدر التشهد (۷) و هکذا.

(و لو أحدث قبل الاحتیاط، أو الأجزاء المنسیه) التی تتلافی بعد الصلاه (تطهّر و أتی بها) من غیر أن تبطل الصلاه (علی الأقوی) (۸)...

(۱)کما علیه المشهور بخلاف ابن إدریس فخصه فی غیر الأولیین و قد تقدم الکلام فیه فی أوائل بحث الشک فی الرکعات.

(۲)کالثنائیه و الثلاثیه لإطلاق الأخبار التی تقدم الکلام فیها سابقا.

(۳)أیضا قد تقدم الکلام فیه هناک.

(۴)معطوف علی قوله: «و غلب الفعل» و المعنی: و غلب عدم الفعل علی الظن فلا بدّ أن یأتی به.

(۵)و إن لم یکن فی محله فإن کان رکنا فتبطل الصلاه و إن کان غیر رکنی فإن کان المنسی سجده واحده أو تشهدا فیقضی و إلا فلا.

(۶)معطوف علی قوله: «فإن کان فی الأفعال»، و المعنی و إن کان الظن فی عدد الرکعات.

(۷)و إلا فتصح و تقدم الکلام فیه فی الفصل الخامس فی التروک.

(۸)هاهنا مسائل:

الأولی: صلاه الاحتیاط هل یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه من شرائط و أجزاء بالجمله، قیل: نعم لأنها صلاه و یعتبر ذلک من الضروریات و علیه فأما النیه فیکفی فی إثباتها صراحه أدله رکعه الاحتیاط التی تقدم بعضها. فی کونها معرضا لکونها نافله.

و أما التکبیر فعلی المشهور نعم لدعوی الإجماع علیه کما عن بعض و لخبر زید الشحام:

(سألته عن رجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات قال: إن استیقن أنه صلی خمسا أو ستا فلیعد، و إن کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر و هو جالس ثم لیرکع رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد)(۱) بالإضافه إلی کونها معرضا-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۵.

لكونها نافله و لا صلاه بغير افتتاح.

و المحكى عن الراوندى وجود الخلاف فيه من بعض أصحابنا و استدل له لكونها فى معرض الجزئيه للصلاه الأصليه و هو مانع من التكبير للزوم زياده الركن و يدفعه ما قد سمعته من الأدله.

و أما الفاتحه فعلى المشهور أيضا كذلك للأمر بها فى كل النصوص التى تعرضت لركعه الاحتياط و قد تقدم بعضها، فما عن المفيد و الحلبى و الحلى من التخيير بين الفاتحه و بين التسبيح لأنها قائمه مقام ثالثه أو رابعه فيثبت التخيير فى البدل كما هو ثابت فى المبدل فهو ضعيف لأنه اجتهاد فى قبال النص.

و أما السوره فليست بواجبه بالاتفاق لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحه لعدم وجوب السوره سواء كانت جزءا من الصلاه لأنها مقام الثالثه أم الرابعه أو كانت نافله، و منه تعرف عدم مشروعيه الأذان و الإقامه و السوره و القنوت لها.

ثم إنه يجب الإخفات فى القراءه حتى فى البسمله كما عن الدروس و البيان و دليله غير ظاهر بل مقتضى القاعده التخيير بين الجهر و الإخفات لإطلاق الأخبار الداله على قراءه الفاتحه فى ركعه الاحتياط بل و يستحب الجهر بالبسمله لإطلاق ما دل على استحبابه.

نعم يشترط فيها الركوع و السجود و التشهد و التسليم كما صرحت بذلك الأخبار الكثيره و قد تقدم ذكر بعضها فى مطاوى الأبحاث السابقه فراجع.

المسأله الثانيه: إذا وقع المنافى بين الصلاه الأصليه و بين صلاه الاحتياط فهل تبطل الصلاه الأصليه أو لا؟ و هذا مبنى على الخلاف فى كون صلاه الاحتياط هل هى صلاه مستقله كما عن ابن إدريس و جماعه أو أنها جزء للصلاه الأصليه كما نسب إلى المشهور أو أنها صلاه منفرده من جهه و تمام من جهه أخرى كما ذهب إليه العلامه و ولده و جماعه؟

و دليل الأول لوجوب النيه و تكبيره الإحرام فيها و لا شىء من جزء الصلاه كذلك و لازمه لو وقع المنافى بينها و بين الصلاه الأصليه لا تبطل الأصليه.

و دليل الثانى لظاهر قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: (إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين)(۱) و الفاء للتعقيب، و هو ينافى تسويغ الحدث مما يكشف عن أنها جزء من الصلاه الأصليه، و لقوله عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: (و إن كان صلى أربعا كانت هاتان نافله، و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو)۲. و الأمر بسجدتى السهو للكلام الصادر بين الصلاد الأصليه و ركعتى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۸ و ۲.

لأنه (۱) صلاه منفرده، و من ثمّ وجب فيها (۲) النيه و التحريمه و الفاتحه، و لا صلاه إلا بها، و كونها جبرا (۳) لما يحتمل نقصه من الفريضه و من ثمّ وجبت المطابقه بينهما (۴) لا- يقتضى الجزئيه (۵)، بل يحتمل ذلك، و البدليه (۶) إذ لا- يقتضى (۷) المساواه من كل وجه، و لأصاله الصحه (۸)...

-الاحتياط ظاهر فى كون ركعتا الاحتياط جزءا من الأصليه، و لازمه بطلان الأصليه لو وقع المنافى بينها و بين صلاه الاحتياط و الحق هو الثالث لصريح الأخبار به كخبر ابن أبى يعفور المتقدم و غيره، و عليه فلو وقع المنافى فتبطل الأصليه كما أنه تجب المبادره إلى الاحتياط لجهه الجزئيه كما يجب التكبير و النيه و تعيّن الفاتحه و التشهد و التسليم لجهه الاستقلاليه.

المسأله الثالثه: لو وقع المنافى بين الصلاه و أجزائها المنسيه كالتشهد و السجده الواحده فتبطل الصلاه على الأقوى لأنها أجزاء صلاتيه فالحدث الواقع بينها و بين الصلاه واقع فى أثناء الصلاه و هو يوجب البطلان، و هذا ما ذهب إليه جماعه منهم العلامه فى النهايه.

و قيل: لا تبطل لتماميه الصلاه بالتسليم، و الأجزاء المنسيه خارجه عن الجزئيه و إلا لبطلت الصلاه بتخلل الأركان بين محلها و تلافيها، و هو ضعيف لأن تلافيها إنما كان بعنوان قضاء الأجزاء عقيب الصلاه.

(۱)أى الاحتياط، و أما الأجزاء المنسيه فسيأتى الكلام من الشارح فيها.

(۲)فى صلاه الاحتياط.

(۳)دليل من قال أنها جزء من الصلاه.

(۴)بين الصلاه المفروضه و بين صلاه الاحتياط فلو احتمل نقص المفروضه بركعه فيأتى بركعه احتياط و إلا فركعتان.

(۵)خبر لقوله: «و كونها جبرا»، لأنه لو كانت جزءا لما احتاجت صلاه الاحتياط إلى النيه و تكبيره الإحرام و الفاتحه.

(۶)و المعنى كما يحتمل كونها جزءا يحتمل كونها بدلا.

(۷)تعليل لاحتمال البدليه و ذلك لأنه لا يشترط التساوى بين البدل و المبدل من كل وجه بدليل جواز مشروعيه صلاه الاحتياط من ركعتى الجلوس مع أن الفائت على تقديره ركعه من قيام، و إذا كانت بدلا فتكون صلاه منفرده لاشتمالها على نيه و تكبيره الإحرام و الفاتحه.

(۸)أى صحه الصلاه الأصليه لو وقع المنافى بينها و بين صلاه الاحتياط. فبه: إن قاعده الاشتغال محكمه و يشك فى براءه الذمه لو وقع المنافى.

و علیه المصنف فی مختصراته (۱)، و استضعفه فی الذکری، بناء علی أن شرعیته لیکون استدراکا للفائت منها. فهو علی تقدیر وجوبه جزء، فیکون الحدث واقعا فی الصلاه، و لدلاله ظاهر الأخبار علیه.

و قد عرفت دلاله البدلیه (۲)، و الأخبار (۳) إنما دلت علی الفوریه و لا نزاع فیها، و إنما الکلام فی أنه بمخالفتها هل یأثم خاصه. کما هو مقتضی کلّ واجب أم یبطلها. و أما الأجزاء المنسیه فقد خرجت عن کونها جزءا محضا (۴)، و تلافیها بعد الصلاه فعل آخر. و لو بقیت علی محض الجزئیه کما کانت لبطلت بتخلل الأرکان بین محلها و تلافیها.

(و لو ذکر ما فعل فلا إعاده (۵) إلا أن یکون قد أحدث) أی ذکر نقصان

(۱)و هی الدروس و البیان و الألفیه و هی مختصرات بالنسبه إلی الذکری.

(۲)فلا یجب فی البدل أن یکون جزءا کالمبدل و لذا کان البدل مشتملا علی النیه و التحریمه و الفاتحه بخلاف المبدل.

(۳)و مقصوده منها هو خبر أبی بصیر المتقدم حیث ورد فیه: (إذا لم تدر أربعا صلیت أو رکعتین فقم و ارکع رکعتین)(۱) و الفاء التعقیبیه تنافی تسویغ الحدث، و رده الشارح بأن الفاء تدل علی الفوریه و لا تدل علی أن مخالفه الفوریه توجب الإثم فقط أو مع البطلان.

و فیه: إن الأخبار غیر منحصره فی هذا الخبر فهناک أخبار أخر کخبر ابن أبی یعفور المتقدم و غیره، و قد عرفت أن صریح الأخبار بأنها صلاه مستقله من جهه و جزءا من الصلاه الأصلیه من جهه أخری و علیه فالحدث الواقع بینها و بین المفروضه ینافی الحکم بصحه الصلاه الأصلیه.

(۴)بدلیل تخلل الأرکان بین محلها و تلافیها.

إن قلت: لو خرجت عن الجزئیه فلم وجب الإتیان بها؟

قلت: وجب الإتیان بها لدلیل من خارج.

و فیه: إن تلافیها فیما بعد بدلیل خارجی إنما کان بعنوان أنها أجزاء صلاتیه.

(۵)اعلم أنه لو أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه المفروضه فلا تجب الإعاده لتبین صحتها واقعا، کما أن الحکم کذلک لو تبین تمامیه الصلاه المفروضه قبل صلاه الاحتیاط و إن لم یأت بالمنافی، و اعلم أنه لو صلی صلاه الاحتیاط ثم تبین تمامیه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۸.

الصلاه بحیث یحتاج إلی إکمالها بمثل ما فعل (۱) صحت الصلاه و کان الاحتیاط

-المفروضه فتقع صلاه الاحتیاط نافله کما هو صریح الأخبار التی تقدم بعضها، و لو تبین تمامیه المفروضه فی أثناء صلاه الاحتیاط فیجوز له قطعها لأنها نافله مع جواز قطع النافله، و یجوز إکمالها مع تتمیمها برکعه أخری إذ لا مشروعیه للنوافل إلا برکعتین.

و اعلم أنه لو تبین نقصان الصلاه المفروضه بعد الانتهاء من صلاه الاحتیاط فلا تجب إعاده المفروضه و تکون صلاه الاحتیاط جابره لنقص المفروضه کما هو صریح الأخبار المتقدمه کما فی موثق عمار: (و إن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت)(۱) بلا فرق بین کون صلاه الاحتیاط رکعتین من جلوس أو رکعه من قیام و إن کان الفائت رکعه من قیام کل ذلک لصریح الأخبار المتقدمه. و عن الموجز البطلان مع المخالفه کما لو صلی رکعتین من جلوس فی الشک بین الثلاث و الأربع، و هو اجتهاد فی قبال النص.

و اعلم أنه لو تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان المفروضه فلا یجوز له الشروع فی صلاه الاحتیاط لأن أدله تشریعها مختصه بصوره بقاء الشک و المفروض انتفاؤه، بل یجب علیه إتمام ما نقص حینئذ بلا خلاف فیه کما فی الجواهر مع سجدتی السهو للتسلیم الواقع فی آخر صلاته لأنه سلّم حتی یتفرغ لصلاه الاحتیاط و یعالج الشک الموجود.

و اعلم أنه لو تبین له نقصان صلاته المفروضه و هو فی أثناء الاحتیاط کما لو شک بین الثلاث و الأربع ثم اشتغل برکعه الاحتیاط قائما و قد تذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثا فیحتمل إکمال صلاه الاحتیاط و الاکتفاء بها جابره لإطلاق الأخبار و یحتمل إلغاء الاحتیاط و الرجوع إلی حکم من تذکر رکعه لأن أخبار الاحتیاط منصرفه إلی خصوص ما لو تذکر بعد تمامیه صلاه الاحتیاط.

نعم لو کان علیه صلاتا احتیاط کما لو شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فأتی برکعتین من قیام ثم تذکر أن صلاته المفروضه کانت اثنتین فالأقوی الحکم بصحه ما أتی من الاحتیاط و أنها جابره للمفروضه و لا یجب علیه إکمال سجدتی الاحتیاط من جلوس لأن الأمر بها فی الأخبار فی خصوص هذا الفرض مشروط ببقاء الشک بین أطرافه الثلاثه و المفروض تبدله إلی صوره القطع بکون المفروضه قد أتی منها برکعتین فقط.

(۱)أی تذکر نقصان الصلاه بعد تمامیه صلاه الاحتیاط.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳.

متمّما لها (۱) و إن اشتمل (۲) على زيـاده الأركان من النيه، و التكبير، و نقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا، و زياده الركوع، و السجود فى الركعات المتعدده (۳) للامتثال (۴) المقتضى للإجزاء، و لو اعتبرت المطابقه (۵) محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجه إليه، لتحقق الزياده (۶) و إن لم تحصل المخالفه (۷)، و يشمل ذلك (۸) ما لو أوجب الشك احتياطين (۹)، و هو ظاهر (۱۰) مع المطابقه (۱۱)، كما لو تذكّر أنها اثنتان (۱۲) بعد أن قدّم ركعتى القيام، و لو ذكر أنها ثلاث (۱۳) احتمل كونه كذلك (۱۴)، و هو ظاهر الفتوى لما ذكر (۱۵)...

(۱)لصريح الأخبار كما تقدم الكلام فيه.

(۲)أى الاحتياط.

(۳)كما لو أتى بالاحتياط من جلوس، فإنه يزيد فى الركوعات و السجدات ضعف الفائت.

(۴)تعليل لصحه المفروضه، و الامتثال هو مطابقه المأتى به للمأمور به فى أخبار الاحتياط.

(۵)بين الاحتياط و الفائت الذى تذكره.

(۶)من النيه و التحريمه فى الاحتياط.

(۷)أى لم تحصل المخالفه بين الاحتياط و الفائت من المفروضه بأن كان الفائت ركعه من قيام و قد أتى بركعه من قيام احتياطا.

(۸)أى الحكم بصحه الصلاه فيما لو تذكر نقصان الصلاه بعد صلاه الاحتياط.

(۹)كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فإنه يوجب ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

(۱۰)أى الحكم بصحه الصلاه المفروضه.

(۱۱)بين الاحتياط و الفائت الذى تذكره.

(۱۲)أى أن المفروضه كانت ركعتين فقط و قـد أتى بركعتى الاحتياط من قيام فتكون صـلاه الاحتياط جابره حينئذ و إن لم يأت بعد بركعتى الاحتياط من جلوس. و قد تقدم الكلام فيه.

(۱۳)أى أن المفروضه ثلاث ركعات بعد ما أتى بركعتى الاحتياط من قيام.

(۱۴)أى احتمل كون الحكم هو صحه الصلاه المفروضه.

(۱۵)من الامتثال المقتضى للأجزاء. إن قلت: إن المأتى به احتياطا لا يوافق الفائق إذ يزيد عليه بركعه.

قلت: لاـ يضـر و إلا لو وجبت المطابقه لوجب أن لا يسـلم احتياط من الزياده على الفائت لاشـتمال كل احتياط على نيه و تكبيره

إحرام.

و فيه: إنه مبنى على كون إحدى ركعتى القيام بدلا عن الفائت مع أن النص قد جعل -

و إلحاقه (۱) بمن زاد رکعه آخر الصلاه سهوا، و کذا لو ظهر الأول (۲) بعد تقدیم صلاه الجلوس (۳)، أو الرکعه قائما (۴) إن جوّزناه (۵). و لعله السر (۶) فی تقدیم رکعتی القیام. و علی ما اخترناه (۷) لا تظهر المخالفه (۸) إلا فی الفرض الأول (۹) من فروضها (۱۰)،...

-البدل عن الفائت هو رکعتان من جلوس ففی مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی رجل صلّی فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا قال: یقوم فیصلی رکعتین من قیام و یسلّم ثم یصلّی رکعتین من جلوس و یسلّم، فإن کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافله و إلا تمت الأربع)(۱).

(۱)الجمله حاله و المعنی أنه بزیاده رکعه القیام من صلاه الاحتیاط یلحق بمن زاد سهوا خامسه علی صلاته المفروضه و قد جلس قبلها بقدر التشهد فإنه یحکم بالصحه علی ما تقدم الکلام فیه فکذلک هنا.

(۲)أی ما لو تذکر أنها اثنتان.

(۳)أی رکعتی الجلوس.

(۴)بدل رکعتی الجلوس کما اختاره الشهیدان و قد تقدم الکلام فیه.

(۵)أی جوزنا التقدیم.

(۶)أی لعل حصول المطابقه هو السر فی تقدیم رکعتی القیام علی رکعتی الجلوس إذا تبین أن المفروضه اثنتان.

(۷)من وجوب تقدیم رکعتی القیام علی رکعتی الجلوس.

(۸)بین الاحتیاط و الفائت.

(۹)و هو ما لو تذکر أنها ثلاث.

(۱۰)أی من فروض المخالفه، و اعلم أن فروض المخالفه عنده و التی ذکرها سابقا ثلاثه.

الأول: ما لو تبین أنها ثلاث و قد أتی برکعتی القیام.

الثانی: ما لو تبین أنها اثنتان و قد أتی برکعتی الجلوس أولا بناء علی جواز التقدیم.

الثالث: ما لو تبین أنها اثنتان و قد أتی برکعه القیام أولا بناء علی جواز التبدیل و التقدیم.

ففی الفرض الأول تظهر المخالفه بفوات التشهد و التسلیم عقیب أول رکعه من رکعتی الاحتیاط و أمره سهل لأن اغتفار زیاده الرکن کالنیه و التکبیر فی صوره الموافقه یقتضی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۴.

و أمره سهل (۱) مع إطلاق النص (۲)، و تحقق الامتثال الموجب للإجزاء. و كيف كان فهو أسهل (۳) من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعه من قيام إذا ظهرت الحاجه إليه (۴) فى جميع الصور (۵).

هذا إذا ذكر بعد تمامه (۶)، و لو كان فى أثنائه (۷) فكذلك (۸) مع المطابقه (۹) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلّم عليه (۱۰). و يشكل مع المخالفه. خصوصا مع الجلوس (۱۱). إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاه، أما قبله (۱۲) فيكمل

-اغتفار فوات ما ليس بركن فى صوره المخالفه بطريق أولى و لذا علّق الشارح على قوله:

فهو أسهل «و وجه الأسهليه أن الجلوس فى التشهد ليس بركن إجماعا و ما يحصل به الزياده فى الاحتياط على كل حال من النيه و التكبير أعظم من الجلوس، فاغتفار الأركان يوجب اغتفار الفعل الذى ليس بركن إجماعا بطريق أولى».

و المخالفه منحصره فى هذه الصوره لأنه يجب فى الصورتين الأخيرتين من صور المخالفه المذكوره تقديم ركعتى الاحتياط من قيام فإذا فرضنا أنه تذكر أنها اثنتان فلا مخالفه فى البين.

(۱)و أمر الفرض الأول الذى ظهرت فيه المخالفه سهل و قد عرفت وجه السهوله.

(۲)كمرسل ابن أبى عمير المتقدم و غيره.

(۳)أى الفرض الأول.

(۴)إلى الاحتياط.

(۵)سواء كان الشك مما اقتضى احتياطا واحدا أم احتياطين، لأنه يلزم زياده الركوعات و السجدات فى ركعتى الجلوس عن الفائت.

(۶)أى إذا ذكر أن المفروضه اثنتان أو ثلاث ركعات بعد تماميه الاحتياط.

(۷)أى لو كان التذكر فى أثناء الاحتياط فيما لو كان الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

(۸)يحكم بصحه الصلاه.

(۹)كما لو شرع فى ركعتى القيام فتذكر أنها اثنتان.

(۱۰)كما لو أكمل ركعه من ركعتى القيام فتذكر أنها ثلاث.

(۱۱)كما لو شرع فى ركعتى الجلوس فتذكر أنها ثلاث و كان قد ركع و سجد للركعه الأولى من ركعتى الجلوس فإكمال صلاه الاحتياط حينئذ حال كونها جزءا من الصلاه واقعا يلزم اختلال الصلاه.

(١٢)أى قبل الركوع من الركعه الأولى من ركعتى الجلوس.

ص:٤٠٤

الركعه قائما، و يغتفر ما زاده من النيه، و التحريمه كالسابق (۱) و ظاهر الفتوى (۲) اغتفار الجميع. أما لو كان قد أحدث (۳) أعاد (۴) لظهوره فى أثناء الصلاه، مع احتمال الصحه (۵)، و لو ذكر بعد الفراغ (۶) تمام الصلاه (۷) فأولى بالصحه، و لكن العباره (۸) لا تتناوله (۹)، و إن دخل فى ذكر ما فعل (۱۰). إلا أن استثناء الحدث ينافيه (۱۱)، إذ لا فرق فى الصحه بين الحالين (۱۲). و لو ذكر التمام فى الأثناء (۱۳) تخيّر بين قطعه و إتمامه (۱۴) و هو الأفضل (۱۵).

الثانيه. حكم الصدوق فى الشك بين الاثنين و الأربع بالبطلان

(الثانيه. حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أى بطلان

(۱)أى كما لو أكمل ركعه من ركعتى القيام فتذكر أنها ثلاث فليسلّم على القدر المطابق.

(۲)أى فتوى الماتن من قوله: «و لو ذكر ما فعل فلا إعاده».

(۳)بين المفروضه و بين صلاه الاحتياط على مبنى عدم بطلان المفروضه كما هو قول الشارح و الماتن.

(۴)و قد أتى بصلاه الاحتياط ثم تذكر أن الصلاه ناقصه و أن ما صلّاه احتياطا مكملا لها فتجب الإعاده لتبين وقوع الحدث بين أجزاء الصلاه.

(۵)لأن الاحتياط صلاه منفرده.

(۶)من الاحتياط.

(۷)أى ذكر تمام الصلاه بعد الفراغ من الاحتياط فتقع صلاه الاحتياط نافله كما تقدم و تقع المفروضه صحيحه بل هى أولى بالصحه فيما لو تذكر نقصانها قبل الشروع أو فى أثناء الاحتياط و وجهه واضح.

(۸)أى عباره الماتن.

(۹)أى تناول من تذكر تمام الصلاه بعد الفراغ من الاحتياط.

(۱۰)من قول الماتن.

(۱۱)أى ينافى دخوله تحت قول الماتن: «و إن ذكر ما فعل» لأنه و إن أحدث بين المفروضه و الاحتياط ثم أتى بالاحتياط ثم تبين تمام الصلاه فالصلاه صحيحه و لا يضرها وقوع الحدث عقيبها ما دامت قد وقعت مشتمله على جميع أجزائها و شرائطها.

(۱۲)أى وقوع الحدث و عدمه.

(۱۳)أى ذكر تمام المفروضه فى أثناء الاحتياط.

(۱۴)أی قطع و إتمام الاحتیاط.

(۱۵)إذ قطع العباده لیس راجحا و إن جاز فی النافله.

ص:۴۰۵

الصلاه (فی) صوره (الشک بین الاثنتین و الأربع) استنادا (۱) إلی مقطوعه (۲) محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل لا یدری أصلّی رکعتین أم أربعا؟ قال: یعید الصلاه»،(و الروایه مجهوله المسئول) (۳) فیحتمل کونه غیر إمام، مع معارضتها بصحیحه محمد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام فیمن لا یدری أ رکعتان صلاته أم أربع؟ قال: یسلّم و یصلّی رکعتین بفاتحه الکتاب، و یتشهّد و ینصرف، و فی معناها غیرها، و یمکن حمل المقطوعه علی من شکّ قبل إکمال السجود، أو علی الشک فی غیر الرباعیه.

الثالثه. أوجب الصدوق الاحتیاط برکعتین جالسا لو شک فی المغرب بین الاثنتین و الثلاث

(الثالثه. أوجب) الصدوق (أیضا الاحتیاط برکعتین جالسا لو شک فی المغرب بین الاثنتین و الثلاث، و ذهب وهمه) أی ظنه (إلی الثالثه عملا بروایه عمار) (۴) بن موسی (الساباطی عن الصادق علیه السّلام و هو) أی عمار (فطحیّ)

المذهب منسوب إلی الفطحیه و هم القائلون بإمامه عبد اللّه بن جعفر الأفطح فلا

(۱)تقدم أن المشهور ذهب إلی البناء علی الأربع ثم یأتی برکعتین من قیام بشرط أن یکون الشک بعد إکمال السجدتین لموثقات عمار المتقدمه و جمله من النصوص الخاصه، منها:

صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتین هی أو أربع؟ قال علیه السّلام: یسلّم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب و یتشهد و ینصرف و لیس علیه شیء)(۱).

و ذهب الصدوق فی المقنع إلی بطلان الصلاه بهذا الشک لصحیح العلاء عن محمد بن مسلم (سألته عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعا؟ قال: یعید الصلاه)۲. و لکنه لا یقاوم ما تقدم من النصوص فلا بدّ من حمله علی ما لو کان الشک قبل إکمال السجدتین أو طرحه.

(۲)أی مضمره.

(۳)و لکن إضمارها لا یضر لأن أجلّه الأعیان کمحمد بن مسلم و زراره لا یروون إلا عن المعصوم علیه السّلام.

(۴)و هی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: (قلت: فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلّی أم ثلاثا؟ قال: یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه، فإن کان-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۶ و ۷.

-صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه)(۱) و موثقه الآخر: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلّی أم ثلاثا؟ قال: یسلّم ثم یقوم فیضیف إلیها رکعه)۲.

هذا و نسب الخلاف إلی الصدوق بل إلیه و إلی والده کما فی الجواهر، و الذی نسب إلیه الخلاف هو العلامه فی المختلف حیث قال: «قال الشیخ أبو جعفر بن بابویه فی کتاب المقنع إذا شککت فی المغرب فلم تدر فی ثلاث أنت أم فی أربع و قد أحرزت الثنتین فی نفسک و أنت فی شک من الثلاث و الأربع فأضف إلیها رکعه أخری و لا تعتدّ بالشک فإن ذهب وهمک إلی الثالثه فسلم و صل رکعتین بأربع سجدات و أنت جالس»(۲).

مع أن مراجعه المقنع تعطی أن هذا لیس من مذهبه و إنما هو روایه أوردها قال الصدوق فی المقنع: «فإذا شککت فی المغرب فأعد، و روی: و إذا شککت فی المغرب و لم تدر واحده صلیت أم اثنتین فسلم ثم قم فصل رکعه، و إن شککت فی المغرب فلم تدر فی ثلاثه أنت أم أربع و قد أحرزت الاثنتین فی نفسک و أنت فی شک فی الثلاث و الأربع فسلّم و صلی رکعتین و أربع سجدات»(۳) فهو ظاهر فی أن الشکین فی المغرب مع معالجتهما منسوبان إلی الروایه لقوله فی أول الکلام: «فإذا شککت فی المغرب فأعد».

هذا من جهه کلام الصدوق، أما من جهه نقل العلامه عنه ففیه أن الصدوق لم یقل فی المقنع عند الشک بین الثلاث و الأربع بإضافه رکعه إلیها مع عدم الاعتداد بالشک لأن الرکعه حینئذ تکون موصوله بل قال فی المقنع إنه عند الشک بین الثلاث و الأربع یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات.

و أیضا الصدوق عند ما حکم برکعتین و أربع سجدات عند الشک بین الثلاث و الأربع لم یشترط ذهاب وهمه إلی الثالثه کما صرح بذلک فی المختلف.

و من جهه ثالثه نقل الماتن عن الصدوق أنه عند الشک بین الاثنتین و الثلاث مع ذهاب الوهم إلی الثلاث فیصلی رکعتین و أربع سجدات فإن کان قد نقله عن المختلف فهو قد نقل عن الصدوق ذلک بشرط أن یکون الشک بین الثلاث و الأربع لا بین الاثنتین و الثلاث، و إن نقله عن المقنع فقد عرفت ما فیه.-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱۲ و ۱۱.
۲- (۳) المختلف الفصل الأول فی السهو و الشک ص ۱۳۴ طبع مکتبه نینوی الحدیثه.
۳- (۴) المقنع باب السهو فی الصلاه ص ۳۰ طبع طهران ۱۳۷۷ هجری.

يعتدّ بروايته، مع كونها شاذه، و القول بها نادر، و الحكم ما تقدّم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبنى عليه من غير أن يلزمه شيء،(و أوجب) الصدوق (أيضا ركعتين جلوسا للشك بين الأربع و الخمس (۱)، و هو) قول (متروك)، و إنما الحقّ

-و من جهه رابعه قد نقلنا عن الصدوق سابقا عند تحرير مسأله الشك فى الثلاثيه أنه قائل بالتخيير بين الإعاده و بين البناء على الأقل بناء على ما فى المصابيح من نسبه هذا القول إليه.

و قيل إنه قول الصدوق فى الفقيه مع أن مراجعه الفقيه لا تعطى ذلك حيث قال الصدوق فيه: «و الأصل فى السهو أن من سها فى الركعتين الأوليين من كل صلاه فعليه الإعاده، و من شك فى المغرب فعليه الإعاده، و من شك فى الغداه فعليه الإعاده، و من شك فى الجمعه فعليه الإعاده، و من شك فى الثانيه و الثالثه أو فى الثالثه و الرابعه أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص»(۱).

و كلامه الأخير ظاهر فى الشك فى الرباعيه بعد حفظ الأوليين، لا فى المغرب.

ثم قد نسب إلى الصدوق الخلاف عند الشك بين الأولى و الثانيه من الرباعيه من أنه مخيّر بين الإعاده و بين البناء على الأقل اعتمادا على كلامه المتقدم فى الفقيه، و فيه: إنه غير ظاهر بل صريح بالعدم.

و لذا قال فى مفتاح الكرامه: «و أما الفقيه قد أنكر الأستاذ (دام ظله) فى مصابيح الظلام أنه مخالف فيه و وافقه على ذلك شيخنا و استاذنا ابن أخته فى الرياض، قال فى مصابيح الظلام: لعل نسبه هذا الخلاف إليه نشأت من عدم التدبر فيما ذكره فى الفقيه، و المتوهم هو العلامه و تبعه الشهيد فى الذكرى غفله»(۲) إلى آخر كلامه فراجع.

ذكرت ذلك لأنى نسبت إلى الصدوق نسبه الخلاف عند الشك بين الأوليين فى الرباعيه و غيره اعتمادا على ما قد شاع فى كتب المتأخرين، ثم لمّا وقفت على هذا الكلام الأخير أحببت إيراده إنصافا للصدوق.

(۱)نسب الشهيد فى الدروس إلى الصدوق ذلك، و حمل على ما لو كان الشك بين الأربع و الخمس قبل الركوع فيجب الهدم و معالجه الشك المنقلب إلى ما بين الثلاث و الأربع بالبناء على الأربع ثم يأتى بصلاه الاحتياط مع سجدتى السهو لزياده القيام، و هذا موافق لقول الأصحاب.-

---

۱- (۱) الفقيه ج ۱ ص ۲۲۵ طبع دار الأضواء ۱۴۰۵ هجرى.

۲- (۲) مفتاح الكرامه الجزء الثالث ص ۲۹۷.

فیه ما سبق من التفصیل (۱)، من غیر احتیاط (۲)، و لأن الاحتیاط جبر لما یحتمل نقصه، و هو هنا منفی قطعا. و ربما حمل (۳) علی الشک فیهما قبل الرکوع، فإنه یوجب الاحتیاط بهما کما مرّ.

الرابعه. خیّر ابن الجنید الشاک بین الثلاث و الأربع بین البناء علی الأقل و لا احتیاط

(الرابعه. خیّر ابن الجنید) رحمه اللّه (الشاک بین الثلاث و الأربع بین البناء علی الأقل و لا احتیاط، أو علی الأکثر و یحتاط برکعه) قائما (أو رکعتین) جالسا (و هو خیره الصدوق) (۴) ابن بابویه، جمعا بین الأخبار الداله علی الاحتیاط

-هذا و قد تقدم الکلام فی صور الشک بین الأربع و الخمس فراجع.

(۱)قبل الرکوع فالهدم و ما بعد إکمال السجدتین فلا شیء علیه إلا سجدتا السهو و ما بین الرکوع إلی إکمال السجود من الخلاف بین الأصحاب و قد تقدم.

(۲)إذا کان الشک المذکور بعد إکمال السجدتین.

(۳)أی کلام الصدوق.

(۴)قد تقدم الکلام فی أنه یبنی علی الأربع و یأتی برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس، إلا أنه هو المشهور بین الأصحاب و قد نقل العلامه فی المختلف عن ابن الجنید و الصدوق التخییر بین البناء علی الأقل و لا احتیاط و بین البناء علی الأکثر مع الاحتیاط برکعه قائما أو برکعتین من جلوس.

و مستند المشهور موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کلما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت)(۱) و موثقه الآخر عنه علیه السّلام: (یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت)۲ و موثقه الثالث عنه علیه السّلام: (عن شیء من السهو فی الصلاه، فقال: ألا أعلّمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابن علی الأکثر فإذا فرغت و سلّمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت، فإن کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شیء و إن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت)۳. بالإضافه إلی جمله من النصوص الخاصه:

منها: خبر عبد الرحمن بن سیابه و أبی العباس جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس)(۲).-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۴ و ۱ و ۳.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱.

المذكور، و روايه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السّلام أنه قال: «يبنى على يقينه،

-و مرسل جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا و وهمه فى ذلك سواء فقال: إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعه و هو قائم، و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس)(۱).

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب)(۲)

و مستند ابن الجنيد و الصدوق الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار الداله بالبناء على الأقل و لا شىء عليه. منها: صحيح زراره عن أحدهما عليهما السّلام: (و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فاضاف إليها أخرى و لا شىء عليه)(۳)

و موثق عمار عن أبى الحسن عليه السّلام: (إذا شككت فابن على اليقين قلت: هذا أصل؟ قال عليه السّلام: نعم)(۴).

و خبر سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السّلام: (يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا)(۵).

و فيه: إن أخبار البناء على اليقين ليست بظاهره فى البناء على الأقل كما توهم بل هى ظاهره فى البناء على الأكثر بدليل روايه العلاء: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثه؟ قال عليه السّلام: يبنى على اليقين فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعه بفاتحه القرآن)(۶) فالأمر بركعه منفصله يقتضى كون المراد من اليقين هو الأكثر لأنه لا داعى للركعه المنفصله على تقدير البناء على الأقل، و عليه فالمراد من اليقين هو اليقين ببراءه الذمه من الصلاه و هذا لا يتم إلا بالبناء على الأكثر كما ذهب إليه الشيخ الأعظم فى رسائله، و معه لا داعى لطرح أخبار اليقين بدعوى موافقتها لمذهب العامه، نعم خبر اليسع المتقدم ليس واردا فيمن شك بين الثلاث و الأربع و إنما هو فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و هو فى مورده غير معمول به لأنه لا بد من الإتيان احتياطا بركعتين-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

و يسجد للسهو» بحملها (۱) على التخيير، و لتساويهما (۲) فى تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته (۳)، و لأصاله عدم فعله (۴)، فيتخير بين فعله و بدله.

(و تردّه) أى هذا القول (الروايات المشهوره) الداله على البناء على الأكثر، إما مطلقا كروايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شىء، و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»، و غيرها. و إما بخصوص المسأله كروايه عبد الرحمن بن سيابه، و أبى العباس عنه عليه السّلام: «إذا لم تدر ثلاثا صليت، أو أربعا، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس»، و فى خبر آخر (۵) عنه عليه السّلام: «هو بالخيار إن شاء صلّى ركعه قائما، أو ركعتين جالسا». و روايه ابن اليسع مطرحه لموافقتها لمذهب العامه، أو محموله على غلبه الظن بالنقيصه (۶).

الخامسه. قال علىّ بن بابويه فى الشك بين الاثنتين و الثلاث: إن ذهب الوهم إلى الثالثه أتمها رابعه

(الخامسه. قال علىّ بن بابويه (۷) رحمه اللّه فى الشك بين الاثنتين و الثلاث:

إن ذهب الوهم) و هو الظن (إلى الثالثه أتمها رابعه ثم احتاط بركعه، و إن ذهب)

-من قيام و بركعتين من جلوس من دون سجود السهو فهو بخصوصه مطّرح.

(۱)أى حمل أخبار الاحتياط و خبر سهل بن اليسع.

(۲)أى تساوى طرفى التخيير فى القول المذكور.

(۳)و هو دليل الاحتياط بعد البناء على الأكثر.

(۴)و هو دليل البناء على الأقل.

(۵)و هو مرسل جميل المتقدم.

(۶)بأن ظن الثلاث فيبنى عليه و يصح حينئذ البناء على الأقل لكنه خارج عن حمل البحث إذ البحث فى الشك بين الثلاث و الأربع.

و فيه: إن هذا الحمل يصح لو لم يقل عليه السّلام: (و يسجد سجدتى السهو) فلا معنى له مع البناء على الأقل، على أنك قد عرفت أن هذا الخبر بخصوصه وارد فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و ليس من جمله أخبار موردنا.

(۷)ذهب والد الصدوق على ما فى المختلف إلى ما نقله الماتن و الشارح عنه، و قد نسبه إليه العلامه فى المختلف و ليس له إلا

ما فی الفقه الرضوی: (و إن شککت فلم تدر اثنتین صلیت أم ثلاثا، و ذهب وهمک إلی الثالثه فأضف إلیها الرابعه فإذا سلمت صلیت رکعه-

ص:۴۱۱

(الوهم إلى الاثنتين بنى عليه و تشهد فى كل ركعه تبقى عليه) أى بعدها، أما على الثانيه فظاهر (۱)، و أما على الثالثه فلجواز أن تكون رابعه، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا، و على الرابعه ظاهر،(و سجد للسهو، و إن اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقل و التشهد فى كل ركعه، و بين البناء على الأكثر و الاحتياط). و هذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده (و الشهره) بين الأصحاب فى أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر و الاحتياط المذكور (تدفعه).

و التحقيق أنه لا نصّ من الجانبين على الخصوص، و العموم (۲) يدل على المشهور، و الشك بين الثلاث و الأربع منصوص (۳) و هو يناسبه (۴).

و اعلم أن هذه المسائل مع السابعه، خارجه عن موضوع الكتاب، لالتزامه فيه (۵) أن لا يذكر (۶) إلّا المشهور بين الأصحاب، لأنها من شواذ الأقوال، و لكنه أعلم بما قال.

-بالحمد وحدها، و إن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه، و تشهد فى كل ركعه ثم أسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه، و إن شئت بنيت على الأكثر، و عملت ما وصفناه لك)(۱).

و فيه: مع الظن بالثالثه فيبنى عليها و يكمل صلاته و لا شىء عليه، و كذا مع الظن بالثانيه لما تقدم من حجيه العمل بالظن فى عدد الركعات.

و مع الشك بين الاثنتين و الثلاث فلا بد من البناء على الأكثر ثم يأتى بركعه منفصله احتياطا أو بركعتين جلوسا و قد تقدم الكلام فيه مفصلا، و خبر الفقه الرضوى لا يقاوم ما تقدم من الأخبار الداله على قول المشهور.

(۱)لأنه التشهد الأوسط.

(۲)و هى موثقات عمار المتقدمه(۲).

(۳)قد تقدم ذكره فراجع.

(۴)لحفظ الركعتين الأوليين مع إمكان علاج الشك بالبناء على الأكثر مع ركعه منفصله.

(۵)أى لالتزام المصنف فى هذا الكتاب.

(۶)كما صرح بذلك فى آخر الكتاب.

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۱ و ۳ و ۴.

السادسه. لا حكم للسهو مع الكثره و لا للسهو فی السهو و لا لسهو الإمام

(السادسه. لا حكم للسهو مع الكثره) للنصّ الصحيح (۱) الدال عليه معلّلا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فإنما يريد أن يطاع فإذا عصی لم يعد. و المرجع فی

(۱)و هو جمله من الأخبار، منها: صحيح زراره و أبی بصير: (قلنا له: الرجل يشك كثيرا فی صلاته حتی لا يدری كم صلی و لا ما بقی عليه؟ قال: يعيد.

قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضی علی شكه ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم فی الوهم و لا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زراره ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصی لم يعد إلی أحدكم)(۱).

و صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام: (إذا كثر عليك السهو فامض علی صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان)۲.

و هذه مطلقه تشمل فيما لو كان الشك فی الركعات أو الأفعال، و هی ظاهره فی البناء علی وقوع المشكوك مع عدم ترتيب آثار الشك كالاحتياط و سجدتی السهو ففی موثق عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (فی الرجل يكثر عليه الوهم فی الصلاه فيشك فی الركوع فلا يدری أ ركع أم لا، و يشك فی السجود فلا يدری أسجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضی فی صلاته حتی يستيقن يقينا)(۲) فما عن المحقق الثانی من التخيير بين البناء علی الأقل و بين البناء علی وقوع المشكوك ليس فی محله بل هو كالاجتهاد فی مقابل النص.

و كذلك ما عن الشهيد من التخيير بين البناء علی وقوع المشكوك و بين ترتيب آثار الشك نعم وقع الكلام فی تحديد الكثره. و المشهور علی أن المرجع فيه العرف كما هو القاعده فی الألفاظ الوارده عن الشارع و ليس لها معنی شرعی فلا بد من حملها علی المعنی العرفی.

و عن ابن حمزه و الشيخ فی المبسوط أن حده أن يسهو ثلاث مرات متواليات لصحيح محمد بن أبی عمير عن محمد بن أبی حمزه أن الصادق عليه السّلام قال: (إذا كان الرجل ممن يسهو فی كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو)(۳) و فيه: إنه ليس فی مقام تحديد معنی الكثره بل فی مقام بيان أن كثير الشك يصدق علی من لم تسلم له ثلاث صلوات إلا و قد وقع فيها شك.-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الخلل فی الصلاه حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الخلل فی الصلاه حديث ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الخلل فی الصلاه حديث ۷.

الکثره إلی العرف و هی (۱) تحصل بالتوالی ثلاثا (۲) و إن کان فی فرائض. و المراد بالسهو ما یشمل الشک (۳)، فإنّ کلا منهما یطلق علی الآخر، استعمالا شرعیا، أو تجوّزا لتقارب المعنیین، و معنی عدم الحکم معها (۴) عدم الالتفات إلی ما شک فیه من فعل، أو رکعه، بل یبنی علی وقوعه و إن کان فی محله حتی لو فعله بطلت (۵).

نعم لو کان المتروک (۶) رکنا لم تؤثر الکثره فی عدم البطلان، کما أنه لو ذکر

-و عن الحلی أن حده أن یشک فی الفریضه الواحده ثلاث مرات أو فی أکثر الخمس و لیس له مستند ظاهر إلا أن یکون فی مقام تحدید المعنی العرفی لکثیر الشک.

(۱)أی الکثره.

(۲)کما فی خبر ابن أبی عمیر المتقدم.

(۳)اعلم أنه وقع الخلاف بینهم فی أن لفظ السهو الوارد فی الأخبار المتقدمه هل یختص بالشک کما نسب إلی الأکثر أو یشمل النسیان أیضا کما ذهب إلیه الشهید الثانی و صاحب الحدائق و جماعه بل نسب إلی المشهور تمسکا بالمعنی اللغوی له.

و فیه: إن ملاحظه مجموع الأخبار مع قرائنها کاشف عن أن المراد بالسهو الوارد فیها هو خصوص الشک لا الأعم منه و من النسیان بالإضافه إلی أنه علی القول بالتعمیم فقد التزم مناصروه بأنه لو تذکر فیما بعد قبل فوات المحل فیجب تداارکه و بعد فوات المحل فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إن لم یکن رکنا و أمکن قضاؤه کالسجده و التشهد فیجب قضاؤه و معه لا معنی لرفع حکم السهو عن کثیر السهو حینئذ إلا ما یجب للسهو من سجود، و من ذهب للتعمیم التزم بأن المراد من نفی حکم السهو عن کثیر السهو هو سقوط سجود السهو عنه، مع أنک تری أن هذا المعنی بعید جدا عن مدالیل ألفاظ أخبار کثره السهو و هذا کاشف عن أن المراد من السهو منها هو خصوص الشک.

(۴)مع کثره الشک و السهو.

(۵)أی حتی لو فعل المشکوک فیه بطلت الصلاه، لوجوب المضی بالصلاه للأخبار المتقدمه فالإتیان بالمشکوک حینئذ إتیان بشیء زائد بعنوان أنه جزء من الصلاه و الزیاده العمدیه فی الصلاه مبطله بلا فرق بین کون الزائد رکنا و غیره.

(۶)إذا وجب علیه عدم الاعتناء بشکه و وجب البناء علی وقوع المشکوک فتاره یکثر شکه فی رکن و أخری فی غیره، فإذا بنی علی وقوع الرکن کما هو فرضه ثم تبین عدمه واقعا و لم یمکن تداارکه بطلت الصلاه لأن الأمر بالبناء علی وقوع المشکوک حکم ظاهری یقتضی الإجزاء ما لم یتبین خلاف الواقع فإن تبین فتجب مطابقه الواقع حینئذ.

ترک الفعل فی محله، استدرکه و یبنی علی الأکثر (۱) فی الرکعات ما لم یستلزم الزیاده (۲) علی المطلوب منها فیبنی علی المصحّح، و سقوط سجود السهو (۳) لو فعل ما یوجبه بعدها (۴)، أو ترک (۵) و إن وجب تلافی المتروک بعد الصلاه تلافیا من غیر سجود. و یتحقق الکثره (۶) فی الصلاه الواحده بتخلل الذکر (۷)، لا بالسهو

-و إذا بنی علی وقوع غیر الرکن ثم تبین خلافه فإن کان محله باقیا فیجب تدارکه و إلا فلا، و تصح صلاته لحدیث لا تعاد(۱) إلا فی الأجزاء التی یجب قضاؤها کالسجده الواحده و التشهد فیقضیها بعد الصلاه.

(۱)و المعنی أن کثیر الشک إذا شک فی عدد الرکعات فیجب البناء علی وقوع المشکوک ما دام البناء المذکور لا یوجب بطلان الصلاه کما لو شک بین الثلاث و الأربع فیبنی علی الأربع.

نعم إذا کان البناء المذکور یوجب بطلان الصلاه کما لو شک بین الأربع و الخمس فیجب البناء علی عدم وقوع المشکوک لأنه هو الذی یوجب صحه الصلاه.

(۲)أی ما لم یستلزم البناء علی الأکثر الزیاده علی المطلوب من الصلاه و إلا فیبنی حینئذ علی الأقل أی علی عدم وقوع المشکوک الزائد.

(۳)عطف علی قوله: «عدم الالتفات» و المعنی بناء علی شمول السهو للشک و النسیان کما هو مبنی الشارح: و معنی عدم الحکم مع کثره السهو هو عدم الاعتناء بالمشکوک بالبناء علی وقوعه هذا فی الشک، و عدم سجود السهو هذا فیمن کثر سهوه و نسیانه و مثاله: ما لو تکرر النسیان فی الصلاه الواحده أو فی ثلاث فرائض فالنسیان الرابع لا یجب له سجدتا السهو و قد عرفت ضعف شمول السهو هنا للنسیان.

(۴)بعد الکثره.

(۵)عطف علی قوله: «لو فعل»: و المعنی إذا تکرر النسیان ثلاثا و تحققت الکثره فلو نسی و أتی بفعل یوجب سجود السهو کالتکلم الزائد، أو نسی و ترک جزءا فلا تجب سجدتا السهو لرفع حکم السهو عن کثیر السهو.

نعم إذا ترک الجزء ثم تذکره فإن کان قبل تجاوز المحل فیجب تدارکه و إن کان بعده فإن کان رکنا بطلت الصلاه لنقصان الرکن سهوا، و إن لم یکن و أمکن قضاؤه کالسجده و التشهد فیجب و إلا فلا.

(۶)أی کثره السهو بمعنی النسیان.

(۷)لأن السهو المستمر و لو عن أفعال متعدده من دون تخلل الذکر له یسمی سهوا واحدا عند العرف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حدیث ۱۴.

عن أفعال متعدده مع استمرار الغفله، و متى ثبتت بالثلاث سقط الحكم (۱) فى الرابع، و يستمر (۲) إلى أن تخلو من السهو و الشك فرائض يتحقق فيها الوصف (۳)، فيتعلق به حكم السهو الطارئ و هكذا.

(و لا للسهو فى السهو) (۴)...

(۱)و الحكم هنا سجود السهو.

(۲)أى سقوط حكم السهو.

(۳)و الوصف هو الكثره و المعنى حتى تتحقق للمصلى ثلاث فرائض لا سهو فيها فيرتفع عنه عنوان كثير الشك و السهو، لأن الانقضاء كالتلبس فكما أن التلبس بحاجه إلى شك فى ثلاث فرائض متواليات فكذلك الانقضاء بحاجه إلى مضى ثلاث فرائض لا شك فيها، و الأولى الرجوع فى تحديد الانقضاء إلى العرف.

(۴)اشتهر فى ألسنه الفقهاء حتى نسب إلى جميعهم أنه لا سهو فى السهو و الأصل فيه صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: (ليس على السهو سهو، و لا على الإعاده إعاده)(۱) و مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا سهو فى سهو)۲

و قد روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم فى نوادره أنه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام: (عن إمام يصلى بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا، و يسبّح ثلاثه على أنهم صلوا أربعا، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام و لا سهو فى سهو)(۲) الخبر. و الظاهر من لفظ السهو بملاحظه قرائن الخبر الأخير أن المراد به الشك فى عدد الركعات و يكون المعنى لا أثر للشك فيما إذا وقع فى صلاه الاحتياط، و هذا ما ذهب إليه العلامه فى المنتهى حيث قال: «لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين و الأربع فإنه يصلى ركعتين احتياطا على ما يأتى، فلو سها فيهما و لم يدر صلى واحده أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك).

و لكن نفس العباره أعنى. لا سهو فى سهو. تحتمل عده معان، فيحتمل أن يكون المراد بالسهو هو النسيان كما هو المعنى المتعارف له و يمكن أن يراد به الشك و يمكن أن يراد-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۸.

أی فی موجبه (۱) من صلاه و سجود، کنسیان ذکر، أو قراءه، فإنه لا سجود علیه. نعم لو کان (۲) مما یتلافی تلافاه من غیر سجود. و یمکن أن یرید بالسهو فی کلّ منهما (۳) الشک، أو ما یشمله (۴) علی وجه الاشتراک، و لو بین حقیقه الشیء و مجازه، فإن حکمه هنا صحیح (۵)، فإن استعمل (۶) فی الأول (۷) فالمراد به الشک

-به مطلق المعنی الشامل لهما، و یمکن أن یراد من السهو الأول بعض هذه المعانی و من الآخر بعض آخر فالمجموع تسع صور. ثم علی التقادیر کلها یمکن أن یراد من السهو الثانی نفسه و یمکن أن یراد منه ما یوجبه السهو من صلاه احتیاط و سجدتی السهو و أما السهو الأول المنفی فالمراد به أثره لأن نفی حقیقته غیر مستقیم، فتکون الصور ثمانی عشره صوره لکن عرفت أن المراد من هذه الجمله الوارده فی النصوص و الأخبار أنه لا حکم للشک فیما یوجبه الشک من صلاه الاحتیاط و علیه فلو شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط فیبنی علی الأکثر لعدم الاعتناء بشکه بالبناء علی وقوعه إذا کان البناء المذکور غیر مبطل و إلا فوجب البناء علی الأقل و هذا هو المنسوب إلی المشهور.

و عن الأردبیلی المیل إلی البناء علی الأقل و عن المجلسی تقویته و لکن لم یطلع علی أحد من الأصحاب قال به کما نقل عنه.

هذا و الأصحاب قد اختلفوا فی معنی هذه الجمله فعن بعضهم کالعلامه فی المنتهی ما سمعت، و عن بعض آخر أن المراد من سها فلم یدر سها أو لا فلا یعتد به، و عن ثالث أن المراد من سها فی سجدتی السهو أو صلاه الاحتیاط بحیث نسی الذکر أو الطمأنینه مما لا یتلافی، و کذا لو سها عن تسبیح السجده المنسیه أو عن السجود علی بعض الأعضاء عدا الجبهه فی صلاه الاحتیاط و سجدتی السهو أو فی السجده المنسیه فلا یجب فیه سجود السهو بحمل العباره علی معنی من نسی فی موجبات النسیان و الشک فلا حکم له، و غیر ذلک من الأقوال التی لا شاهد علیها من النصوص.

(۱)أی ما یوجبه السهو من صلاه احتیاط و سجدتی السهو.

(۲)أی المنسی مما یمکن تلافیه لعدم تجاوز المحل.

(۳)أی فی السهو الأول و الثانی من قوله: «و لا للسهو فی سهو».

(۴)أی یشمل الشک و النسیان علی نحو الاشتراک.

(۵)أی فإن حکم الشک بنفی الحکم هنا فی التقادیر الثلاثه صحیح.

(۶)ضمیر الفاعل راجع إلی السهو بمعنی الشک.

(۷)أی فی السهو الأول و علّق الشارح بقوله هنا: «أی فی السهو الأول و لیس المراد أنه لو -

فی موجب السهو (۱) من فعل (۲)، أو عـدد، کرکعتی الاحتیاط فإنه یبنی علی وقوعه، إلا أن یستلزم الزیاده (۳) کما مرّ، أو فی الثانی (۴) فالمراد به موجب الشک کما مرّ، و إن استعمل (۵) فیهما فالمراد به الشک فی موجب الشک (۶)، و قد ذکر أیضا، أو الشک فی حصوله (۷)، و علی کل حال لا التفات (۸)، و إن کان إطلاق اللفظ علی جمیع ذلک یحتاج إلی تکلّف،(و لا لسهو الإمام) (۹) أی شکّه و هو قرینه

-استعمل السهو فی المعنی الأول أی الشک و إن کان ظاهر العباره یعطی هذا».

(۱)قد استعمل لفظ السهو الثانی فی موجبه لأن استعماله فی نفس السهو لا معنی له کما تقدم.

(۲)کالتشهد و الذکر و القراءه فی صلاه الاحتیاط.

(۳)فیبنی حینئذ علی الأقل.

(۴)أی و إن استعمل السهو بمعنی الشک فی السهو الثانی فیکون السهو بمعنی الشک فی السهو الأول قد استعمل بنفس الشک لا بموجبه.

(۵)أی استعمل السهو بمعنی الشک فی السهوین الأول و الثانی.

(۶)لتعین السهو الثانی فی موجبه لا فی نفسه.

(۷)أی حصول السهو و المعنی أنه لا شک فی حصول السهو بحیث شک أنه هل صدر منه سهو أو لا فلا یعتنی کما نسب إلی البعض علی ما تقدم.

(۸)فی جمیع الصور، و فیه إن المتیقن أنه لا شک فی موجب الشک فی صلاه الاحتیاط، و الباقی من الصور لا دلیل علیه.

(۹)لا شک للإمام مع حفظ المأموم و کذا العکس بلا خلاف فیه و یدل علیه جمله من النصوص، منها: صحیح حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لیس علی الإمام سهو و لا علی من خلف الإمام سهو)(۱).

و خبر إبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لیس علی الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام)۲.

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (سألته عن الرجل یصلی خلف الإمام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟ قال: لا)۳.

بلا فرق فی المأموم بین الذکر و الأنثی و لا بین العدل و الفاسق و لا بین المتحد و المتعدد للإطلاق، نعم لا یتعدی الحکم إلی غیر المأموم إلا أن یفید قوله الظن فیرجع إلیه لذلک-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۳ و ۸ و ۱.

لما تقدم (۱)(مع حفظ المأموم و بالعكس) فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر و لو بالظن، و كذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن، و لو اتفقا على الظن و اختلف محله تعيّن الانفراد (۲). و يكفى فى رجوعه (۳) تنبيهه بتسبيح، و نحوه.

و لا يشترط عداله المأموم، و لا يتعدى إلى غيره (۴) و إن كان عدلا. نعم لو أفاده (۵) الظن رجع إليه لذلك، لا لكونه مخبرا. و لو اشتركا فى الشكّ و اتحد لزمهما حكمه و إن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه، و تركا ما انفرد كلّ به، فإن لم يجمعهما رابطه تعين الانفراد (۶)، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس. و لو تعدد المأمومون و اختلفوا مع الإمام، فالحكم كالأول فى رجوع الجميع إلى الرابطه، و الانفراد بدونها، و لو اشترك بين الإمام و بعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم (۷) و إن اتحد، و باقى المأمومين إلى الإمام (۸)، و لو استعمل السهو فى معناه (۹) أمكن فى العكس لا الطرد (۱۰). بناء

لأن الظن فى الركعات و الأفعال بحكم اليقين، و كما يرجع الشاك من الإمام و المأموم إلى المتيقن كذا يرجع الظان إلى المتيقن و الشاك إلى الظان للإطلاق أيضا، ثم للإطلاق لا فرق بين كون شك أحدهما فى الركعات أو الأفعال فيرجع إلى الآخر مع حفظه.

(۱)من أن المراد فى السهو هو الشك.

(۲)لظن كل منهما بخطإ الآخر و معه لا مجال للرجوع إليه.

(۳)أى فى إرجاع الساهى منهما تنبيهه من الآخر بتسبيح و غيره.

(۴)إلى غير المأموم.

(۵)أى لو أفاد غير المأموم الساهى منهم الظن فيرجع إليه لحجيه الظن فى الركعات و الأفعال لأنه بحكم اليقين.

(۶)لما تقدم من علم كل منهما بخطإ الآخر و معه لا مجال للرجوع إليه.

(۷)أى من المأمومين من باب لا سهو على الإمام إذا حفظ المأموم.

(۸)من باب لا سهو على المأموم مع حفظ الإمام.

(۹)أى النسيان.

(۱۰)علّق الشارح بقوله: «المراد بالطرد أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم و لا شك أنه ليس بصحيح، نعم العكس و هو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام صحيح».

هذا و اعلم أن النسيان إما أن يصدر من الإمام و إما من المأموم و إما من كليهما فإن صدر -

على ما اختاره جماعه منهم المصنف فى الذكرى، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع

من الإمام فيجب عليه تداركه مع بقاء المحل و قضاؤه بعد تجاوز المحل إذا كان مما يتلافى لإطلاق أدله التدارك و لا يجب على المأموم تداركه لعدم تركه بحسب الفرض.

و لكن يجب على الإمام سجدتا السهو لتحقق السبب فهل يجب على المأموم أيضا أن يسجد للسهو متابعه فعن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن إدريس نعم يجب سجود السهو على المأموم متابعه و إن لم يفعل موجبه و المشهور على العدم للأصل من عدم الوجوب على المأموم مع عدم صدور سببه منه.

و مستند الشيخ و من تابعه موثق عمار: (سألته عن الرجل يدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلم الإمام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم و سجد الرجل سجدتى السهو)(۱) و هو معرض عنه لموافقته لمذهب فقهاء الجمهور كافه كما عن المنتهى. و هذا معنى عدم صحه لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم و هو معنى عدم صحه الطرد فى كلام الشارح.

و إن صدر النسيان من المأموم فلا إشكال و لا خلاف فى أن المأموم يجب عليه تداركه لعموم أدله التدارك و لكن هل يجب على المأموم سجدتا السهو أو لا؟ مع الاتفاق على عدم وجوب سجود السهو على الإمام لعدم صدور سببه منه.

ذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط إلى عدم وجوب سجود السهو على المأموم، و اختاره المرتضى و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحول و وافقهما الشهيد فى الذكرى، و المشهور على الوجوب لتحقق سببه من المأموم و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين)(۲) و الظاهر أن الرجل مأموم، و خبر منهال القصاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أسهو فى الصلاه و أنا خلف الإمام؟ فقال عليه السّلام: إذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب)(۳).

و مستند الشيخ و من تابعه موثق عمار: (سألته عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاه فلم يقل شيئا و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى يسلّم، فقال: جازت صلاته و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه)۴ و خبر محمد بن سهل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۶ و ۵.

سلامه الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا.

نعم لو ترک ما يتلافى مع السجود (۱) سقط السجود خاصه (۲) و لو كان الساهى الإمام فلا ريب فى الوجوب عليه (۳) إنما الخلاف فى وجوب متابعه المأموم له و إن كان أحوط.

السابعه. أوجب ابنا بابويه سجدتى السهو على من شک بين الثلاث و الأربع و ظن الأكثر

(السابعه. أوجب ابنا بابويه) علىّ و ابنه محمد الصدوقان (رحمهما اللّه سجدتى السهو على من شک بين الثلاث و الأربع و ظن الأكثر) (۴) و لا نصّ عليهما فى هذا

عن الرضا عليه السّلام: (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح)(۱).

و فيه: إنها معارضه بنصوص أقوى، منها: صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أ يضمن الإمام صلاه الفريضه فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن أى شىء يضمن إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر)(۲) و قد فسر الضمان بالقراءه فقط كما فى موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سأله رجل عن القراءه خلف الإمام، فقال عليه السّلام: لا، إن الإمام ضامن القراءه، و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه، إنما يضمن القراءه)(۳) و عليه يحمل إطلاق خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أ يضمن الإمام الصلاه؟ فقال: لا ليس بضامن)۴.

نعم على قول الشيخ و من تابعه يصدق لا سهو لمأموم مع حفظ الإمام، و هذا هو معنى صحه العكس فى كلام الشارح.

(۱)سجود السهو.

(۲)لأنه يجب عليه التدارک لعموم أو إطلاق أدلته.

(۳)أى فى وجوب سجود السهو عليه.

(۴)أوجب الصدوقان ذلک لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمک إلى شىء فسلّم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، و إن ذهب وهمک إلى الثلاث فقم و صل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الخلل فى الصلاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۶.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۵.

الشک بخصوصه، و أخبار الاحتیاط خالیه منهما، و الأصل یقتضی العدم،(و فی روایه إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام: «إذا ذهب وهمک إلی التمام أبدا فی کلّ صلاه فاسجد سجدتی السهو»)، فتصلح دلیلا لهما، لتضمنها مطلوبهما (و حملت هذه الروایه (علی الندب).

و فیه نظر. لأن الأمر حقیقه فی الوجوب، و غیرها من الأخبار لم یتعرض لنفی السجود، فلا منافاه بینهما (۱) إذا اشتملت علی زیاده، مع أنها غیر منافیه لجبر الصلاه، لاحتمال النقص، فإن الظن بالتمام (۲) لا یمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحکم بالإکمال (۳) جائز. نعم یمکن ردها من حیث السند (۴)

-و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا ذهب وهمک إلی التمام أبدا فی کل صلاه فاسجد سجدتین بعد الفراغ، أ فهمت؟ قلت: نعم)(۱).

و الأول معارض بالنصوص الکثیره التی تقدم بعضها و الداله علی العمل بالظن و لا شیء علیه، و الثانی محمول علی الندب إن لم یکن مثل الأول لأنه معارض بتلک النصوص فلا یمکن الاعتماد علیه.

(۱)بل المنافاه حاصله لأن الأخبار الداله علی العمل بالظن وارده فی مقام البیان فلو کان علیه سجود لوجب ذکره فمع عدم الذکر یستکشف عدم الوجوب فلذا کان الخبر المذکور معارضا لها و الترجیح لها.

(۲)تعلیل لاحتمال النقص و معناه: إن الظن بالأربع لا یمنع احتمال النقص و إلا لکان قطعا.

و فیه: إن النقص المحتمل هو نقصان رکعه و هذا لا یوجب سجدتی السهو بل یوجب علی فرض معالجته رکعه منفصله.

(۳)علی فرض ظن النقصان، من دون حاجه لسجدتی السهو لأنه یکون قد أتی بتمام الرکعات جزما بخلاف الإکمال علی ظن التمام فلا جزم بالإتیان بتمام الرکعات بل احتمال النقص باق و لذا وجب سجدتا السهو.

(۴)لأن اسحاق بن عمار فطحی لکنه ثقه، و فی السند الطیالسی و هو لم یمدح و لم یذم، و فی السند أیضا المعاذیّ و هو ضعیف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الخلل فی الصلاه حدیث ۲.

الفصل الثامن. فی القضاء

اشاره

(الفصل الثامن. فی القضاء)

فی موارد وجوب القضاء

(یجب قضاء الفرائض الیومیه مع الفوات (۱)، حال البلوغ (۲)، و العقل و الخلوّ عن الحیض، و النفاس (۳)، و الکفر الأصلی) (۴) احترز به عن العارضی بالارتداد فإنه لا یسقطه (۵) کما سیأتی، و خرج بالعقل المجنون فلا قضاء علیه، إلّا أن یکون سببه بفعله (۶)...

(۱)سواء کان عمدا أو سهوا أو جهلا- بلا خلاف فیه و یقتضیه إطلاق أدله وجوب القضاء کصحیح زراره و الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام: (متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها صلیتها، و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن، و إن استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت)(۱). و صحیحه الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام:

(سئل عن رجل صلی بغیر طهور، أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها فقال علیه السّلام:

یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار)(۲).

و کذا لو فاتته بسبب النوم لصریح صحیح زراره الأخیر و إطلاق غیره.

(۲)فما فاته حال الصغر لا یجب قضاؤه بعد البلوغ بالاتفاق و کذا ما فاته حال الجنون لا یجب قضاؤه بعد الإفاقه و استدل له بحدیث رفع القلم: (إن القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی یستیقظ)(۳) بدعوی عدم وجوب الأداء علیه فیتبعه عدم وجوب القضاء لعدم تحقق الفوت، نعم وجب القضاء علی النائم بعد الاستیقاظ لدلیل خارجی و قد تقدم.

(۳)تقدم الکلام فیه و فی الحیض فی بابهما.

(۴)فما فاته حال الکفر الأصلی لا یجب قضاؤه بعد إسلامه بالاتفاق بل هو من الضروریات للنبوی المشهور: (الإسلام یجب ما قبله)(۴) ، و هو مختص بالکفر الأصلی، فما فاته حال ردته مندرج تحت عموم ما دل علی وجوب القضاء.

(۵)أی فإن الارتداد لا یسقط القضاء.

(۶)أی سبب ذهاب العقل بفعله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۰ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۰.

۴- (۴) كنز العمال ج ۱ ص ۱۷ حديث ۲۴۳.

كالسكران (۱) مع القصد و الاختيار، و عدم الحاجه (۲). و ربما دخل فيه (۳) المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه (۴)، و إن كان بتناول الغذاء المؤدّى إليه، مع

(۱)لعموم ما دل على وجوب القضاء.

(۲)بل حتى مع الضروره و الإكراه.

(۳)فى المجنون.

(۴)لجمله من الأخبار، منها: صحيح أيوب بن نوح: (كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه)(۱).

و خبر موسى بن بكر: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثه أو الأربعه أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده)۲.

و زاد فيه غيره: (إن أبا عبد اللّه عليه السّلام قال: هذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها ألف باب)(۲).

و خبر حفص البخترىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سمعته يقول فى المغمى عليه: ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر)۴.

و فى قبال هذه الطائفه أخبار تدل على وجوب القضاء كصحيح رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاه شديد)(۳) و عن الصدوق فى المقنع العمل بها، و لكن الجمع العرفى حملها على الاستحباب و يدل عليه خبر أبى كهمس: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و قد سئل عن المغمى عليه أ يقضى ما تركه من الصلاه؟ فقال: أما أنا و ولدى و أهلى فنفعل ذلك)(۴)

و خبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى أن تقضى كلما فاتك)۷.

و أدله عدم وجوب القضاء على المغمى ظاهره فى كونه معذورا بالإغماء، فلو كان إغماؤه باختياره فيجب عليه القضاء حينئذ لعدم العذر فيندرج تحت إطلاق ما دل على وجوب-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۲ و ۸.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۹ و ۱۳.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۴.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۱۲ و ۱۳.

الجهل بحاله (۱)، أو الإكراه عليه، أو الحاجه إليه كما قيّده به (۲) المصنف فی الذكری، بخلاف الحائض، و النفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقا، و إن كان السبب من قبلهما (۳). و الفرق أنه فيهما (۴) عزيمه (۵)، و فی غيرهما رخصه (۶)، و هی لا تناط بالمعصيه (۷). و المراد بالكفر الأصلی هنا (۸) ما خرج عن فرق المسلمين منه (۹)، فالمسلم (۱۰) يقضی ما تركه و إن حكم بكفره كالناصبی و إن استبصر، و كذا ما صلّاه فاسدا عنده (۱۱).

القضاء، و هذا ما ذهب إليه الشهيد فی الذكری و نسبه إلی الأصحاب.

(۱)بحال الغذاء.

(۲)أی كما قيّد المغمی بما ذكر ليكون معذورا.

(۳)أی سبب الحيض و النفاس لإطلاق أدله نفی القضاء عنهما.

(۴)أن السقوط فی الحائض و النفساء.

(۵)و إذا تحرم عليهما العباده كما تقدم الكلام فی باب الحيض.

(۶)و لذا استحب القضاء للمغمی عليه.

(۷)أی و الرخصه لا تناط بالمعصيه علی تقدير مخالفتها.

(۸)أی الموجب لعدم القضاء هو الكفر الأصلی لصريح حديث الجبّ المتقدم، فيبقی غيره و هو المرتد و من حكم بكفره من المسلمين كالناصبی و إن تشهد مندرج تحت عموم أدله وجوب القضاء.

(۹)أی من الكفر.

(۱۰)و إن كان مخالفا.

(۱۱)المخالف إذا صلی صلاه فاسده علی مذهبه بحيث يجب قضاؤها لو بقی علی اعتقاده، فيجب عليه القضاء لو استبصر و إن كانت صلاته التی صلاها موافقه لمذهبنا لتحقق عنوان الفوت فی حقه، فيندرج تحت عموم من فاتته فريضه فليقضها.

نعم لو أتی بالواجب بما يوافق مذهبه لا يجب القضاء لو استبصر لصحيح العجلی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (كل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه تعالی عليه و عرّفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها فی غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء)(۱).

١- (١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ١.

فی الترتیب بحسب الفوات

(و یراعی فیه) أی فی القضاء (الترتیب (۱) بحسب الفوات) فیقدّم الأول منه،

(۱)یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا و یدل علیه من النصوص، منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذّن لها و أقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه. إلی أن قال: و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتک جمیعا، فابدأ بهما قبل أن تصلی الغداه أبدأ بالمغرب ثم العشاء)(۱) و ما فی المعتبر عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: تفوت الرجل الأولی و العصر و المغرب و یذکر بعد العشاء، قال علیه السّلام: یبدأ بالوقت الذی هو فیه فإنه لا یأمن من الموت، فیکون قد ترک الفریضه فی وقت قد دخل، ثم یقضی ما فاته الأول فالأول)(۲) و خبر ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل صلی الصلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثلاثه ثم ذکر بعد ذلک، قال: یتطهر و یؤذن و یقیم فی أولاهن، ثم یصلی و یقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی یقضی صلاته)(۳).

و قد استشکل بالاستدلال بأن المراد من أولاهن هی الأولی فی الشروع لا الأولی فی الفوات بمعنی لو أراد أن یقضی فیکفیه أذان عند الإتیان بأول صلاه ثم یکتفی بإقامه لکل صلاه بعدها من دون التعرض إلی کیفیه القضاء علی نحو ما فات أو لا.

و فیه: إنه مخالف لصریح خبر جمیل المتقدم: (ثم یقضی ما فاته الأول) فالأول و الإشکال فیه بضعف السند مردود لانجباره بعمل الأصحاب.

نعم اتفق الجمیع علی وجوب الترتیب بین الظهرین و العشاءین لأن الترتیب بینها شرط فی صحه الثانیه بالنسبه إلی الأداء فکذا بالنسبه للقضاء فضلا عن جمله من الأخبار، منها: صحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره، فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس)(۴).

نعم قد استدل علی الترتیب مطلقا بالنبوی المشهور: (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته)-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۴.

فالأول مع العلم (۱). هذا فی الیومیه، أما غیرها ففی ترتبه (۲)، فی نفسه (۳) و علی الیومیه (۴)، و هی علیه قولان (۵)، و مال فی الذکری إلی الترتیب و استقرب فی البیان عدمه و هو أقرب (و لا یجب الترتیب بینه (۶)، و بین الحاضره) (۷) فیجوز

-و هو غیر موجود فی کتب الأحادیث کما عن غیر واحد من الأصحاب و إن أورده الأحسائی فی کتابه الغوالی فی موردین(۱) ، نعم فی صحیح زراره: (قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه المسافر فذکرها فی الحضر، قال: یقضی ما فاته کما فاته، إن کانت صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها، و إن کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته)(۲) فقوله علیه السّلام: (یقضی ما فاته کما فاته) ناظر إلی الکمیه من ثنائیه أو رباعیه لا إلی الکیفیه فلعل النبوی مثله.

(۱)أما مع الجهل فسیأتی الکلام فیه.

(۲)أی ترتب غیر الیومیه. کالکسوف و الخسوف.

(۳)فیقضی السابق منه أولا ثم اللاحق.

(۴)فلو کان غیر الیومیه قد فاته أولا ثم الیومیه فیقضیه کما فاته، و کذا العکس.

(۵)القول بعدم الترتیب هو المشهور شهره عظیمه إذ لا- دلیل علی الترتیب إلا- ما سمعت من الأخبار و هی مختصه بالیومیه، فالترتیب فی غیرها مندرج تحت أصل البراءه، و حکی الترتیب بین الیومیه و غیرها و بین غیر الیومیه فی نفسه عن بعض مشایخ الوزیر العلقمی کما فی الجواهر و غیره، و عن التذکره احتماله و عن الذکری نفی البأس عنه للنبوی المشهور المتقدم، و قد عرفت حاله مع أن فی دلالته منعا ظاهرا إذ هو ظاهر فی الیومیه و لا أقل من الاحتمال المانع عن التمسک بإطلاقه.

(۶)بین ما فات من الیومیه

(۷)قبل الدخول فی هذا البحث اعلم أنه قد وقع البحث و الخلاف فی أنه هل تجب الفوریه فی القضاء و هو المسمی بالمضایقه کما ذهب إلیه المرتضی فی رسائله و ابن إدریس فی سرائره و الشیخ فی الخلاف حتی حکی عن بعضهم المنع من الأکل و الشرب إلا بمقدار الضروره و علیه التشاغل بالقضاء و عن المفید و الحلی دعوی الإجماع علیه و استدل للمضایقه بأمور:

الأول: أصاله الاحتیاط و فیه: عدم وجوب الاحتیاط فی الشبهات الوجوبیه کما حرر فی الأصول.-

---

۱- (۱) غوالی اللآلی ج ۲ ص ۵۴ حدیث ۱۴۳، و ج ۳ ص ۱۰۷ حدیث ۱۵۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۱.

-الثانی: إطلاق أوامر القضاء فإنها موضوعه للفوریه کما عن جماعه إما لغه کما عن الشیخ و إما شرعا کما عن السید و إما عرفا کما عن بعض و فیه: إن الأمر موضوع لطلب الماهیه من غیر إشعار بفور أو تراخ.

الثالث: قوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۱) بناء علی أن المراد من قوله لِذِکْرِی أی لذکر الصلاه بعد نسیانها، و قد ورد فی ذلک أخبار، منها: صحیح زراره الوارد فی الذکری عن أبی جعفر علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه، قال: فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عتیبه و أصحابه فقبلوا ذلک منی، فلما کان فی القابل لقیت أبا جعفر علیه السّلام فحدثنی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عرّس فی بعض أسفاره و قال: من یکلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال و ناموا حتی طلعت الشمس، فقال: یا بلال ما أرقدک؟ فقال: یا رسول اللّه أخذ بنفسی الذی أخذ بأنفاسکم.

فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: قوموا فتحوّلوا عن مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله، و قال: یا بلال أذّن، فأذّن فصلّی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم رکعتی الفجر، و أمر أصحابه فصلوا رکعتی الفجر ثم قام فصلی بهم الصبح و قال: من نسی شیئا من الصلاه فلیصلها إذا ذکرها، فإن اللّه (عز و جل) یقول: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی .

قال زراره: فحملت الحدیث إلی الحکم و أصحابه فقالوا: نقضت حدیثک الأول، فقدمت علی أبی جعفر علیه السّلام فأخبرته بما قال القوم، فقال علیه السّلام: یا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعا و أن ذلک کان قضاء من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم)(۲).

و خبره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أخری فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخری فی وقت، فابدأ بالتی فاتتک، فإن اللّه (عز و جل) یقول: أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی ، و إن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها و اقض الأخری)(۳).

و عن الطبرسی فی مجمع البیان فی قوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی : (و قیل: معناه أقم الصلاه متی ذکرت أن علیک صلاه کنت فی وقتها أو لم تکن عن أکثر المفسرین و هو المروی عن أبی جعفر علیه السّلام)(۴).

۱- (۱) طه الآیه: ۱۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۲.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۴.

-و فيه: أما الاستدلال بالآيه فيرده عدم ظهورها فى وجوب قضاء الصلاه عند تذكرها لأن المراد ب «ذكرى» هو ذكر اللّه لا ذكر الصلاه بعد نسيانها هذا بحسب الظاهر، و إن كان المراد أنه من جمله بطون الآيه فالمدار على النصوص الوارده فى ذلك، و هى غير ظاهره فى وجوب الفوريه عند التذكر و لذا تنفل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بنافله الفجر و أمر أصحابه بذلك قبل الشروع بقضاء صلاه الصبح، نعم تدل على رجحان الفور بالإضافه إلى أن الخبر الأول المتضمن لسهو النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم عن صلاه الصبح مناف لمرتبه النبوه.

الرابع: الأخبار الآمره بالقضاء عند تذكر الفائت، منها: ما عن السرائر فى الخبر المجمع عليه بين جميع الأمه: (من نام عن صلاه أو نسيها فوقتها حين يذكرها)(۱) و روايه نعمان الرازى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل فاته شىء من الصلاه فذكرها عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال عليه السّلام: فليصلها حين ذكره)(۲) و مثله غيره.

و فى الأول ضعف إذ لا وقت للقضاء حتى يوقّت بحدوث الذكر و لذا يجب القضاء مع الغفله فيكون الخبر ظاهرا أن القضاء منجز عليه و فعلى حين التذكر و هذا لا يدل على وجوب الفور له لأن معناه حينئذ: يقضى الغافل إذا التفت و أين هذا من معنى الفوريه و هو وجوب القضاء عليه أول ما يذكر فإن ترك فليقض أولا أولا.

و فى الثانى منع لأنه وارد مورد الرخصه لتوهم المنع عن الصلاه عند الطلوع و الغروب.

الخامس: ما دل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح أبى ولّاد. الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصرا. عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك)(۳).

و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، و هذه احق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل مما قد فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها)(۴).-

---

۱- (۱) السرائر أول باب صلاه الكسوف.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المواقيت حديث ۱۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۳.

-و هو محمول على الاستحباب جمعا بينه و بين جمله من النصوص، منها: خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (تقام الصلاه و قد صليت فقال عليه السّلام: صل و اجعلها لما فات)(۱).

و روايه جابر بن عبد اللّه: (قال رجل: يا رسول اللّه و كيف أقضى؟ قال: صل مع كل صلاه مثلها، قيل: يا رسول اللّه: قبل أم بعد؟ قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: قبل)(۲).

و خبر إسماعيل بن جابر قال: (سقطت عن بعيرى فانقلبت على أمّ رأسى فمكثت سبع عشره ليله مغمى علىّ فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاه صلاه)(۳).

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال عليه السّلام: متى شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)(۴) و صحيح الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار و كل ذلك سواء)۵ و صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلاه النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار)۶ و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إن نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى. إلى أن قال: و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس)(۵) و هى ظاهره فى عدم الفوريه بل يجوز التشاغل بغيرها. و هو المسمى بالمواسعه بمعنى عدم وجوب الفوريه فى القضاء كما عليه المشهور.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد وقع الخلاف فى وجوب تقديم الفائته على الحاضره، فمن ذهب إلى المضايقه قال بوجوب الترتيب، و من ذهب إلى المواسعه قال بعدم وجوب الترتيب ما لم يتضيق وقت الحاضره.

و عن المحقق فى المعتبر التفصيل بين فائته واحده و فوائت متعدده فاعتبر الترتيب فى الأول دون الثانى، و عن العلامه فى المختلف التفصيل بين كون الفائته لهذا اليوم فيجب تقديمها على الحاضره و بين غيرها فلا.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۱۵.

۴- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المواقيت ۷ و ۱۳ و ۱۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

-و قيل: يجب الترتيب فى الفائته نسيانا.

هذا و قد استدل على وجوب تقديم الفائته المتحده بصحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: (سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال عليه السّلام: إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم صلاها)(۱) بل استدل العلامه فى المختلف على وجوب تقديم الفائته على الحاضره سواء اتحدت أم تعددت إذا كان الفائت لهذا اليوم بهذا الصحيح و بصحيح زراره المتقدم.

و استدل على وجوب مطلق التقديم بأخبار المضايقه المتقدمه و بصحيح صفوان المتقدم و بصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذّن لها و أقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه.

و قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: و إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صلّيتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر، و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب.

و إن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداه و أذّن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۷.

-بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء و ابدأ بأوّلهما، لأنهما جميعا قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس.

قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها)(۱).

و العلامه قد استدل به على تقديم الفائته إذا كان تذكرها فى يوم الفوات مع أن الإمام عليه السّلام حكم ببدء العشاء و المغرب قبل الفجر و هو من باب تقديم ما فات فى اليوم السابق على الحاضره فى اليوم اللاحق.

ثم و استدل على مطلق التقديم بخبره و الآخر عنه عليه السّلام: (إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإن اللّه (عز و جل) يقول: أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى .، و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها و اقض الأخرى)(۲).

و خبره الثالث عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا دخل وقت الصلاه و لم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، و إذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى)۳.

و خبر عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فقال: إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها)(۳).

و خبر معمر بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله و قد دخل وقت صلاه أخرى قال عليه السّلام: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها، إلا أن يخاف التى دخل وقتها)(۴).

و خبر أبى بصير: (سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تصلى التى نسيت)(۵). و لأن أكثر النصوص الآمره بتقديم الفائت-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۲ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب القبله حديث ۵.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۸.

تقديمها عليه (۱) مع سعه وقتها و إن كان الفائت متحدا، أو ليومه (۲) على الأقوى.

-على الحاضر قد صرحت بكون الفائت بسبب النسيان لذا فصّل بعضهم بوجوب التقديم بالفائت نسيانا دون غيره لأن الأصل عدم وجوب الترتيب.

و فيه: إنها لا بد من حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين جمله من الأخبار. منها:

صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الوارد فيمن نسى المغرب و العشاء: (و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الفجر)(۱).

و مثلها خبر أبى بصير۲ و قد تقدم عند بحث المضايقه، و قد تقدم صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال عليه السّلام: متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)(۲) و مثله صحيح ابن أبى يعفور۴ و قد تقدم أيضا و مثلها غيرها.

و بعد هذا تعرف استحباب العدول من اللاحقه إلى السابقه إذا تذكرها مع بقاء محل العدول كما فصّلت ذلك صحيحه زراره الطويله. فالقول باستحباب تقديم الحاضره على الفائته كما عن الصدوقين ليس فى محله، و منه تعرف أيضا ضعف وجوب تقديم الحاضره كما عن ظاهر جماعه من القدماء كما قيل.

و بعد هذا كله تعرف أن الأقوال فى هذه المسأله خمسه:

الأول: المضايقه مطلقا و لازمه وجوب تقديم الفائته على الحاضره مع بطلان الحاضره لو قدمها مع سعه الوقت و وجوب العدول إلى الفائته لو دخل فى الحاضره سهوا.

الثانى: المواسعه مطلقا و لازمه جواز تقديم الحاضره على الفائته، و لازمه عدم وجوب العدول إلى الفائته، و القائلون بالتوسعه قد اختلفوا فى استحباب تقديم الفائته كما عن بعض أو تقديم الحاضره كما عن آخر أو وجوب تقديم الحاضره كما عن ثالث.

الثالث: وجوب تقديم الفائت إذا كان متحدا.

الرابع: وجوب تقديم فائت اليوم اتحد أو تعدد.

الخامس: وجوب تقديم الفائت نسيانا، و قد صنفوا رسائل فى هذه المسأله و أطالوا فيها النقض و الإبرام.

(۱)أى تقديم الحاضره على الفائت.

(۲)أى و لو كان الفائت ليومه بمعنى أنه يقضى فى يوم فوته.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت ۴ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المواقيت ۱۳ و ۱۴.

(نعم يستحبّ) ترتيبها عليه (۱) ما دام وقتها واسعا جمعا بين الأخبار التى دلّ بعضها على المضايقه، و بعضها على غيرها، بحمل الأولى على الاستحباب. و متى تضيق وقت الحاضره قدّمت إجماعا، و لأن الوقت لها بالأصاله (۲)(و لو جهل الترتيب سقط (۳) فى الأجود لأن الناس فى سعه...

(۱)أى ترتيب الحاضره على الفائت بتقديم الفائت عليها.

(۲)كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام(۱) المتقدم.

(۳)أى سقط الترتيب، اعلم أنه على القول بوجوب ترتيب الفوائت. كما هو الأقوى على ما تقدم الكلام فيه. فلو جهل الترتيب فهل يجب التكرار بين الفوائت حتى يقطع بحصول الترتيب بينها واقعا كما نسب إلى جماعه كما هو ظاهر الخلاف و السرائر و الإرشاد و التذكره بل عن المفاتيح نسبته إلى ما عد العلامه و الشهيدين، بل عن البيان و الذكرى وجوبه مع الظن، و عن الدروس و الموجز و كشف الالتباس و الهلالليه وجوبه مع الوهم بحيث لو ظن أو توهم أن الفوائت على صوره ما فيجب التكرار بدعوى إطلاق صحيح زراره المتقدم و غيره الدال على الترتيب. و عن الأكثر سقوط الترتيب عند الجهل به لأن ظاهر صحيح زراره الاختصاص بصوره العلم حيث قال عليه السّلام فيه: (و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذّن لها و أقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامه إقامه لكل صلاه)(۲) و كذا خبر جميل المتقدم(۳).

و استدل لعدم الترتيب بصوره الجهل باستلزام التكرار الموجب للترتيب واقعا للحرج و العسر المنفيين فى الشريعه بل و للتكليف بالمحال و هو منفى عقلا كما عن الذكرى.

إن قلت: إذا كان تحصيل الترتيب المجهول موجبا للعسر و الحرج فيختص رفعه بمواردهما، و أما تحصيله فى بقيه الموارد فيبقى على الوجوب.

قلت: التفصيل بينهما موجب لإحداث قول ثالث كما عن الشارح هنا و إحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب لأنهم منقسمون على قولين فقط، قول بوجوب التكرار لتحصيل الترتيب المجهول و قول بعدم الوجوب فالقول بوجوب التكرار عند عدم الحرج و العسر دون غيره طرح للقولين السابقين.

و فيه: إن إحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب إذ اتفقوا على منع الثالث بعد خلافهم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب المواقيت حديث ۶.

مما لم يعلموا (۱)، و لاستلزام فعله (۲) بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج و العسر المنفيين فى كثير من موارده (۳)، و سهولته فى بعض يستلزم إيجابه فيه (۴) إحداث قول ثالث.

و للمصنف قول ثان، و هو تقديم ما ظنّ سبقه، ثم السقوط، اختاره فى الذكرى، و ثالث و هو العمل بالظن، أو الوهم، فإن انتفيا سقط، اختاره فى الدروس. و لبعض الأصحاب رابع (۵)، و هو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله (۶). فيصلّى من فاته الظهران (۷) من يومين ظهرا بين العصرين، أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما (۸) على تقدير سبق كل واحده (۹).

و لو جامعهما مغرب من ثالث (۱۰) صلّى الثلاث (۱۱) قبل المغرب

-على قولين فيكون من باب القول بعدم الفصل، مع أن موردنا السكوت عن منع الثالث و إن اختلفوا على قولين فيكون من باب عدم القول بالفصل.

(۱)هذا حديث فقد رواه فى غوالى اللآلى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: (إن الناس فى سعه ما لم يعلموا)(۱) ، و روى فى حديث السفره المروى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (هم فى سعه حتى يعلموا)(۲) و قد روى حديث السفره فى الجعفريات: (هم فى سعه من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا)(۳) و فى نوادر الراوندى: (هم فى سعه ما لم يعلموا)۴

(۲)أى فعل الترتيب.

(۳)من موارد تحصيل الترتيب.

(۴)أى إيجاب بالترتيب فى البعض الذى لا عسر فيه.

(۵)و إن لم يظنه و لم يتوهمه.

(۶)أى يحصل الترتيب.

(۷)و جهل السابق.

(۸)بين الظهرين.

(۹)من الظهرين فكما يحتمل فوات الظهر أولا فيحتمل فوات العصر.

(۱۰)أى من يوم ثالث.

(۱۱)أى العصرين بينهما ظهر، أو العكس.

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مقدمات الحدود حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب النجاسات حدیث ۱۱.

۳- ((۳ و ۴) مستدرک الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب النجاسات حدیث ۳ و ۴.

و بعدها (۱)، أو عشاء معها (۲) فعل السبع قبلها و بعدها، أو صبح معها (۳) فعل الخمس عشره قبلها و بعدها، و هكذا.

و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هى (۴): اثنان فى الأول (۵)، و سته فى الثانى (۶)، و أربعه و عشرون (۷) فى الثالث (۸)، و مائه و عشرون (۹). فى الرابع (۱۰) حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا (۱۱) فى عدد الفرائض المطلوبه، و لو أضيف إليها سادسه صارت الاحتمالات سبعمائه و عشرين. و صحته (۱۲) على الأول (۱۳) من ثلاث و ستين فريضه، و هكذا،

(۱)فالجميع سبع فرائض.

(۲)أى و لو فاته أيضا عشاء من يوم رابع صلى السبع قبل العشاء و بعدها فالجميع خمس عشره صوره.

(۳)أى و لو فاته صبح أيضا من يوم خامس صلى الخمس عشره قبل الصبح و بعدها فالجميع واحده و ثلاثين صلاه.

(۴)أى الاحتمالات.

(۵)احتمال التقدم و احتمال التأخر فيما لو فاته الظهران.

(۶)فالاحتمالات سته ناشئه من ضرب عدد الاحتمالات فى الفرض السابق بعدد الصلوات هنا، و المراد بالثانى هو من فاته المغرب فى يوم ثالث.

(۷)فالاحتمالات أربعه و عشرون ناشئه من ضرب عدد الاحتمالات فى الفرض السابق و هى سته بعدد الصلوات هنا و هى أربعه.

(۸)و هو من فاته العشاء فى يوم رابع.

(۹)ناشئه من ضرب عدد الاحتمالات فى الفرض السابق و هى: أربعه و عشرون بعدد الصلوات هنا و هى خمسه.

(۱۰)و هو من فاته الصبح فى يوم خامس.

(۱۱)من الاحتمالات.

(۱۲)أى صحه الفرض الأخير.

(۱۳)أى على الطريق الأول المذكور فى بيان الصلوات التى يجب عليه الإتيان بها هو: ثلاث و ستون فريضه ناشئه من فعل الواحد و الثلاثين فريضه قبل السادسه و بعدها، هذا و اعلم أن الشارح أبان أولا الصلوات التى يجب عليه الإتيان بها ليحصل الترتيب الواقعى لأن الاحتمالات مردده عقلا فى أكثر من ذلك، فلذا ذكر ضابط الاحتمالات، و ليس مراده -

و يمكن صحتها (۱) من دون ذلك (۲): بأن يصلّى الفرائض جمع كيف شاء مكرره عددا ينقص عنها بواحد (۳)، ثم يختمه بما بدأ به منها (۴) فيصح فيما عدا الأولين (۵) من ثلاث عشره فى الثالث، و إحدى و عشرين فى الرابع، و إحدى و ثلاثين فى الخامس (۶)، و يمكن فيه (۷) بخمسه أيام ولاء (۸)، و الختم بالفريضه الزائده (۹).

-منه هو طريقه ثانيه فى عدد الصلوات التى يجب عليه الإتيان بها لتحصيل الترتيب الواقعى.

(۱)أى صحه هذه الفروض السته.

(۲)و هو طريق أخصر و أسهل ذكره غير واحد من الأصحاب بأن يصلى الفرائض الفائته أجمع كيف شاء، ثم يكررها كذلك ناقصه عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحده ثم يختم بما بدأ به، فيصلى فى الفرض الأول الظهر و العصر ثم الظهر أو العكس.

و يصلى فى الفرض الثانى الظهر و العصر ثم المغرب، ثم يكرره مره أخرى، ثم يصلى الظهر، و فى الفرض الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، و يكرره ثلاث مرات ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشره فريضه، و فى الرابع يصلى أربعه أيام متواليه مبتدئا بالصبح منتهيا بالعشاء ثم يختم بالصبح فيحصل الترتيب بإحدى و عشرين فريضه.

(۳)فإن كانت أربعا كررها ثلاثا، و إن كانت خمسه كررها أربعا.

(۴)من الفرائض.

(۵)فيما لو فاته الظهران، و فيما لو جامعها مغرب، لأن النتيجه على الطريقتين واحده أما لو فاته الظهران حيث لا تكرار مع نقص الواحد، لأنه لو نقص الواحد فسيأتى بظهر ثم عصر أو العكس فقط و هذا لا يحصل فيه الترتيب قطعا و أما لو فاته الظهران مع المغرب فعلى الطريقه الأولى يجب عليه الإتيان بسبع فرائض و على الطريقه الثانيه كذلك لأنه سيكررها مرتين ثم يختم بما بدأ به و عليه لا فرق بين الطريقتين فلذا استثنى الشارح هاتين الصورتين.

(۶)ناشئه من تكرار الصلوات الست خمس مرات مع ختم ما بدأ به.

(۷)أى فى الفرض الأخير.

(۸)يبتدأ بالصبح و ينتهى بالعشاء.

(۹)التى هى السادسه، و ذلك لأنه لو صلى خمسه أيام مكرره ففى كل يوم يبرأ من بعض الفوائت و لو واحده، ففى الخمس يبرأ من الفرائض الخمسه و لا يبقى إلا السادسه الزائده فيأتى-

فی ما لو جهل عین الفائته

(و لو جهل عین الفائته) من الخمس (۱)(صلّی صبحا، و مغربا) معیّنین، (و أربعا مطلقه) بین الرباعیات الثلاث، و یتخیّر فیها (۲) بین الجهر و الإخفات. و فی تقدیم ما شاء من الثلاث (۳)، و لو کان فی وقت العشاء ردّد (۴) بین الأداء و القضاء.

(و المسافر (۵) یصلّی مغربا و ثنائیه مطلقه) بین الثنائیات الأربع مخیرا (۶) کما سبق، و لو اشتبه فیها (۷) القصر و التمام فرباعیه مطلقه

-بها فإن کانت آخر ما فاته فهو و إلا فقد حصل ترتب بینها و بین غیرها فی الأیام السابقه.

و علیه فیصلی ست و عشرین فریضه مع أنه علی الطریق السابق یصلی إحدی و ثلاثین، و علی الطریق الأسبق یصلی ثلاث و ستین فریضه.

(۱)أی من الصلوات الخمس، فعلی المشهور یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء لمرسل علی بن أسباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(من نسی من صلاه یومه واحده و لم یدر أی صلاه هی، صلی رکعتین و ثلاث و أربعا)(۱)

و مرفوع الحسین بن سعید: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات لا یدری أیتها هی، قال علیه السّلام: یصلی ثلاثه و أربعه و رکعتین، فإن کانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلی أربعا، و إن کانت المغرب أو الغداه فقد صلی)۲.

و عن أبی الصلاح و ابن زهره وجوب فعل الخمس لضعف سند الخبرین، مع أنهما منجبران بعمل الأصحاب.

(۲)فی الرباعیه و إن کان مقتضی الاحتیاط الإتیان برباعیه إخفاتا و برباعیه جهرا لکن یخرج عنه بالخبرین السابقین.

(۳)أی الصبح و المغرب و الرباعیه لإطلاق الخبرین بعد کون الفائت واحده منها.

(۴)فی نیه الرباعیه بأن یأتی بها بقصد ما فی الذمه لاحتمال أن الفائت هی العشاء مع بقاء وقتها.

(۵)لو فاتته واحده و جهل عینها فیأتی بالمغرب و بثنائیه مردده بین الصبح و الظهرین و العشاء للقطع بفراغ ذمته، و للخبرین السابقین مع الفاء الخصوصیه.

(۶)بین الجهر و الإخفات.

(۷)أی فی الفائته فی حال الحضر أو السفر فیأتی برباعیه مردده بین الظهر و العصر و العشاء-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ و ٢.

ثلاثيا (۱) و ثنائيه مطلقه، رباعيا (۲)، و مغرب يحصل الترتيب عليهما (۳).

فی ما يقضی المرتد و فاقد الطهورين

(و يقضی المرتد) فطريا كان أو مليا إذا أسلم (زمان ردّته) (۴) للأمر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الأصلی، و ما فی حكمه (۵)، فيبقی الباقی. ثم إن قبلت توبته كالمرأه و الملّی قضی، و إن لم تقبل ظاهرا كالفطری علی المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضی، و إلّا بقی فی ذمته. و الأقوی قبول توبته مطلقا (۶).

(و كذا) يقضی (فاقد) جنس (الطهور) من ماء و تراب عند التمكن (علی)

-لاحتمال أنه مقيم، و بثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء بناء علی أنه مسافر، و كذا تسقط لو كانت الصبح بناء علی أنه حاضر، و يأتی بثلاثيه بعنوان أنها مغرب، و بهذا يقطع بفراغ الذمه.

(۱)أی مردده بين ثلاث احتمالات.

(۲)أی مردده بين أربع احتمالات.

(۳)أی علی احتمال السفر و الحضر.

(۴)قد تقدم الكلام فيه.

(۵)أی حكم الكافر الأصلی كأطفاله.

(۶)ظاهرا و باطنا، اعلم أن المشهور ذهب إلی أن المرتد الفطری لا تقبل توبته ظاهرا و أنه بحكم الكافر لصحيح ابن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام: (عن المرتد فقال عليه السّلام: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل علی محمد صلی اللّه عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسّم ما ترك علی ولده)(۱) فإيجاب قتله علی كل حال هو معنی عدم قبول توبته ظاهرا و مع ذلك يجب عليه القضاء لأن نفيه مختص بالكافر الأصلی.

و ذهب الشارح هنا إلی قبولها ظاهرا و باطنا لأن عدم القبول إما لعدم تكليفه بالإسلام و إما تكليفا بما لا يطاق و كلاهما محذور، و الأقوی عدم قبول توبته ظاهرا لوجوب قتله و عليه يحمل قوله عليه السّلام: (فلا توبه له) و قبولها باطنا لئلا يلزم التكليف بالمحال بعد كونه مأمورا بالإسلام و هذا هو الذی قواه فی كتاب الحدود من هذا الكتاب علی ما سيأتی تفصيله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب حد المرتد حديث ۲.

(الأقوى) (۱)...

(۱)ذهب المشهور إلى سقوط الأداء عن فاقد الطهورين، بل عن جامع المقاصد أنه ظاهر مذهب الأصحاب و عن الروض لا نعلم فيه مخالفا، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، و الطهاره شرط لقوله عليه السّلام: (لا صلاه إلا بطهور)(۱). و دعوى أن الصلاه لا تترك بحال فيجب الإتيان بها و لو بغير طهور مردوده لعدم الدليل على عدم سقوط الصلاه فى كل الأحوال إلا ما توهم من صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى النفساء:

(و لا تدع الصلاه على حال، فإن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: الصلاه عماد دينكم)(۲) و هو غير ظاهر فى شموله على موردنا، بل هو خاص بالمستحاضه.

و لذا ما نسب إلى المبسوط و النهايه و إلى جد السيد المرتضى من وجوب الأداء ليس فى محله فضلا عن أن النسبه إليهم غير ثابته، بل قد يقال بعدم استحباب الاحتياط فى الإتيان بالصلاه بغير طهاره لشبهه حرمتها كذلك كما يستفاد من خبر مسعده بن صدقه:

(إن قائلا قال للصادق عليه السّلام: إنى أمرّ بقوم ناصبيه و قد أقيمت لهم الصلاه و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فى الصلاه قالوا ما شاءوا أن يقولوا، فأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلى، فقال عليه السّلام: سبحان اللّه فما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا)(۳). إلا أن يقال إنه مختص بصوره التمكن من الطهاره، و مع ذلك تركها.

و أما القضاء فقد ذهب المشهور إلى وجوبه لعموم ما دل على قضاء ما فات مثل صحيح زراره: (قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاته كما فاته)(۴).

و ذهب المحقق و العلامه فى جمله من كتبه و المحقق الثانى و نسب إلى المفيد من عدم وجوب القضاء لأن القضاء إما تابع للأداء و إما بأمر جديد.

أما الأول فلا أداء حتى يجب القضاء.

و أما الثانى فهو متوقف على صدق عنوان الفوت و مع عدم وجوب الأداء فالترك ليس فوتا، و إلا لكان الترك من الصبى و المجنون و الحائض فوتا و يجب عليهم القضاء حينئذ.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الوضوء حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الوضوء حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ۱.

لما مر (۱) و لروایه زراره (۲) عن الباقر علیه السّلام فیمن صلّی بغیر طهور، أو نسی صلوات، أو نام عنها، قال: «یصلّیها إذا ذکرها فی أیّ ساعه ذکرها، لیلا، أو نهارا»، و غیرها من الأخبار الداله علیه صریحا (۳). و قیل لا یجب لعدم وجوب الأداء (۴)، و أصاله البراءه (۵) و توقف القضاء علی أمر جدید (۶).

و دفع الأول واضح لانفکاک کل منهما عن الآخر وجودا و عدما (۷)

-و ردّ بأن الفوت متحقق لتفویت الملاک لا لتفویت فعل الصلاه، و هو ضعیف لأن الملاک الفائت لم یکن بحد الإلزام حتی یجب قضاؤه و إلا فیجب الأداء و لو من غیر طهور.

(۱)من عموم دلیل القضاء علی من فاتته فریضه.

(۲)و هی صحیحه(۱) ، و وجه الاستدلال بها کما قال الشارح فی الروض: «فإنه یشمل بإطلاقه القادر علی تحصیل الطهور و العاجز عنه، و متی وجب القضاء علی تارک الطهور مع کونه قد صلی فوجوبه علیه لو لم یصل بطریق أولی» و فیه: إن تارک الطهور مع قدرته علیه یصدق الفوت بحقه فیما لو صلی بغیر طهور بخلاف العاجز کما هو واضح.

(۳)لا یوجد خبر صریح یدل علی وجوب القضاء علی فاقد الطهورین نعم ذکر الشارح فی الروض خبرین.

أحدهما: صحیح زراره المتقدم.

و الثانی: صحیح زراره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا نسی الرجل صلاه أو صلاها بغیر طهور و هو مقیم أو مسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک و لا ینقص منه)(۲) و هو صریح فی عدم القضاء لأن قوله علیه السّلام: (فلیقض الذی وجب علیه) ظاهر فی وجوب قضاء ما فات مما یجب أداؤه.

(۴)بناء علی أن القضاء تابع للأداء.

(۵)عن وجوب القضاء.

(۶)و هو غیر ثابت.

(۷)إذ قد یجب الأداء و لا یجب القضاء فی الکافر الأصلی، و قد یجب القضاء مع عدم وجوب الأداء کالصوم بالنسبه للحائض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۱.

و الأخيرين (۱) بما ذكر (۲).

فی إعاده العاری إذا صلّی کذلک

(و أوجب ابن الجنيد الإعاده علی العاری إذا صلّی کذلک) (۳) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر فی الوقت) (۴) لا فی خارجه، محتجا بفوات شرط الصلاه. و هو الستر فتجب الإعاده کالمتيمّم (۵)(و هو بعيد)، لوقوع الصلاه مجزيه بامتثال الأمر (۶)، فلا يستعقب القضاء، و الستر شرط مع القدره لا بدونها.

نعم روی عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل ليس عليه إلّا ثوب، و لا تحلّ الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله کيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّی، و إذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» (۷). و هو. مع ضعف سنده (۸). لا يدلّ علی مطلوبه، لجواز استناد الحکم إلی التيمّم (۹).

فی استحباب قضاء النوافل الراتبه

(و يستحب قضاء النوافل الراتبه) اليوميه استحبابا مؤکدا (۱۰)، و قد روی أن

(۱)من أصاله البراءه و توقف القضاء علی أمر جديد.

(۲)من عموم وجوب قضاء ما فات، و من صريح الأخبار، و فيه: إن الأخبار غير صريحه بل صريحه علی عکسه و أما دليل وجوب القضاء فهو متوقف علی صدق الفوت، و لا فوت مع عدم وجوب الأداء.

(۳)أی عاريا.

(۴)بناء علی جواز البدار لذوی الأعذار و عليه فإن تبين ارتفاع العذر لوجود الساتر فی داخل الوقت فتجب الإعاده.

(۵)فيما لو جوزنا له التيمم أول الوقت بناء علی جواز البدار و عليه فدليله متين بناء علی جواز البدار و لکن الکلام فی هذا الجواز.

(۶)أی أمر الصلاه و قد عرفت أن دليل ابن الجنيد مبنی علی جواز البدار فکان علی الشارح مناقشته فی هذا المبنی.

(۷)الوسائل الباب ۳۰۰. من أبواب التيمم حديث ۱.

(۸)ضعفه بعمار لأنه فطحی، مع أنه قد نص علی وثاقته النجاشی و العلامه.

(۹)أی الحکم بالإعاده لأنه کان متيمما ثم وجد الماء هذا مع أن دليل ابن الجنيد علی ما تقدم لم يعتمد علی هذه الروايه فضلا عن أنها ظاهره فی أنه صلی بالثوب النجس لا أنه صلی عريانا حتی تصلح دليلا لقول ابن الجنيد.

(۱۰)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد اللّه بن سنان: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام -

من يتركه تشاغلا بالدنيا لقى اللّه مستخفّا متهاونا مضيّعا لسنّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

(فإن عجز عن القضاء تصدّق) عن كل ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاه الليل بمدّ، و عن صلاه النهار بمدّ، فإن عجز فعن كل يوم بمدّ، و القضاء أفضل من الصدقه.

فى القضاء عن الميت

(و يجب على الولى) (۱) و هو الولد الذكر الأكبر. و قيل:...

-يقول: إن العبد يقوم فيقضى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه)(۱).

و صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى هو. من كثرتها. كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال عليه السّلام: إن كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء، و إلا لقى اللّه و هو مستخف متهاون مضيّع لسنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال عليه السّلام: بقدر طوله، و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان لكل صلاه، قلت: و كم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال عليه السّلام: لكل ركعتين من صلاه الليل مد، و لكل ركعتين من صلاه النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ. إذا.

لكل أربع ركعات من صلاه النهار، و مدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل.

قلت: لا يقدر، قال: فمد، إذا. لصلاه الليل و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل)(۲).

(۱)فعن الشيخ و أكثر المتأخرين أنه الولد الأكبر، و عن المفيد إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و إن لم يكن فمن النساء.

و مستند المشهور صحيح حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال عليه السّلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال عليه السّلام: لا إلا الرجال)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۵.

كلّ وارث (۱) مع فقده (قضاء ما فات أباه) (۲) من الصلاه...

-و مرسل حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الرجل یموت و علیه دین من شهر رمضان من یقضی عنه؟ قال: أولی الناس به، قلت: و إن کان أولی الناس به امرأه؟ قال: لا إلا الرجال)(۱).

و المراد منه هو الولد الأکبر بسبب اختصاصه بالحباء و لذا قال الشهید فی الذکری بأن الأکثر قد قرنوا بین الحبوه و بین قضاء الصلاه و لعله هو المراد من خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه، قال:

یقضیه أفضل أهل بیته)(۲).

هذا و صریح صحیح حفص و المرسل اختصاص الوجوب بالنساء، و عدم اختصاص الوجوب بالولد الأکبر بل تعلقه بالأولی بالمیراث من الذکور مطلقا و لکن لم یعمل به إلا ابن الجنید و ابنا بابویه و جماعه کما فی المدارک.

و أما مستند المفید فلیس له إلا ما فی الدروس بعد أن حکی قول المفید قال: «و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار» و هو غیر جید لصریح صحیح حفص المتقدم بنفیه عن النساء.

(۱)أی کل وارث من الرجال مع نقد الأکبر و إن لم یکن فمن النساء و کما عن المفید.

(۲)کما هو المشهور بین الأصحاب و عن جماعه منهم ابن إدریس و المحقق و الشهید الثانیین إلحاق المرأه به.

مستند المشهور اختصاص أکثر النصوص بالرجل کما فی صحیح حفص و مرسل حماد المتقدمین. و مستند غیرهم إطلاق بعض النصوص کخبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به)(۳)

و لفظ المیت یشمل الرجل و المرأه، و هذا الإطلاق لا یقتضی تقییده بالرجل الوارد فی الأخبار السابقه لأنه لم یکن ذکره من باب التقیید و یؤیده بل یدل علیه ما دل علی وجوب قضاء الصوم عن المرأه کما فی خبر أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام: (سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم)(۴). و إذا تم فی الصوم فیتم فی الصلاه لعدم الفرق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۱۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۴.

(فی مرضه) (۱) الـذی مات فیه.(و قیل): ما فاته (مطلقا و هو أحوط)، و فی الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته، و فی الذکری (۲) نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعـذر کالمرض، و السـفر و الحیض، لا ما ترکه عمـدا مع قـدرته علیه، و نفی عنه البأس. و نقل عن شـیخه عمیـد الـدین نصـرته. فصار للمصـنّف فی المسأله ثلاثه أقوال (۳)، و الروایـات تـدلّ بإطلاقها علی الوسط (۴) و الموافق للأصل (۵) ما اختاره هنا.

(۱)المشهور علی أنه یقضی جمیع ما فات عن المیت، و عن المحقق و الشهیدین یقضی ما فاته لعذر، و عن الحلی و ابن سعید لا یقضی إلا ما فاته فی مرض الموت و مستند المشهور إطلاق الأخبار و قد تقدم بعضها.

و دلیـل القول الثانی انصـراف النصوص إلیه لنـدره الترک العمـدی من المسـلم و بأن المتعمـد للترک مؤاخـذ بـذنبه فلا یناسـب مؤاخـذه الولی به لقوله تعالی: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری (۱) ، و فیه: أما الندره فممنوعه بالإضافه إلی أن ندره الوجود لا توجب الانصراف و أما عدم الناسبه فهو استحسان محض.

و دلیل القول الثالث خبر ابن سـنان المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: (الصـلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضـی عنه أولی الناس به)(۲) و فیه إنه لا یدل علی اختصاص القضاء بما فاته فی مرض الموت.

(۲)قال الشـهید فیها: (و قال الشیخ نجم الدین بن سعید. إلی أن قال.: و فی البغدادیه له المنسوبه إلی سؤال جمال الدین بن حاتم الشغری (رحمه اللّه): الذی ظهر لی أن الولد یلزمه قضاء ما فات المیت من صیام و صلاه لعذر کالمرض و السفر و الحیض، لا ما ترکه عمـدا مع قـدرته علیه، و قـد کان شـیخنا عمیـد الدین (قدس اللّه لطیفه) ینصـر هذا القول و لا بأس به، فإن الروایات تحمل علی الغالب من الترک و هو إنما یکون علی هذا الوجه، أما تعمد ترک الصلاه فإنه نادر).

(۳)قول فی اللمعه بقضـاء مـا فات حال مرض الموت، و قول فی الـدروس بقضاء مطلق ما فاته، و قول فی الـذکری بقضاء ما فاته لعذر.

(۴)و هو قضاء مطلق ما فاته.

(۵)أصاله البراءه.

۱- (۱) فاطر الآیه: ۱۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب قضاء الصلوات حدیث ۱۸.

و فعل الصلاه على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط و احترز المصنف بالأب عن الأم و نحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوراث فى المشهور (۱)، و الروايات مختلفه، ففى بعضها ذكر الرجل و فى بعض الميت.

و يمكن حمل المطلق على المقيد (۲) خصوصا فى الحكم المخالف (۳) للأصل، و نقل فى الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأه و نفى عنه البأس، أخذا بظاهر الروايات، و حملا للفظ «الرجل» على التمثيل.

و لا فرق. على القولين (۴). بين الحر و العبد على الأقوى (۵) و هل يشترط كمال الولى عند موته (۶)؟ قولان (۷)، و استقرب فى الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبىّ و المجنون، و أصاله البراءه بعد ذلك، و وجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص و كونه (۸) فى مقابله الحبوه و لا يشترط خلوّ ذمته (۹) من صلاه واجبه لتغاير السبب فيلزمان معا.

و هل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان (۱۰) اختار فى الذكرى الترتيب و هل

(۱)قد تقدم الكلام فيه.

(۲)فيما لو كان المقيد واردا فى مقام بيان المراد من المطلق و قد عرفت أن المقيد هنا ليس كذلك.

(۳)لأن الأصل عدم الوجوب على الولى إلا ما ثبت بدليل.

(۴)القول بقضاء ما فات الأب أو الأعم منه و من الأم.

(۵)على المشهور لإطلاق النصوص المتقدمه، و فى القواعد: (فى القضاء عن العبد إشكال) و عن فخر المحققين الجزم بالعدم بدعوى أن الأولى بالعبد سيده لا ولده الأكبر أو غيره من الذكور فى طبقات الإرث، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء على السيد بالنسبه لما فات من عبده.

(۶)أى عند موت الأب.

(۷)قول بعدم اعتبار كمال الولى كما عن غير واحد و عليه فيجب على الولى القضاء بعد البلوغ و العقل لإطلاق النصوص المتقدمه، و عن الذكرى و الإيضاح و غيرهما الجزم بالعدم لحديث:

(رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يستفيق) و لاصاله البراءه.

(۸)أى قضاء الولى.

(۹)ذمه الولى و ذلك لإطلاق النصوص المتقدمه.

(۱۰)مبنيان على وجوب الترتيب و عدمه.

له (۱) استئجار غیره؟ یحتمله، لأن المطلوب القضاء (۲)، و هو مما یقبل النیابه بعد الموت، و من تعلّقها بحیّ، و استنابته ممتنعه. و اختار فی الذکری المنع، و فی صوم الدروس الجواز، و علیه یتفرّع تبرّع غیره به و الأقرب اختصاص الحکم بالولی فلا یتحمّلها ولیّه (۳) و إن تحمّل ما فاته عن نفسه. و لو أوصی المیت بقضائها علی وجه تنفذ (۴) سقطت (۵) عن الولی، و بالبعض (۶) وجب الباقی.

فی ما لو نسی عدد القضاء

(و لو فات المکلّف) من الصلاه (ما لم یحصه) لکثرته (تحرّی) أی اجتهد فی تحصیل ظن بقدر (و یبنی علی ظنه) (۷)، و قضی ذلک القدر سواء کان الفائت متعددا کأیام کثیره، أم متحدا کفریضه مخصوصه (۸). و لو اشتبه الفائت فی عدد منحصر عاده (۹) وجب قضاء ما تیقّن به البراءه کالشکّ بین عشر و عشرین، و فیه

(۱)للولی، هل یسقط القضاء عن الولی فیما لو تبرع به الأجنبی قولان:

الأول: السقوط لحصول براءه ذمه المیت مما فاته لأن المطلوب هو تفریغ ذمته و هذا لا یفرق فیه بین الولی و غیره.

و ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری إلی المنع لأن المتبرع نائب عن الحی و لا تشرع النیابه عن الحی و فیه: إنه نائب عن المیت و لیس عن الحی و إذا عرفت هذا فتعرف حکم استئجار الولی لغیره لأن الاستئجار متفرع علی جواز التبرع.

(۲)بمعنی تفریغ ذمه المیت مما فاته.

(۳)أی ولی الولی لأن الواجب علی الولی قضاء ما فات عن المیت من صلاه نفسه لا ما وجب علیه بالاستئجار أو لکونه ولیا لانصراف النصوص إلی ذلک.

(۴)فیما لو کانت بالثلث من ماله.

(۵)أی فائته المیت.

(۶)أی و لو أوصی بالبعض علی نحو تنفذ الوصیه فیسقط هذا البعض و یجب الباقی علی الولی.

(۷)أی علی الظن بالوفاء عند تعذر تحصیل العلم و إلا لوجب تحصیل العلم کما فی الروض، و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب کما فی المدارک، لقاعده الاشتغال.

و عن العلامه فی التذکره الاکتفاء بقضاء ما تیقن فواته خاصه لأن الأمر دائر بین الأقل و الأکثر الارتباطیین فلا یجب إلا الأقل لجریان أصاله البراءه عن الأکثر و هو الأقوی.

(۸)کما لو فاتته صلاه الصبح و لم یدر عدد الأیام التی فاتته صلاه الصبح فیه.

(۹)کتردد الفائت بین العشره و العشرین مثلا.

ص:۴۴۷

وجه (۱) بالبناء على الأقل و هو ضعيف.

فى العدول إلى السابق

(و يعدل إلى) الفريضه (السابقه لو شرع فى) قضاء (اللاحقه) ناسيا مع إمكانه (۲)، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقه، أن تجاوزه و لمّا يركع فى الزائده مراعاه للترتيب حيث يمكن. و المراد بالعدول أن ينوى بقلبه تحويل هذه الصلاه إلى السابقه. إلى آخر مميزاتها. متقرّبا. و يحتمل عدم اعتبار باقى المميزات، بل فى بعض الأخبار دلاله عليه (۳).

(و لو تجاوز محلّ العدول) بأن ركع فى زائده عن عدد السابقه (أتمّها (۴) ثم تدارك السابقه لا غير) لاغتفار الترتيب (۵) مع النسيان، و كذا لو شرع فى اللاحقه ثم علم (۶) أن عليه فائته، و لو عدل إلى السابقه ثم ذكر سابقه أخرى عدل إليها (۷)، و هكذا، و لو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقه

(۱)أى فى الأخير. و هو فيما دار فى عدد منحصر. على ما هو الظاهر من العباره مع أن مناط الاكتفاء بالأقل جار فى الجميع.

(۲)أى مع إمكان العدول إذا شرع فى اللاحقه نسيانا، و جواز العدول مما لا خلاف فيه كما فى الجواهر و يدل عليه النصوص الكثيره و قد تقدم بعضها فى بحث ترتيب الفائته على الحاضره خصوصا صحيح زراره الطويل عن أبى جعفر عليه السّلام، نعم على القول بوجوب الترتيب يجب العدول و إلا استحب.

(۳)كصحيح زراره الطويل عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث: (فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره، و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه)(۱).

(۴)كما يدل عليه صحيح زراره الطويل عن أبى جعفر عليه السّلام(۲) و تقدم ذكره فى بحث وجوب الترتيب.

(۵)حتى على القول بوجوبه فضلا عن استحبابه.

(۶)بخلاف الفرع السابق فإنه كان عالما ثم نسى حتى دخل فى اللاحقه.

(۷)النصوص التى تعرضت للعدول من الحاضره إلى الفائته و قد تقدم ذكر بعضها فى بحث ترتيب الفوائت لم تذكر إلا العدول من حاضره إلى فائته و لكن ذهب الشهيدان فى البيان-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

المنويه أولا، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامى العدول و دوره.

و كما يعدل من فائته إلى مثلها فكذا من حاضره إلى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانيه ناسيا (۱)، و إلى فائته استحبابا على ما تقدّم (۲)، أو وجوبا على القول الآخر، و من الفائته إلى الأداء أو ذكر براءته منها (۳)، و منهما (۴) إلى النافله فى موارد (۵)، و من النافله إلى مثلها (۶)، لا إلى فريضه (۷)، و جمله صوره (۸) ست

-و الروضه إلى جواز ترامى العدول لعدم خصوصيه مورد تلك النصوص.

(۱)بالاتفاق و يدل عليه الأخبار منها: صحيح زراره الطويل عن أبى جعفر عليه السّلام: (و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر. إلى أن قال: و إن كنت ذكرتها.

أى المغرب. و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره)(۱).

(۲)من عدم وجوب الترتيب بين الفائته و الحاضره.

(۳)أى من الفائته.

(۴)أى من الفائته و الحاضره.

(۵)مثل العدول من الجمعه إلى النافله لمن نسى قراءه سوره الجمعه فيها كما فى خبر صباح بن صبيح: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قال عليه السّلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف)(۲). و مثل العدول من فريضه حاضره أو فائته إلى نافله لإدراك الجماعه كما فى صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذا أذّن المؤذن و أقام الصلاه قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الإمام و ليكن الركعتان تطوعا)(۳).

(۶)كما لو عدل من نافله غير موقته إلى نافله موقته لإسقاط خصوصيه ما دل على العدول فى الفرائض بل فى النوافل أولى.

(۷)لأن الأصل هو عدم جواز العدول إلا بدليل و المفروض عدمه فى المقام.

(۸)صور العدول.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷۲ - من أبواب القراءه فى الصلاه حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

عشره، و هی الحاصله من ضرب صور المعدول عنه و إلیه (۱) و هی أربع نفل، و فرض، أداء و قضاء فی الآخر (۲).

مسائل

اشاره

(مسائل)

الأولی. ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلاّر إلی وجوب تأخیر أولی الأعذار إلی آخر الوقت

(الأولی. ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلاّر إلی وجوب تأخیر أولی الأعذار (۳) إلی آخر الوقت) محتجین بإمکان إیقاع الصلاه تامه بزوال العذر، فیجب کما یؤخّر المتیمم بالنصّ (۴)، و بالإجماع علی ما ادّعاه المرتضی،(و جوّزه الشیخ أبو جعفر الطوسی) (رحمه اللّه)(أول الوقت) و إن کان التأخیر أفضل.(و هو الأقرب)

لمخاطبتهم بالصلاه من أول الوقت بإطلاق الأمر (۵) فتکون (۶) مجزئه للامتثال.

و ما ذکروه من الإمکان (۷) معارض بالأمر (۸)، و استحباب المبادره إلیها فی أول الوقت (۹). و مجرد الاحتمال لا یوجب القدره علی الشرط، و یمکن فواتها بموت و غیره فضلا عنه (۱۰)، و التیمّم خرج بالنصّ، و إلا لکان من جملتها (۱۱).

(۱)أی و صور المعدول إلیه.

(۲)إلا أن العدول لا یصح فی أربع صور و هی صور العدول من النافله الموقته و غیرها إلی الفریضه أداء و قضاء و فی الباقی یصح.

(۳)کمن لم یجد لباسا یستر به عورته.

(۴)متعلق بقوله: (کما یؤخر المتیمم) و یدل علیه أخبار منها: موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض)(۱).

(۵)أمر الصلاه.

(۶)أی الصلاه فی أول الوقت مجزئه لامتثال هذا الأمر.

(۷)أی إمکان إیقاع الصلاه تامه بزوال العذر.

(۸)بالأمر بالصلاه.

(۹)تقدم الدلیل علی استحباب المبادره.

(١٠)(أى عن استمرار العذر المانع) كما علّقه الشارح.

(١١)أى من جمله الأعذار.

ص:۴۵۰

١- (١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.

نعم يستحبّ التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم، و لولاه لكان فيه نظر.

الثانيه. المروى فى المبطون

(الثانيه. المروى فى المبطون) و هو من به داء البطن. بالتحريک. من ريح، أو غائط (۱) على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاه (الوضوء) لكل صلاه (۲)

(۱)فإن كان من بول فهو المسلوس.

(۲)ذهب المشهور إلى تجديد الوضوء لكل صلاه بالنسبه للمسلوس، لأن الأصل فى الحدث الطارئ بعد الطهاره إيجاب الطهاره لكن عفى بمقدار الضروره و هو فعل الصلاه الواحده فيبقى الباقى على الأصل.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى جعله كالمستحاضه بالنسبه للغسل فكما تجمع صلوات اليوم أو صلاتين بغسل واحد فكذا المسلوس يجوز له الجمع مطلقا من غير وضوء لموثق سماعه: (سألته عن رجل أخذه تقطيره من فرجه إما دم و إما غيره قال: فليضع خريطه و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلک بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذى يتوضأ منه)(۱)

و ذهب العلامه إلى الجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و كذا بين المغرب و العشاء لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلک فى الصبح)(۲) هذا كله إذا لم يكن له فتره تسع الطهاره و الصلاه و إلا فيجب الانتظار إلى تلک الفتره و تحصيل الصلاه بطهاره.

ثم هذا كله فى المسلوس و أما المبطون فعن المشهور أنه إذا توضأ لكل صلاه و تجدد حدثه فى الصلاه يتوضأ و يبنى على ما مضى من صلاته، أما الوضوء لكل صلاه لما تقدم فى المسلوس، و أما الوضوء فى أثناء الصلاه و البناء على ما مضى منها لموثق محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى)(۳) و هو موثق لاشتمال طريقه على عبد اللّه بن بكير و هو فطحى.

و ذهب العلامه فى المختلف إلى عدم وجوب الطهاره فى داخل الصلاه أو قبلها بعد الوضوء لكل صلاه، لأن الحدث المذكور و هو الواقع فى أثناء الصلاه لو نقض الطهاره لأبطل الصلاه لأن شرط الصلاه استمرار الطهاره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴.

(و البناء) على ما مضى منها (إذا فجأه الحدث) فى أثنائها بعد الوضوء (۱) و اغتفار هذا الفعل (۲) و إن كثر، و عليه جماعه من المتقدمين،(و أنكره بعض الأصحاب)

المتأخرين، و حكموا باغتفار ما يتجدّد من الحدث بعد الوضوء (۳)، سواء وقع فى الصلاه أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاه، و إلا استأنفها، محتجين بأن الحدث المتجدّد لو نقض الطهاره لأبطل الصلاه (۴)، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، و بالأخبار الداله على أن الحدث يقطع الصلاه (۵).

(و الأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر) الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاه بعد الطهاره (عن الباقر عليه السّلام)، و المراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحه الخبر، فإن التوثيق أعمّ منه عندنا، و الحال أن الخبر الوارد فى ذلك صحيح باعتراف الخصم (۶)، فيتعين العمل به لذلك (و شهرته بين الأصحاب) خصوصا

(۱)بعد الوضوء فى أثناء الصلاه.

(۲)أى الوضوء فى أثناء الصلاه.

(۳)أى بعد الوضوء لكل صلاه.

(۴)لأن من شرطها استمرار الطهاره على ما تقدم بيانه.

(۵)كخبر أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: (لا يقطع الصلاه إلا أربعه: الخلاء و البول و الريح و الصوت)(۱).

(۶)قال العلامه فى المختلف فى الفصل الرابع فى بقايا أحكام الوضوء: (قال بعض علمائنا يتطهر و يبنى على صلاته لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته)(۲).

و من باب الفائده اعلم أن هذا الخبر قد أورده الشيخ فى التهذيب بإسناده عن العياشى أبى النضر عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد اللّه بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى)(۳) و هو موثق و هو غير الخبر الذى رواه الصدوق فى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۲.

۲- (۲) المختلف ص ۲۸ طبع طهران مكتبه نينوى الحديثه.

۳- (۳) التهذيب ج ۱ ص ۳۵۰ ح ۱۰۳۶ و قد أخرجه فى الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴

المتقدمين، و من خالف حكمه أوّله (۱) بأن المراد بالبناء الاستئناف.

و فيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه، ليكون الماضى بمنزله الأساس لغه و عرفا، مع أنهم (۲) لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم عليه (۳). و الاحتجاج بالاستلزام مصادره (۴)، و كيف يتحقق...

-الفقيه بسند صحيح عن محمد بن مسلم(۱) و قد تقدم عند نقل كلام المختلف، و لذا فى الخبر الأول قال: (ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى) و فى الثانى: (و يبنى على صلاته)، فالماتن نظر إلى خبر التهذيب فحكم بتوثيقه، و الشارح تبعا للعلامه فى المختلف نظر إلى خبر الفقيه و بهذا تبين لا داعى للقول بأن التوثيق عندنا أعم منه عنده.

(۱)أى أول الخبر قال الشارح فى روض الجنان: «و احتمل بعض المحققين فى الروايه الأولى أن يراد بالبناء فيها الاستئناف إذ لا امتناع فى أن يراد بالبناء على الشيء فعله، و فيه نظر، بل البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى يبنى عليه، كأنّ الماضى منه بمنزله الأساس الذى يترتب عليه، و أورد على الروايتين معا معارضتهما لغيرهما من الأخبار الداله على أن الحدث يقطع الصلاه و هو ضعيف، لأن عام تلك الأخبار أو مطلقها مخصص أو مقيد إجماعا بالمستحاضه و السلس، فلا وجه لعدم إخراج هذا الفرد مع النص عليه بالتعيين»(۲)

و مراده من الروايتين هو: صحيح ابن مسلم المروى فى الفقيه و قد تقدم، و صحيح الفضيل بن يسار: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنى أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الكلام متعمدا، و إن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا، قلت:

و إن قلّب وجهه عن القبله، قال: نعم و إن قلّب وجهه عن القبله)(۳).

هذا من جهه و من جهه أخرى فمراده من بعض المحققين هو المحقق الثانى.

(۲)كالعلامه و المحقق الثانى اللذين لم يأخذا بخبر البناء على ظاهره، و المعنى فلو حملنا البناء على الاستئناف كما عن المحقق الثانى لوجب أن يستأنف الصلاه من رأس إذا أحدث فى أثناء الصلاه و توضأ، مع أنهما يكتفيان بالوضوء لكل صلاه.

(۳)أى لحمل البناء على الاستئناف.

(۴)توضيح ذلك: أن العلامه فى المختلف كما تقدم استدل على عدم الوضوء للحدث-

---

۱- (۱) الفقيه ج ۱ ص ۲۳۷ باب صلاه المريض ح ۱۱.

۲- (۲) روض الجنان ص ۴۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قواطع الصلاه حديث ۹.

التلازم (۱) مع ورود النصّ الصحیح (۲) بخلافه، و الأخبار الداله (۳) علی قطع مطلق الحدث لها (۴) مخصوصه بالمستحاضه و السلس اتفاقا، و هذا الفرد یشارکهما (۵) بالنص الصحیح، و مصیر جمع إلیه، و هو کاف فی التخصیص. نعم هو غریب (۶) لکنه لیس بعادم للنظیر، فقد ورد صحیحا قطع الصلاه و البناء علیها فی غیره (۷)...

-المتجدد فی أثناء الصلاه بأن الحدث المتکرر فی أثناء الصلاه لو أفسد الطهاره لأبطل الصلاه لأن شرط صحه الصلاه استمرار الطهاره، و قال الشهید فی الذکری «هذا من العلامه مصادره» و تبعه علی ذلک الشارح فی الروض حیث قال: «و هو مصادره علی المطلوب کما ذکره الشهید (رحمه اللّه)» و کذلک سید المدارک، و توضیح المصادره أننا لا نسلم بالتلازم بین صحه الصلاه و بین استمرار الطهاره إذ تبقی الصلاه صحیحه و إن انتفت الطهاره کما فی المسلوس و المستحاضه إلا أن المحقق الثانی ذهب (إلی أن الطهاره شرط الصلاه إجماعا و المشروط عدم عند عدم شرطه، و الحدث مانع اتفاقا لإخلاله بالشرط، و لیس فی هذا مصادره بوجه) کما نقله الشارح عنه فی الروض.

إلا أنه رده بقوله: (و هو ضعیف جدا فإن المصادره نشأت من ادعاء الملازمه بین نقض الطهاره و بطلان الصلاه مع ورود النص الصحیح علی فساد هذه الملازمه، فلا معنی حینئذ لدفعها بدعوی الإجماع علی أن الطهاره شرط الصلاه مع تخلفها فی مواضع کثیره.

ثم قال: و أجیب بأن الاحتجاج لیس هو بانتقاض الطهاره هنا الذی هو محل النزاع حتی تکون مصادره بل الأدله الداله بعمومها علی إعاده الصلاه بالحدث و قد عرفت أن الأدله التی تدعیها مخصوصه أو مقیده إجماعا فاندفع الجواب أیضا) انتهی.

(۱)بین نقض الطهاره و بطلان الصلاه.

(۲)و هو صحیح محمد بن مسلم المتقدم.

(۳)کخبر أبی بکر الحضرمی المتقدم.

(۴)للصلاه.

(۵)أی المبطون یشارک المستحاضه و المسلوس.

(۶)بأن یقطع الطهاره و لا یقطع الصلاه.

(۷)کما فی إنقاذ الفریق و أخذ المال من الغریم ففی موثق سماعه: (سألته عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعا یتخوف ضیعته أو هلاکه قال: یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه، قلت: فیکون فی الفریضه فتغلب علیه دابه أو تغلب دابته فیخاف أن تذهب أو یصیب فیها عنت، فقال: لا بأس بأن یقطع صلاته -

مع أن الاستبعاد غير مسموع (۱).

الثالثه. يستحبّ تعجيل القضاء

(الثالثه. يستحبّ تعجيل القضاء) استحبابا مؤكدا (۲)، سواء الفرض و النفل، بل الأكثر على فوريه (۳) قضاء الفرض، و أنه لا يجوز الاشتغال عنه (۴) بغير الضرورى من أكل ما يمسك الرمق، و نوم يضطر إليه، و شغل يتوقف عليه (۵)، و نحو ذلك (۶) و أفرده (۷) بالتصنيف جماعه، و فى كثير من الأخبار (۸) دلاله عليه، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكّد طريق الجميع بينها و بين ما دلّ على التوسعه.

(و لو كان) الفائت (نافله لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها) من ليل أو نهار، بل يقضى نافله الليل نهارا و بالعكس (۹)، لأن اللّه تعالى جعل كلا منهما

-و يتحرز و يعود إلى صلاته)(۱) و خبر إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام: (فى رجل يصلى و يرى الصبى يحبو إلى النار، أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشىء فقال: فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبنى على صلاته ما لم يتكلم)۲.

(۱)لورود النص و عمل جمع من الأصحاب به.

(۲)قد تقدم حمل أخبار المضايقه على الاستحباب جمعا بينها و بين أخبار المواسعه.

(۳)أى المضايقه و تقدم الكلام فيه.

(۴)عن القضاء.

(۵)أمر معاشه.

(۶)حتى ادعى المفيد و الحلى الإجماع عليه كما تقدم.

(۷)أى الغور فى قضاء الفرض.

(۸)و هى أخبار المضايقه و قد تقدم عرض أكثرها.

(۹)لطائفه من الأخبار منها: مرسل الصدوق: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إن اللّه ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنى قد غفرت له)(۲).

و خبر عنبسه العابد: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه (عز و جل): وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً قال: قضاء الليل بالنهار و قضاء النهار بالليل)۴.-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۲ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۵ و ۲.

خلفه للآخر، و للأمر بالمسارعه إلى أسباب المغفره (۱) و للأخبار.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى استحباب المماثله استنادا إلى روايه (۲) إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السّلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل، و صلاه النهار بالنهار»، و غيرها. و جمع بينهما بالحمل على الأفضل و الفضيله، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعه إلى الخير و هو فضل. كذا أجاب فى الذكرى، و هو يؤذن بأفضليه المماثله، إذا لم يذكر الأفضل إلا فى دليلها (۳). و أطلق فى باقى كتبه استحباب التعجيل، و الأخبار به كثيره (۴) إلا أنها خاليه عن الأفضليه.

(و فى جواز النافله لمن عليه فريضه قولان، أقربهما الجواز) (۵) للأخبار

-و خبر محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن على بن الحسين عليه السّلام كان إذا فاته شىء من الليل قضاه بالنهار)(۱).

(۱)لقوله تعالى: وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ (۲).

(۲)و هى موثقه(۳) و مثلها خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاه الليل بالليل)۴ ذهب إليه المفيد و ابن الجنيد.

(۳)أى دليل المماثله و هو موثق إسماعيل الجعفى المتقدم فى الشرح. و كذا فى صحيح بريد بن معاويه العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام: (أفضل قضاء صلاه الليل فى الساعه التى فاتتك آخر الليل، و ليس بأس أن يقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس)۵.

(۴)أى بالتعجيل كخبر عنبسه العابد المتقدم.

(۵)كما عن الصدوق و الإسكافى و الشهيدين و الأردبيلى و سيد المدارك و جماعه خلافا للفاضلين و جماعه على المنع بل قيل إن المنع هو المشهور بل مذهب علمائنا.

و استدل للمنع بمرسل المبسوط و الخلاف عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: (لا صلاه لمن عليه صلاه)(۴)

و فى الذكرى قال: «للمروى عنهم عليهم السّلام: لا صلاه لمن عليه صلاه»۷.

و صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه)(۵)

و صحيح يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الرجل ينام عن الغداه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب المواقيت حديث ۸.

۲- (۲) آل عمران الآیه: ۱۳۳.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۶ و ۷ و ۳.

۴- ((۶ و ۷) أورده فی المستدرک أیضا عن المفید الباب - ۴۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۲.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۶۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۳.

الكثيره الـداله عليه (و قد بيّنا مأخذه فى كتاب الذكرى) (١) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، و حرّرنا نحن ما فيه فى شـرح الإرشاد (٢).

و اسـتند المانع أيضا إلى أخبار دلّت على النهى، و حمله على الكراهه طريق الجمع. نعم يعتبر عـدم إضـرارها بالفريضه، و لا فرق بين ذوات الأسباب و غيرها (٣).

-حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السّلام:

يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال عليه السّلام: بل يبدأ بالفريضه)(١)

و صـحيح زراره المروى فى الروض و المدارك: (قلت لأبى جعفر عليه السّـلام: أصـلى النافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟ قـال عليه السّـلام: لاـ لأـنه لاـ تصـلى نـافله فى وقت فريضه، أ رأيت لو كان عليك من شـهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قلت:

لا، قال عليه السّلام: فكذلك الصلاه)(٢).

و هى معارضه بأخبار تدل على الجواز منها: موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال عليه السّلام: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه)(٣).

و صـحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّـلام: (قلت له: رجل عليه دين من صـلاه قام يقضـيه فيخاف أن يدركه الصـبح و لم يصل صلاه ليلته تلك، قال عليه السّـلام: يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك)(٤) و الأخبار المشتمله على رقود النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم عن صلاه الصبح و نافلتها و أنه قضاهما مقدما للنافله على الفريضه(٥).

و الجمع بينهما يقتضى حمل المنع على الكراهه.

(١)المسأله ١١ من الفصل الثالث فى أحكام الرواتب ص ١٣٠.

(٢)و هو روض الجنان ص ١٨٣.

(٣)و هى المبتدئه للإطلاق.

١- (١) الوسائل الباب - ۶١ - من أبواب المواقيت حديث ۴.

٢- (٢) مستدرك الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ۶١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶۱ - من أبواب المواقيت حديث ۹.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۶۱ - من أبواب المواقيت حديث ۶ و المستدرک باب - ۴۶ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

الفصل التاسع. فی صلاه الخوف

اشاره

(الفصل التاسع. فی صلاه الخوف) (۱)

فی کونها مقصوره

(۱)مشروعیتها غیر مختصه بالنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، بالاتفاق منا و من الجمهور و لم یخالف إلا أبو یوسف فخصها به صلی اللّه علیه و آله و سلم، و ضعفه ظاهر للأخبار التی سیمر علیک بعضها. هذا فضلا عن صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام لها فی لیله الهریر بعد انتقال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إلی الرفیق الأعلی کما فی صحیح الفضلاء. زراره و فضیل و محمد بن مسلم. عن أبی جعفر علیه السّلام: (فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال فإنه کان یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه، فإذا کانت المسایفه و المعانقه و تلاحم القتال فإن أمیر المؤمنین علیه السّلام لیله صفین، و هی لیله الهریر، لم تکن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت کل صلاه إلا التکبیر و التهلیل و التسبیح و التحمید و الدعاء، فکانت تلک صلاتهم و لم یأمرهم بإعاده الصلاه)(۱).

و فی مرسل الطبرسی فی مجمع البیان: (روی أن علیا علیه السّلام صلی لیله الهریر خمس صلوات بالإیماء)(۲).

و استدل له بظاهر الآیه: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنَّ الْکافِرِینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبِیناً وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ (۳). بدعوی أن قوله تعالی: وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ دلیل علی الاشتراط لأن المفهوم فإذا لم تکن فیهم فلا صلاه.

و فیه: إن غایه ما یستفاد من الآیه بیان کیفیه الصلاه جماعه إذا کان معهم و لا تدل علی اشتراط مشروعیه الحکم بحضوره صلوات اللّه علیه و آله.

هذا و عن المزنی من علماء العامه أن الآیه منسوخه بتأخیر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم یوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال و لم یصل صلاه الخوف.

و یرده ما عن غیر واحد أن الحکم فی حال الخوف قبل نزول الآیه هو تأخیر الصلاه إلی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۸ و ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۸ و ۱۰.

۳- (۳) النساء الآیه: ۱۰۱-۱۰۲.

(و هی مقصوره (۱) سفرا) (۲) إجماعا،(و حضرا) علی الأصح للنص و حجه

-حین حصول الأمن فیقضی فنسخ هذا لصلاه الخوف عند نزول هذه الآیه، فلذا أخر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم یوم الخندق أربع صلوات ثم قضاها، فالآیه ناسخه لحکم و لیست منسوخه به.

(۱)من حیث الکمیه فترد الرباعیه إلی رکعتین و تبقی الثلاثیه و الثنائیه علی حالهما کما تدل علیه الأخبار الکثیره المتضمنه لصلاه الخوف منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

(قلت له: صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جمیعا؟ قال: نعم و صلاه الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاه السفر لأن فیها خوفا)(۱).

و عن ابن الجنید أن التقصیر فی صلاه الخوف هو رد الرکعتین إلی رکعه، بمعنی أن صلاه الخوف إنما تکون عند السفر علی قول سیأتی، فصلاه السفر رکعتان و صلاه الخوف رکعه واحده و یشهد له صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی قول اللّه (عز و جل):

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فقال علیه السّلام: هذا تقصیر ثان، و هو أن یردّ الرجل الرکعتین إلی رکعه)(۲).

و خبر إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فرض اللّه علی المقیم أربع رکعات، و فرض علی المسافر رکعتین تمام، و فرض علی الخائف رکعه، و هو قول اللّه (عز و جل): فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا ، یقول: من الرکعتین فتصیر رکعه)۲. فلا بد من تأویلهما أو حملهما علی التقیه لعدم مقاومتهما علی ما دل علی أن التقصیر فی صلاه الخوف کالتقصیر فی صلاه الخوف و لما ورد فی کیفیه صلاه الخوف و سیأتی التعرض لبعضه.

(۲)اتفق الجمیع علی تقصیر صلاه الخوف فی السفر جماعه و فرادی، و فی الحضر کذلک علی رأی جماعه منهم الشیخ و المرتضی و ابن إدریس بل قیل إنه الأکثر، و فی المعتبر عن بعض الأصحاب أنها تختص بالسفر خاصه لظاهر الآیه: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ (۳).

و فیه: إن ذکر السفر قد جری مجری الغالب لأن الخوف إنما یکون فی السفر غالبا، و إلا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۲ و ۴.

۳- (۴) النساء الآیه: ۱۰۱.

مشترط السفر بظاهر الآيه حيث اقتضت الجمع (۱) مندفعه بالقصر للسفر المجرد عن الخوف (۲)، و النصّ (۳) محكّم فيهما (۴) (جماعه) إجماعا،(و فرادى) على الأشهر لإطلاق النص (۵). و استناد مشترطها (۶) إلى فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لها جماعه لا يدلّ على الشرطيه، فيبقى ما دلّ على الإطلاق سالما و هى أنواع كثيره (۷) تبلغ العشره أشهرها صلاه ذات الرقاع، فلذا لم يذكر غيرها، و لها شروط أشار إليها بقوله (۸).

-فلو كانت صلاه الخوف مشروطه بالسفر لكان ذكر الخوف لغوا ما دام التقصير واحدا فى الاثنين فضلا عن صحيح زراره. المتقدم. عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: صلاه الخوف و صلاه السفر تقصّران جميعا؟ قال: نعم و صلاه الخوف أحق أن تقصّر من صلاه السفر لأن فيها خوفا)(۱) و هو مطلق يشمل صلاه الخوف فى الحضر و هذا و إطلاق الآيه و الخبر يقتضى صحه صلاه الخوف جماعه و فرادى.

و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس إلى اشتراط الجماعه فى تقصيرها حضرا لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إنما صلاها جماعه و فيه: إن إيقاعها جماعه منه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا يدل على الاشتراط بالإضافه إلى ظاهر الآيه و الخبر المتقدمين.

(۱)أى حيث اقتضت الآيه الجمع بين السفر و الخوف فى صلاه السفر.

(۲)فيكون ذكر الخوف فى الآيه لغوا و هذا ما لا يمكن الالتزام فيتعين أن يكون المدار على الخوف و قد ذكر السفر من باب الغالب لأن الخوف غالبا إنما يكون فى السفر.

(۳)و هو صحيح زراره المتقدم.

(۴)أى فى الخوف المجرد عن السفر، و فى السفر المجرد عن الخوف.

(۵)و هو صحيح زراره.

(۶)أى استناد من اشترط الجماعه فى صلاه الخوف كالشيخ فى المبسوط نعم كان على الشارح أن يقيد بالحضر.

(۷)اعلم أن المهم منها خمسه لأن صلاه الخوف إن صليت جماعه فلها ثلاث كيفيات صلاه ذات الرقاع و صلاه عسفان و صلاه بطن النخل و مع اشتداد الخوف عند تلاحم الصفين فى القتال فتسمى بصلاه المطارده و صلاه شده الخوف فهى إما بالإيماء للركوع و السجود مع القراءه عند الإمكان و إما بالتسبيح بدل القراءه مع سقوط الإيماء للركوع و السجود.

(۸)شروطها ثلاثه:

الأول: إمكان تقسيم المسلمين فرقتين، فرقه تحرس و فرقه تصلى، و الدليل عليه ظاهر إذ-

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاه الخوف حديث ١.

فی کیفیّتها

(و مع إمکان الافتراق فرقتین) لکثره المسلمین أو قوتهم، بحیث یقاوم کلّ فرقه العدوّ حاله اشتغال الأخری بالصلاه، و إن لم یتساویا عددا،(و) کون (العدوّ فی خلاف) جهه (القبله) إما فی دبرها أو عن أحد جانبیها، بحیث لا یمکنهم القتال مصلّین إلا بالانحراف عنها، أو فی جهتها مع وجود حائل یمنع من قتالهم، و اشترط ثالث و هو کون العدوّ ذا قوه یخاف هجومه علیهم حال الصلاه:

فلو أمن صلّوا بغیر تغییر یذکر هنا (۱) و ترکه اختصارا، و إشعارا به من الخوف.

و رابع و هو عدم الاحتیاج إلی الزیاده علی فرقتین، لاختصاص هذه الکیفیه (۲) بإدراک کلّ فرقه رکعه (۳)، و یمکن الغنی عنه فی المغرب (۴).

و مع اجتماع الشروط (یصلّون صلاه ذات الرقاع) سمّیت بذلک لأن القتال کان فی سفح جبل فیه جدد (۵)، حمر، و صفر، و سود کالرّقاع، أو لأن الصحابه کانوا حفاه فلفوا علی أرجلهم الرّقاع من جلود، و خرق لشده الحر، أو لأن الرّقاع کانت فی ألویتهم، أو لمرور قوم به حفاه فتشقّقت أرجلهم فکانوا یلفّون علیها الخرق، أو لأنها اسم شجره کانت فی موضع الغزوه. و هی (۶) علی ثلاثه أمیال من المدینه عند بئر أروما. و قیل: موضع من نجد، و هی أرض غطفان.

(بأن یصلّی الإمام بفرقه رکعه) فی مکان لا یبلغهم سهام العدو، ثم

-مع قصورهم عن ذلک لا یجوز لهم الجماعه حینئذ لاستلزامها الإخلال بالحراسه.

الثانی: أن یکون فی العدو کثره یحصل معها الخوف و إلا لانتفی المسوّغ لصلاه الخوف.

الثالث: أن یکون العدو فی خلاف جهه القبله، و عن المدارک أن هذا الشرط مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب، و استدلوا علیه بأن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إنما صلّاها کذلک فتجب متابعته، و ذهب العلامه فی التذکره إلی عدم اعتباره لأن ما وقع حال صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إنما وقع اتفاقا لا أنه کان شرطا، و رجحه الشهید و استحسنه الشارح فی الروض.

(۱)أی من ناحیه الکیفیه و إن کان أصل الخوف أوجب التقصیر فی الکمیه.

(۲)کیفیه صلاه ذات الرقاع.

(۳)مع الإمام.

(۴)حیث یفترقون ثلاث فرق فتدرک کل فرقه مع الإمام رکعه.

(۵)بضم الجیم جمع جده بمعنی العلامه.

(۶)أى الغزوه.

ص:۴۶۱

ينفردون بعد قيامه (ثم يتمّون) ركعه أخرى مخففه و يسلمون و يأخذون موقف الفرقه المقاتله،(ثم تأتى) الفرقه (الأخرى) و الإمام فى قراءه الثانيه،(فيصلّى بهم ركعه) إلى أن يرفعوا من سجود الثانيه فينفردون، و يتمّون صلاتهم،(ثم ينتظرهم)

الإمام (حتى يتمّوا و يسلّم بهم) (۱).

(۱)هذه الكيفيه متفق عليها بين الأصحاب و يدل عليها أخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بأصحابه فى غزاه ذات الرقاع صلاه الخوف ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقه بإزاء العدو و فرقه خلفه، فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا فركع و ركعوا و سجد و سجدوا، ثم استتم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قائما فصلوا لأنفسهم ركعه، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم، و أقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فصلى بهم ركعه ثم تشهد و سلّم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعه و سلم بعضهم على بعض)(۱).

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن صلاه الخوف قال: يقوم الإمام و يجىء طائفه من أصحابه فيقومون خلفه و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعه، ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعه الثانيه، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم، و يجىء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعه الثانيه، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعه أخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه قال: و فى المغرب مثل ذلك يقوم الإمام فتجىء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعه ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلّون الركعتين و يتشهدون و يسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم و يجىء الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلى بهم ركعه يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه فيصلى بهم ركعه أخرى ثم يجلس و يقومون فيتمون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم)(۲).

فالظاهر من الأخبار أن الإمام ينتظر الطائفه الثانيه عند التسليم فيسلم عليهم كما فى صحيح الحلبى الأخير، و يجوز له التسليم عند مفارقتهم إياه و لا يجب عليه الانتظار كما فى صحيح عبد الرحمن المتقدم كما يجوز له انتظارهم عند التشهد فيتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون كما هو صريح خبر الحميرى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام الوارد فى صلاه الخوف: (فإذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانيه لأنفسهم ثم يقعدون-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الخوف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من صلاه الخوف حديث ۴.

و إنما حكمنا بانفرادهم مع أن العباره لا تقتضيه، بل ربّما دلّ سلامه بهم على بقاء القدوه، تبعا للمصنف حيث ذهب فى كتبه إلى انفرادهم، و ظاهر الأصحاب، و به صرح كثير منهم بقاء القدوه، و يتفرّع عليه (۱) تحمل الإمام أوهامهم على القول به (۲). و ما اختاره المصنف (۳) لا يخلو من قوه.

(و فى المغرب يصلّى بإحداهما ركعتين) و بالأخرى ركعه مخيرا فى ذلك (۴).

-فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصرفون معه)(۱).

ثم هل يجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند القيام؟ قيل: نعم لعدم جواز مفارقه الإمام بدون هذه النيه لأن المأموم مأمور بمتابعه الإمام.

و قيل: لا لأن قضيه الائتمام فى صلاه الخوف بالنسبه للفرقه الأولى إنما هى فى الركعه الأولى فقط و قد انتهت و قواه فى الذكرى و استحسنه الشارح فى الروض. و إن كان الأول أحوط.

ثم هل يجب على الفرقه الثانيه نيه الانفراد عند قيامهم للركعه الثانيه لأنفسهم؟ قيل: نعم كما عن جماعه و هو الظاهر من كلام الشيخ لعين الدليل المتقدم.

و ظاهر الأكثر العدم لبقاء الائتمام حكما و إن استقلوا بالقراءه بدليل أن الإمام سيسلم بهم كما فى صحيح الحلبى المتقدم.

(۱)على بقاء القدوه و الائتمام.

(۲)أى على القول بتحمل الإمام أوهامهم بتفسير أنه لا سهو على المأموم كما تقدم، و هو المنسوب للشيخ.

(۳)من الانفراد.

(۴)نسب العلامه فى المنتهى التخيير إلى علمائنا، لورود الأخبار بكل من الكيفيتين و الجمع بينهما يقتضى التخيير.

ففى صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (صلاه الخوف: المغرب يصلى بالأولين ركعه و يقضون ركعتين، و يصلى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعه)(۲) و مثله غيره و فى صحيح زراره الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا كانت صلاه المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين، فيصلى بفرقه ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعه ثم سلّموا، فقاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفه الأخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الخوف حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الخوف حديث ۳ و ۲.

و الأفضل تخصيص الأولى بالأولى، و الثانيه بالباقى، تأسيا بعلى عليه السّلام ليله الهرير، و ليتقاربا فى إدراك الأركان (۱) و القراءه المتعيّنه (۲).

و تكليف الثانيه (۳) بالجلوس للتشهد الأول (۴) مع بنائها (۵) على التخفيف (۶)، يندفع (۷)...

-و قام الإمام فصلّى بهم ركعه ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعه فشفعها بالتى صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعه ليس فيها قراءه، فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ركعتان جماعه و للآخرين وجدانا، فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاه و للآخرين التسليم)(۱).

نعم الأفضل الكيفيه الأولى لكثره الروايات الوارده فيها و للتأسى بأمير المؤمنين عليه السّلام عند ما صلاها ليله الهرير كما عن الخلاف و التذكره، و لاعتبار هو: أن تدرك الفرقه الثانيه القراءه المتعينه فى الركعه الثانيه كما أدركت الفرقه الأولى القراءه فى الركعه الأولى، و حيازه الأولى لفضيله تكبيره الإحرام و التقدم تتساوى مع إحراز الثانيه للركعتين.

و قيل كما عن العلامه فى القواعد إنّ الكيفيه الثانيه أفضل لئلا تتكلف الفرقه الثانيه زياده جلوس عند تشهد الإمام عقيب الركعه الثانيه مع أن صلاه الخوف مبنيه على التخفيف.

(۱)ففى الركعه ثلاثه أركان: القيام و الركوع و السجود إلا فى الركعه الأولى ففيها خمسه أركان بإضافه النيه و تكبيره الإحرام.

فإذا اختصت الفرقه الأولى بالأولى كان لها خمسه أركان مع الإمام و كان للثانيه سته أركان فى الركعتين مع الإمام و هى متقاربان بخلاف ما لو اختصت الفرقه الأولى بالركعتين فيكون لها ثمانيه أركان مع الإمام و يبقى للثانيه ثلاثه أركان و هذا موجب للتفاوت الفاحش.

(۲)أى الواجبه بحيث تكون قراءه الركعه الأولى للفرقه الأولى، و قراءه الركعه الثانيه للفرقه الثانيه بخلاف العكس فتكون القراءه المتعينه فى الركعتين للفرقه الأولى فقط.

(۳)أى الفرقه الثانيه.

(۴)أى التشهد الأول للإمام.

(۵)أى بناء صلاه الخوف.

(۶)كما هو دليل العلامه فى القواعد لترجيح الكيفيه الثانيه.

(۷)بأن الجلوس للتشهد أمر لا بد منه على الكيفيتين، أما الكيفيه الأولى فيتشهد الإمام-

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف حديث ٣ و ٢.

باستدعائه (۱) زمانا على التقديرين، فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف، و لتكليف الثانيه بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر (۲).

(و يجب على) المصلين أخذ السلاح، للأمر به (۳) المقتضى له، و هو آله القتال و الدفع، من السيف، و السكين، و الرمح، و غيرها و إن كان نجسا (۴)، إلا أن يمنع (۵) شيئا من الواجبات، أو يؤذى غيره (۶) فلا يجوز اختيارا (۷).

(و مع الشده) (۸)...

-و الفرقه الثانيه منتظره له حتى يقوم الإمام للثالثه له و يقومون هم للثانيه لهم، و على الكيفيه الثانيه فيتشهد الإمام التشهد الأوسط مع الفرقه الأولى لكن عقيب ثالثته و إن تشهد تشهده الأخير حين قيام الفرقه الثانيه للركعه الثانيه لكن عليهم الجلوس للتشهد الأخير زمانا كزمان التشهد الأوسط للإمام و عليه فعلى كلا الحالين لا تقويت على الجند.

(۱)أى باستدعاء التشهد سواء كان وسطا للإمام على الكيفيه الأولى أو أخيرا للمأمومين من الفرقه الثانيه على الكيفيه الثانيه.

(۲)أى على الكيفيه الثانيه فتكلف الفرقه الثانيه بالجلوس للتشهد الأول مع أن الإمام غير جالس له و هذا نوع تطويل لأنه على الكيفيه الأول فالفرقه الثانيه تجلس للتشهد الأول عند التشهد الأخير للإمام.

(۳)أى بالأخذ لقوله تعالى: وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ و الأمر المطلق يدل على الوجوب و هو قول الشيخ و أكثر الأصحاب كما عن المدارك، و عن ابن الجنيد استحباب الأخذ حملا للأمر على الإرشاد لما فى أخذ السلاح من إظهار القوه و إظهار التحفظ أمام العدو.

ثم على القول بالوجوب لا تبطل الصلاه بالإخلال به لأنه متعلق بأمر خارج عن ماهيه الصلاه.

(۴)للإطلاق، و على قول ضعيف لا دليل عليه معتد به كما فى الجواهر. لا يجوز إذا كان متنجسا.

(۵)لثقله.

(۶)كالرمح فى وسط الصفوف.

(۷)لترجيح حرمه الأذيه و وجوب مراعاه الصحه فى الصلاه عليه، و أما عند الاضطرار و الضروره فجائز.

(۸)أى شده الخوف اعلم أن ما تقدم هو المسمى بصلاه ذات الرقاع و أما صلاه بطن النخل -

المانعه من الافتراق كذلك (۱)، و الصلاه جميعا بأحد الوجوه المقرّره فى هذا الباب

-فهى أن يصلى الإمام صلاته بطائفه ثم يصلى ندبا بطائفه أخرى و قد روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم صلاها بأصحابه بهذا الوضع كما عن الشيخ فى المبسوط (۱).

و أما صلاه عسفان فقد أرسلها الشيخ فى المبسوط عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إرسال درايه لا روايه فقال: (و متى كان العدو فى جهه القبله و يكونون فى مستوى الأرض لا يسترهم شىء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون فى المسلمين كثره لا يلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه شده الخوف، و إن صلوا كما صلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعسفان جاز، فإنه صلى اللّه عليه و آله و سلم قام مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلفه صفا، و صفّ بعد ذلك الصف صفا آخر، فركع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و ركعوا جميعا و سجد و سجد الصف الذين يلونه، و قام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا و سلّم بهم جميعا، و صلى بهم جميعا هذه الصلاه يوم بنى سليم)(۲).

(۱)أى فرقتين بحيث تصلى فرقه و تحرس أخرى، شروع فى صلاه شده الخوف و تسمى بصلاه المطارده و ذلك عند ما ينتهى حال القتال بين الصفين إلى المعانقه و المسايفه فيصلى كل واحد منهم على حسب إمكانه واقفا أو راكبا أو ماشيا و يأتى بما أمكن من الركوع و السجود و مع التعذر يومئ إليهما، و يستقبل القبله بما أمكن من صلاته و إلا فيكفيه استقبال القبله بتكبيره الإحرام و إلا فيصلى إلى أى جهه أمكن له.

هذا كله إذا تمكن من النزول إلى الأرض و إن لم يتمكن صلى راكبا و سجد على قربوس سرجه و إن لم يتمكن أومأ إيماء.

ثم إن الجميع تكون بالقراءه المتعينه من الحمد و السوره مع أذكار الركوع و السجود و التشهد و التسليم و إن لم يتمكن صلى بالتسبيح و يسقط الركوع و السجود و يقول بدل كل ركعه: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، و هذا الحكم بشقوقه الأربعه متفق عليه بين الأصحاب و يدل عليه جمله من الأخبار منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: صلاه الموافقه؟ فقال: إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء-

---

۱- (۱) المبسوط الجزء الأول ص ۱۶۷.

۲- (۲) المبسوط الجزء الأول ص ۱۶۶-۱۶۷.

(یصلّون بحسب المکنه) رکبانا و مشاه جماعه و فرادی، و یغتفر اختلاف الجهه هنا،

-راجلاـ کنت أو راکبا، فإن اللّه یقول: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُکْباناً . إلی أن قال. أینما توجهت بک دابتک غیر أنک تتوجه إذا کبرت أول تکبیره)(۱).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صلاه الزحف علی الظهر إیماء برأسک و تکبیر، و المسایفه تکبیر بغیر إیماء، و المطارده إیماء یصلی کل رجل علی حیاله)۲.

و صحیح الفضلاء. زراره و الفضیل و محمد بن مسلم. عن أبی جعفر علیه السّلام: (فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال فإنه یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه، فإذا کانت المسایفه و المعانقه و تلاحم القتال فإن أمیر المؤمنین علیه السّلام لیله صفین. و هی لیله الهریر. لم یکن صلی بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت کل صلاه إلا بالتکبیر و التهلیل و التسبیح و التمجید و التحمید و الدعاء، فکانت تلک صلاتهم لم یأمرهم بإعاده الصلاه)۳.

و خبر عبد اللّه بن المغیره عن الصادق علیه السّلام: (أقل ما یجزی فی حد المسایفه من التکبیر تکبیرتان لکل صلاه، إلا المغرب فإن لها ثلاثا)۴.

و خبر ابن عذافر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا جالت الخیل تضطرب السیوف أجزأه تکبیرتان فهذا تقصیر آخر)۵.

و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه الموافقه إیماء علی دابته، قلت: أ رأیت إن لم یکن المواقف علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟ قال: یتیمم من لبد سرجه أو عرف دابته فإن فیها غبارا، و یصلی و یجعل السجود أخفض من الرکوع و لا یدور إلی القبله، و لکن أینما دارت دابته غیر أنه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه)(۲).

و مقتضی الجمع بین هذه الأخبار و النصوص التی تقدمت فی ماهیه الصلاه أنه مع المکنه علی فعل شیء لا یسقط و مع عدمها یسقط إلی أن یجزؤه عن کل رکعه تکبیره واحده و لو إلی غیر القبله و هذا أدنی مرتبه للصلاه، ثم إن هذا کما یجری فی صلاه الخوف من الأعداء عند القتال یجری فی صلاه الخوف کیفیه و کمیه من لص أو سبع کما فی صحیح زراره المتقدم و مثله غیره.

ثم إن الغریق و الموتحل صلاته محکومه بحسب القواعد المقرره إلا فی الکمیه فلا تقصیر-

---

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۱۱ و ۲ و ۸ و ۳ و ۷.

۲- (۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه الخوف حدیث ۸.

بخلاف المختلفين فى الاجتهاد لأن الجهات قبله فى حقهم هنا، نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام (۱) نحو مقصده، و الأفعال الكثيره المفتقره إليها (۲) مغتفره هنا.

و يومئون (إيماء مع تعذر الركوع و السجود) و لو على القربوس بالرأس، ثم بالعينين فتحا و غمضا كما مر (۳)، و يجب الاستقبال بما أمكن و لو بالتحريمه، فإن عجز سقط (۴).

(و مع عدم الإمكان) أى إمكان الصلاه بالقراءه، و الإيماء للركوع و السجود (يجزيهم عن كلّ ركعه) بدل القراءه، و الركوع و السجود، و واجباتهما (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر) مقدّما عليهما (۵) النيه و التكبير، خاتما بالتشهد، و التسليم. قيل: و هكذا (۶) صلّى علىّ عليه السّلام و أصحابه ليله الهرير الظهرين، و العشاءين.

و لا فرق فى الخوف الموجب لقصر الكميه، و تغير الكيفيه، بين كونه من عدوّ، و لصّ و سبع، لا من وحل و غرق بالنسبه إلى الكميه (۷)، أما الكيفيه فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا (۸). و جوّز فى الذكرى لهما (۹) قصر الكميه مع خوف التلف بدونه (۱۰)، و رجاء السلامه به (۱۱)، و ضيق الوقت. و هو (۱۲) يقتضى

-فيها إلا إذا كان هناك خوف من عدو أو غيره فتقصر فى الكميه كما تقصر فى الكيفيه.

(۱)إن كانت صلاتهم جماعه و مع الضروره تبطل الجماعه.

(۲)أى التى تفتقر إليها الصلاه.

(۳)فى بحث الركوع و السجود.

(۴)أى الاستقبال.

(۵)أى على التسبيحتين.

(۶)أى بالتكبير و التسبيح و التحميد.

(۷)فتبقى صلاه الغريق و الموتحل كصلاه الآمن رباعيه للظهرين و العشاء.

(۸)أى أبدا.

(۹)للغريق و الموتحل.

(۱۰)أى بدون القصر بحيث لو أتما الصلاه رباعيه لخافا التلف و استولى الفرق عليهما مع رجاء السلامه عند قصر العدد و ضيق الوقت.

(۱۱)أى بالقصر.

(١٢)أى دليل الشهيد فى الذكرى لقصر العدد.

ص:۴۶۸

جواز الترک (۱) لو توقف علیه (۲)، أما سقوط القضاء بذلک فلا لعدم الدلیل (۳).

الفصل العاشر. فی صلاه المسافر

اشاره

(الفصل العاشر. فی صلاه المسافر)

فی شرط قصد المسافه

التی یجب قصرها کمیه (۴)(و شرطها قصد المسافه) (۵)...

(۱)أی ترک الصلاه من رأس.

(۲)أی لو توقف رجاء السلامه علی الترک.

(۳)أی أنه لو توقف رجاء السلامه علی الترک و ترک فلا یسقط القضاء لعدم الدلیل علیه بعد فوات الفریضه فی وقتها، و هذا مبنی علی کون الغریق و الموتحل قد مضی علیه زمان یقدر فیه الإتیان بالصلاه أداء لکنه أخّر وقع غریقا أو موتحلا و إلا فیسقط وجوب الأداء و معه یسقط القضاء لأن القضاء تابع لعنوان الفوت و هو غیر متحقق هنا.

(۴)لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر بالاتفاق منا و حکی عن أکثر العامه و یدل علیه أخبار منها: صحیح زراره و محمد: (قلنا لأبی جعفر علیه السّلام: ما تقول فی الصلاه فی السفر، کیف هی و کم هی؟ فقال: إن اللّه (عز و جل) یقول: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ ، فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر.

قلنا: إنما قال اللّه (عز و جل): فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ و لم یقل افعلوا، فکیف أوجب ذلک؟ فقال: أ و لیس قد قال اللّه (عز و جل) فی الصفا و المروه: فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن اللّه (عز و جل) ذکره فی کتابه وضعه نبیه، و کذلک التقصیر فی السفر شیء صنعه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و ذکره اللّه فی کتابه)(۱).

(۵)أجمع العلماء کافه علی أن المسافه شرط فی القصر و إنما اختلفوا فی تقدیرها إلا داود الظاهری من العامه إذ اکتفی بمجرد الضرب فی الأرض و تدفعه النصوص المتواتره التی سیمر علیک بعضها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۲.

و هی ثمانیه فراسخ (۱)...

(۱)للأخبار منها: موثق سماعه: (فی کم یقصر الصلاه؟ فقال: فی مسیره یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ)(۱).

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: (إنما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر، لأن ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامه و القوافل و الأثقال، فوجب التقصیر فی مسیره یوم، و لو لم یجب فی مسیره یوم لما وجب فی مسیره ألف سنه، و ذلک لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم، فلو لم یجب فی هذا الیوم فما وجب فی نظیره، إذا کان نظیره مثله لا فرق بینهما)(۲).

و صحیح یحیی الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سمعه یقول: (فی التقصیر فی الصلاه برید فی برید أربعه و عشرون میلا، ثم قال: کان أبی یقول: إن التقصیر لم یوضع علی البغله السفواء و الدابه الناجیه و إنما وضع علی سیر القطار)۳.

هذا و قد حددت المسافه بمسیر یوم فی جمله من الأخبار کصحیح أبی أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن التقصیر فقال: فی بریدین أو بیاض یوم)(۳) و خبر أبی بصیر: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: فی کم یقصر الرجل؟ قال: فی بیاض یوم أو بریدین)۵ و صحیح علی بن یقطین: (سألت أبا الحسن الأول علیه السّلام یخرج فی سفره و هو فی مسیره یوم قال: یجب علیه التقصیر فی مسیره یوم)۶.

و علیه فهل المدار علی ثمانیه فراسخ أو علی السیر بیاض یوم أو علی أحدهما بحیث إذا قطع أحدهما قصّر و إن لم یقطع الآخر أو علی قطعها معا فإذا قطع أحدهما فلا یقصر إلا إذا قطع الآخر أو أن المدار علی أحدهما و الآخر طریق إلیه فقد یختلفان و قد یتفقان و الظاهر هو الأخیر لخبر الفضل بن شاذان المتقدم حیث قال علیه السّلام: (إنما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر) فیکون مسیر الیوم من باب حکمه التشریع التی علی ضوئها وضع الشارع التقصیر علی ثمانیه فراسخ و هذا ما صرح به فی ذیل خبر الفضل المتقدم و أشار إلیه صحیح الکاهلی المتقدم أیضا، نعم قد جعل السیر فی بیاض یوم طریقا لمعرفه قطع الثمانیه فراسخ و یدل علیه و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: کم أدنی ما یقصّر فیه الصلاه؟ قال: جرت السنه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۸.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱ و ۳.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۷ و ۱۱ و ۱۶.

كلّ فرسخ ثلاثه أميال (۱)، كلّ ميل أربع آلاف ذراع (۲)، فتكون المسافه (سته و تسعين ألف ذراع) حاصله من ضرب ثلاثه فی ثمانيه، ثم المرتفع فی أربعه،

ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسه عشر فرسخا فی يوم، و يسير الآخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فی يوم قال: إنه ليس إلی ذلک ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكه و المدينه ثم أومأ بيده أربعه و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ)(۱).

هذا فضلا عن أن التقدير بالفراسخ مقدّر علی نحو التحقيق و التقدير بالسير بياض يوم تقدير تقريبی فالمناسب للاعتبار أن يكون الأول هو الأصل و قد جعل الثانی دليلا عليه عند عامه الناس وقت صدور الأخبار لسهولته بالإضافه إلی أنه هو حكمه تشريع القصر فی الفراسخ المحدده و لكن الحكم بالتقصير يدور عليها لا علی الحكمه.

(۱)و فی المدارک أنه اتفق العلماء كافه عليه، و يدل عليه جمله من الأخبار منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم: (ثم أومأ بيده أربعه و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ)(۲).

و خبر سليمان بن حفص المروزی قال الفقيه عليه السّلام: (التقصير فی الصلاه بريدان، أو بريد ذاهبا و جائيا، و البريد سته أميال، و هو فرسخان، و التقصير فی أربعه فراسخ)(۳).

(۲)علی المشهور و فی المدارک و غيرها أنه مما قطع به الأصحاب، و هو المشهور المعروف بين أهل اللغه و العرف، و فی السرائر عن مروج الذهب للمسعودی: (الميل أربعه آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الذی وضعه المأمون لذرع الثياب و مساحه البناء و قسمه المنازل، و الذراع أربع و عشرون إصبعا) انتهی. و عن الأزهری: «أن الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثه آلاف ذراع و عند المحدثين أربعه آلاف ذراع و الخلاف لفظی، فإنهم اتفقوا علی أن مقداره سته و تسعون ألف إصبع، و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحده إلی ظهر الأخری، و لكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا، و المحدثون:

أربع و عشرون إصبعا» و فی القاموس «الميل قدر مدّ البصر، و منار يبنی للمسافر، أو مسافه من الأرض متراخيه بلا حدّ، أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع، أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ذراع بذراع المحدثين».

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۴.

و كلّ ذراع أربع و عشرون إصبعا (۱) و كلّ إصبع سبع شعيرات (۲) متلاصقات بالسطح الأكبر (۳) و قيل: ست. عرض كلّ شعيره سبع شعرات (۴) من شعر البرذون، و يجمعها (۵) مسير يوم (۶) معتدل الوقت و المكان و السير لأثقال الإبل، و مبدأ التقدير (۷) من آخر خطّه البلد المعتدل، و آخر محلته فى المتسع عرفا.

(۱)عند المحدثين.

(۲)لا داعى لتحديد الذراع بالأصابع ثم الإصبع بالشعيرات لأن المراد من الذراع هو المتعارف اليوم الذى هو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، نعم و هو ست قبضات، كل قبضه أربع أصابع، فالمجموع أربع و عشرون إصبعا هذا و قد تقدم عن الأزهرى أن الإصبع هو ست شعيرات، و إن كان المعروف بينهم أنه سبع شعيرات.

(۳)أى بطن كل واحده منها إلى ظهر الأخرى، لا أن التلاصق من ناحيه رأس الشعيره.

(۴)كما هو المعروف بينهم.

(۵)أى المسافه المقدره بما ذكر.

(۶)و المراد مسير بياض يوم و قد تقدم بعض الأخبار الداله على ذلك. هذا و لو أراد الإنسان الاعتماد على السير فى بياض يوم لتعذر تقدير المسافه بالفراسخ فعليه أن يلاحظ السير المعتدل للأثقال فى اليوم المعتدل فى المكان المعتدل كما عن الشهيدين حملا لنصوص السير على المتعارف.

(۷)اختلف الفقهاء فى تعيين مبدأ المسافه، فعن المشهور أن المبدأ هو سور البلد إن وجد و إلا آخر البيوت فى البلدان الصغيره أو المتوسطه، و آخر المحله فى البلدان الكبيره الخارقه للعاده، و عن الصدوق: المبدأ هو المنزل أو الدار، و عن الشهيد هو الخروج عن حد الترخص، و قيل: هو آخر البلد مطلقا سواء كان كبيرا أم لا.

هذا و النصوص خاليه عن تعيين مبدأ المسافه و كأنه إيكال الأمر الى العرف، و العرف لا يرى الإنسان مسافرا ما لم يخرج عن بلده الذى هو فيه فالأقوى هو القول الأخير، لأن المدار فى احتساب المسافه من حين صدق اسم السفر عليه.

و استدل للصدوق بخبر المروزى عن الفقيه عليه السّلام: (فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعه فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر)(۱) و خبر صفوان عن الرضا عليه السّلام فى حديث: (لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا كان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار)۲ و خبر عمار عن أبى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۴ و ۸.

(أو نصفها (۱) لمریـد الرجوع لیومه) أو لیلته أو الملفّق منهما (۲)، مع اتصال السیر عرفا، دون الذهاب فی أول أحدهما، و العود فی آخر الأخر، و نحوه فی المشهور (۳)،...

-عبـد اللّه علیه السّـلام فی حـدیث: (لاـ یکون مسـافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسـخ)(۱) و مثلهـا غیرهـا، و فیه: إن الأخبـار لیست فی مقـام بیان تعیین مبـدأ المسافه بالإضافه إلی أن المراد من المنزل هو البیت الـذی لا عمران هو له بقرینه عطف القریه علیه فی خبر عمار المتقدم.

و اسـتدل للشـهید بـأن المسـافر لاـ یصـیر مسـافرا شـرعا إلاـ بـالخروج عن حـد الترخص و لـذا یبقی علی التمام حتی یتجاوز حد الترخص.

و فیه: إن حد الترخص مبدأ لحکم السفر و لیس لموضوعه.

(۱)نصف المسافه المذکوره سابقا.

(۲)من الیوم و اللیله.

(۳)اختلف الأصحاب فی حکم من سافر أربعه فراسخ، فذهب العمانی و هو المشهور فی عصورنا تعیّن التقصیر سواء أراد الرجوع لیومه أم لا، و ذهب السـید و ابن إدریس و المحقق و المصنف فی جمله من کتبه إلی تعین القصر إذا أراد الرجوع لیومه، و تعیّن التمام إذا لم یرد ذلک.

و عن المشـهور تعین القصـر لمریـد الرجـوع لیـومه، و التخییر بین القصـر و التمـام إذا لم یرد ذلـک و عن الشـیخ فی التهـذیب و الاسـتبصار التخییر بین القصـر و التمـام لمریـد الرجوع لیومه، و تعین التمـام إذا لم یرد ذلک، و عن الشـیخ فی النهایه و کـذا عن المفیـد تعین التقصـیر لمریـد الرجوع و إلاـ فـالتخییر بین القصـر و التمـام بخصوص الصـلاه و أما الصوم فلا یجوز الإفطار، و عن الذکری و الروض و المدارک من التخییر بین القصر و التمام فی الأربعه سواء أراد الرجوع لیومه أم لا.

و عن ابن زهره و أبی الصـلاح تعین التمـام فی الأـربعه سواء أراد الرجوع لیومه أم لاـ و عن الکلینی الاکتفـاء بالأـربعه مطلقـا فی تعیّن التقصیر و إن لم یرجع مثلها.

و منشأ هذا الخلاف هو اختلاف الأخبار حیث هی علی طوائف:

الأولی: ما دل علی أن المسافه هی ثمانیه فراسخ و هی ظاهره فی الامتدادیه، و قد تقدم بعضها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۳.

-الثانیه: ما دل علی أن المسافه هی أربعه فراسخ کصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

(التقصیر فی برید و البرید أربعه فراسخ)(۱) و صحیح إسماعیل بن الفضل: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التقصیر فقال: فی أربعه فراسخ)۲ و صحیح زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یقصر الرجل الصلاه فی مسیره اثنی عشر میلا)۳ و صحیح أبی أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن أدنی ما یقصر فیه المسافر؟ قال: برید)۴.

فالکلینی أخذ بظاهر هذه الطائفه الثانیه فلذا حکم بتعیّن القصر فی الأربعه و إن لم یرد الرجوع مطلقا، و فیه: إنه لا بدّ من تقییدها ببقیه الطوائف الآتیه، و ابن زهره و أبو الصلاح حکما بتعین التمام فی الأربعه مطلقا بدعوی التعارض بین الطائفتین مع ترجیح طائفه الثمانیه، و فیه: إنه لا تعارض بین الطائفتین لما سیأتی من وجه الجمع بینهما، و الشهیدان فی الذکری و الروض و سید المدارک ذهبوا إلی الجمع بین الطائفتین بعد فرض التعارض بینهما بحمل أخبار الثمانیه علی وجوب القصر و بحمل أخبار الأربعه علی جواز القصر، و فیه: إنه جمع بلا شاهد.

الطائفه الثالثه من الأخبار: الداله علی أن المسافه أربعه فراسخ مع ضم الإیاب إلیه منها:

صحیح معاویه بن وهب: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أدنی ما یقصر فیه المسافر؟ فقال علیه السّلام: برید ذاهبا و برید جائیا)(۲) و صحیح زراره: (سألت أبا جعفر علیه السّلام عن التقصیر فقال: برید ذاهب و برید جائی، قال: و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا أتی ذبابا قصّر، و ذباب علی برید، و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ)۶

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون (لأن ما تقصر فیه الصلاه بریدان ذاهبا، أو برید ذاهبا و برید جائیا، و البرید أربعه فراسخ)۷.

و خبر سلیمان بن حفص المروزی. عن الفقیه علیه السّلام: (التقصیر فی الصلاه بریدان، أو برید ذاهبا و جائیا، و البرید سته أمیال و هو فرسخان، و التقصیر فی أربعه فراسخ)(۳).

و مشهور السابقین حملوا هذه الطائفه علی من أراد الرجوع لیومه لموثق محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (سألته عن التقصیر؟ قال: فی برید، قلت: برید؟ قال: إنه ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه)۹.

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱ و ۵ و ۳ و ۱۱.

۲- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۲ و ۱۴ و ۱۸ و ۴.

۳- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۹ و ۱۴.

و فی الأخبار الصحیحه الاکتفاء به مطلقا (۱)، و علیه جماعه مخیّرین فی القصر و الإتمام جمعا (۲)، و آخرون فی الصلاه خاصه، و حملها (۳) الأکثر علی مرید الرجوع لیومه فیتحتّم القصر أو یتخیر (۴)، و علیه المصنف فی الذکری. و فی الأخبار ما یدفع هذا الجمع بمعنییه (۵)...

و فیه: إن شغل یومه لیس واردا فی مقام تحدید موضوع السفر التلفیقی بل وارد مورد التعلیل باعتبار ما تقدم أن سبب التقصیر فی الفراسخ الثمانیه هو أن من سارها فقدّ شغل بیاض یومه. و لذا ورد التعلیل تاره بشغل الیوم کما فی الموثق السابق و أخری بأنه قد سافر ثمانیه فراسخ کما فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن التقصیر فقال: برید ذاهب و برید جائی قال: و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا أتی ذبابا قصر، و ذباب علی برید، و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین، ثمانیه فراسخ)(۱) مع أن هذا الصحیح لم یشترط الرجوع لیومه.

و أوضح منه فی عدم الاشتراط صحیح معاویه بن عمار: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

إن أهل مکه یتمون الصلاه بعرفات فقال: ویلهم أو ویحهم و أی سفر أشدّ منه، لا تتم)(۲) و عرفات علی أربعه فراسخ من مکه کما نص علیه الأصحاب، و من الواضح أن خروج أهل مکه إلی عرفات إنما هو للحج و هذا لا یتحقق معه الرجوع لیومه، و مثله خبر إسحاق بن عمار: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: فی کم التقصیر؟ فقال: فی برید، ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فقصّروا)(۳) بل التعلیلان الواردان فی موثق ابن مسلم: (فقد شغل یومه) و فی صحیح زراره: (لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ) یقتضیان أن الذهاب سواء کان بریدا أو أکثر أو أقل و کذا الإیاب ما دام الجمیع ثمانیه فراسخ موجب للتقصیر و منه تعرف ضعف بقیه الأقوال فلا نطیل.

(۱)من غیر تقیید بمن یرید الرجوع لیومه أو لیلته.

(۲)بین ما دل علی الأربعه و بین ما دل علی اشتراط السفر فی الثمانیه.

(۳)أی الأخبار الصحیحه.

(۴)جمعا.

(۵)بمعنی التخییر بین القصر و الإتمام و بمعنی التقیید بالرجوع لیومه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۹ و ۱۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۶.

و خرج بقصد المقدر (۱) السفر إلى المسافه بغيره (۲)، كطالب حاجه يرجع متى وجدها إلّا أن يعلم عاده توقفه على المسافه. و فى إلحاق الظن القوى به (۳) وجه قوى و تابع متغلب (۴) يفارقه (۵) متى قدر (۶) مع إمكانه (۷) عاده، و مثله (۸) الزوجه و العبد يجوّزان (۹) الطلاق و العتق مع ظهور أمارتهما (۱۰). و لو ظن التابع بقاء

(۱)و هو ثمانيه فراسخ.

(۲)بغير قصد، و هذا الحكم من اشتراط قصد المسافه فى التقصير متفق عليه بلا خلاف و يدل عليه خبر صفوان قال: (سألت الرضا عليه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، فقال: لا يقصر و لا يفطر، لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ، و إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه)(۱) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ و يأتى قريه فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ أخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه)۲.

(۳)بالعلم بحيث يظن قطع المسافه مع احتمال العود قبل الوصول إلى المسافه، و وجه الإلحاق قيام الظن مقام العلم فى الكثير من الموارد فليكن هذا منها، و وجه العدم أن القصر مشروط بقصد المسافه قطعا حتى يخرج عن أدله التمام و الظانّ لم يتحقق منه ذلك.

(۴)عطف على قوله: (كطالب حاجه) و المتغلب هو الظالم و تابعه كالأسير الواقع بين أيدى المشركين، فهذا الأسير إن علم قصد متبوعه و قصده يقصر و لو ظنّ ففى الإلحاق وجه قوى، و إلا فيتمّ لعدم قصده المسافه لأنه يريد المفارقه عند ظهور الفرصه لذلك.

(۵)فلا يكون قاصدا للمسافه فيخرج كخروج طالب الحاجه.

(۶)على المفارقه.

(۷)مع إمكان الفراق.

(۸)أى و مثل تابع المتغلب.

(۹)أى يحتملان.

(۱۰)فلا يكونان قاصدين للمسافه فيخرجان كخروج طالب الحاجه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱ و ۳.

الصحبه قصّر مع قصد المسافه و لو تبعا (۱)، و حيث يبلغ المسافه (۲) يقصّر فى الرجوع مطلقا (۳)، و لا يضم إليه ما بقى من الذهاب بعد القصد (۴) متصلا (۵) به (۶) ممّا يقصر (۷) عن المسافه.

فى أن لا يقطع السفر بمروره على منزله

(و أن لا يقطع السفر بمروره على منزله) (۸) و هو ملكه من العقار الذى قد

(۱)لأنه لا فرق فى قصد المسافه بين القصد الاستقلالى أو القصد التبعى.

(۲)أى من لم يقصد المسافه فلو بلغها فلا بد من التقصير حال الرجوع لأنه قاصد لقطع المسافه.

(۳)سواء أمكن له المفارقه أم لا، و سواء بقى على التبعيه أم لا.

(۴)أى بعد قصد الرجوع.

(۵)حال لما بقى.

(۶)بالعدد.

(۷)أى من العود الذى يقصر عن المسافه، و وجه عدم الضم هو أن الذهاب و الإياب لكل منهما حكم بانفراده كما صرح بذلك فى روض الجنان، و فيه: إن المدار على قصد المسافه من دون التفصيل بين الذهاب و الإياب و المفروض أنه قاصد للمسافه المؤلفه من بقيه الذهاب و تمام العود إلا أن يقال: إن عدم الضم لأن قصد المسافه فعلا لا يتحقق إلا حين الشروع فى العدد و هو خروج عن محل البحث كما هو واضح.

(۸)ينقطع سفره بالمرور على وطنه بلا خلاف فيه بين الأصحاب و يدل عليه أخبار منها:

صحيح إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاه، فإذا كنت فى غير أرضك فقصّر)(۱).

و صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن الأول: (عن الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه)۲.

و صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له فى الطريق أيتم الصلاه أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذى توطنه)۳.

هذا و إنما الكلام فى معنى الوطن، فاعلم أنه ما قبل العلامه اقتصروا فى تحديد الوطن على الوطن الذى له فيه ملك و قد استوطنه سته أشهر و هو المسمى بالوطن الشرعى لصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السّلام: (عن الرجل يقصّر فى ضيعته قال

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۲ و ۶ و ۸.

-علیه السّلام: لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام إلا أن یکون له فیها منزل یستوطنه، قلت:

و ما الاستیطان؟ قال علیه السّلام: أن یکون له منزل یقیم فیه سته أشهر، فإذا کان کذلک یتمّ فیها متی دخلها)(۱).

و اختلفوا فی شیئین:

الأول: هل یشترط فی الملک أن یکون منزلا کما هو صریح الصحیح المتقدم و کما هو صریح الشیخ فی النهایه و ابن بابویه و ابن البراج و أبی الصلاح و المحقق فی النافع أو یکفی مطلق الملک و لو کان شجره و هذا ما صرح به العلامه فی المنتهی و التحریر و التبصره و تبعه علیه من تأخر عنه کما فی المدارک لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(فی الرجل یخرج فی سفر فیمرّ بقریه له أو دار فینزل فیها؟ قال: یتم الصلاه و لو لم یکن له إلا نخله واحده و لا یقصّر و لیصم إذا حضره الصوم)۲.

الثانی: هل یعتبر فی الاستیطان سته أشهر أن یکون ذلک قد تم منه فعلا فی سنه کما ذکره الأصحاب أو یشترط فی الاستیطان الإقامه الفعلیه سته أشهر من کل سنه کما ذهب إلیه سید المدارک و ابن بابویه باعتبار أن قوله علیه السّلام فی صحیح ابن بزیع: (أن یکون له منزل یقیم فیه سته أشهر) ظاهر فی الحدوث و التجدد باعتبار فعل المضارع و لیس ظاهرا فی الماضویه کما فهمه الأصحاب.

و علی کل تقدیر فالسته أشهر لا یشترط فیها التوالی للإطلاق بل یجب إقامتها بنیه الإقامه.

کما هو ظاهر الخبر. فلو أقام مترددا فلا یشمله الحکم، ثم لا یجب أن یکون الاستیطان فی نفس المنزل، بل لو أقام سته أشهر فی البلد التی فیها منزله لکفی للإطلاق فی موثق عمار، نعم یشترط أن لا یخرج عن حدودها الشرعیه و هی حد الترخص فلو خرج لا یحسب له یوم الخروج، و یشترط فی الاستیطان أن یکون بعد التملک کما هو ظاهر صحیح ابن بزیع المتقدم.

ثم إن العلامه و من تأخر عنه الحق بالوطن الشرعی المستفاد من هذین الخبرین الوطن العرفی و هو ما لو اتخذ بلدا دار إقامه له علی الدوام، و نفی عنه البأس فی المدارک بدلیل خروجه عن عنوان المسافر إذا دخل إلیه.

ثم إن الشهید فی الذکری اشترط فی الوطن العرفی الاستیطان سته أشهر أیضا، لأن الاستیطان بهذه المده شرط فی الوطن الشرعی مع وجود الملک، فالاستیطان بهذه المده فی الوطن العرفی عند عدم وجود الملک من باب أولی. و للبحث تتمه فانتظره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱۱ و ۵.

استوطنه، أو بلده (۱) الذی لا یخرج عن حدودها الشرعیه سته أشهر فصاعدا بنیه الإقامه الموجبه للإتمام، متوالیه، أو متفرقه، أو منوی الإقامه (۲) علی الدوام مع استیطانه المده (۳) و إن لم یکن له به ملک (۴)...

(۱)معطوف علی ضمیر المفعول من لفظ (استوطنه).

(۲)و هو الوطن العرفی.

(۳)أی سته أشهر.

(۴)قد عرفت رأی القدماء و المتأخرین فی الوطن الشرعی و العرفی، و عرفت أن الشرعی عندهم هو الأصل، بل الکثیر منهم اقتصر علیه إذ لم یتکلم عن العرفی إلا العلامه و من تأخر عنه.

و أما مشهور متأخری المتأخرین فقد التزموا بوجود و طنین عرفی و شرعی مع جعل العرفی هو الأصل، باعتبار أن کل إنسان لا یخلو من دار إقامه، و لیس الشرعی هو الأصل لعدم تملک کل إنسان لمنزل سکنه أو یسکنه سته أشهر.

و جعلهم العرفی أصلا فی محله لکن الالتزام بوجود وطن شرعی فی قبال العرفی لیس فی محله.

إذ عمده الوطن الشرعی هو صحیح ابن بزیع و موثق عمار المتقدمین و هما غیر دالین علیه، لأن صحیح ابن بزیع صدرا لیس فی مقام بیان مفهوم الوطن عند الشارع بل فی مقام بیان انقطاع السفر إذا مرّ علی ضیعه له فیها منزل یستوطنه، و من الواضح أن السائل قد فرض له وطنا آخر غیر الضیعه و قد أنشأ سفرا منه إلی هذه الضیعه ثم سأل الإمام عن حکم السفر فأجابه الإمام بأنه ینقطع إذا کانت الضیعه وطنا له، و لا تکون وطنا ثانیا له إلا إذا استوطن فیها منزلا سته أشهر فصاعدا، و الاستیطان هو المقوم للوطن العرفی کما عرفت و الإمام لم یزد علیه شیئا لیکون وطنا شرعیا بل أشار إلیه.

إن قلت: کیف لم یزد علیه و قد اشترط فی وطنیه الضیعه أمرین: الملک و الاستیطان سته أشهر.

قلت: أما اشتراط الملک فهو مبنی علی کون اللام تملیکیه فی قوله علیه السّلام (إلا أن یکون له فیها منزل)، مع أن اللام للاختصاص کما هو الأصل فیها فیکون المعنی: إلا أن یکون هناک منزل یقیم فیه و علیه فلیس المدار علی وجود الملک، بل المدار علی الاستیطان فی منزل خاص به سواء کان ملکه أم لا کما فی کل مقیم فی وطنه العرفی و یدل علیه فضلا عن هذا الظهور أخبار منها: صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن الأول علیه السّلام: (کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر)(۱).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱.

و لو خرج (۱)...

-و خبره الآخر عنه علیه السّلام: (عن الرجل یتخذ المنزل فیمرّ به أیتم أم یقصر؟ قال علیه السّلام: کل منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل و لیس لک أن تتم فیه)(۱) و هو أصرح خبر یدل علی ما قلنا، لأن السائل قد فرض اتخاذ المنزل و هو أعم من التملک و الإجاره بعد تمهیده و جعله صالحا للسکن، و أجابه الإمام أن المدار علی الاستیطان و مع عدمه فهو لیس لک بمنزل و إن کان ملکا له. و هو عین الوطن العرفی المتقدم بالاستیطان و إن لم یکن له فیه ملک.

و خبره الثالث عنه علیه السّلام: (عن رجل یمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار، و لیس المصر وطنه أیتم صلاته أم یقصّر؟ قال: یقصر الصلاه، و الصیام مثل ذلک، إذا مرّ بها)۲.

و خبره الرابع عنه علیه السّلام: (عن الدار تکون للرجل بمصر و الضیعه فیمر بها؟ قال: إن کان مما قد سکنه أتم فیه الصلاه و إن کان مما لم یسکنه فلیقصر)۳.

و خبره الخامس عنه علیه السّلام: (إن لی ضیاعا و منازل بین القریه و القریتین الفرسخ و الفرسخان و الثلاثه فقال: کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر)۴.

و صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یسافر فیمرّ بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاه أم یقصر؟ قال: یقصر إنما هو المنزل الذی توطنه)۵.

بقی شیء هل الاستیطان المقوّم للوطن العرفی محدود بمده معینه أو لا. ذهب الشهید فی الذکری و سید المدارک إلی ذلک لأن الاستیطان مقید بالسته أشهر فی الشرعی مع وجود الملک ففی العرفی مع عدم وجود الملک من باب أولی.

و عن العروه و غیرها اعتبار الإقامه بمقدار یصدق أنه وطنه عرفا سواء کانت فی سته أشهر أو أقل أو أکثر بعد حمل السته أشهر الوارده فی صحیح ابن بزیع علی أنها قضیه فی واقعه لأن الصدق العرفی یختلف باختلاف الأشخاص و الأمکنه و الأزمنه فلعل فی زمن المعصوم علیه السّلام لا یتحقق الاستیطان إلا فی سته أشهر خصوصا فی الضیاع.

و اکتفی کاشف الغطاء فی بقیه الطالب بمجرد النیه فی تحقق الاستیطان و قواه فی الجواهر و هو ضعیف لعدم مساعده العرف علیه.

و بعد هذا البیان تعرف إمکان تعدد الوطن العرفی لإمکان أن یتخذ مکانا ما دار إقامته فی الشتاء مثلا و یتخذ دارا أخری فی الصیف و هکذا.

(۱)بناء علی تعدد الوطن فانقضاء الوطنیه عن العرفی إنما هو بالإعراض و انقضاء الوطنیه عن-

١- ((٥-٤-٣-٢-١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاه المسافر حديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٨.

الملك عنه (۱)، أو رجع عن نيه الإقامه (۲) ساوى غيره،(أو نيه مقام عشره أيام) (۳)

-الشرعى إنما هو بزوال الملك، و قد عرفت أن الوطن واحد فيزول بالإعراض و إن كان له فيه ملك لإطلاق خبر على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)(۱) ، بعد عدم صدق الوطن عليه عرفا و إن بقى ملكه و المدار على العرف فى التلبس و الانقضاء.

(۱)بالنسبه للشرعى.

(۲)بالنسبه للعرفى.

(۳)قطع السفر بالإقامه عشره أيام حكم متفق عليه بين الأصحاب و يدل عليه أخبار كثيره منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: أ رأيت من قدم بلده إلى متى ينبغى له أن يكون مقصرا و متى ينبغى له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشره أيام فأتم الصلاه، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتك)(۲).

و صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أتيت بعده فأزمعت المقام عشره أيام فأتم الصلاه، فإن تركه جاهلا فليس عليه شىء)۳.

و صحيح على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السّلام: (سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام، و إذا أجمع على مقام عشره أيام صام و أتم الصلاه)(۳).

فلو أقام عشره أيام إلا قليلا فلا يتم لعدم صدق العشره، و يشترط فيها التوالى كما هو الظاهر من الأخبار، و عليه فإذا كانت النيه فى أول يوم فتنتهى بانتهاء اليوم العاشر نهارا بناء على أن اليوم مشتمل على ليل و نهار و أنه يبتدأ من حين غروب الشمس، نعم فى اليوم الأول لو أقام من أول بياض اليوم لجاز عدّه يوما للصدق العرفى بأنه المتبقى منه يوم و لو شرع فى الإقامه فى أثناء النهار كان عليه التلفيق من الحادى عشر بمقدار ما فات من الأول، و استشكل العلامه فى التذكره و النهايه بالتلفيق و استظهر سيد المدارك عدم التلفيق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۹ و ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱.

تامه بلياليها متتاليه، و لو بتعليق السفر على ما لا (۱) يحصل عاده فى أقلّ منها (۲)،

فى شرط عدم مضىّ ثلاثين يوما

(أو مضىّ ثلاثين يوما) بغير نيه الإقامه و إن جزم بالسفر (۳)(فى مصر) أى فى مكان معين. أما المصر بمعنى المدينه، أو البلد فليس بشرط. و متى كملت الثلاثون أتمّ بعدها ما يصلّيه قبل السفر و لو فريضه.

-ثم إنه لا فرق فى موضع الإقامه بين كونه بلدا أو قريه أو باديه أو بيتا منفردا و لا فرق بين العازم على السفر بعدها و غيره، و لا بين من أقام اختيارا أو كان مكرها أو مضطرا كل ذلك للإطلاق.

(۱)أى لم ينو العشره بل نوى أنه سيسافر إذا قضى حاجته و لكنه يعلم أن حاجته لا تنقضى إلا بعد عشره أيام.

(۲)أى فى أقل من عشره أيام.

(۳)و لكنه متردد فى السير لانتظار الرفقه هذا و اعلم أن المتردد له مصداقان:

الأول: ما لو كان مسافرا فأقام فى مكان ثم تردد بين البقاء و الذهاب عنه.

و الثانى: ما لو أقام فى المكان ثم تردد فى السير بين اليوم و الغد مع أنه عازم على السفر، و التردد فى مكان ثلاثين يوما يوجب انقطاع السفر بالاتفاق للأخبار منها:

صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشره أيام فأتم الصلاه حين تقدم، و إن أردت المقام دون العشره فقصّر، و إن أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشره فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلاه)(۱).

و صحيح أبى ولّاد الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، و إن لم تنو المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه)۲.

و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إلى أن قال: و إن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتك)۳.

هذا و المراد من الشهر هو ثلاثون يوما لما ورد فى صحيح أبى أيوب: (سأل محمد بن مسلم أبا عبد اللّه عليه السّلام. و أنا أسمع. عن المسافر فقال: إن حدث نفسه بإقامه عشره أيام فليتم الصلاه، فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثم ليتم)۴.

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱۷ و ۵ و ۹ و ۱۲.

و متى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد (١) مسافه جديده، فلو خرج بعدها (٢) بقى على التمام إلى أن يقصد المسافه، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامه (٣) أم لا. و لو نوى الإقامه فى عده مواطن فى ابتداء السفر، أو كان له منازل، اعتبرت المسافه بين كل منزلين و بين الأخير و غايه السفر، فيقصّر فيما بلغه (۴)، و يتم فى الباقى و إن تمادى السفر.

فى شرط أن لا يكثر سفره

(و أن لا يكثر سفره) (۵)...

(١)باعتبار أن هذه الأمور الثلاثه قاطعه لموضوع السفر، فيحتاج التقصير حينئذ إلى قصر المسافه، أما المرور على الوطن فواضح و أما الإقامه عشره أيام فهو مما لا خلاف فى قاطعيه الإقامه للسفر كما فى المدارك لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير)(١) و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى حديث: (و سألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان و هو مسافر، يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال عليه السّلام: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام)٢ فلو كانت الإقامه قاطعه لحكم السفر دون موضوعه لما جاز له شىء من أحكام الحاضر كالصوم و نوافل الظهرين.

و أما التردد ثلاثين يوما فكذلك لأن لسان الدليل فيه مع ناوى الإقامه واحد.

(٢)أى بعد الإقامه و ما فى حكمها من التردد.

(٣)فإن عاد فهو بحاجه إلى إقامه عشره أيام جديده حتى يصلى التمام، و إقامته السابقه منقطعه بسفره.

(۴)من الحد بين المنزلين و كذا فيما بلغه من الحد الموجب للتقصير بين المنزل الأخير و منتهى مقصده.

(۵)بلا خلاف فيه، و إن اختلفت عباراتهم فى التعبير عنه فعن المعظم بأن يكون سفره أكثر من حضره، و من بعض بأن يكون كثير السفر، و عن ثالث بأن يكون سفره فى حكم حضره، و عن رابع و هو المشهور بين المتأخرين بأن يكون السفر عملا له و مستند ذلك الأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (أربعه يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر، المكارى و الكرىّ و الراعى و الاشتقان لأنه عملهم)(٢) و مرفوع ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (خمسه يتمون فى سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ١٠ و ١.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاه المسافر حديث ٢.

بأن يسافر ثلاث سفرات (۱) إلى مسافه، و لا يقيم بين سفرتين منها عشره أيام فى

-و الاشتقان و هو البريد، و الراعى و الملاح لأنه عملهم)(۱).

و مضمر إسحاق بن عمار: (سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم)۲.

و مرسل سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الأعراب لا يقصرون، و ذلك إن منازلهم معهم)۳ و باعتبار أن العله تعمم و تقصر فالمدار إما على كون السفر عملا لهم كما فى الخبرين الأولين و إما على كون بيوتهم و منازلهم معهم كما فى الخبرين الأخيرين ثم إن إدراج من كان بيته معه فى كثير السفر ليس فى محله لأن التمام فى حقه باعتبار عدم صدق عنوان المسافر فى حقه لأن بيته معه فلم يبق إلا من كان السفر عملا له، و هو الذى يجب أن يكون عنوانا لا التعابير السابقه، و لا الترديد بينها و بين العناوين الخاصه الوارده فى الأخبار كما عن جماعه أو الاقتصار على هذه العناوين فقط.

و إذا كان المدار على اتخاذ السفر عملا لهم، فالمرجع فى ذلك إلى العرف، و هذا يختلف باختلاف الأشخاص و العمل الذى يعمله فى سفره و مدته، و عن جماعه منهم الشارح فى الروض و ابن إدريس أن من تكرر سفره ثلاث مرات فهو كثير السفر، و عن العلامه أنه يتحقق مرتين، و فيه: خلو النصوص عن كونه كثير السفر، فالكثره غير موجوده حتى يتنازع فى تحققها فى الثانيه أو الثالثه و إنما المدار على صدق كون السفر عملا لهم.

ثم هل يشمل من كان سفره عملا له من كان السفر مقدمه لعمله كمن يعمل فى بلد و مسكنه فى بلد آخر و بينهما مسافه شرعيه و الأقوى الشمول لمعتبره إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (سبعه لا يقصرون الصلاه: الجابى الذى يدور فى جبايته و الأمير الذى يدور فى إمارته، و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، و الراعى، و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذى يقطع السبيل)(۲). و من الواضح أن التاجر الذى يتاجر من سوق إلى سوق ليس السفر عملا له بل السفر مقدمه لعمله و من هنا فمن يدعى أن من كان السفر مقدمه لعمله يصدق عليه أن السفر عملا له لم يذهب شططا ثم المراد من الكرى هو الساعى، و الاشتقان هو البريد كما فى مرفوع ابن أبى عمير المتقدم، أو أمين البيدر كما عن الذكرى و غيرها.

(۱)قد عرفت ما فيه.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۲ و ۱۲ و ۵ و ۶.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۹.

بلده (۱)،...

(۱)یشترط فی وجوب التمام علی من کان السفر عملا له أن لا یقیم فی بلده عشره أیام، فلو قام أحدهم عشره ثم أنشأ سفرا قصّر، حتی یصدق علیه عنوان کثیر السفر أو عنوان اتخاذه السفر عملا له علی الخلاف المتقدم، و هذا الشرط علی المشهور و عن المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب و عمدتهم الأخبار و هی: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (المکاری إن لم یستقر فی منزله إلا خمسه أیام و أقل قصّر فی سفره بالنهار و أتم باللیل و علیه صوم شهر رمضان، و إن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام و أکثر قصّر فی سفره و أفطر)(۱) کما فی التهذیب و فی الفقیه مثله إلا أنه زاد علیه: (فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام أو أکثر و ینصرف إلی منزله و یکون له مقام عشره أیام أو أکثر قصّر فی سفره و أفطر)۲. و مرسل یونس بن عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن حد المکاری الذی یصوم و یتمّ، قال:

أیّما مکّار أقام فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أقل من مقام عشره أیام وجب علیه الصیام و التمام أبدا، و إن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشره أیام فعلیه التقصیر و الإفطار)۳. و صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(المکاری و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاه و یصوم شهر رمضان)(۲).

و فی الأخیر إشکال لاحتمال أن یکون قوله علیه السّلام: (و لیس له مقام) لبیان مفهوم المکاری و الجمال، مع أن غیر ظاهر فی الإقامه عشره أیام.

و فی خبر ابن سنان إشکال أولا: لعدم إمکان الأخذ بصوره لأنه فککت بین صلاه النهار فقصر و بین صلاه اللیل فتمام.

و ثانیا: لأن ذیله ظاهر فی وجوب التقصیر فی السفر إلی بلد تقیم فیه عشره أیام و هو أجنبی عن دعوی الشرط المذکور فلم یبق إلا مرسل یونس، و هو مختص بالمکاری و لذا احتمل المحقق اختصاص حکم انقطاع کثیر السفر بالإقامه فیه فقط دون بقیه من کثر سفره و المشهور علی التعمیم، و لکن الحکم علی خلاف المرتکز العرفی من أن کثره السفر أو اتخاذ السفر عملا له لا ینقطع بالإقامه عشره بالإضافه إلی إرساله فلذا استشکل بالحکم جماعه منهم سید المدارک و صاحب الحدائق و الذخیره و الکفایه، و لو سلم العمل به فالمتعین الاقتصار علی خصوص المکاری وقوفا علی النص فیما یخالف الارتکاز العرفی مع-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۶ و ۵ و ۱.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱.

أو غيره مع النيه (۱)، أو يصدق عليه (۲) اسم المكارى و أخوته (۳)، و حينئذ فيتم فى الثالثه (۴)، و مع صدق الاسم يستمر متمّا إلى أن يزول الاسم (۵)، أو يقيم (۶) عشره أيام متواليه، أو مفصوله بغير مسافه (۷) فى بلده (۸)، أو مع نيه الإقامه (۹)، أو

-أننا لا نسلم لأنه مرسل و لم يثبت انجباره لعدم تعرض الكثير من القدماء إليه.

ثم بناء على الشرط المذكور لا فرق فى إقامه العشره فى بلده و غير بلده، بل ألحق الشهيد فى الدروس العشره الحاصله بعد التردد ثلاثين، و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يشترط فى العشره التوالى نعم يشترط عدم تخلل قصد المسافه فى أثنائها إذا أقامها فى بلده، بخلاف ما لو أقام العشره فى غير بلده فلا بد من نيه الإقامه.

ثم إذا وجب القصر على كثير السفر بإقامه العشره ثم سافر ثانيه فلا يعود إلى التمام إلا بعد تحقق عنوان كثره السفر و هو لا يتحقق إلا من المره الثالثه كما عن الشهيد فى الذكرى، أو يعود إلى التمام فى السفره الثانيه فضلا عن الثالثه اقتصارا على مورد النص، و قد عرفت أن المدار على اتخاذ السفر عملا له فحينئذ يشرع فى التمام فى السفر الأول بعد الإقامه لبقاء الاسم إلا فى المكارى فيقصر بعد إقامته فى السفره الأولى.

(۱)أى غير بلده مع نيه الإقامه.

(۲)أى على المسافر و مراده: أن المسافر يقصر ما لم ينطبق عليه أحد عنوانين: كثير السفر أو المكارى و الجمال و الكرى و الاشتقان الوارده فى النصوص المتقدمه.

فإن صدق عنوان كثير السفر فيقطع بالإقامه و لا يشرع فى التمام إلا إذا سافر ثلاث سفرات، و إن صدق عنوان المكارى و إخوته فينقطع بالإقامه و يشرع بالتمام فى السفره الأولى ما دام الاسم متحققا.

و قد عرفت فى كلا الشقين من الترديد بين كثير السفر و المكارى و إخوته، و من التفصيل بين التمام فى السفره الثالثه. إذا أقام. لكثير السفر، و التمام فى السفره الأولى. إذا أقام.

لكونه مندرجا تحت اسم المكارى و إخوته.

(۳)من الملاح و الكرى و الاشتقان و الراعى.

(۴)بالنسبه لكثير السفر.

(۵)بالنسبه للمكارى و إخوته.

(۶)فالإقامه قاطعه لحكم كثير السفر و لحكم التمام فى المكارى و إخوته.

(۷)بشرط عدم حدوث سفر بينها.

(٨)متعلق بقوله (أو يقيم).

(٩)فى غير بلده.

ص:٤٨٦

يمضى عليه أربعون يوما (١) مترددا فى الإقامه (٢)، أو جازما (٣) بالسفر من دونه (۴).

و من يكثر سفره (كالمكارى) بضم الميم و تخفيف الياء، و هو من يكرى دابته لغيره و يذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لإعداده نفسه لذلك،(و الملاّح) و هو صاحب السفينه (و الأجير) الذى يؤجّر نفسه للأسفار (و البريد) المعدّ نفسه للرساله، أو أمين البيدر، أو الاشتقان. و ضابطه (۵) من يسافر إلى المسافه و لا يقيم العشره كما مر.

فى شرط ألا يكون سفره معصيه

(و ألا يكون سفره معصيه) (۶)...

(١)عشره الإقامه مع ثلاثين التردد كما هو قول الشهيد فى الدروس.

(٢)التردد فى الإقامه للثلاثين فقط و مع ذلك نسبه إلى الأربعين من باب التغليب.

(٣)عطف على (مترددا فى الإقامه) لأن التردد كما عرفت أعم من التردد بين البقاء و الذهاب و بين السير و عدمه.

(۴)من دون أن يسافر.

(۵)أى ضابط كثير السفر من يسافر إلى المسافه و لا يقيم عشره أيام فى بلده أو غيره مع النيه، و هذا ما صرح به فى الروض أيضا بدعوى أن هذا هو ضابط كثير السفر بملاحظه ما ورد من اشتراط عدم الإقامه عشرا.

و فيه: قد عرفت أن ضابطه من اتخذ السفر عملا له، و أما اشتراط عدم الإقامه عشرا فقد عرفت ما فيه من الضعف.

(۶)السفر موجب للتقصير بشرط أن لا يكون سفر معصيه، بالاتفاق و يدل عليه أخبار منها:

صحيح عمار بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من سافر قصر و أفطر، إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد، أو فى معصيه اللّه، أو رسول لمن يعصى اللّه (عز و جل)، أو طلب عدوّ و شحناء و سعايه أو ضرر على قوم مسلمين)(١).

و مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق)٢.

و خبر أبى سعيد الخراسانى: (دخل رجلان على أبى الحسن الرضا عليه السّلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتنى، و قال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان)٣.-

---

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاه المسافر حديث ٣ و ١ و ۶.

-و لا فرق بين كون غايه السفر معصيه كما فى الخبر الأخير و بين كون السفر بنفسه معصيه كالفار من الزحف و تارك الجمعه بعد وجوبها.

و استشكل الشارح فى روض الجنان بالتعميم و خصه بالسفر الذى تكون غايته معصيه فقط بدعوى أن النصوص ظاهره فيه، و أما السفر الذى بنفسه معصيه فلا و إلا للزم عدم الترخص إلا للأوحدى من الناس إذ غالب الأسفار مستلزمه لترك واجب كترك التعلم الواجب عينا أو كفايه و نحوه.

و فيه: لقد ورد فى خبر عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أم يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق) و التعليل الوارد و فيه عام يشمل سفر المعصيه كما يشمل السفر الذى غايته معصيه بالإضافه إلى قوله عليه السّلام فى صحيح حماد المتقدم: (أو فى معصيه اللّه).

نعم إن تارك الواجب كالتعلم و نحو هو عاص بنفس الترك لا بالسفر إلا إذا كان السفر هذا خاصا له و قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص و قد حرر فى محله عدم الاقتضاء ثم لو سافر للصيد فإن كان لقوته و قوت عياله قصّر بلا خلاف و يدل عليه لمرسل محمد بن عمران القمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه)(1) و لأنه سفر مأذون فيه بل قد يجب إذ تعين تحصيل رزقه و رزق عياله عليه فلا يكون سفرا محرما.

و كذا لو سافر للصيد و كان لطلب التجاره كما هو المشهور بين المتأخرين، لخروجه عن سفر المعصيه فيقصر و يفطر إلا أن المحكى عن الشيخ فى المبسوط و ابن البراج و ابن حمزه و يحيى بن سعيد أنه يقصر الصوم دون الصلاه، و أشكل عليه فى المعتبر بقوله: (و نحن نطالبه بدلاله الفرق و نقول: إن كان مباحا قصّر فيهما و إن لم يكفه أتمّ فيهما) و يدل على التسويه بين الصوم و الصلاه صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت)(2).

ثم إذا كان الصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، بالاتفاق، و حكاه فى الأمالى عن دين الإماميه و يدل عليه النصوص الكثيره كمرسل القمى المتقدم و خبر السكونى المتقدم فى بحث من اتخذ السفر عملا له: (سبعه لا يقصرون الصلاه: إلى أن قال: و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل)(3).

1- (1) الوسائل الباب - 9 - من أبواب صلاه المسافر حديث 5.

2- (2) الوسائل الباب - 15 - من أبواب صلاه المسافر حديث 17.

3- (3) الوسائل الباب - 8 - من أبواب صلاه المسافر حديث 5.

بأن تكون غايته معصيه (۱)، أو مشتركه (۲) بينها (۳) و بين الطاعه (۴)، أو مستلزمه لها (۵) كالتاجر فى المحرّم و الآبق و الناشر و الساعى (۶) على ضرر محترم (۷)، و سالك طريق يغلب فيه العطب و لو على المال (۸). و ألحق به (۹) تارك كلّ واجب به (۱۰) بحيث ينافيه (۱۱)، و هى مانعه ابتداء و استدامه (۱۲). فلو عرض قصدها فى أثنائه انقطع الترخص حينئذ و بالعكس (۱۳)...

(۱)بناء على تخصيص السفر المحرم به.

(۲)أى الغايه.

(۳)بين المعصيه.

(۴)فيصدق أنه سفر معصيه أيضا.

(۵)أى تستلزم غايه السفر للمعصيه كمن يسافر للتجاره، و لكن التجاره فى المحرم فتكون غايه السفر مستلزمه للمعصيه.

(۶)بناء على الشمول لسفر المعصيه لأن سفره بنفسه إباق و نشوز و سعى.

(۷)أى على ضرر قوم من المسلمين بل و المحترمين من المعاهد و الذمى.

(۸)لو وصليه، و المراد و كان أن سفره معصيه للنهى عن سلوك هذا الطريق للعطب و إن كانت غايه السفر مباحه.

(۹)أى بسفر المعصيه.

(۱۰)أى بسبب السفر فيكون معصيه بناء على الاقتضاء.

(۱۱)بحيث ينافى السفر ذلك الواجب.

(۱۲)المعصيه مانعه من الترخص فى السفر ابتداء و استدامه فلو قصد المعصيه ابتداء أتم و لو رجع عنها فى أثناء السفر اعتبرت المسافه فى الباقى، و لو قصد المعصيه فى أثناء السفر المباح انقطعت الرخصه تحكيما لإطلاقات الأخبار السابقه.

ثم لو عاد إلى الطاعه بعد المعصيه فى السفر المباح الموجبه لقطع الرخصه فيقصر إذا كان الباقى مسافه كما عن العلامه فى القواعد لبطلان المسافه الأولى بالمعصيه فيفتقر التقصير إلى قصد مسافه جديده.

و عن المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى أنه يرجع إلى التقصير و إن لم يقصد المسافه لأن سفره الأول موجب للتقصير غايته كانت المعصيه فى الأثناء مانعا و قد زالت.

(۱۳)أى كان سفره معصيه ابتداء ثم رجع عنها فى أثناء السفر فيقصر بشرط كون الباقى مسافه و لو مع ضميمه العود بناء على أن المدار على قصد المسافه، و ذهب الشارح إلى أن -

و يشترط حينئذ (۱) كون الباقى مسافه و لو بالعود و لا يضمّ باقى الذهاب إليه (۲).

فى شرط توارى عن جدران بلده

(و أن يتوارى عن جدران بلده) (۳)...

التقصير مشروط بقصد المسافه إذا كان العود مسافه و لا يضم إليه بقيه الذهاب لأن لكل من العود و الذهاب حكم مستقل، و قد تقدم ضعفه.

(۱)فى العكس.

(۲)إلى العود فى اعتبار المسافه.

(۳)لا يجوز للمسافر التقصير حتى يصل إلى حد الترخص على المشهور شهره عظيمه للنصوص الكثيره التى سيأتى بعضها، و عن على بن بابويه التقصير بمجرد الخروج من المنزل للمرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه)(۱) و هو لا يقاوم تلك النصوص فيتعين حمله عليها و مثله مرسل حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر إذا خرج من البيوت)(۲) و هو محمول على خفاء الجدران جمعا بينه و بين ما يأتى. و كذا لو كان مسافرا يبقى على التقصير إلى أن يصل إلى حد الترخص فيتم على المشهور لصحيح حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (المسافر يقصر حتى يدخل المصر)(۳) و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن التقصير قال: إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتمّ و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)۴ و صحيح حماد و الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا سمع الأذان أتمّ المسافر)۵، و ذهب السيد و على بن بابويه و ابن الجنيد إلى أنه يقصر فى العود حتى يبلغ منزله لصحيح عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته)(۴) و موثق إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السّلام: (سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفه، أيتم الصلاه أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله)۷ و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا)۸ بالإضافه إلى مرسل الصدوق المتقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۹.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۸ و ۳ و ۷.

۴- ((۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۴ و ۳ و ۱.

-و قال فی الریاض: «و لو لا الشهره المرجحه للأدله الأولی لکان المصیر إلی هذا القول فی غایه القوه لاستفاضه نصوصه و صحه أکثرها و ظهور دلالتها جمله بل صراحه کثیر منها» و لذا فالأحوط هو الجمع بین القصر و التمام لو دخل المصر إلی حین بلوغ البیت و إن العمل علی الطائفه الأولی أقوی لإعراض المشهور عن الثانیه.

ثم إن حد الترخص هو اختفاء الجدران و الأذان معا کما علیه المشهور بین المتأخرین، و المنسوب لأکثر المتقدمین اعتبار أحد الأمرین، و عن التنقیح الاقتصار علی خفاء الجدران، و عن المفید و سلّار و الحلی و التقی الاقتصار علی خفاء الأذان، و منشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار فبعضها یدل علی خفاء الجدران کصحیح محمد بن مسلم: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یرید السفر فیخرج متی یقصر؟ قال علیه السّلام: إذا توارى عن البیوت)(۱) ، و بعضها یدل علی خفاء الأذان کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن التقصیر قال علیه السّلام: إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتم، و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک)۲.

فالقول الأول مبنی علی تقیید منطوق إحدی الطائفتین بمنطوق الأخری.

و القول الثانی مبنی إما علی تقیید مفهوم إحدی الطائفتین بمنطوق الأخری و إما برفع الید عن المفهوم فی کلیهما و إما علی خصوصیه الشرط فی منطوق کل منهما مع جعل الشرط هو الجامع بینهما و المراد به مطلق البعد المدلول علیه بخفاء الأذان و الجدران معا و إما علی القول بالتعارض بینهما مع الحکم بالتخییر.

و القول الثالث مبنی علی القول بالتعارض بین الطائفتین و الترجیح لخفاء الجدران.

و الرابع مبنی علی التعارض و الترجیح لخفاء الأذان، و الأخیر لا یخلو من قوه لصحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا سمع الأذان أتم المسافر)۳ و حد الترخص واحد ذهابا و عودا، و لمشهوریه خفاء الأذان بین أصحاب الأئمه علیهم السّلام کما یدل علیه خبر إسحاق بن عمار. بروایه الصدوق. عن أبی الحسن علیه السّلام: (عن قوم خرجوا فی سفر فلما انتهوا إلی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصّروا من الصلاه، فلما صاروا علی فرسخین أو علی ثلاثه فراسخ أو علی أربعه تخلّف عنهم رجل لا یستقیم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ینتظرون مجیئه إلیهم، و هم لا یستقیم لهم السفر إلا بمجیئه-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱ و ۳ و ۷.

بالضرب فی الأرض (۱) لا مطلق المواراه،(أو یخفی (۲) علیه أذانه) و لو تقـدیرا کالبلد المنخفض و المرتفع، و مختلف الأرض، و عادم الجدار و الأذان (۳) و السمع و البصر (۴) و المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون و محلته فی المتسع (۵)، و صوره الجدار و الصوت لا الشبح و الکلام (۶). و الاکتفاء بأحد الأمرین مذهب جماعه، و الأقوی

-إلیهم، فأقاموا علی ذلک أیاما لا یـدرون هل یمضون فی سـفرهم أو ینصـرفون، هل ینبغی لهم أن یتموا الصـلاه أو یقیموا علی تقصـیرهم؟ قـال: إن کـانوا بلغوا مسیره أربعه فراسـخ فلیقیموا علی تقصـیرهم أقـاموا أم انصـرفوا، و إن کان ساروا أقل من أربعه فراسـخ فلیتموا الصـلاه مـا أقـاموا فـإذا انصـرفوا فلیقصـروا، ثم قال: هل تـدری کیف صار هکـذا؟ قلت: لا. قال: لأن التقصـیر فی بریدین و لا یکون التقصـیر فی أقل من ذلک، فإذا کانوا قد ساروا بریدا و أرادوا أن ینصرفوا کانوا قد سافروا سفر التقصیر، و إن کانوا ساروا أقل من ذلک لم یکن لهم إلا إتمام الصلاه.

قلت: أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟ قال: بلی، إنما قصّروا فی ذلک الموضع لأنهم لم یشـکوا فی مسیرهم و إن السیر یجدّ بهم، فلما جاءت العله فی مقامهم دون البرید صاروا هکذا)(۱). هذا فضلا عن أن صحیح ابن مسلم الدال علی خفاء الجدران لم یصرح إلا بالتواری عن البیوت لا بخفاء الجدران کما هو الشائع فی ألسنه الفقهاء.

(۱)الظاهر من صـحیح محمد بن مسلم المتقدم أن تواری البیوت إنما هو من جهه الضرب فی الأرض لا من جهه حائل أو نحوه، و المعتبر فی التواری أن یتواری صوره الجدار لا شبحه.

(۲)المـدار فی خفاء الأذان خفاء صوت المؤذن، فلو کانت البلـده منخفضه أو مرتفعه فتقـدر مسـتویه و یلاحظ تواری الجدران و خفاء الأذان حینئذ، و المدار علی الجدار و الأذان فی آخر البلد فلو اتسعت فالمدار علی آخر المحله کما عن جماعه.

(۳)فلو عدم الجدار فی البلد فیقدر وجوده و یکون التواری و الخفاء علی فرض تقدیره.

(۴)فلو فقد المسافر السمع أو البصر فیقدر أنه سمیع بصیر و یکون التواری و الخفاء علی فرض تقدیره أیضا.

(۵)أی و محله المسافر فی البلد المتسع.

(۶)الشـیخ فی الجدار و الکلام فی الأذان بحیث لو بقی یسمع صوته فلا تقصیر و إن لم یمیّز کلامه، بخلاف الجدار فالمدار علی اختفاء صورته لا شبحه لأن الشبح یبقی یراه من مسافه بعیده.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱۱.

اعتبار خفائهما معا ذهابا و عودا، و عليه المصنف فى سائر كتبه.

فى مواضع التخيير

و مع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) (۱) بحذف أخيرتى الرباعيه (إلّا فى)

أربعه مواطن (۲)(مسجدى مكه و المدينه)...

(۱)بلا خلاف و يدل عليه النصوص الكثيره منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:

(عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الأخيره لا يجوز فيهن الوهم. إلى أن قال: فزاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء الآخره، و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر)(۱).

و صحيح الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن اللّه (عز و جل) فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الركعتين ركعتين و إلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه لا يجوز تركهن إلا فى سفر، و أفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و الحضر)۲. و أيضا تسقط عن المسافر نوافل الظهرين و نافله العشاء كما تقدم فى بحث الفرائض اليوميه، و يسقط عنه الصوم الواجب عزيمه و كذا المستحب على خلاف فى الثانى و سيأتى بحثه فى مبحث الصوم.

(۲)على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون إجماعا للأخبار الكثيره الداله عليه منها:

صحيح ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: عن التمام بمكه و المدينه فقال عليه السّلام:

أتم و إن لم تصل فيهما إلا صلاه واحده)(۲).

و صحيح حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعه مواطن: حرم اللّه و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و حرم الحسين عليه السّلام)۴.

و صحيح ابن مهزيار: (كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: إن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الإتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن يأمر أن يقصر ما لم ينو عشره أيام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا فى عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلىّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشره، و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب عليه السّلام بخطه: قد علمت. يرحمك اللّه. فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، و تكثر من الصلاه،-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ۱۲ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۵ و ۱.

-فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه: إنی کتبت إلیک بکذا و أجبت بکذا، فقال علیه السّلام:

نعم، فقلت: أی شیء تعنی بالحرمین؟ فقال: مکه و المدینه)(۱).

و خبر علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام: (فی الصلاه بمکه فقال: من شاء أتم و من شاء قصّر و لیس بواجب، إلا إنی أحب لک ما أحب لنفسی)(۲) و صریح هذه الأخبار هو التخییر فما عن المفید و السید المرتضی من تعین التمام لیس فی محله، و عن الصدوق فی الفقیه و الخصال أنه یقصر ما لم ینو المقام عشره، و الأفضل أن ینوی المقام لیوقع صلاته تماما و مستنده أخبار منها: صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السّلام: (عن الصلاه بمکه و المدینه تقصیر أو تمام؟ فقال: تقصر ما لم تعزم علی مقام عشره)۳، و حملت هذه الأخبار التقیه بل صحیح علی بن مهزیار المتقدم صریح فی أن فقهاء أصحاب الأئمه علیهم السّلام کانوا یعملون بأخبار التقصیر لکن قوله علیه السّلام فی صحیح حماد المتقدم إن التمام من مخزون علم اللّه کاشف عن أن تعین التقصیر الصادر من الأئمه علیهم السّلام و کان شائعا بین أصحابهم إنما هو من باب التقیه.

هذا و الأخبار قد خصت التخییر بالصلاه، و أما الصوم فلا یشرع التخییر بل یتعین الإفطار علی المسافر تحکیما لأدلته السالمه عن المعارض.

و من جهه أخری فالمراد من مکه و المدینه عموم البلد و إن وقعت الصلاه خارج المسجدین کما علیه الشیخ و المحقق و أکثر الأصحاب بل هو المشهور کما وقع التعبیر بذلک فی صحیح ابن الحجاج و علی بن مهزیار المتقدمین، بل ذیل مکاتبه ابن مهزیار عند ما سأله بعد أن التقاه: (أی شیء تعنی الحرمین؟ فقال: مکه و المدینه) صریح فی عموم البلد لا خصوص المسجدین.

و عن الحلی و جماعه اختصاص الحکم بالمسجدین فقط من باب القدر المتیقن و لمرسل إبراهیم بن أبی البلاد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تتم الصلاه فی ثلاثه مواطن: فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم و عند قبر الحسین علیه السّلام(۳) و مرسل حذیفه بن منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تتم الصلاه فی المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السّلام)۵ و مثله خبر أبی بصیر۶.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱۰ و ۳۲.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۲۲ و ۲۳ و ۲۵.

المعهودين (۱)،(و مسجد الكوفه و الحائر) الحسينى (على مشرفه السلام) و هو (۲) ما دار عليه سور حضرته الشريفه،(فيتخيّر فيها) بين الإتمام و القصر،(و الإتمام أفضل)، و مستند الحكم أخبار كثيره، و فى بعضها أنه من مخزون علم اللّه.

-و هى مع ضعف أسانيدها لا تصلح للتخصيص إذ لعل ذكر المسجدين باعتبار أن الصلاه تقع فيهما غالبا، و يشهد لعموم الحكم أن الإمام عليه السّلام قد ذكر مكه و المدينه ثم عدل إلى مسجد الكوفه و قبر الحسين عليه السّلام فلو لم يكن المراد من مكه و المدينه البلدين لما كان للعدول معنى كما فى مرسل حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من الأمر المذخور إتمام الصلاه فى أربعه مواطن: مكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر)(۱) و من جهه ثالثه ورد فى الأخبار التعبير بمسجد الكوفه كما فى مرسل حذيفه و مرسل حماد المتقدمين و حرم أمير المؤمنين كما فى صحيح حماد المتقدم فمقتضى الجميع هو أن يكون المراد هو مسجد الكوفه و أما التعبير ببلد الكوفه فلم يرد إلا فى خبر زياد القندى عن أبى الحسن عليه السّلام: (يا زياد أحب لك ما أحب لنفسى، و أكره لك ما أكره لنفسى، أتم الصلاه فى الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السّلام)(۲) فيتعين أن يكون المراد منها هو خصوص مسجد الكوفه، فما عن الشيخ من إلحاق الكوفه بمكه اعتمادا عليه ليس فى محله و أما بالنسبه للحائر الحسينى فقد ورد التعبير تاره بحرم الحسين عليه السّلام: كما فى صحيح حماد بن عيسى و مرسل حذيفه بن منصور المتقدمين و أخرى بالتعبير (عن قبر الحسين عليه السّلام) كما فى مرسل إبراهيم بن أبى البلاد المتقدم و ثالثه التعبير بالحائر كما فى مرسل حماد المتقدم و مقتضى الجمع هو الاقتصار على الحائر بل عند قبره (صلوات اللّه عليه) بالإضافه إلى الخلاف الواقع بينهم فى تحديد الحائر فعن السرائر أنه ما دار سور المشهد و المسجد عليه، و عن ثان أنه مجموع الصحن المقدس، و عن ثالث أنه القبه السامیه، و عن رابع أنه الروضه المقدسه و ما أحاط بها من العمارات المقدسه من الرواق و الخزانه، و عن خامس أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه فى الدوله الصفويه، و الجميع غير واضح المستند. و من جهه رابعه ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمه عليه السّلام و قال فى الذكرى: «و لم نقف لهما على مأخذ فى ذلك و القياس عندنا باطل».

(۱)قد عرفت أن الأقوى عموم البلدين.

(۲)و قد عرفت الاختلاف فيه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۲۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۱۳.

(و منعه) أی التخییر (أبو جعفر) محمد بن (بابویه) و حتّم القصر فیها کغیرها. و الأخبار الصحیحه حجه علیه (و طرّد المرتضی، و ابن الجنید الحکم فی مشاهد الأئمه علیهم السّلام) و لم نقف علی مأخذه، و طرّد آخرون الحکم فی البلدان الأربع (۱)، و ثالث (۲) فی بلدی المسجدین الحرمین دون الآخرین، و رابع فی البلدان الثلاثه غیر الحائر (۳)، و مال إلیه المصنف فی الذکری. و الاقتصار علیها (۴) موضع الیقین فیما خالف الأصل (۵).

فی ما لو دخل علیه الوقت حاضرا

(و لو دخل علیه الوقت حاضرا) بحیث مضی منه قدر الصلاه بشرائطها المفقوده (۶) قبل مجاوزه الحدین (۷)(أو أدرکه (۸) بعد) انتهاء (سفره) بحیث أدرک منه رکعه فصاعدا (أتمّ) الصلاه فیهما (فی الأقوی) (۹)...

(۱)و حکی الشهید فی الذکری عن یحیی بن سعید ذلک.

(۲)و قد عرفت أنه الأقوی.

(۳)و هذا القول للشیخ فی التهذیب و الاستبصار.

(۴)علی المساجد الثلاثه مع الحائر، لذا قال الشارح فی الروض: «و هل الحکم مختص بالمساجد و المشهد المقدس أو یعم بلدانها ظاهر الأخبار العموم، و الأول أولی لعدم التصریح بالزائد و کونه علی خلاف الأصل».

(۵)إذ الأصل فی السفر هو القصر.

(۶)التی یجب تحصیلها قبل الشروع فی الصلاه کالوضوء و تطهیر الثوب المتنجس مع الانحصار و کذا تطهیر البدن و نحو ذلک.

(۷)من توارری الجدران و خفاء الأذان.

(۸)أدرک الوقت.

(۹)أما المسأله الأولی بحیث إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه ثم سافر فیجب علیه القصر علی المشهور و یدل علیه صحیح إسماعیل بن جابر: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: یدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی فقال علیه السّلام: صل و أتم الصلاه، قلت: فدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا أهلی حتی أخرج فقال علیه السّلام: فصل و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت. و اللّه.

رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم)(۱) و خبر الوشاء: (سمعت الرضا علیه السّلام یقول: إذا زالت الشمس و أنت فی المصر و أنت ترید السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر)۲ إلا-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاه المسافر حديث ٢ و ١٢.

-أنهما معارضان بطائفه من الأخبار أكثر عددا منها: صحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق فقال عليه السّلام: يصلى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصل أربعا)(۱) و قد عمل بهذه الطائفه جماعه منهم الصدوق فى المقنع و كثير من كتب العلامه و الشهيدان كما فى اللمعه و الروضه و غيرهما و المحقق الثانى و غيرهم و الترجيح لها لأنها أكثر عددا و لموافقتها للأصل فى الصلاه لأن الأصل هو التمام. و عن الشيخ فى كتابى الحديث و الصدوق فى الفقيه بالجمع بينهما بحمل أخبار الإتمام على السعه و أخبار القصر على الضيق، و يشهد له موثق إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام: (فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاه فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر)(۲).

و فيه: إنه صريح فى صوره القدوم من السفر لا فى صوره الخروج إليه. و عن الشيخ فى الخلاف بحمل الأمر بالتمام و القصر على الوجوب التخييرى و يشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتى دخل أهله، فإن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلىّ)۳، و فيه: إنه كذلك فى صوره القدوم لا فى صوره الخروج التى هى محل البحث.

و حيث تعذر الجمع فلا بد من الترجيح و الترجيح للطائفه الأولى الموافقه للأصل الدال على أن العبره وقت الأداء، و لما دل على وجوب التقصير فى السفر و هو مسافر، و للوهن فى الطائفه الثانيه حيث صرحت بأن الحكم فى صوره الدخول هو القصر مع أنه لم يقل به فقيه كما ستسمع، فقول الشارح فى روض الجنان أن المسأله من أشكل الأبواب غير واضح بعد ما عرفت من البيان.

و أما المسأله الثانيه و هى ما لو دخل عليه الوقت و هو مسافر و لم يصل حتى دخل بلده فيجب عليه التمام على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون إجماعا، و حتى حكى عن غير واحد عدم الوقوف عليه و إن كان يظهر من الشرائع وجوده، بل فى السرائر: «لم يذهب إلى ذلك أحد و لم يقل به فقيه و لا مصنف ذكره فى كتابه لا منا و لا من مخالفينا» و يشهد لمستند المشهور أخبار كثيره و ما قدمنا من صحيح إسماعيل بن جابر كفايه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۶ و ۹.

عملا بالأصل (۱) و لدلاله بعض الأخبار علیه، و القول الآخر القصر فیهما (۲) و فی ثالث التخییر، و رابع (۳) القصر فی الأول، و الإتمام فی الثانی، و الأخبار متعارضه، و المحصل ما اختاره هنا.

فی استحباب جبر کل مقصوره

(و یستحبّ جبر (۴) کل مقصوره)، و قیل (۵): کل صلاه تصلّی سفرا

-خصوصا تأکیده بأن مخالفته مخالفه الرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم مع القسم علی ذلک و مما تقدم تعرف أنه لو کان فی أول الوقت حاضرا ثم سافر، أو کان مسافرا ثم حضر و قد فاتته الصلاه فیقضیها فی الأولی قصرا و فی الثانیه تماما لأن المدار فی القضاء علی الفوت و قد فاتته بما ذکرناه.

(۱)إذ الأصل فی الصلاه هو التمام، و قد عرفت أن الأصل فی المسأله الأولی هو القصر بالنسبه للمسافر.

(۲)و هو غیر معروف بالنسبه لمسأله القدوم.

(۳)و هو الأقوی و علیه المشهور.

(۴)لخبر سلیمان بن حفص المروزی قال: قال الفقیه العسکری علیه السّلام: (یجب علی المسافر أن یقول دبر کل صلاه یقصر فیها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، ثلاثین مره لتمام الصلاه)(۱) و خبر رجاء عن الرضا علیه السّلام: (أنه صحبه فی سفر فکان یقول فی دبر کل صلاه یقصرها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، ثلاثین مره و یقول: هذا تمام الصلاه)۲.

و الوجوب فی الخبر الأول محمول علی الاستحباب بالاتفاق إذ لم یذهب أحد إلی حمله علی الإلزام و ظاهر الخبرین أن التسبیح المذکور مخصوص بالمقصوره من باب جبرها، لکن روی استحبابه عقیب کل صلاه کما فی خبر هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(من صلی صلاه مکتوبه ثم سبح فی دبرها ثلاثین مره لم یبق شیء من الذنوب علی بدنه إلا تناثر)(۲) و قد حملت علی أنه مستحب بعنوان التعقیب لا من باب جبر المقصوره و لذا أفتی بعضهم باستحبابه مرتین عقیب المقصوره مره بعنوان التعقیب و مره بعنوان الجبر لها، و البعض الآخر قال بالتداخل لتحقق الامتثال فی التسبیح المذکور إذا أتی به للعنوانین معا.

(۵)نسب للصدوق فی المقنع و توقف الفاضل فی عموم التسبیح لغیر المقصوره من صلوات المسافر.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب صلاه المسافر حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب التعقیب حدیث ۵.

(بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه) عقبها. و المرويّ التقييد (۱)، و قد روى استحباب فعلها (۲) عقيب كلّ فريضه فى جمله التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصوره يكون آكد، و هل يتداخل الجبر و التعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان، أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما (۳).

الفصل الحادى عشر. فى الجماعه

فى استحبابها فى الفريضه

(الفصل الحادى عشر. فى الجماعه)

(و هى مستحبه فى الفريضه) مطلقا (۴)،(متأكّده فى اليوميه) حتى أن الصلاه

(۱)تقييد التسبيح بالمقصوره.

(۲)أى فعل التسبيحات.

(۳)فى الجبر و التعقيب.

(۴)يوميه أو غيرها، و يدل عليه الإجماع كما عن ظاهر المنتهى و الذكرى، و صحيح زراره الفضيل: (قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى، فقال: الصلاه فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها، و لكنها سنه، من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له)(۱) و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه، تكون خمسه و عشرين صلاه)۲ و مثله غيره، مع أن دعوى أن الأخير ليس فى مقام بيان مشروعيه الجماعه فى كل فريضه بل فى مقام بيان ثواب الجماعه على ثواب صلاه الفرد ليست بعيده، و كذلك الأول فإنه منصرف إلى خصوص اليوميه! و عليه فلا دليل على مشروعيه الجماعه فى غير الفرائض اليوميه إلا صلاه الأموات و الآيات و قد تقدم البحث فيها، أما صلاه الاحتياط و صلاه ركعتى الطواف و الصلاه المنذوره فلا دليل على مشروعيه الجماعه فيهما.

نعم تأكد الاستحباب فى اليوميه من ضروريات الدين للخبرين السابقين و غيرهما مثل صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال: صدقوا)۳ و خبر محمد بن عماره:

(أرسلت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل، أو صلاته فى جماعه؟ فقال: الصلاه فى جماعه أفضل)(۲) و خبر عبد اللّه بن-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲ و ۱ و ۳.

٢- (۴) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۴.

الواحده منها تعدل خمسا (۱) أو سبعا (۲) و عشرین صلاه مع غیر العالم، و معه ألفا (۳). و لو وقعت فی مسجد (۴) تضاعف بمضروب عدده (۵) فی عددها (۶)، ففی الجامع مع غیر العالم ألفان و سبعمائه (۷)، و معه مائه ألف (۸)...

-أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (همّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلون فی منازلهم، و لا یصلون الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال: یا رسول اللّه أنا ضریر البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک، فقال له النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: شدّ من منزلک إلی المسجد حبلا و احضر الجماعه)(۱) و خبره الآخر عنه علیه السّلام:

(قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلا من عله، و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: لا غیبه لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره فإن حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته)(۲).

(۱)کما فی صحیح ابن سنان المتقدم.

(۲)لم أجد عاجلا خبرا فی ذلک إلا ما رواه الشارح فی روض الجنان: «و عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ. بالفاء و الذال المعجمه و هو الفرد. بسبع و عشرین درجه»، و رواه الشهید فی الذکری و قال عنه: «رواه العامه فی صحاحهم عن أبی سعید الخدری عنه».

(۳)روی الشهید فی النفلیه عن الصادق علیه السّلام: (الصلاه خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشی بمائه و خلف العربی خمسون، و خلف المولی خمس و عشرون)(۳).

(۴)قد تقدم أن الصلاه فی المسجد الحرام بمائه ألف صلاه و فی المسجد النبوی بعشره آلاف، و فی کل من مسجد الکوفه و المسجد الأقصی بألف، و فی المسجد الجامع بمائه، و فی مسجد القبیله بخمس و عشرین و فی مسجد السوق باثنتی عشره صلاه.

(۵)عدد المسجد أی عدد ثوابه.

(۶)عدد الجماعه أی عدد ثوابها.

(۷)ناشئه من ضرب المائه لثواب الجامع فی سبع و عشرین لثواب الجماعه.

(۸)أی و مع العالم فی الجامع مائه ألف ناشئه من ضرب المائه لثواب الجامع فی ضرب الألف لثواب الجماعه مع العالم.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حديث ۱.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۶.

و روى أن ذلك (۱) مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه إلى العشره ثم لا يحصيه إلّا اللّه تعالى.

فى وجوبها فى مواضع و حرمتها فى مواضع

(و واجبه فى الجمعه، و العيدين (۲) مع وجوبهما،...)

(۱)يستفاد أن الثواب المعين مطلقا مع اتحاد المأموم فإذا بلغوا عشره فلا يحصى الثواب إلا اللّه مما رواه الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى عن أبى سعيد الخدرى قال: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، و أهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبى قبلك.

قلت: و ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه، قلت: يا جبرئيل و ما لأمتى فى الجماعه؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه مائه و خمسين صلاه، و إذا كانوا ثلاثه كتب اللّه لكل منهم بكل ركعه ستمائه صلاه، و إذا كانوا أربعه كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه ألفا و مائتين صلاه، و إذا كانوا خمسه كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاه، و إذا كانوا سته كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه، و إذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه، و إذا كانوا ثمانيه كتب اللّه تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفا و مائتين صلاه، و إذا كانوا تسعه كتب اللّه تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه سته و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه، و إذا كانوا عشره كتب اللّه تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه، فما زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره، و ركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه)(۱).

(۲)تقدم البحث فى وجوب الجماعه فى الجمعه بمعنى أنها شرط فى صحتها، و أما وجوبها فى العيدين إذا وجبت فهو مما لا خلاف فيه و يدل عليه جمله من النصوص منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (من لم يصل مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه)(۲) نعم قد تجب بالعارض كما إذا خاف الوقت عن تعلم القراءه لمن لا-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه العيد حديث ۳.

(و بدعه فی النافله مطلقا (۱) إلا فی الاستسقاء (۲)، و العیدین المندوبه (۳)، و الغدیر) (۴)

-یحسنها مع قدرته علی التعلم، و تجب بالنذر و أخویه.

(۱)ذات سبب کالراتبه أو لا کالمبتدئه بلا خلاف فیه و یدل علیه أخبار منها: صحیح الفضلاء زراره و محمد بن مسلم و الفضیل. عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: إن الصلاه باللیل شهر رمضان النافله فی جماعه بدعه)(۱).

و خبر إسحاق بن عمار و سماعه بن مهران و محمد بن سلیمان عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن و الرضا علیهم السّلام فی حدیث: (إن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال فی نافله شهر رمضان: أیها الناس إن هذه الصلاه نافله، و لن یجتمع للنافله، فلیصل کل رجل منکم وحده و لیقل ما علّمه اللّه من کتابه و اعلموا أنه لا جماعه فی نافله)(۲).

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون: (لا یجوز أن یصلی تطوع فی جماعه، لأن ذلک بدعه و کل بدعه ضلاله و کل ضلاله فی النار)(۳) و مثله خبر الأعمش۴.

و مال فی المدارک إلی الجواز لصحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: تؤمّهنّ فی النافله، فأما فی المکتوبه فلا)(۴) و مثله صحیح الحلبی۶ و صحیح سلیمان بن خالد۷، و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صل بأهلک فی رمضان الفریضه و النافله فإنی أفعله)۸ و لکن یتعین حملها علی التقیه لموافقتها العامه، بل عموم (لا جماعه فی نافله) یقتضی عدم المشروعیه فی مطلق النوافل حتی المنذوره لامتناع تعلق بغیر الراجح.

(۲)تقدم الکلام فیه.

(۳)لأن صلاه العید واجبه بحسب أصلها، و صارت مستحبه لعدم حضور الإمام علیه السّلام فالجماعه فیها لیس استثناء من عموم (لا جماعه فی نافله) و یشهد له جمله من النصوص منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه قال: فی صلاه العیدین إذا کان القوم خمسه أو سبعه فإنهم یجمعون الصلاه کما یصنعون یوم الجمعه)(۵).

(۴)کما عن المفید فی مقنعته و فوائد الشرائع للمحقق الثانی بل عن مجمع البرهان أنه المشهور-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب نافله شهر رمضان حدیث ۶.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۶ و ۵.

۴- ((۵ و ۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱ و ۹ و ۱۲ و ۱۳.

۵- (۹) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب صلاه العید حدیث ۳۹.

فی قول لم یجزم به المصنّف إلا هنا، و نسبه فی غیره إلی التقیّ (۱)، و لعلّ مأخذه

-و عن إیضاح النافع أن عمل الشیعه علی ذلک و استدل له بمرسل أبی الصلاح حیث قال العلامه فی التذکره: «و قد روی أبو الصلاح. هنا. استحباب الجماعه و الخطبه و التصافح و التهانی لبرکه هذا الیوم»(۱) بل فی المختلف نقل عباره أبی الصلاح فی الکافی حیث قال: «و قال أبو الصلاح فی صفه صلاه الغدیر: و من وکید السنه الاقتداء برسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی یوم الغدیر، و هو الثامن عشر من ذی الحجه بالخروج إلی ظاهر المصر و عقد الصلاه قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه لمن یتکامل له صفات إمامه الجماعه برکعتین یقرأ فی کل رکعه منهما الحمد و سوره الإخلاص عشرا و سوره القدر عشرا و آیه الکرسی عشرا، و یقتدی به المؤتمون، و إذا سلم دعا بدعاء هذا الیوم و من صلی خلفه، و لیصعد المنبر قبل الصلاه فیخطب خطبه مقصوره علی حمد اللّه تعالی و الثناء علیه و الصلاه علی محمد و آله و التنبیه علی عظیم حرمه یومه، و ما أوجب اللّه فیه من إمامه أمیر المؤمنین علیه السّلام و الحث علی امتثال مراد اللّه سبحانه و رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم، و لا یبرح أحد من المأمومین و الإمام یخطب فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تعانقوا و تفارقوا.

و لم یصل إلینا حدیث نعتمد علیه یتضمن الجماعه فیها و لا الخطبه، بل الذی ورد صفه الصلاه و الدعاء بعدها بالمنقول»(۲). و لعل مستند أبی الصلاح ما ورد فی المقنعه: (و یوم الغدیر هو الیوم الثامن عشر من ذی الحجه نزل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فیه فی مرجعه من حجه الوداع بغدیر خم، و أمر أن ینصب له فی الموضع کالمنبر من الرحال و ینادی بالصلاه جامعه. إلی أن قال.. و اجتمع جمهور أمته فصلّی رکعتین ثم رقی المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه)(۳) إلی آخره و لکن هنا جعل الخطبه بعد الصلاه، و فی عباره أبی الصلاح المنقوله أنها قبل الصلاه و لکن القبلیه ینافیها ما قاله من عدم التفرق و الإمام یخطب و إذا انتهی تعانقوا و تصافحوا و هذا ظاهر فی کون الخطبه بعد الصلاه.

و علی کل فعباره المفید فی المقنعه غیر ظاهره فی الجماعه بل ظاهرها أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم صلی رکعتین بمفرده، و الآمر بالصلاه جامعه من أجل الاجتماع لا من أجل الصلاه کما هو الدیدن فی إحضار الناس فیبقی عموم عدم مشروعیه الجماعه فی النافله علی حاله.

(۱)أی نسبه فی غیر هذا الکتاب إلی أبی الصلاح الحلبی.

۱- (۱) تذکره الفقهاء ج ۱ ص ۷۳.

۲- (۲) المختلف ص ۱۲۸.

۳- (۳) المقنعه ص ۳۳-۳۴.

شرعيّتها (۱) فی صلاه العید و أنه عید (۲).

(و الإعاده) (۳)...

(۱)أی شرعیه الجماعه فی صلاه العید، و فیه: عدم وجود خبر یدل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه کل عید.

(۲)أی و یوم الغدیر عید بل هو عید اللّه الأکبر کما فی خبر علی بن الحسین العبدی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا. إلی أن قال: و هو عید اللّه الأکبر)(۱).

(۳)إذا صلی المنفرد صلاته ثم وجد جماعه فیستحب إعادتها جماعه بلا خلاف فیه و یدل علیه جمله من الأخبار منها: صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع: (کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام: إنی أحضر المساجد مع جیرانی و غیرهم فیأمروننی بالصلاه بهم و قد صلیت قبل أن آتیهم، فربما صلی خلفی من یقتدی بصلاتی و المستضعف و الجاهل، و أکره أن أتقدم و قد صلیت لحال من یصلی بصلاتی ممن سمیت لک فأمرنی فی ذلک بأمرک أنتهی إلیه و أعمل به إن شاء اللّه فکتب: صل بهم)(۲).

و صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه قال: یصلی معهم و یجعلها الفریضه إن شاء)۳ فلذا تجوز الإعاده جماعه لمن صلی وحده سواء کان إماما و مأموما لما تقدم.

و لمرسل الصدوق: (قال رجل للصادق علیه السّلام: أصلی فی أهلی ثم أخرج إلی المسجد فیقدمونی فقال: تقدم لا علیک و صل بهم)(۳).

و خبر عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یصلی الفریضه ثم یجد قوما یصلون جماعه أ یجوز له أن یعید الصلاه معهم؟ قال: نعم و هو أفضل، قلت: فإن لم یفعل؟ قال: لیس به بأس)۵ و ظاهر الأخیر و غیره أن الإعاده لنفس الصلاه التی صلاها، و یجوز جعلها قضاء عما فات کما فی موثق إسحاق بن عمار: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: تقام الصلاه و قد صلیت؟ فقال: صل و اجعلها لما فات)(۴).

و ظاهر النصوص المتقدمه أن استحباب الإعاده للمنفرد بحیث صلی لوحده فیستحب له-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب بقیه الصلوات المندوبه حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۵ و ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳ و ۹.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

من الإمام (۱)، أو المأموم، أو هما و إن ترامت (۲) على الأقوى (و يدركها) أى الركعه (بإدراك الركوع) (۳) بأن يجتمعا فى حدّ الراكع و لو قبل...

-إعادتها جماعه، و أما من صلى الفريضه فى جماعه ثم وجد جماعه أخرى فلا تستحب له الإعاده لخروجها عن مورد النصوص السابقه بعد إدراك فضيله الجماعه بالأولى كما عن جماعه منهم سيد المدارك.

و حكم الشهيدان فى الذكرى و الروض باستحباب الإعاده لعموم الأدله، و فيه: إن أكثر الروايات مختصه بمن صلى وحده و ما ليس بقيد فلا عموم فيه.

(۱)بناء على جواز إعاده من صلى جماعه.

(۲)قال فى الروض: «و هل يسترسل الاستحباب، منعه المصنف. أى العلامه. فى التذكره، و جوزه فى الذكرى و عموم الأدله تدل عليه»(۱) انتهى. و فيه: ما تقدم لا عموم فى الأخبار لإعاده من صلى جماعه فضلا عن العموم للاسترسال.

(۳)على المشهور شهره عظيمه للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه، و إن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه)(۲).

و صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أنه قال: فى الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبّر الرّجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه)۳.

و عن الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث و تبعه القاضى و جماعه إلى أنه لا تدرك الركعه إلا إذا أدرك تكبيره الركوع لصحيح ابن مسلم عن أى جعفر عليه السّلام: (إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه)(۳).

و صحيحه الثانى عنه عليه السّلام: (إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعه فلا تدخل معهم فى تلك الركعه)۵.

و صحيحه الثالث عنه عليه السّلام: (لا تعتدّ بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام)۶.

و صحيحه الرابع عنه عليه السّلام: (إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعه)۷. و هذه الروايات الأربعه مرجعها لابن مسلم مع أن الطائفه الأولى مرويه عن أكثر من واحد فالأول أرجح و العمل عليها لأنها أشهر.

۱- (۱) روض الجنان ص ۳۷۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲ و ۱.

۳- ((۴ و ۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

ذكر المأموم (١)، أما إدراك الجماعه (٢) فسيأتى أنه يحصل بدون الركوع، و لو شكّ فى إدراك حدّ الإجزاء (٣) لم يحتسب ركعه، لأصاله عدمه (۴) فيتبعه فى السجود، ثم يستأنف (۵).

فى شرائط الإمام

(و يشترط بلوغ الإمام) (۶)...

(١)كما هو المعروف بين الأصحاب لإطلاق النصوص المتقدمه، و عن العلامه فى التذكره اعتبار ذكر المأموم قبل أن يخرج الإمام عن حد الراكع، للتوقيع الوارد فى الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السّلام: (إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتدّ بتلك الركعه و إن لم يسمع تكبيره الركوع)(١) و هو مع ضعف سنده و إعراض الأصحاب لا يصلح لتقييد ما سبق.

(٢)أى إدراك ثوابها، و هذا منه دفع لتوهم حاصله: أن قول المصنف و يدركها راجع إلى الجماعه و عليه فيدرك ثواب الجماعه بإدراك الركوع.

و دفعه بأن إدراك ثواب الجماعه يحصل بدون إدراك الركوع فيتعين أن يكون المراد من الضمير فى كلام المصنف هو الركعه، لأن إدراك الركوع فيها هو آخر محل لإدراك الركعه.

(٣)أى اجتماعهما فى حد الراكع.

(۴)أى عدم الإدراك.

(۵)سيأتى الكلام فيه.

(۶)لا تصح إمامه الصبى غير المميّز بالاتفاق و أما الصبى المميز فكذلك على المشهور لخبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن عليا عليه السّلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤم حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه)(٢).

و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و السيد فى مصباحه و الجعفى جواز إمامته لخبر طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام عن على عليه السّلام: (لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم)٣ و خبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن)۴ و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(يجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين)۵ و هى لا تصلح لمقاومه ما سبق لإعراض الأصحاب عنها مع ضعف سند بعضها.

١- (١) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۷ و ۸ و ۳ و ۵.

إلاّ أن يؤمّ مثله (۱)، أو فی نافله (۲) عند المصنف فی الدروس، و هو یتم مع کون صلاته شرعیه لا تمرینیه (۳)،(و عقله) (۴) حاله الإمامه و إن عرض له الجنون فی غیرها، کذی الأدوار علی کراهه.(و عدالته) (۵)...

(۱)کما عن الدروس و الروض و غیرهما إما لانصراف أدله المنع المتقدمه عن إمامته لمثله، و إما لحمل أخبار جواز إمامته علی جواز إمامته لمثله، و الانصراف ممنوع و الحمل المذکور جمع تبرعی لا شاهد له فالأقوی المنع.

(۲)و هی النافله التی تشرع فیها الجماعه، فقد استقرب الشهید فی الدروس و الذکری إمامته و لو بالبالغین، و فیه: إن دلیل المنع المتقدم مطلق یشمل الفریضه و النافله معا.

(۳)لأنها لو کانت تمرینیه فلا تجوز إمامته حتی بغیر البالغ لأنها لیست صلاه حقیقیه بل هی صوره صلاه.

(۴)بالاتفاق للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا یصلینّ أحدکم خلف المجنون و ولد الزنا)(۱) الحدیث.

و صحیح أبی بصیر لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال، و عدّ منهم. المجنون و ولد الزنا)۲.

و عن المشهور جواز الائتمام به حال إفاقته لعدم صدق الاسم علیه حینئذ، و عن التذکره و النهایه المنع و استدل علیه فی الأول بإمکان عروض الجنون حال الصلاه، و هو کما تری لا یصلح لرفع أهلیته لأن هذا الإمکان جار فی العاقل أیضا. نعم حکم بکراهته لنفره النفس منه الموجبه لعدم کمال الإقبال علی العباده.

(۵)اشتراط العداله فی إمام الجماعه مقطوع به فی کلام الأصحاب بلا خلاف بینهم و یدل علیه جمله من الأخبار منها: خبر أبی علی بن راشد: (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إن موالیک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدینه)(۲).

و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن الصلاه خلف المخالفین فقال: ما هم عندی إلا بمنزله الجدر)۴.

و صحیح عمر بن یزید: (سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن إمام لا بأس به فی جمیع أموره عارف غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما، اقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا)(۳).-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲ و ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب هذه الجماعه حدیث ۱.

و هی (۱)...

-و خبر الصدوق عن أبی ذر (علیه الرحمه) قال: (إن إمامک شفیعک إلی اللّه (عز و جل) فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا)(۱).

و مرسله الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ثلاثه لا یصلّی خلفهم المجهول و الغالی و إن کان یقول بقولک و المتجاهر بالفسق و إن کان مقتصدا)۲.

و موثق سماعه: (سألته عن رجل کان یصلی فخرج الإمام و قد صلی رکعه من صلاه فریضه قال: إن کان إماما عدلا فلیصل أخری و ینصرف و یجعلهما تطوعا و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعه أخری)(۲).

و خبر سعد بن إسماعیل عن أبیه عن الرضا علیه السّلام: (رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلی خلفه؟ قال علیه السّلام: لا)(۳).

(۱)اختلفوا فی معنی العداله فالمشهور علی أنها هی ملکه أو حاله أو کیفیه نفسانیه تبعث علی ملازمه التقوی، أو تبعث علی فعل الطاعات و اجتناب الکبائر و ترک الإصرار عن الصغائر، أو تبعث علی اجتناب الکبار و ترک الإصرار عن الصغائر، علی اختلاف فی التعبیر بینهم و المقصود من الجمیع واحد.

و عن الحلی فی السرائر و أبی الصلاح و المجلسی و السبزواری بل قیل إنه الأشهر أن العداله هی نفس ترک الکبائر و ترک الإصرار علی الصغائر.

و عن ابن الجنید و المفید أنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

و مستند المشهور أخبار عمدتها صحیح ابن أبی یعفور: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: بم تعرف عداله الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال علیه السّلام: أن تعرفوه بالستر و العفاف و کفّ البطن و الفرج و الید و اللسان، و یعرف باجتناب الکبائر التی أوعد اللّه تعالی علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک، و الدلاله علی ذلک کله أن یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه و تفتیش ما وراء ذلک، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حفظ-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب هذه الجماعه حدیث ۲ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱۰.

-مواقيتهن بحضور جماعه المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من عله، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلاه متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين)(۱).

و وجه الاستدلال بها أن صدرها وارد فى مقام تعريف العداله و ذيلها. أعنى قوله و الدلاله على ذلك كله. وارد فى بيان الطريق إلى العداله بعد معرفه مفهومها.

و الستر و العفاف ظاهران فى وجود حاله نفسانيه تبعث على كف البطن و الفرج إلى غير ذلك من الكبائر.

و أشكل عليه بأن صدرها فى مقام الجواب عن السؤال لمعرفه طريق إثبات العداله فلا بدّ أن يكون الجواب فى هذا المقام لا فى مقام بيان مفهومها، و ردّ بأن ذيلها صريح فى بيان طريق إثبات العداله فلو كان صدرها كذلك للزم التكرار.

و الإنصاف أن ظاهر الخبر صدرا و ذيلا يدل على أن الإمام فى مقام بيان طريق إثبات العداله حيث جعل الطريق إليها معرفتنا بهذه الأفعال منه، ثم قد لا يتيسر لنا دائما معرفه هذه الأفعال من اجتناب الكبائر و الستر و العفاف و نحوها، فجعل معرفتنا بعدم صدور المعصيه منه لأنه ساتر لجميع عيوبه هو الدليل على كونه مجتنبا للكبائر فالاستدلال بها على أن العداله هى حسن الظاهر و عدم ظهور الفسق كما هو القول الثالث ليس فى محله نعم الإمام تعرض لمفهوم العداله عرضا حيث جعل نفس الستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و اجتناب الكبائر هى العداله بدليل أنه جعل العلم بها دليلا على إثبات العداله فلو لم تكن العداله هى هذه الأمور لما كان العلم بها طريقا لإثباتها غير أن الستر و العفاف لا يدلان على وجود حاله أو كيفيه أو ملكه، بل أطلق بما لهما من المعنى العرفى و اللغوى، فالستر هو الاجتناب عن المحرمات التى توجب هتكه بين الناس كالزنا و السرقه، و العفاف هو الاجتناب عن محرمات شهوتى الفرج و البطن.

فجعل الستر هو الاستحياء من اللّه تعالى، و العفاف هو التعفف عن عامه المعاصى على خلاف المتبادر من المعنى العرفى.

و استدل على اعتبار الملكه بموثق ابن أبى يعفور عن أخيه عن أبى جعفر عليه السّلام: (تقبل شهاده المرأه أو النسوه إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حديث ۱.

-مطیعات للأزواج تارکات للبذاء و التبرج إلی الرجال فی أندیتهم)(۱). و الاستدلال به کالسابق و قد عرفت ما فیه.

و بخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا بأس بشهاده الضیف إذا کان عفیفا صائنا)۲ و خبر عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یشهد لابنه، و الابن لأبیه و الرجل لامرأته فقال: لا بأس بذلک إذا کان خیّرا)۳ و خبر العلاء بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن أبا جعفر علیه السّلام قال: لا تقبل شهاده سابق الحاج لأنه قتل راحلته و أفنی زاده و أتعب نفسه و استخف بصلاته، قلت: فالمکاری و الجمال و الملّاح؟ قال: و ما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا کانوا صلحاء)(۲) و ما تقدم فی اشتراط العداله فی إمام الجماعه کخبر أبی علی بن راشد: (لا تصل إلا خلف من تثق بدینه)(۳).

فالوثوق بدینه و الصلاح و الخیّریه و العفیف العائف بل و الستر و العفاف کما فی صحیح ابن أبی یعفور المتقدم لا تصدق عند اجتناب المعاصی فقط و لذا لا یقال وثقت بدینه بمجرد الترک، بل عند اجتناب المعاصی عن ملکه، و لذا لو تحقق ترک المعاصی فی وقت کما یتحقق من أبناء الدنیا فی نهار شهر رمضان عند صومهم لا یقال أنهم أصحاب دین و عدول و أهل ستر و عفاف، و کذا من تحقق منه ترک المعاصی لضعف نفسه و فتور شهرته لا لأنه متعفف عنها بل لعدم قدرته علیها.

و أشکل علیه: بأن الصبی لو بلغ و قد تحقق منه ترک المعاصی لوجب أن لا یکون عادلا لعدم حصول الملکه الباعثه عنده بحسب الغالب، و بأن الملکه لو اعتبرت لما أضرّها وقوع المعصیه منه کما لا تضر ملکه الشجاعه و الکرم صدور البخل أو الجبن مره من الکریم و الشجاع، و بأن الملکه لو اعتبرت للزم ندره العادل و هذا ما یلزم منه اختلال النظام لأن قیام الجماعات و نظام الشهادات و القضاء و سیره التقلید متوقفه علی وجود العادل هذا فضلا عن أن الأخبار المتقدمه لم تصرح بالملکه، بل لا یوجد خبر قد دل علی اعتبارها فلا بد من الاقتصار علی ظاهر هذه الأخبار الداله علی أن العداله هی نفس اجتناب المعاصی و هو مستند القول الثانی.

و التحقیق أن العداله هی اجتناب المعاصی عن التزام قلبی بأمور الدین و هو المسمی-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حدیث ۱۹ و ۱۰ و ۹.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الشهادات حدیث ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

ملکه نفسانیه باعثه علی ملازمه التقوی (۱)...

-بالتدین، فلیس نفس الاجتناب مطلقا هو العداله و لا یشترط فی صدور الاجتناب أن یکون عن ملکه.

و الدلیل علی ما قلنا أن هذه الألفاظ الوارده فی الأخبار مثل الصلاح و الوثوق بدینه و العفیف الصائن و الستر و العفاف لا تصدق إلا علی الاجتناب المذکور، و لذا یضره وقوع المعصیه لأن المعصیه الواقعه کاشفه عن اختلال فی هذا الالتزام و لذا ترجع العداله إلیه لو أصلح هذا الالتزام بالتوبه، بل التوبه هی الندم علی ما فات المستلزم للعزم علی عدم العود أو هی الندم مع العزم، و نفس هذا العزم هو الالتزام القلبی الذی اشترطناه فی مفهوم العداله فإن کان مقصود المشهور من الملکه هو هذا الالتزام فأهلا بالوفاق و إلا فقد عرفت عدم الدلیل علیها، و إن کان مقصود غیرهم هو الاجتناب عن هذا الالتزام فهو و إلا فقد عرفت أن الصلاح و العفاف و الستر و الخیریه لا تصدق علی نفس الاجتناب، نعم إن هذا الالتزام الباعث علی اجتناب المعاصی تاره یکون فی مورد ما کأن یلتزم بالصلاه مع کونه غیر مبال أو ملتزم بالعدم بالنسبه للخمس أو الحج أو حقوق الوالدین و الزوجه فهو لیس من العداله بشیء، و أخری یکون هذا الالتزام فی مرتبه ضعیفه و هی الاقتصار علی حدود المحرمات و الواجبات فقط دون المکروهات و المستحبات و الشبهات الجاریه فیها أصول ترخیصیه و أخری یشتد هذا الالتزام حتی یصل إلی رتبه تالی المعصوم و ما بینهما مراتب و ثالثه یکون هذا الالتزام بسبب الخوف من النار و الطمع فی الجنه أو بسبب أهلیه اللّه للعباده أو بمجموعها بحیث یترک هذا المحرم خوفا و یفعل ذلک الواجب طمعا و یأتی بهذا الأمر من باب الأهلیه المذکوره إلا أن هذا الخلاف فی أسباب الالتزام لا یضر بصحته علی کل حال ما دام خالصا عن الریاء، أما لو کان أصل الالتزام بسبب التقرب لمحبوبه الدنیوی فهو لیس من التدین و العداله بشیء.

فائده: حمل بعضهم لفظ الکیفیه أو الحاله أو الملکه الباعثه الوارد فی مفهوم العداله عند المشهور علی الملکه الناشئه من توسط القوی العقلیه و النفسانیه بین الإفراط و التفریط، و لذا لا تتحقق إلا للأوحدی من الناس مع أن الاحتیاج إلی العادل عام لازم فی کل عصر و مصر.

و فیه: إن توسط القوی العقلیه و النفسانیه هی الملکه عند علماء الأخلاق و هی لیست مقصوده عند مشهور الفقهاء، لأن محل البحث عندهم فی الحاله النفسانیه الباعثه علی التقوی سواء توسطت القوی المذکوره، أم لا، و لذا قیل إن الکیفیه عند علماء الأخلاق کاعتدال المزاج فی القالب.

(۱)بل هی الالتزام القلبی الباعث علی ملازمه التقوی.

التی هی (۱) القیام بالواجبات. و ترک المنهیات الکبیره مطلقا (۲) و الصغیره مع الإصرار علیها (۳)،...

(۱)أی التقوی.

(۲)سواء أصرّ علیها أم لا.

(۳)المشهور علی أن الذنوب علی قسمین کبیره و صغیره، و لکنه مشهور بین المتأخرین، و المشهور بین القدماء علی أن الذنوب کلها کبائر و إنما بعضها أصغر من بعض بالإضافه إلی ما هو أکبر و إلی ما یستحق علیه العقاب أکثر فالاختلاف بالکبر و الصغر إنما هو بالإضافه إلی معصیه أخری.

و مستند الأول قوله تعالی: إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً (۱) و طوائف من الأخبار عقّد لها فی الوسائل أبوابا فی کتاب الجهاد، منها بوجوب اجتناب الکبائر، و منها تعیین الکبائر و منها صحه التوبه من الکبائر کخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سمعته یقول: (و من یؤت الحکمه فقد أوتی خیرا کثیرا قال: معرفه الإمام و اجتناب الکبائر التی أوجب اللّه علیها النار)(۲) و خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه (عز و جل): إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً قال: (الکبائر التی أوجب اللّه (عز و جل) علیها النار)۳ و خبر ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: ما من عبد إلا و علیه أربعون جنّه حتی یعمل أربعین کبیره، فإذا عمل أربعین کبیره انکشفت عن الجنن)۴ و خبر عباد بن کثیر النوا عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن الکبائر فقال: کل ما أوعد اللّه علیه النار)۵ و خبر ابن محبوب: (کتب معی بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عن الکبائر کم هی؟ و ما هی؟ فکتب: الکبائر من اجتنب ما وعد اللّه علیه النار کفّر عنه سیئاته إذا کان مؤمنا، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام و عقوق الوالدین و أکل الربا و التعرب بعد الهجره و قذف المحضه و أکل مال الیتیم و الفرار من الزحف)(۳) و خبر عبد العظیم الحسنی عن أبی جعفر الثانی قال: (سمعت أبی یقول:

سمعت أبی موسی بن جعفر علیهم السّلام یقول: دخل عمرو بن عبید علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فلما سلّم و جلس تلا هذه الآیه: اَلَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ . ثم-

---

۱- (۱) النساء الآیه: ۳۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۶.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۱.

-أمسک، فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام: ما أسکتک؟ قال: أحب أن أعرف الکبائر من کتاب اللّه (عز و جل) فقال: نعم یا عمرو أکبر الکبائر)(۱) الخبر و مثله خبر عبید بن زراره۲ الدال علی وجود الکبائر، و خبر ابن مسلم۳، و غیرها کثیر فضلا عن خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السّلام الوارد فی شرائع الدین قال: (و الکبائر محرمه و هی الشرک باللّه و قتل النفس. إلی أن قال. و الإصرار علی صغائر الذنوب)۴ و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون: (الإیمان هو أداء الأمانه و اجتناب جمیع الکبائر. إلی أن قال: و اجتناب الکبائر هی قتل النفس التی حرّم اللّه تعالی و الزنا و السرقه. إلی أن قال: و الإصرار علی الذنوب)۵ الواردین فی وجود الصغائر بین الذنوب فضلا عن غیرهما.

و مستند القول الثانی أخبار منها: موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (الذنوب کلها شدیده، و أشدها ما نبت علیه اللحم و الدم لأنه إما مرحوم و إما معذّب و الجنه لا یدخلها إلا طیّب)(۲).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کل ذنب عظیم)(۳) و إلی أن أخبار الکبائر مختلفه جدا فی تعدادها فضلا عن عدم ذکر الکثیر منها فی هذه الأخبار و هذا ما یقتضی علی أنها أکبر الکبائر کما یشهد له خبر عبد العظیم المتقدم. هذا و الأقوی هو القول الأول لأن ظاهر الکتاب و السنه علی تقسیم الذنوب، بل صریح بعضها علی أن الکبیره هی ما توعد اللّه علیها سبحانه بالنار، مع حمل أخبار تسویه الذنوب مع أنها أقل عددا علی عظم معصیه اللّه و إن کان فی الأمر الحقیر و الصغیر و لهذا ورد فی الخبر عن أبی ذر:

(قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: یا أبا ذر لا تنظر إلی صغر الخطیئه و لکن انظر إلی من عصیت)(۴).

هذا کله من جهه و من جهه أخری أن التمییز بین الکبیره و الصغیره أو ضابطه الکبیره هی ما توعد اللّه علیها النار کما فی خبر عباد بن کثیر النوا المتقدم سواء کان الوعید فی الکتاب أم السنه و هذا ما علیه المشهور و إن نسب إلیه أنها ما توعد اللّه علیه بالنار فی-

---

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۲ و ۴ و ۶ و ۳۶ و ۳۳.

۲- (۶) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۳.

۳- (۷) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۵.

۴- (۸) مستدرک الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۸.

-خصوص الكتاب العزيز. و زيد عليه بما ورد فى الخبر أنها كبيره و إن لم يكن عليها و عيد كما يستفاد من تعداد الكبائر فى الأخبار المتقدمه، و بما ساوى الكبيره، هذا و فى الدروس أن الكبائر عدت بسبع و هى إلى السبعين أقرب، و فى الروض أنها إلى السبعمائه أقرب و من جهه ثالثه اشترط الفقهاء فى العداله الاجتناب عن الكبائر مطلقا و ترك الإصرار على الصغائر و لازمه أن فعل الصغيره لا يقدح فى العداله و استدل عليه بالآيه الشريفه: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ (۱) الداله على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، و لقوله عليه السّلام فى صحيح ابن أبى يعفور المتقدم: (و تعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار)(۲) فلو كان فعل الصغيره مضرا بالعداله لكان تخصيص العداله باجتناب الكبائر لغوا.

نعم الإصرار على الصغيره من الكبائر و هو موجب للإخلال بالعداله لخبر ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار)(۳) و مثله غيره، و قد تقدم فى خبر الأعمش عدّ الإصرار على الصغائر من الكبائر، و هذا لا خلاف فيه ظاهرا، و إنما الكلام فى معنى الإصرار.

فقيل إنه فعل المعصيه مع عدم التوبه لخبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى قول اللّه (عز و جل). وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ قال: (الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر اللّه و لا يحدّث نفسه بالتوبه فذلك الإصرار)(۴) و خبر ابن أبى عمير (سمعت موسى بن جعفر عليه السّلام. إلى أن قال: يا أبا أحمد ما من أحد يرتكب كبيره من المعاصى و هو يعلم أنه سيعاقب عليها إلا ندم على ما ارتكب، و متى ندم كان تائبا مستحقا للشفاعه، و متى لم يندم عليها كان مصرا، و المصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن بعقوبه ما ارتكب، و لو كان مؤمنا بالعقوبه لندم)(۵) و دعوى أن وقوع الصغيره مع عدم التوبه مكفره باجتناب الكبائر فلا يعقل حمل الإصرار عليه كما هو مضمون الأخبار إلا مجازا مردوده بأن وقوعها مكفره إنما هى بالنسبه للعقاب لا بالنسبه لسائر آثار الذنب التى من جملتها ارتفاع العداله.

۱- (۱) النساء الآيه: ۳۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب جهاد النفس حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب جهاد النفس حديث ۴.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب جهاد النفس حديث ۱۱.

و ملازمه المروءه (۱) التی هی إتباع محاسن العادات، و اجتناب مساوئها، و ما ینفر عنه من المباحات، و یؤذن بخسّه النفس و دناءه الهمه، و تعلم (۲) بالاختیار المستفاد

-و قیل: هو فعل المعصیه مع العزم علی العود لأنه معنی الإصرار عرفا و لغه کما عن القاموس و قیل: هو الإکثار لما ورد عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (المعاوده للذنب إصرار)(۱) و قیل: هو المداومه علیه لأنه معنی الإصرار لغه و عرفا، فعن الجوهری:

أصررت علی الشیء أی أقمت و دمت، و عن النهایه: أصرّ علی الشیء یصر إصرارا إذا لزمه و دوامه و ثبت علیه.

و الإنصاف أن معنی الإصرار یشمل العزم علی العود کما یشمل الإکثار و المداومه و لذا نقل عن الشهید أن الإصرار متحقق بهذه الثلاثه غایته إن المداومه لنوع واحد و الإکثار هو فعل جنس الصغائر من عده أنواع و یبقی المعنی الأول و هو فعل المعصیه مع عدم التوبه فالمعنی العرفی و اللغوی للإصرار لا یشمله فإن ثبت للشارع معنی خاص شاملا له فهو، و الخبران المتقدمان أما الأول فهو ضعیف السند و الثانی و إن کان صحیحا إلا أنه معرض عنه بین الأصحاب و لذا ذهبوا إلی بقیه الأقوال فی المسأله.

(۱)ذهب المشهور إلی اعتبار المروءه فی مفهوم العداله، و نسب إلی مشهور القدماء ما قبل العلامه عدم اعتبارها.

و المراد من المروءه هو تنزیه النفس من الدناءه التی لا تلیق بأمثاله و یحصل ذلک بالتزام محاسن العادات و ترک الرذائل المباحه کالبول فی الشوارع، و الأکل فی السوق فی غیر الموضع المعدّ له و کثره الضحک و الإفراط فی المزح و لبس الفقیه ثیاب الجندی.

و استدل لاعتبارها بخبر هشام بن الحکم عن الإمام الکاظم علیه السّلام: (لا دین لمن لا مروه له)(۲) و من المقطوع أن المروءه فی الخبر لا یراد منها ما تقدم، و علیه فلا بد من الالتزام أن ما ینافی المروءه إذا کان کاشف عن قله المبالاه بأمور الدین فهو ینافی العداله و إلا فلا بد من دلیل علیه.

(۲)شروع فی طرق إثبات العداله و هی:

الأول: العلم لأن حجیته ذاتیه بلا فرق فی أسبابه فسواء استفید من الاختبار الشخصی أم من غیره فلا فرق.

الثانی: البینه و هی شهاده شاهدین علی ذلک إما لعموم أدله اعتبار البینه کما فی خبر-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۶.

۲- (۲) أصول الکافی ج ۱ ص ۱۹.

-مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث بیان حلیه الأشیاء فقال: (و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه)(۱) و إما للأخبار الخاصه فی المقام مثل ذیل صحیح ابن أبی یعفور المتقدم: (فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا)(۲) و خبر علقمه عن الصادق علیه السّلام: (فمن لم تره بعینک یرتکب ذنبا أو لم یشهد علیه بذلک شاهدان فهو من أهل العداله و الستر)۳ مع عدم الفرق بین إثبات الفسق بالشاهدین و إثبات العداله.

ثم لا فرق فی شهادتهما بین کونها قولیه أو فعلیه.

الثالث: حسن الظاهر، و هو المعروف بین الأصحاب و یدل علیه جمله من النصوص منها ما ورد فی صحیح ابن أبی یعفور المتقدم: (و الدلاله علی ذلک کله أن یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه و تفتیش ما وراء ذلک، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس. إلی أن قال. فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لأوقاتها فی مصلاّه فإن ذلک یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین)(۳) و به کفایه.

نعم ذهب البعض بل نسب إلی المشهور فی اشتراط حسن الظاهر للظن بالعداله حتی یکون طریقا علیها و استدل علیه بالانصراف و بمرسل یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(فإذا کان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه)۵ و بخبر الکرخی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من صلی خمس صلوات فی الیوم و اللیله فی جماعه فظنوا به خیرا و أجیزوا شهادته)۶ و خبر أبی علی بن راشد المتقدم: (لا تصل إلا خلف من تثق بدینه)(۴) و من الواضح أن اجتناب الذنوب إن لم یورث الظن بوجود العداله کیف یکون طریقا لإثباتها و لذا لو ظن بالعدم لما رتب العقلاء علی ذلک من أثر فالأقوی تقیید حسن الظاهر بإفادته الظن.

الرابع: الوثوق بعدالته و إن لم یکن مستفادا من حسن الظاهر، لخبر ابن راشد المتقدم حیث جعل جواز الائتمام علی الوثوق بدینه، و من هذا البیان تعرف أن أخبار الواحد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حدیث ۱ و ۱۳.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الشهادات حدیث ۱ و ۳ و ۱۲.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

من التكرار المطلع (۱) على الخلق من التخلّق، و الطبع من التكلف غالبا، و بشهاده عدلين بها، و شياعها (۲) و اقتداء العدلين به فى الصلاه، بحيث يعلم ركونهما إليه تزكيه (۳)، و لا يقدح المخالفه فى الفروع (۴)، إلا أن تكون صلاته باطله عند المأموم (۵) و كان عليه أن يذكر اشتراط طهاره مولد الإمام (۶)، فإنه شرط إجماعا كما ادعاه فى الذكرى، فلا تصح إمامه ولد الزنا، و إن كان عدلا أما ولد الشبهه و من تناله الألسن من غير تحقيق فلا،(و ذكوريته) (۷) إن كان المأموم ذكرا أو خنثى.

-العادل أو الثقه أو الجماعه غير العدول و غير الثقات و الشياع الظنى إن أفاد الوثوق بالعداله فهو و إلا فلا عبره به و إن أفاد الظن، لأن الظن بالعداله غير كاف بعد عدم الدليل على حجيته مع أن الأصل فيه عدم الحجيه.

(۱)إن أفاد علما أو وثوقا.

(۲)أى شيوع العداله و قد عرفت أن المدار على الوثوق.

(۳)فتكون شهاده عمليه.

(۴)أما مع اتحاد العمل بين الإمام و المأموم فلا كلام، و أما مع الاختلاف فالمدار على صحه صلاه الإمام واقعا بحسب نظر المأموم بحيث لو صلى الإمام بثوب نجس واقعا و هو لا يعلم نجاسته و لكن لو علم بعد الصلاه فلا تجب الإعاده لقاعده الفراغ أو حديث لا تعاد(۱) و نحو ذلك فيصح حينئذ الائتمام فكل صلاه يصليها الإمام باعتقاد شىء ثم مع فرض انكشاف الواقع له بعد الصلاه، لا يجب عليه الإعاده ففى هذه الصلاه يجوز فيها الائتمام، فالقول بعدم جواز الائتمام لأن المدار على صحه صلاه الإمام ظاهرا بحسب نظر المأموم ليس فى محله لأنه على خلاف الأجزاء فى مطابقه الحكم الظاهرى.

(۵)واقعا كمن ترك ركنا بحيث لا يصححه حديث لا تعاد لو انكشف للإمام الواقع بعد الصلاه.

(۶)و هو أن لا يكون ابن زنا بالاتفاق و يدل عليه أخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابى يؤم المهاجرين)(۲). و المنع فى ولد الزنا فلا مانع فى ولد الشبهه و من تناله الألسن لعدم صدق الاسم شرعا.

(۷)بحيث لا تؤم المرأه رجلا بلا خلاف فيه و يدل عليه مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أفعال الصلاه حديث ۱۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۶.

فی إمامه المرأه و الخنثی

(و تؤم المرأه مثلها (۱)، و لا) تؤم (ذکرا، و لا خنثی) لاحتمال ذکوریته.

(و لا تؤم الخنثی غیر المرأه) (۲) لاحتمال أنوثیّته و ذکوریّه المأموم لو کان خنثی (۳)،

فی الحائل بین الإمام و المأموم

(و لا تصح) مع جسم (حائل (۴) بین الإمام و المأموم) یمنع المشاهده أجمع

-علیهما السّلام: (لا تؤم المرأه الرجال)(۱).

نعم یجوز للرجل أن یؤم الرجل و المرأه للأخبار الکثیره منها: صحیح الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال له: أصلی المکتوبه بأم علی؟ قال: نعم تکون عن یمینک و یکون سجودها بحذاء قدمیک)(۲).

(۱)علی المشهور للأخبار منها: موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المرأه تؤم النساء، قال: لا بأس)(۳).

و مرسل عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المرأه تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بینهن و لا تتقدمهنّ)۴.

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التکبیر؟ قال: قدر ما تسمع)۵.

و یعارضها أخبار منها: صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال علیه السّلام: تؤمهنّ فی النافله فأما المکتوبه فلا، و لا تتقدمهنّ و لکن تقوم وسطهن)(۴) و قد عمل بمضمونها ابن الجنید و المرتضی، و حملت عند المشهور علی الکراهه جمعا بینها و بین ما تقدم.

(۲)و لو کان خنثی.

(۳)أی المأموم، و الحاصل أن الخنثی فی حق الرجل کالأنثی، و فی حق الأنثی کالرجل.

(۴)بلا خلاف فیه لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إن صلی قوم و بینهم و بین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، و أیّ صف کان أهله یصلون بصلاه إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه، فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب، و قال: هذه المقاصیر لم تکن فی زمان أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون، لیست لمن صلی خلفها-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱۱ و ۱۰ و ۷.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

فی سائر الأحوال للإمام، أو من یشاهده من المأمومین (۱) و لو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه (۲)...

-مقتدیا بصلاه من فیها صلاه، و قال: ینبغی أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض و لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان)(۱).

فالاستدلال إما بقوله: (فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب) و إما بقوله: (هذه المقاصیر لم تکن فی زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون لیست لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه). و کلاهما ظاهر فی اشتراط عدم الحائل بین المأمومین کما فی الفقره الأولی أو بین الإمام و المأمومین کما هو ظاهر الفقره الثانیه.

و الفقره الأولی مطلقه تشمل الحائل فی جمیع أحوال الصلاه من قیام و قعود و رکوع و سجود أو کان حائلا فی بعضها فدعوی البعض کما عن الشارح و غیره من اختصاص الحائل لجمیع أحوال الإمام لیس فی محله. و الفقره الأولی صریحه فی بطلان صلاه من کان بجناحی من یکون بحیال الباب فیشترط رؤیه الإمام بالنسبه للمأموم فالقول بأن المأموم لو رأی من یری الإمام من المأمومین لیس فی محله هذا بالنسبه للمشاهده الجانبیه، نعم لو لم یکن هناک حائل أو ستر و المأموم لا یری الإمام لشده البعد مع اتصال الصفوف فیکفی للمأموم أن یری من یری الإمام حینئذ و لا تشترط المشاهده الإمامیه و منه تعرف ضعف ما أطلقه الشارح فضلا عن أن کلمات الأصحاب فی هذه المسأله مضطربه جدا و العمده علی الخبر و قد عرفت مقدار دلالته.

هذا من جهه و من جهه أخری لا یعارضه موثق أبی الجهم عن الرضا علیه السّلام: (عن الرجل یصلی بقوم فی مکان ضیّق و یکون بینهم و بینه ستر، أ یجوز أن یصلی بهم؟ قال علیه السّلام: نعم)(۲) و فی بعض النسخ: (بینهم و بینه شبر) فیکون دالا علی البعد لا علی الحائل خصوصا عطفه علی مکان ضیق مما یقرب أن یکون الوارد هو الثانی لا الأول، و علی فرض ورود الأول فهو لا یصلح لمعارضته صحیح زراره لإعراض المشهور عنه.

(۱)عطف علی قوله: للإمام: و المعنی: یمنع المشاهده فی سائر الأحوال لمن یشاهد الإمام من المأمومین.

(۲)أی بعض الإمام أو بعض من یشاهده.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲، و الباب - ۵۹ - حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۹ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳.

فی بعضها کفی (۱)، کما لا تمنع حیلوله الظلمه (۲) و العمی (إلا فی المرأه (۳) خلف الرجل) فلا یمنع الحائل مطلقا (۴)، مع علمها بأفعاله التی یجب فیها المتابعه،(و لا مع کون الإمام أعلی) من المأموم (بالمعتد به) عرفا فی المشهور (۵)، و قدّره فی الدروس بما لا یتخطّی، و قیل: بشبر، و لا یضر علو المأموم (۶)...

(۱)بعض الأحوال.

(۲)لأن الظاهر من الخبر أن یکون الحائل جسما لأنه الظاهر من لفظ الستره مع عطف الجدار علیها.

(۳)علی المشهور لموثق عمار: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن الرجل یصلی بالقوم و خلفه دار فیها نساء، هل یجوز لهنّ أن یصلین خلفه؟ قال علیه السّلام: نعم إن کان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بینهن و بینه حائطا أو طریقا فقال علیه السّلام: لا بأس)(۱) و منه یظهر ضعف ما عن ابن إدریس من المنع.

(۴)سواء کان حائلا له فی جمیع أحوال الصلاه أم فی بعضها.

(۵)لموثق عمار عن الصادق علیه السّلام: (عن الرجل یصلی بقوم و هم فی موضع أسفل من موضعه الذی یصلی فیه، فقال علیه السّلام: إن کان الإمام علی شبه الدکان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن کان أرفع منهم بقدر إصبع أو أکثر أو أقل إذا کان الارتفاع بقدر شبر. یسیر. فإن کان أرضا مبسوطه و کان فی موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه إلا أنهم فی موضع منحدر قال علیه السّلام: لا بأس)(۲) و المنسوب للأکثر أنه یشترط أن لا یکون العلو علوا معتدا لاختلاف التقدیر هنا بین نسخ الروایه، و عن الدروس و الموجز و الجعفریه تقدیره بما لا یتخطی اعتمادا علی صحیح زراره الوارد فی البعد، و قد تقدم، و عن جماعه التقدیر بالشبر اعتمادا علی بعض نسخ الروایه، هذا کله فی العلو الدفعی أما الانحداری فلا بأس به کما هو صریح الخبر المتقدم.

(۶)بلا خلاف فیه لذیل موثق عمار المتقدم: (و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من یصلی خلفه؟ قال علیه السّلام: لا بأس، قال: و إن کان الرجل فوق بیت أو غیر ذلک دکانا کان أم غیره، و کان الإمام یصلی علی الأرض أسفل منه جاز للرجل أن یصلی خلفه و یقتدی بصلاته و إن کان أرفع منه بشیء کثیر)(۳)

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

مطلقا (۱) ما لم یؤد إلی البعد المفرط (۲)، و لو کانت الأرض منحدره اغتفر فیهما (۳).

و لم یذکر اشتراط عدم تقدم المأموم، و لا بدّ منه (۴)، و المعتبر فیه العقب (۵) قائما، و المقعد و هو الألیه جالسا (۶)، و الجنب نائما (۷).

فی القراءه خلف الإمام

(و تکره القراءه) (۸) من المأموم (خلفه فی الجهریه) التی یسمعها و لو همهمه

(۱)سواء کان العلو یسیرا أم معتدا به.

(۲)و ادعی علیه الإجماع لکن إطلاق النص یدفعه فلذا ذهب البعض کما عن التذکره و الغریه من صحه صلاه المأموم و إن کان علی شاهق.

(۳)فی علو الإمام و علو المأموم.

(۴)بالاتفاق سواء کان التقدم عند التحریمه أم فی أثناء الصلاه و ادعی علیه الإجماع کما عن التذکره و الذکری و الغریه. و هو الحجه فی هذه المسأله.

(۵)و إن کانت أصابع أقدام المأموم متقدمه علی أصابع أقدام الإمام لأنها أطول و بعضهم اشترط التقدم حتی بالأصابع.

(۶)و إن کانت مقادیم الرکبتین للمأموم متقدمه علی مقادیم رکبتی الإمام.

(۷)و إن کانت مقدمه بطن المأموم متقدمه، و الأحوط هو التأخر عن الإمام فی کل هذه الأمور لصدق ائتمام أحدهما بالآخر الموجب لتقدم الإمام علی المأموم فی جمیع حالات الصلاه بجمیع أجزاء بدنه.

نعم کان علیهما أن یذکرا عدم بعد المأموم عن الإمام بلا خلاف، لصحیح زراره المتقدم عن أبی جعفر علیه السّلام: (إن صلی قوم و بینهم و بین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، و أی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه. إلی أن قال: ینبغی أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض، و لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان)(۱). و عن أبی الصلاح و ابن زهره الاعتماد علی ظاهره فلا یجوز أن یکون بین الصفین مسافه ما لا یخطی، و عن المحقق حمله علی الأفضل و الاعتبار بما یکون کثیرا فی العاده، و الأولی الاعتماد علی الروایه الظاهره فی التحدید خصوصا ذیلها المقدّر للبعد المانع بمسقط جسد الإنسان.

(۸)فعن السیدین و الشیخ فی النهایه و ظاهر المبسوط و الصدوق فی المقنع و الفقیه و القاضی و الحلبی و ابن حمزه و العلامه فی جمله من کتبه و کشف الرموز و المدارک و جماعه حرمه قراءه-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

(لا فی السرّیه (۱)، و لو لم یسمع و لو همهمه) و هی الصوت الخفیّ من غیر تفصیل

-المأموم خلف الإمام إن سمع الصوت و لو همهمه فی الأولتین من الجهریه لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (و إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقرأنّ شیئا فی الأخیرتین فإن اللّه (عز و جل) یقول للمؤمنین: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ . یعنی فی الفریضه خلف الإمام. فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

فالأخیرتان تبع للأولتین)(۱) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه: علیه السّلام (إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع إلا- أن تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع فاقرأ)(۲) و صحیح ابن جعفر عن أخیه علیه السّلام: (عن الرجل یکون خلف الإمام یجهر بالقراءه و هو یقتدی به هل له أن یقرأ من خلفه؟ قال: لا، و لکن ینصت للقرآن)۳ و صحیح قتیبه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، و إن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ)۴.

و عن جماعه منهم الشهید فی الدروس بل نسب إلی المشهور الحکم بالکراهه لأن النهی عن القراءه من أجل الإنصات کما هو صریح الأخبار و الإنصات غیر واجب، و فیه: إن صحیح زراره المتقدم ورد فیه: (فلا تقرأن شیئا فی الأولتین و انصت لقراءته) فالنهی عن القراءه غیر الأمر بالإنصات فلو سلم أن الإنصات غیر واجب. کما هو الأقوی. فیبقی النهی علی حاله.

و عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابن حمزه التفصیل بین سماع القراءه فیحرم و بین سماع الهمهمه فالمأموم بالخیار لموثق سماعه: (سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته و لا یفقهون ما یقول فقال: إذا سمع صوته فهو یجزیه و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه)۵

و الظاهر أن المراد من الصوت المسموع فی جواب الإمام هو الصوت الوارد فی السؤال و المقید بأنه لا- یفقهه و هو ظاهر فی الهمهمه و لم یدل الخبر علی الخیار فیه بل فی صحیح قتیبه المتقدم النهی عن القراءه إذا کان یسمع الهمهمه.

(۱)یکره للمأموم القراءه فی الأولتین من الإخفاتیه علی الأشهر جمعا بین ما دل علی التحریم کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی تفرغ و کان الرجل مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولتین)(۳)-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱ و ۱۶ و ۷ و ۱۰.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۹.

الحروف (فی الجهریه قرأ) المأموم الحمد سرا (مستحبا) (۱) هذا هو أحد الأقوال فی المسأله، أما ترک القراءه فی الجهریه المسموعه فعلیه الکلّ، لکن علی وجه الکراهه عند الأکثر، و التحریم عند بعض، للأمر بالإنصات لسامع القرآن (۲)، و أما مع عدم سماعها و إن قلّ فالمشهور الاستحباب فی أولییها، و الأجود إلحاق أخرییها (۳)

و صحیح الحلبی المتقدم(۱) ، و صحیح ابن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أما الصلاه التی لا تجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه)۲ و بین ما دل علی الجواز و خبر المرافقی و البصری عن جعفر بن محمد علیه السّلام: (إذا کنت خلف الإمام تولاّه و تثق به فإنه یجزیک قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت فیه فإذا جهر فانصت قال اللّه تعالی: وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)۳.

و ذهب جماعه منهم الصدوق فی المقنع و ابن زهره و العلامه فی التحریر و التبصره و الشارح فی المسالک و جماعه من المتأخرین إلی المنع لضعف خبر المرافقی و البصری، و فیه: إنه منجبر بعمل الأصحاب. نعم یستحب للمأموم أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی النبی و آله لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (سألته عن رجل یصلی خلف إمام یقتدی به فی الظهر و العصر یقرأ، قال: لا و لکن یسبح و یحمد ربه و یصلی علی نبیه صلی اللّه علیه و آله و سلم)(۲) و صحیح بکر بن محمد الأزدی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إنی أکره للمرء أن یصلی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار، قلت: جعلت فداک فیصنع ما ذا؟ قال: یسبّح)۵.

(۱)للأخبار تقدم بعضها.

(۲)بل للنهی عن القراءه کما تقدم.

(۳)إذا قرأ الإمام الحمد فیهما فلا یقرأ المأموم للنهی خصوصا صحیح زراره المتقدم حیث ورد فیه: (و الأخیرتان تبع للأولتین)(۳) بل عن السید و ابنی إدریس و حمزه و العلامه فی المنتهی أن لا یجب علی المأموم شیء من التسبیح و القراءه لخبر ابن سنان المروی فی المعتبر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کان مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأخیرتین)(۴)-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱ و ۵ و ۱۵.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳ و ۱.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳.

۴- (۷) مستدرک الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۶.

بهما و قيل: تلحقان بالسريّه (۱). و أما السريّه فالمشهور كراهه القراءه فيها، و هو اختيار المصنف فى سائر كتبه، و لكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهه، و الأجود المشهور.

و من الأصحاب من أسقط القراءه وجوبا، أو استحبابا مطلقا (۲) و هو أحوط (۳)...

-و لصحيح زراره المتقدم: (و الأخيرتان تبع للأوليين) و مرسل السيد و الحلى فعن الأول:

(و أما الأخريان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، و روى أنه ليس عليه ذلك) و قريب منه ما عن الثانى.

و فيه: أما خبر ابن سنان فالمظنون أنه عين صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأوليين، و قال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب)(۱). و هو ظاهر فى التخيير بين القراءه و التسبيح و أن القراءه أفضل، و معه لا يمكن الاعتماد على مرسل السيد و الحلى، و أما صحيح زراره فهو مما يدل على النهى عن القراءه و لا يدل عدم وجوب التسبيح و لذا ذهب البعض إلى أفضليه التسبيح لهذا النهى.

(۱)بمعنى أن المأموم مخيّر بين القراءه و التسبيح.

(۲)سرا و جهرا.

(۳)قال الشارح فى الروض: «و هذه المسأله من المشكلات بسبب اختلاف الأخبار، و أقوال الأصحاب فى الجمع بينها، و تحرير محل الخلاف أن الصلاه إما جهريه أو سريه، و على الأول إما أن يسمع سماعا ما أو لا، و على التقديرات فأما أن تكون فى الأوليين أو الأخيرتين فالأقسام سته.

فابن إدريس و سلّار أسقطا القراءه فى الجميع للخبر المتقدم. و مراده هو صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام و سيأتى(۲). لكن ابن إدريس جعلها محرمه لظاهر الخبر و سلار جعل تركها مستحبا ثم روى وجوبه.

و أستثبت الأول و باقى الأصحاب على إباحه القراءه فى الجمله. إلى أن قال: و لم أقف-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۹.

و قد روى زراره فى الصحيح (۱) عن الباقر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطره».

فى تعيين الإمام

(و يجب) على المأموم (نيه الائتمام) (۲) بالإمام (المعين) (۳) بالاسم، أو الصفه، أو القصد الذهنى، فلو أخلّ بها (۴)، أو اقتدى بأحد هذين (۵)، أو بهما و إن اتفقا

-فى الفقه على خلاف فى مسأله تبلغ هذا القدر من الأقوال)(۱).

(۱)بل هو صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطره)(۲).

(۲)بالاتفاق بل ادعى عليه الإجماع من غير واحد، و نيه الائتمام تجعل الإمامه للإمام، و يدل عليه النبوى المشهور فى كتب الفقه: (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به)، هذا و الخبر من مرويات العامه و قد رواه مسلم فى صحيحه عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا)(۳) و هو ظاهر فى وجوب متابعه الإمام فى الأفعال كما سيأتى و مع ذلك جعل الإنسان إماما لا يتم إلا بنيه الائتمام من المأموم فلذا وجبت عليه. و لكن هل يجب على الإمام نيه الإمام ذهب المشهور إلى العدم فى الجماعه المستحبه لأن نيه الائتمام من المأموم هى التى تجعل الإمام إماما لا أن الإمام هو الذى يجعل نفسه إماما، و ذهب البعض منهم الشهيدان إلى وجوب النيه على الإمام فى الجماعه الواجبه كالجمعه و العيدين إما لوجوب نيه الواجب و إما لأن الجماعه الواجبه لا تتحقق إلا بنيه الإمام مع نيه المأموم، و فى الأول منع و فى الثانى ضعف لأن الجماعه و الإمامه و المأموميه تتحقق بنيه المأموم للائتمام.

نعم الثواب. أعنى ثواب الجماعه. لا يثبت فى حق الإمام إلا بنيه الإمامه لأن لكل امرئ ما نوى.

(۳)بلا خلاف فيه و عن مجمع البرهان: (كأنه مجمع عليه) و يكفى فى التعيين الاسم و الصفه أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه.

(۴)بنيه الائتمام.

(۵)بحيث لم يكن الإمام واحدا بل مرددا.

۱- (۱) روض الجنان ص ۳۷۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۴.

۳- (۳) صحيح مسلم ج ۱ حديث ۷۷ ص ۳۰۸.

فعلا لم يصح (۱)، و لو أخطأ تعيينه (۲) بطلت و إن كان أهلا لها. أما الإمام فلا تجب عليه نيه الإمامه، إلا أن تجب الجماعه كالجمعه فى قول. نعم يستحب. و لو حضر المأموم فى أثناء صلاته (۳) نواها (۴) بقلبه متقربا.

فى قطع النافله

(و يقطع النافله) (۵) إذا أحرم الإمام بالفريضه. و فى بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعه و لمّا يكملها، ليفوز بفضيلتها أجمع.(و قيل): و يقطع (الفريضه) (۶) أيضا (لو خاف الفوت) أى فوات الجماعه فى مجموع الصلاه، و هو

(۱)أما الإخلال بنيه الائتمام فقد تقدم، و أما مع الترديد أو مع نيه الائتمام بهما فلأنه يشترط وحده الإمام و هو مما قام عليه الإجماع المدعى كما عن غير واحد.

(۲)بحيث نوى الائتمام بالحاضر على أنه زيد فبان عمرا، فإن كان الثانى غيرى دل فتبطل جماعته بلا إشكال لعدم إحراز عداله الإمام و لو ظاهرا و أما لو كان الثانى عادلا فالمشهور على صحه الجماعه لأنه قد قصد الائتمام بهذا الحاضر و هو الثانى واقعا و إن أخطأ فى التطبيق فتصور أنه زيد.

نعم لو ائتم بزيد مع تخيل أن الحاضر هو زيد فبان عمرو فالبطلان لعدم تحقق نيه الائتمام أما بالنسبه للأول فواضح لانكشاف الخلاف و أما بالنسبه للثانى فلعدم إنشاء الائتمام به، فالحكم بالبطلان مطلقا كما عن الشارح و جماعه ليس فى محله.

(۳)أى صلاه الإمام.

(۴)أى نيه الإمامه.

(۵)لا خلاف فى أنه إذا دخل الإمام فى الفريضه و كان الإنسان فى نافله أن يقطعها و يستأنف مع الإمام الفريضه لما يستفاد من أهميه الجماعه على النافله بعد جواز قطع النافله و لصحيح عمرو بن يزيد: (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال عليه السّلام: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إن الناس يختلفون فى الإقامه فقال عليه السّلام: المقيم الذى يصلى معه)(۱).

(۶)فلو كان فى فريضه و أقيمت الجماعه استحب له العدول إلى النافله و إكمالها ركعتين ثم يدخل مع الجماعه لصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذا أذّن المؤذن و أقام الصلاه، قال عليه السّلام:

فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا)(۲) و موثق سماعه:

(عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

قوی (۱)، و اختاره المصنف فی غیر الکتاب، و فی البیان جعلها کالنافله (۲)، (و إتمامها رکعتین) ندبا (حسن) لیجمع بین فضیله الجماعه، و ترک إبطال العمل.

هذا إذا لم یخف الفوت، و إلّا قطعها بعد النقل إلی النفل. و لو کان قد تجاوز رکعتین من الفریضه ففی الاستمرار، أو العدول إلی النفل، خصوصا قبل رکوع الثالثه؟ وجهان، و فی القطع قوه.(نعم یقطعها) أی الفریضه (لإمام الأصل) (۳) مطلقا استحبابا فی الجمیع.

فی ما لو أدرک الإمام بعد الرکوع أو السجود

(و لو أدرکه بعد الرکوع) (۴) بأن لم یجتمع معه بعد التحریمه فی حده (سجد)

-علیه السّلام: إن کان إماما عدلا فلیصل أخری و لینصرف و یجعلها تطوعا و لیدخل مع الإمام فی صلاته)(۱).

و هما ظاهران فی کون العدول إلی الرکعتین قبل تمامهما، فلو أتمهما و کان فی رکوع الثالثه أو قیامها فهل یعدل إلی النافله أو لا، فعن جماعه المنع منهم العلامه فی التذکره و النهایه لقصور الخبرین عن إثبات ذلک.

هذا و الشیخ فی المبسوط جوّز قطع الفریضه مع خوف الفوات من غیر احتیاج إلی نقل ما بیده إلی النافله، و قواه فی الذکری لما فی تحصیل فضل الجماعه من أهمیه فضلا عن أن العدول إلی النفل کما هو مورد الأخبار المتقدمه قطع للفریضه أو مستلزم لجوازه.

ثم المراد بخوف الفوات هو فوات الجماعه بأسرها بالنسبه للفرع الأخیر، و أما بالنسبه لغیره فخوف الفوات هو خوف فوات أی شیء منها حتی الجزء الأول من الفاتحه کما عن البعض أو خصوص فوات الرکعه الأولی کما لعله ظاهر الأکثر أو خصوص القراءه کما عن المحقق الثانی.

(۱)أی قطع الفریضه عند خواف فوات الجماعه بأسرها و هو فرع الشیخ فی المبسوط.

(۲)أی یعدل بها إلی النافله من دون قطع.

(۳)أی للإمام المعصوم علیه السّلام، و علله فی المعتبر بما له فی المزیه الموجبه للاهتمام بمتابعته و هذا ما علیه المشهور، ثم تردد فیه بل ساوی العلامه فی المختلف بین إمام الأصل و غیره فی عدم جواز القطع بعد تجاوز المحل، لأن تعلیل المشهور لا یصلح حجه فی نفسه فضلا عن أن یعارض الأدله مع أن المسأله قلیله الجدوی و التشاغل بها فی غیر محله.

(۴)فالمأموم مخیّر بین نیه الانفراد حتی لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختیارا إلا أنه مخصوص-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلبا لإدراكه فلم يدركه،(ثم استأنف النيه) مؤتما إن بقى للإمام ركعه أخرى، و منفردا (۱) بعد تسليم الإمام إن أدركه فى الأخيره.(بخلاف إدراكه بعد السجود) (۲) فإنه يجلس معه و يتشهد مستحبا إن كان

-عند انعقاد الجماعه و المفروض العدم لأنه لم يدرك الإمام راكعا.

و بين انتظار الإمام قائما حتى يقوم الإمام إلى الركعه الأخرى فيجعلها المأموم أولى له، و جواز الانتظار هو المحكى عن جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و الشهيدان و يدل عليه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال عليه السّلام: يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم)(۱) و بين متابعه الإمام فى السجود لخبر المعلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها)۲ و لكن لو تابعه فهل يجب عليه استئناف النيه و تكبيره الإحرام فقال الشيخ فى المبسوط لا يجب لأن زياده الركن مغتفره فى متابعه الإمام، و الأكثر على الوجوب لأن زياده السجدتين مبطله للصلاه.

(۱)أى و استأنف النيه منفردا.

(۲)فيجوز له الدخول مع الإمام فى التشهد الأخير على المشهور شهره عظيمه لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال عليه السّلام: لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته)(۲).

و لكن يعارضه صحيح ابن مسلم: (قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام، قال:

إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام)۴ و مال إليه سيد المدارك.

لكن جمع بينهما بحمل الصحيح على أدرك فضل تمام الركعه أدرك السجده الأخيره و حمل الموثق على إدراك فضل الجماعه و لو بالجمله و يشهد له خبر معاويه بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و من أدرك الإمام و هو ساجد كبّر و سجد معه و لم يعتد بها، و من أدرك الإمام و هو فى الركعه الأخيره فقد أدرك فضل الجماعه، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره فقد أدرك الجماعه و ليس عليه أذان و لا إقامه)۵ و فى هذا المورد فإذا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۴ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳ و ۱ و ۶.

بتشهد، و يكمل صلاته (فإنها تجزيه و يدرك فضيله الجماعه) فى الجمله (فى الموضعين) و هما إدراكه بعد الركوع و بعد السجود للأمر بها (١) و ليس إلا لإدراكها.

و أما كونها كفضيله من أدركها من أولها فغير معلوم، و لو استمر فى الصورتين قائما إلى أن فرغ الإمام (٢)، أو قام (٣)، أو جلس معه و لم يسجد (۴) صح أيضا، من غير استئناف (۵).

و الضابط أنه يدخل معه فى سائر الأحوال (۶)، فإن زاد معه ركنا استأنف النيه و إلا فلا، و فى زياده سجده واحده وجهان أحوطهما الاستئناف (٧) و ليس لمن لم يدرك الركعه قطع الصلاه بغير المتابعه (٨) اختيارا.

-سلم الإمام يقوم المأموم و يكمل صلاته من غير استئناف للنيه و التكبير بالإجماع كما عن المهذب البارع.

(١)أى بالجماعه.

(٢)فيما لو أدركه فى التشهد الأخير لموثق عمار الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم)(١) و هو ظاهر فى التشهد الأول لا الأخير كما عليه المشهور.

(٣)أى قام الإمام إلى الركعه الأخرى و ذلك فيما لو فات الركوع المأموم، و قد تقدم الكلام فيه.

(۴)فيما لو فاته الركوع، و عدم السجود لأن السجود متابعه غير واجب، و لذا جاز له أن يبقى قائما.

(۵)للنيه و تكبيره الإحرام.

(۶)أما بالنسبه للركعه الأخيره فى مقام إدراك فضل الجماعه فما قبل السجدتين فلما تقدم فى مسأله من فاته الركوع، و أما قبل السجده الأخيره لصحيح ابن مسلم المتقدم: (إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام)٢ و لخبر معاويه بن شريح المتقدم: (و من أدرك الإمام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتدّ بها)٣.

(٧)و إن كانت الأخبار خاليه عن ذلك، بل خلوها مع كونها فى مقام البيان دليل على عدم وجوب الاستئناف.

(٨)و المعنى لا يجوز لمن لم يدرك الركوع مع الإمام أن يقطع الصلاه بسبب غير متابعه الإمام، بحيث لو تابعه و زاد ركنا فيجب عليه استئناف النيه و التكبير و إلا فلو لم يزد ركنا فلا يجوز له القطع لحرمه قطع الفريضه.

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۴ و ١ و ۶.

فی المتابعه

(و یجب) علی المأموم (المتابعه) (۱) لإمامه فی الأفعال إجماعا، بمعنی أنه لا یتقدّمه فیها، بل إما أن یتأخر عنه و هو الأفضل (۲)، أو یقارنه، لکن مع المقارنه تفوت فضیله الجماعه و إن صحت الصلاه، و إنما فضلها مع المتابعه.

أما الأقوال (۳) فقد قطع المصنف بوجوب المتابعه فیها أیضا فی غیره، و أطلق هنا بما یشمله، و عدم الوجوب أوضح إلّا فی تکبیره الإحرام (۴)، فیعتبر تأخّره بها (۵)، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد، و کیف تجب المتابعه فیما لا یجب سماعه، و لا

(۱)وجوب المتابعه مما لا خلاف فیه و المراد منه عدم تقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال بأن یرکع قبله أو یسجد أو یرفع رأسه و هکذا و یدل علیه النبوی: (إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به فإذا کبر فکبروا و إذا سجد فاسجدوا)(۱) و قد رواه فی غوالی اللآلی عن فخر المحققین: (إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به فإذا کبر فکبر)(۲) و هو إن کان عامیا إلا أنه منجبر باشتهاره و بعمل الأصحاب به.

(۲)نقل الشهیدان عن ابن بابویه: (إن من المأمومین من لا صلاه له، و هو الذی یسبق الإمام فی رکوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فی ذلک، و منهم من له أربع و عشرون رکعه و هو الذی یتبع الإمام فی کل شیء فیرکع بعده و یسجد بعده و یرفع منهما بعده)(۳).

(۳)فقد أوجب الشهید وجوب المتابعه فیها کما فی الدروس و البیان لعموم النبوی المتقدم، و فیه: إنه ظاهر فی خصوص الأفعال مع أنه لو وجب علی المأموم المتابعه فیها لوجب علی الإمام الجهر بها لیتمکن المأموم من متابعته، مع أنه غیر واجب علی الإمام الجهر إلا فی بعض الموارد.

(۴)فلا یجوز له التقدم بلا خلاف لامتناع تحقق الاقتداء قبل تلبس الإمام بالصلاه و لخبر قرب الإسناد عن الإمام الکاظم علیه السّلام: (فی الرجل یصلی أ له أن یکبر قبل الإمام؟ قال علیه السّلام: لا یکبر إلا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد)(۴).

(۵)کما عن جماعه منهم سید الشارح و سید المدارک بل عن الریاض نسبته إلی فتوی-

---

۱- (۱) صحیح مسلم ج ۱ حدیث ۷۷ ص ۳۰۸.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۳- (۳) الذکری ص ۲۷۹ و روض الجنان ص ۳۷۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

إسماعه إجماعا مع إيجابهم علمه بأفعاله، و ما ذاك إلا لوجوب المتابعه فيها.

(فلو تقدّم) المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعه (ناسيا تدارك) (۱) ما فعل

-الأصحاب مع أن صريح خبر قرب الإسناد جواز التكبير معه و لذا مال البعض إلى جواز المقارنه.

(۱)إذا لم يتابع المأموم الإمام بأن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام مثلا فهل تبطل صلاته فمذهب الأصحاب كما فى المدارك على العدم و نسب الشهيد فى الدروس البطلان إلى الشيخ فى المبسوط لقوله فيه: «و من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته» و هو غير ظاهر فيما فهمه الشهيد لأنه قد قال الشيخ فى المبسوط: «فإن فعل ذلك. يعنى رفع رأسه من الركوع قبل الإمام. متعمدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتى يلحقه الإمام» و هو صريح فى عدم بطلان الصلاه، بل ظاهر فى عدم بطلان الجماعه و هو المشهور بينهم و أنه لا يترتب على ما لو خالف المتابعه إلا الإثم و لذا قالوا: إن المتابعه شرط تعبدى و لذا ورد الأمر بإعاده ما أخلّ به كما سيأتى و هذا كاشف عن أن الإخلال بالمتابعه لا يضر بصحه الجماعه فلو أخلّ بالمتابعه ناسيا بأن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه على المشهور للأخبار منها: صحيح ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: (عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قال عليه السّلام: يعيد ركوعه)(۱).

نعم ورد وجوب البقاء و عدم المتابعه فى موثق غياث بن إبراهيم: (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال عليه السّلام: لا)۲ و قد جمع المشهور بينهما بحمل الأولى على صوره السهو، و حمل الثانيه على صوره العمد، و أشكل عليه بأنه جمع تبرعى و ردّ بأن من يصلى الجماعه لدرك الفضل لا يتعمد الإخلال بالمتابعه فلا بدّ من حمل الطائفه الأولى على السهو لأنه هو المعقول عند رفع المأموم رأسه قبل الإمام، و الطائفه الثانيه إن لم يمكن حملها على الحمد لما قلنا فتحمل على الفضل حملا للمطلق على المقيد.

ثم لو ترك الإعاده فى صوره السهو أتم لمخالفه الأمر و صحت صلاته و جماعته لأن المتابعه شرط تعبدى، و منه تعرف الحكم بأنه لو خالف المتابعه عمدا فتصح صلاته و جماعته و توهم أنه بالإخلال العمدى قد خالف النهى عن الإخلال بالمتابعه و النهى يقتضى الفساد فى العباده ليس فى محله لأن النهى هنا لم يتعلق بذات الصلاه و لا بجزئها-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳ و ۶.

مع الإمام،(و عامدا يأثم و يستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام، و النهى لاحق لترك المتابعه، لا لذات الصلاه أو جزئها، و من ثمّ لم تبطل، و لو عاد (۱) بطلت للزياده. و فى بطلان صلاه الناسى لو لم يعد قولان (۲)، أجودهما العدم، و الظان كالناسى (۳)، و الجاهل عامد (۴).

فى إسماع الإمام من خلفه

(و يستحب إسماع الإمام من خلفه) (۵) أذكاره ليتابعه فيها و إن كان مسبوقا، ما لم يؤد إلى العلوّ المفرط (۶) فيسقط الإسماع المؤدى إليه (و يكره العكس) بل يستحب للمأموم ترك إسماع الإمام مطلقا (۷)، عدا تكبيره الإحرام لو كان الإمام منتظرا له فى الركوع (۸)...

-و إنما تعلق بالجماعه فلو قلنا إن المتابعه شرط فى صحه الجماعه لكان الإخلال بها موجبا لبطلانها إلا أنك عرفت أنه شرط تعبدى، و يجب عليه الانتظار فلا عاد و تابع الإمام تبطل صلاته للزياده العمديه، و لو تابعه سهوا فإذا كان قد أتى بركن فكذلك و إلا فلا و هذا واضح لما تقدم فى أحكام الخلل فى الصلاه.

(۱)عند الإخلال بالمتابعه عمدا عاد و أتى بالجزء الذى فيه الإمام ليتابعه فتبطل صلاته للزياده العمديه.

(۲)حكى الشهيد القول عن البعض بأنها تبطل صلاته و لكنه ضعيف لما تقدم.

(۳)فى المعذوريه و الحكم و ذلك فيما لو ظن المأموم أن الإمام رفع رأسه من الركوع فرفع هو فتبين العدم فحكمه حكم الناسى للمعذوريه فى كليهما.

(۴)لأنه غير معذور لمخالفته وجوب التعلم.

(۵)لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئا مما يقول)(۱) و يتأكد استحباب الإسماع فى التشهد و التسليم لصحيح حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه شيئا يعنى التشهد، و يسمعهم أيضا السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين)۲.

(۶)للانصراف.

(۷)سواء أدى إلى العلو المفرط أم لا، و فى الجهريه و غيرها، و فى التشهد أو بقيه الأذكار.

(۸)فيستحب الجهر حينئذ لئلا يبقى الإمام منتظرا.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳ و ۱.

و نحوه (۱)، و ما يفتح به (۲) على الإمام، و القنوت على قول (۳)

فى أن يأتمّ كل من الحاضر و المسافر بصاحبه

(و أن يأتمّ (۴) كل من الحاضر و المسافر بصاحبه) مطلقا (۵)، و قيل: فى فريضه مقصوره، و هو مذهبه فى البيان،(بل بالمساوى) (۶) فى الحضر و السفر، أو فى الفريضه غير المقصوره (۷)(و أن يؤمّ الأجذم و الأبرص الصحيح) للنهى عنه (۸) و عما

(۱)كما لو انتظره فى السجده الأخيره أو فى التشهد الأخير حتى يدرك فضل الجماعه.

(۲)عند نسيان الإمام كلمه أو آيه فيلقنه المأموم ذلك.

(۳)قيل: بأن المشهور ذهب إلى استحباب الجهر بالقنوت مطلقا و خصه المرتضى بالجهريه و على القولين لا تخصيص بغير المأموم.

(۴)أى و يكره ائتمام.

(۵)فى كل صلاه و إن لم تكن مقصوره، هذا و نقل عن والد الصدوق المنع من اقتداء كل من الحاضر و المسافر بالآخر لصحيح الفضل من أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم)(۱) و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يصلى المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف فى الركعتين)۲.

و فيه: إنه محمول على الكراهه لما فى ذيلهما من جواز الاقتداء مضافا إلى جمله من الأخبار قد صرحت بالجواز مثل: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلّم)(۲) و صحيح حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المسافر يصلى خلف المقيم قال: يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء)۴.

و لذا ذهب المشهور إلى جواز الاقتداء على كراهه جمعا بين الأخبار، هذا و صرح المحقق فى المعتبر و الشارح فى الروض و سيد المدارك و جماعه أن الكراهه مخصوصه بالصلاه المقصوره لأن كلا منهما سيفارق إمامه اختيارا، و المفارقه مكروهه للمختار كما فى المعتبر، و عن البعض احتمال العموم عملا بإطلاق الصدر فى روايه الفضل المتقدمه.

(۶)بحيث يؤم الحاضر الحاضر و كذا المسافر المسافر فلا كراهه بناء على قول المشهور.

(۷)بناء على ما اختاره فى البيان.

(۸)كما فى جمله من الأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال أمير المؤمنين-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۶ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱ و ۲.

قبله (۱) فی الأخبار المحمول علی الکراهه جمعا (۲)(و المحدود بعد توبته) للنهی کذلک (۳)، و سقوط محله من القلوب (و الأعرابیّ) (۴) و هو المنسوب إلی الأعراب و هم سکان البادیه (بالمهاجر) و هو المدنی المقابل للأعرابی، أو المهاجر حقیقه من بلاد الکفر إلی بلاد الإسلام.

و وجه الکراهه فی الأول مع النصّ بعده عن مکارم الأخلاق، و محاسن الشیم المستفاده من الحضر، و حرّم بعض الأصحاب إمامه الأعرابی عملا بظاهر

-علیه السّلام لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابی لا یؤم المهاجرین)(۱).

و حمل النهی علی الکراهه کما هو المشهور جمعا بینها و بین ما دل علی الجواز کخبر عبد اللّه بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المجذوم و الأبرص یؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل یبتلی اللّه بهما المؤمن؟ قال: نعم و هل کتب اللّه البلاء إلا علی المؤمن)۲ و عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و السید فی بعض رسائله و القاضی فی المهذب المنع عملا بظاهر النهی.

(۱)و هو اقتداء الحاضر و المسافر بالآخر.

(۲)بل فی اقتداء الحاضر و المسافر نفس ما دل علی النهی یدل علی الکراهه بحسب ذیله کما تقدم.

(۳)أی المحمول علی الکراهه جمعا بینه و بین ما دل علی الجواز، أما النهی فکما فی صحیح زراره المتقدم لکنه لا بد من حمله علی الکراهه لأنه تجوز الصلاه خلف الکافر إذا أسلم فکذا المحدود بعد توبته فیتعین حمله علی الکراهه، و منشأها هو نقص منزلته و سقوط محله من القلوب، و لکن عن جماعه من القدماء المنع تمسکا بظاهر النهی.

(۴)ورد النهی عن إمامته فی جمله من الأخبار منها: صحیح زراره المتقدم، و عن جماعه من القدماء و المنع تمسکا بظاهر النهی، و عن مشهور المتأخرین الحمل علی الکراهه لنقصه عن محاسن الشیم و مکارم الأخلاق التی تستفاد من الحضر.

و من ذهب إلی المنع حمل الأعرابی علی من وجبت علیه الهجره فلم یهاجر أو علی من لا یعرف محاسن الإسلام و تفاصیل الأحکام و هما لا تجوز إمامتها لإخلالهما بالواجب من التعلم أو المهاجره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۶ و ۱.

النهی، و یمکن أن یرید به من لا یعرف محاسن الإسلام و تفاصیل الأحکام منهم المعنیّ بقوله تعالی: اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ کُفْراً وَ نِفاقاً (۱)، أو علی من عرف ذلک و ترک المهاجره مع وجوبها علیه، فإنه حینئذ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلم و المهاجره (و المتیمم بالمتطهر بالماء) للنهی عنه (۲) و نقصه (۳) لا بمثله (۴).

فی ما لو عرض للإمام شیء

(و أن یستناب المسبوق (۵) برکعه)، أو مطلقا إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ینبغی استنابه من شهد الإقامه. و متی بطلت صلاه الإمام فإن بقی (۶)

(۱)التوبه آیه: ۹۷.

(۲)کما فی خبر عباد بن صهیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا یصلی المتیمم بقوم متوضئین)(۱) و خبر السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: (لا یؤم صاحب التیمم المتوضئین و لا یؤم صاحب الفالج الأصحاء)۲ و النهی محمول علی الکراهه جمعا بینه و بین صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن إمام قوم أجنب و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل و معهم ما یتوضئون به، أ یتوضأ بعضهم و یؤمهم؟ قال: لا و لکن یتیمم الإمام و یؤمهم فإن اللّه (عز و جل) جعل الأرض طهورا کما جعل الماء طهورا)۳.

(۳)لأن التیمم طهاره بدلیه.

(۴)لعدم النهی عنه.

(۵)أی یکره للإمام إذا عرض له مانع من الإکمال أن یستنیب المسبوق و هو الذی لم یلحق أول رکعه بل الذی لم یلحق الجماعه من حین الإقامه و ذلک لجمله من الأخبار منها:

صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یؤم القوم فیحدث و یقدم رجلا قد سبق برکعه کیف یصنع؟ فقال: لا یقدم رجلا قد سبق برکعه و لکن یأخذ بید غیره فیقدمه)(۲).

و خبر معاویه بن میسره عن الصادق علیه السّلام: (لا ینبغی للإمام إذا أحدث أن یقدم إلا من أدرک الإقامه)۵ و النهی محمول علی الجواز لجمله من الأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی قدّم مسبوقا برکعه قال: إذا أتمّ صلاته بهم فلیؤم إلیهم یمینا و شمالا فلینصرفوا ثم لیکمل هو ما فاته من صلاته)(۳).

(۶)أی الإمام.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۶ و ۵ و ۱.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱ و ۳.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

مكلّفا (۱) فالاستنابه له، و إلا فللمأمومين (۲)، و فی الثانی (۳) یفتقرون إلی نیه ائتمام بالثانی، و لا یعتبر فیها سوی القصد إلی ذلک، و الأقوی من الأول ذلک (۴).

و قیل (۵): لا، لأنه خلیفه الإمام فیکون بحکمه.

ثم إن حصل قبل القراءه قرأ المستخلف، أو المنفرد (۶)، و إن کان فی أثنائها. ففی البناء علی ما وقع من الأول (۷)، أو الاستئناف، أو الاکتفاء بإعاده السوره التی فارق فیها أوجه أجودها الأخیر (۸). و لو کان بعدها (۹) ففی إعادتها وجهان أجودهما العدم (۱۰).

فی ما لو تبین عدم الأهلیه من الإمام

(و لو تبین) للمأموم (عدم الأهلیه) من الإمام للإمامه بحدث، أو فسق، أو کفر (فی الأثناء انفرد) (۱۱) حین العلم. و القول فی القراءه کما تقدم،(و بعد)

(۱)بحیث لم یخرج عن أهلیته للإمامه.

(۲)بحیث هم الذین یختارون.

(۳)إذا اختار المأمومون.

(۴)لتبدل الإمام فلا بد من التبدل بالقصد.

(۵)کما اختاره العلامه فی التذکره و النهایه.

(۶)إذا انفرد المأموم لسبب ما، و قراءتهما لعدم قراءه الإمام مع أن لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب.

(۷)من الإمام الأول.

(۸)لأن الإمام قد تحمل الحمد لأن قرأها.

(۹)بعد القراءه.

(۱۰)لأن الإمام قد تحمل القراءه.

(۱۱)الحکم فی هذه المسأله مبنی علی الحکم فیما لو انکشف عدم أهلیه الإمام بعد الفراغ من الصلاه فالمشهور ذهب إلی عدم الإعاده لجمله من الأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من صلی بقوم و هو جنب أو علی غیر وضوء فعلیه الإعاده و لیس علیهم أن یعیدوا و لیس علیه أن یعلمهم)(۱).

و صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن رجل أمّ قوما و هو علی غیر طهر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

(الفراغ لا إعاده) على الأصح مطلقا للامتثال، و قيل بعيد فى الوقت لفوات

-فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال: يعيد و هو و لا يعيدون)(۱)

و مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى قال: لا يعيدون)(۲).

و عن الإسكافى و السيد المرتضى وجوب الإعاده عليهم لصحيح معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أ يضمن الإمام صلاه الفريضه فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، قال عليه السّلام:

لا يضمن، أى شيء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهور)(۳).

و خبر نوادر الراوندى عن الكاظم عن آبائه عن على عليهم السّلام: (من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و الناس صلاتهم)(۴).

و خبر دعائم الإسلام عن على عليه السّلام: (صلى عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضى الصلاه أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداه و هو جنب فقال له الناس: فما ذا ترى؟ فقال: علىّ الإعاده و لا إعاده عليكم، فقال له على عليه السّلام: بل عليك الإعاده و عليهم، إن القوم بإمامهم يركعون و يسجدون، فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومين)۵ و الأخيران ضعيفا السند و الأول لا يصلح لمقاومه ما تقدم من النصوص.

و حكى الصدوق عن بعض مشايخه وجوب إعاده الصلاه الإخفاتيه دون الجهريه. و ليس له مستند ظاهر، و كذلك عن الحلى فى سرائره الإعاده فى الوقت دون خارجه و أيضا ليس له مستند. و على هذا فلو تبين عدم أهليه الإمام فى أثناء الصلاه فعلى القول بوجوب الإعاده لا بدّ للمأموم أن يستأنف الصلاه و على القول بالعدم ينوى الانفراد و يتم و لصحيح زراره عن أحدهما عليهما السّلام: (سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان)(۵).

نعم عن العلامه فى المنتهى أنه يستأنف صلاته لخبر حماد عن الحلبى: (يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فى الأثناء أنه لم يكن على طهاره) و لكن غير موجود فى كتب الأخبار كما اعترف به غير واحد منهم صاحب الحدائق بالإضافه إلى أنه معرض عنه على فرض وجوده.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۶.

۴- ((۴ و ۵) مستدرک الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۳ و ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

الشرط، و هو ممنوع (۱) مع عدم إفضائه إلى المدعى (۲).

فى لو عرض للإمام مخرج

(و لو عرض للإمام مخرج) من الصلاه لا يخرج عن الأهليه كالحدث (استناب) (۳) هو، و كذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهاره، و يمكن شمول المخرج فى العباره لهما،(و يكره الكلام) للمأموم و الإمام (بعد) قول المؤذّن (قد قامت الصلاه) (۴) لما روى (۵) أنهم بعدها كالمصلّين.

(۱)لأن صلاتهم صحيحه نعم فإن شرط الجماعه، و ليس إبطال الجماعه موجبا لإبطال الصلاه.

(۲)إذ لو سلم به لوجب الحكم بالإعاده فى داخل الوقت و خارجه، فتخصيصه فى داخل الوقت فقط ليس فى محله.

(۳)بحيث أن الاستنابه للإمام و إن جاز للمأموم لكن الإمام أولى لأنه هو الظاهر من النصوص كصحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدّم أحدا ما حال القوم...)(۱) و هو ظاهر فى كونه الاستنابه للإمام و كذا فى المرسل عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (ما كان من إمام تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث أو رعف رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه)۲ و مثله غيره.

(۴)ففى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلا فى تقديم إمام)(۲) و خبر ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل يتكلم فى الإقامه قال: نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان)۴ و مثله غيره و لكنه محمول على الكراهه لجمله من الأخبار منها: خبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى إقامته؟ فقال: لا بأس)۵.

(۵)كما فى خبر أبى هارون المكفوف: (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۷۲ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الأذان و الإقامه حديث ۱ و ۷ و ۸.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأذان و الإقامه حديث ۱۲.

فی الصلاه خلف من لا یقتدی به

(و المصلّی خلف من لا یقتدی به) (۱) لکونه مخالفا (یؤذّن لنفسه و یقیم) (۲) إن لم یکن وقع منهما (۳) ما یجزئ عن فعله کالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقا (۴)،

(۱)قد ورد الحث فی الکثیر من الأخبار علی الحث علی الصلاه مع المخالف عند التقیه ففی خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یا إسحاق أ تصلی معهم فی المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فإن المصلی معهم فی الصف الأول کالشاهر سیفه فی سبیل اللّه)(۱) و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی خلف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم)۲ و إنما الکلام فی حکم القراءه فالمشهور علی أنه تجب القراءه مع الإمکان و مع عدم الإمکان تسقط، ففی صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام: (عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الإمام یجهر بالقراءه؟ فقال علیه السّلام: اقرأ لنفسک و إن لم تسمع نفسک فلا بأس)(۲) و هو دال علی جواز الإخفات فی القراءه الجهریه من باب التقیه.

و عند تعذر قراءه السوره یقرأ الفاتحه فقط لخبر ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام:

(قلت له: إنی أدخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی إلی ما أن أؤذن و أقیم و لا أقرأ إلا الحمد حتی یرکع أ یجزینی ذلک؟ قال: نعم یجزیک الحمد وحدها)۴.

بل یقرأ و لو بعض الحمد بحسب الإمکان لصحیح أبی بصیر: (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: من لا أقتدی به فی الصلاه قال علیه السّلام: أفرغ قبل أن یفرغ فإنک فی حصار، فإن فرغ قبلک فاقطع القراءه و ارکع معه)(۳). و خبر أحمد بن عائذ: (قلت لأبی الحسن علیه السّلام: إنی أدخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی إلی ما أؤذّن و أقیم فلا أقرأ شیئا حتی إذا رکعوا و أرکع معهم أ یجزینی ذلک؟ قال: نعم)(۴) و هو دال علی سقوط القراءه بتمامها عند عدم الإمکان.

(۲)لأنه لا عبره بأذان المخالف و إقامته. و فی مرسل الصدوق: (قال الصادق علیه السّلام: أذّن خلف من قرأت خلفه)(۵).

(۳)من الأذان و الإقامه.

(۴)المشهور علی جواز الاکتفاء بأذان الإمام و أذان البلد و أذان المنفرد، و جزم الشارح فی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۷ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱ و ۶.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۴- (۶) مستدرک الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۸.

(فإن تعذّر) الآذان لخوف فوت واجب القراءه (اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاه) مرتين (إلى آخر الإقامه) (۱)، ثم يدخل فى الصلاه منفردا بصوره الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءه السوره سقطت، و إن سبقه بالفاتحه أو بعضها قرأ إلى حد الراكع و سقط عنه ما بقى، و إن سبق الإمام سبّح اللّه استحبابا إلى أن يركع (۲)، فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه (۳) و خرج بحسناتهم (۴)، روى ذلك عن الصادق عليه السّلام.

-المسالك باختصاص الحكم بأذان البلد و الجماعه و منع من الاجتزاء بأذان المنفرد فالتقييد بناء على مختاره و الإطلاق بناء على مختار المشهور.

(۱)لخبر معاذ بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، و ليدخل فى الصلاه)(۱).

(۲)كما فى خبر إسحاق بن عمار عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: (أصلى خلف من لا أقتدى به، فإذا فرغت من قراءتى و لم يفرغ هو قال عليه السّلام: فسبح حتى يفرغ)(۲) و خبر صفوان: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن عندنا مصلى لا نصلى فيه و أهله نصّاب و إمامهم مخالف فأتم به، قال: لا، فقلت: إن قرأ فاقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفدت السوره قبل أن يفرغ، قال عليه السّلام: سبح و كبر إنما هو بمنزله القنوت و كبر و هلل)۳

و مثله غيره.

(۳)كما فى مرسل الصدوق فى الفقيه: (و قال الصادق عليه السّلام: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك)(۳).

(۴)كما فى خبر الأرجانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من صلى فى منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم)(۴) و خبر نشيط بن صالح عن أبى الحسن الأول عليه السّلام: فى حديث: (و الذى يصلى مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، و يدخل معهم فى صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲ و ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۹.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۶.

فی من لا یؤمّ غیره و من یقدم علی غیره و من یکره إمامته

(و لا یؤمّ القاعد القائم) (۱) و کذا جمیع المراتب، لا یؤمّ الناقص فیها الکامل للنهی، و النقص. و لو عرض العجز فی الأثناء انفرد المأموم الکامل حینئذ (۲) إن لم یمکن استخلاف بعضهم.

(و لا الأمّی) و هو من لا یحسن قراءه الحمد و السوره، أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشدیدا، أو صفه واجبه (القارئ) (۳) و هو من یحسن ذلک کلّه، و یجوز بمثله مع تساویهما فی شخص المجهول (۴)، أو نقصان المأموم (۵)، و عجزهما عن

(۱)علی نحو المنع بلا خلاف و یدل علیه مرسل الفقیه عن أبی جعفر علیه السّلام: (إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بأصحابه فی مرضه جالسا، فلما فرغ قال صلی اللّه علیه و آله و سلم: لا یؤمنّ أحدکم بعدی جالسا)(۱) و فی الجواهر أنه: (مروی عند الخاصه و العامه) و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا یؤمنّ المقیّد المطلقین، و لا صاحب الفالج الأصحاء و لا صاحب التیمم المتوضئین)(۲) و ما عن الشعبی عن علی علیه السّلام: (لا یؤمن المقیّد المطلقین)۳.

و ضعف السند فی الجمیع منجبر بعمل الأصحاب فلا إشکال فی الحکم، و إنما الإشکال هل یختص الحکم بمورد النص أم یتعدی إلی کل ناقص و کامل أو لا، و استدل للتعمیم کما هو المشهور بوحده المناط خصوصا أن الأصل فی کل ما شک اعتباره فی الجماعه هو عدم الاعتبار إلا ما قام الدلیل علیه کما فی ائتمام المتوضئین بالمتیمم.

(۲)أی حین عروض العجز.

(۳)علی نحو المنع بلا خلاف فیه لما تقدم من أن الإمام ضامن للقراءه کما فی جمله من الأخبار منها: خبر الحسین بن کثیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سأله رجل عن القراءه خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءه، و لیس یضمن الإمام صلاه الذین هم من خلفه، إنما یضمن القراءه)(۳).

فمع عجزه عن القراءه الصحیحه لا یجوز للقادر أن یأتم به لقدرته علی القراءه و عجز الإمام عن تحملها فلذا فسّر الشارح الأمیّ بمن لا یحسن القراءه علی النحو الصحیح.

(۴)کما لو کانا لا یحسنان قراءه آیه معینه فی الحمد أو السوره.

(۵)أی کان عجز المأموم أکثر من عجز الإمام.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

التعليم لضيق الوقت، و عن الائتمام بقارئ (۱)، أو أتم منهما (۲)، و لو اختلفا فيه (۳) لم يجز و إن نقص قدر مجهول الإمام. إلا أن يقتدى جاهل الأول بجاهل الآخر (۴)، ثم ينفرد عنه (۵) بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السوره خاصه بجاهلها (۶)، و لا يتعاكسان (۷).

(و لا المئوف اللسان) كالألثغ بالمثلثه و هو الذى يبدّل حرفا بغيره، و بالمثناه من تحت (۸) و هو الذى لا يبين الكلام، و التمتام و الفأفاء و هو الذى لا يحسن تأديه الحرفين (۹)(بالصحيح) (۱۰). أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف (۱۱)، و لا إبداله (۱۲)، أو يكرره (۱۳) فتكره إمامته بالمتقن خاصه (۱۴).

(۱)عطف على قوله: (عن التعليم لضيق الوقت) حتى يجوز للأمىّ أن يأتم بمثله مع تفويت بعض القراءه الصحيحه.

(۲)عطف على قوله: (بقارئ) أى و هما عاجزان عن الائتمام بقارئ أتم منهما.

(۳)فى المجهول بحيث كان أحدهما يجهل بعض الفاتحه و الآخر البعض الآخر؛ لأن كل واحد منهما أمىّ بالنسبه إلى الآخر، و إن كان جهل الإمام من الفاتحه أقل من جهل المأموم منها.

(۴)أى يأتم جاهل الحمد بجاهل السوره دون العكس لأن الصلاه لا تصح بلا فاتحه الكتاب بالإجماع بخلاف السوره فإنه مختلف فيها.

(۵)عن الإمام.

(۶)أى بجاهل السوره، قد عرفت أن الإمام ضامن للقراءه فعلى القول بوجوب السوره كما هو الأقوى فلا يجوز ائتمام عالمها بجاهلها حينئذ و إن وقع الخلاف فى وجوب السوره.

(۷)أى لا يأتم عالم الحمد و جاهل السوره بجاهل الحمد و عالم السوره.

(۸)و هو الأليغ.

(۹)و هما التاء و الفاء.

(۱۰)على نحو المنع بلا خلاف فيه لكون الإمام متحملا للقراءه مع أنه عاجز عن تأديتها بالنحو الصحيح و المأموم قادر عليها.

(۱۱)بالنسبه إلى الأليغ.

(۱۲)بالنسبه إلى الألثغ.

(۱۳)بالنسبه إلى التمتام و الفأفاء.

(۱۴)أما بالنسبه لمثله فلا كراهه.

(و يقدّم الأقرأ) (۱)...

(۱)إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الجماعه لا لفرض دنیوی حتی لا یوجب القدح فی عداله الإمام فیرجّح من یقدمه المأمومون لما فیه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال، و إن اختلفوا فلا بد من الترجیح، فعن التذکره یقدّم اختیار الأکثر فإن تساووا فالترجیح للأقرإ ثم الأفقه ثم الأقدم هجره ثم الأسن ثم الأفصح کما هو المشهور و یشهد له ما فی الفقه الرضوی: (أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرؤهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأفقههم، و إن کانوا فی الفقه سواء فأقربهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأسنّهم، فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها)(۱).

و ذهب بعض الأصحاب کما حکاه فی التذکره إلی تقدیم الأفقه علی الأقرإ، لأن القراءه یحتاج إلیها فی الصلاه خاصه بخلاف الفقه فإنه یشمل العلم بأحکام الصلاه و أرکانها فیکون أولی بالتقدیم و للنبوی: (من أمّ قوما و فیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی السفال إلی یوم القیامه)(۲).

و لکن هذا النبوی معارض بالشهره و بما تقدم من خبر الفقه الرضوی من تقدیم الأقراء علی الأفقه و بخبر أبی عبیده: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه فیقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان، فقال علیه السّلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: یتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنا، فإن کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فی الدین)(۳) و خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (یؤم القوم أقدمهم هجره فإن استووا فأقرأهم، و إن استووا فأفقههم و إن استووا فأکبرهم سنا، و صاحب المسجد أحق بمسجده)(۴) و ما فی الفقه الرضوی: عن العالم أو عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (أنه سئل عن القوم یکونون جمیعا إخوانا من یؤمهم؟ قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، و صاحب المسجد أحق بمسجده، و قال:

أکثرهم قرآنا و قال: أقدمهم هجره فإن استووا فأقرأهم فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأکبرهم سنا)(۵).-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۲.

۵- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۵.

من الأئمه لو تشاحّوا أو تشاحّ المأمومون، و هو (۱) الأجود أداء، و إتقانا للقراءه و معرفه أحكامها و محاسنها، و إن كان أقل حفظا، فإن تساووا فالأحفظ (۲)، فإن تساووا فيهما (فالأفقه) فی أحكام الصلاه، فإن تساووا فيها فالأفقه فی غيرها.

و أسقط المصنف فی الذكری اعتبار الزائد (۳) لخروجه عن كمال الصلاه.

و فيه أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال فی نفسه، و هذا منها مع شمول النص له، فإن تساووا فی الفقه و القراءه (فالأقدم هجره) من دار الحرب إلی دار الإسلام، هذا هو الأصل (۴)، و فی زماننا قيل (۵) هو السبق إلی طلب العلم، و قيل (۶) إلی سكنی الأمصار مجازا عن الهجره الحقيقيه لأنها مظنه الاتصاف

-و ما فی الغوالی عن ابن مسعود عن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه، فإن كانت القراءه واحده، فليؤمهم أعلمهم بالسنه، فإن كانت السنه واحده فليؤمهم أقدمهم هجره، فإن كانت الهجره واحده فليؤمهم أكبرهم سنا، و لا يؤمّن رجل رجلا فی بيته و لا يجلس علی تكرمته إلا بإذنه)(۱).

و هی كلها متفقه علی تقديم الأقرإ علی الأفقه و إن اختلفت فی بقيه الترجيحات لكن العمده علی ما فی الفقه الرضوی لانجباره بالشهره و إعراض الأصحاب عن البقيه فيما خالفه.

(۱)أی الأقرأ.

(۲)ففی الخبر الثانی من الفقه الرضوی تقديم الأحفظ علی الأقرإ و الأفقه لكن عرفت إعراض المشهور عنه.

(۳)و هو الأفقه فی غير أحكام الصلاه.

(۴)فی معنی الهجره.

(۵)و هو للشيخ يحيی بن سعيد.

(۶)و هو للمحقق الكركی و تلميذه قال الشهيد فی الذكری: «و ربما جعلت الهجره فی زماننا سكن الأمصار لأنها تقابل الباديه مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب إلی تحصيل شرائط الإمامه و الكمال فيها»(۲).

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۸.

۲- (۲) الذكری ص ۲۷۱.

بالأخلاق الفاضله، و الكمالات النفسيه، بخلاف القرى و الباديه. و قد قيل (۱): إن الجفاء و القسوه فى الفدّادين بالتشديد، أو حذف المضاف، و قيل (۲): يقدّم أولاد من تقدمت هجرته على غيره، فإن تساووا فى ذلك (فالأسن) (۳) مطلقا (۴)، أو فى الإسلام (۵) كما قيّده فى غيره.

فإن تساووا فيه (فالأصبح) وجها (۶)، لدلالته على مزيد عنايه اللّه تعالى، أو ذكرا بين الناس (۷)، لأنه يستدلّ على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسنه عباده،

(۱)قال الشارح فى روض الجنان فى بحث صلاه الميت: «و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إن الجفاء و القسوه فى الفدادين، قال الهروى ناقلا عن أبى عمرو: الفدادين مخففه واحدها فدان مشدد، و هى البقر التى يحرث بها و أهلها أهل جفاء لبعدهم من الأمصار، فأراد أصحاب الفدادين كما قال تعالى: وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ .

و حكى فيه التشديد و هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم و أموالهم و مواشيهم من أهل القرى و البوادى، يقال: فدّ الرجل يفدّ إذا اشتد صوته»(۱).

(۲)و هو للعلامه فى التذكره.

(۳)كما عليه المشهور، و عن السرائر تقديمه على الأقدم هجره.

(۴)أى قدم الأكبر سنا.

(۵)بحيث لو كان أحدهما ابن ثلاثين سنه فى الإسلام و الآخر أقل من ذلك قدّم الأول و إن كان كلاهما متساويين فى السن و هذا ما ذكره الشهيد فى الذكرى و الدروس و كذا العلامه فى التحرير و الشيخ فى المبسوط و جماعه.

(۶)ذكره أكثر الأصحاب و يدل عليه خبر الرضوى المتقدم، و أيضا قال الصدوق فى العلل:

(و فى حديث آخر: فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها)(۲) و رواه السيد فى جمل العلم: (و قد روى إذا تساووا فأصبحهم وجها)(۳).

و علله العلامه فى المختلف بأن فى حسن الوجه دلاله على عنايه اللّه تعالى بصاحبه فاستحق التقديم بذلك، و أنكر المحقق فى المعتبر الترجيح بذلك و قال فى المعتبر: «أرى لها أثرا فى الأولويه و لا وجها فى شرف الرجال».

(۷)فسر الأصبح وجها بأنه أحسن ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند اللّه تعالى-

---

۱- (۱) روض الجنان ص ۳۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۷.

و لم يذكر هنا ترجيح الهاشمى (۱) لعدم دليل صالح لترجيحه، و جعله فى الدروس بعد الأفقه. و زاد بعضهم (۲) فى المرجحات بعد ذلك الأتقى، و الأورع، ثم القرعه. و فى الدروس جعل القرعه بعد الأصبح. و بعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور.

(و) الإمام (الراتب) (۳) فى مسجد مخصوص (أولى من الجميع) لو اجتمعوا، (و كذا صاحب المنزل) (۴) أولى منهم، و من الراتب،(و) صاحب (الإماره) (۵) فى

-كما نقله العلامه فى التذكره عن البعض، و استشهد له بما ورد فى كلام أمير المؤمنين عليه السّلام: فى عهده للأشتر: (و إنما يستدل على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده)(۱).

(۱)لم يذكره الأكثر كما عن البيان، و فى الذكرى: «لم نره مذكورا فى الأخبار إلا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم. من قول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: قدموا قريشا و لا تقدموها، و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى، نعم هو مشهور فى صلاه الجنازه كما سبق من غير روايه يدل عليه، نعم فيه إكرام لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذ تقديمه لأجله نوع إكرامه، و إكرام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و بتجليه مما لا خفاء فى أولويته»(۲).

(۲)و هو العلامه فى التذكره حيث قال: «فإن استووا فى ذلك كله قدّم أشرفهم أى أعلاهم نسبا و أفضلهم فى نفسه، فإن استووا فى هذه الخصال قدم أتقاهم و أورعهم لأنه أشرف فى الدين و أقرب إلى الإجابه، فإن استووا فى ذلك كله فالأقرب القرعه، ثم قال: و هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط و لا إيجاب، فلو قدّم المفضول جاز و لا نعلم فيه خلافا»(۳).

(۳)بلا خلاف فيه للخبر الرضوى المتقدم: (و صاحب المسجد أحق بمسجده)(۴) و مثله خبر الدعائم المتقدم۵.

(۴)بلا خلاف فيه لخبر أبى عبيده المتقدم: (و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله)(۵).

(۵)بلا خلاف لخبر أبى عبيده المتقدم: (و لا صاحب سلطان فى سلطانه)۷ و لخبر الدعائم-

---

۱- (۱) نهج البلاغه (محمد عبده) ۶۳:۳.

۲- (۲) الذكرى ص ۲۷۰.

۳- (۳) التذكره ج ۱ ص ۱۸۰.

۴- ((۴ و ۵) مستدرك الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۵ و ۲.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

إمارته أولى من جميع من ذكر أيضا. و أولويه هذه الثلاثه سياسه أدبيه (۱) لا فضيله ذاتيه، و لو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهه.

لا يتوقف أولويه الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر، و يراجع (۲) إلى أن يضيق وقت الفضيله فيسقط اعتباره. و لا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين، و المنفعه، و غيره كالمستعير. و لو اجتمعا (۳) فالمالك أولى (۴) و لو اجتمع مالك الأصل و المنفعه فالثانى أولى (۵).

(و يكره إمامه الأبرص، و الأجذم (۶)، و الأعمى (۷) بغيرهم) ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهه جمعا، و قد تقدم.

-عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: (يؤمكم أكثركم نورا، و النور القرآن، و كل أهل مسجد أحق بالصلاه فى مسجدهم إلا أن يكون أميرهم. يعنى يحضر. فإنه أحق بالإمامه من أهل المسجد)(۱).

(۱)بمعنى أنهم لو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهه لأن أولويتهم ليست مستنده إلى فضيله ذاتيه لا يمكن التنازل عنها بل إلى سياسه أدبيه كما جزم به الشهيدان و جماعه.

(۲)لإطلاق دليل أولويته.

(۳)أى المالك و المستعير.

(۴)لصريح الأخبار المتقدمه.

(۵)لأنه هو المالك الفعلى للمنفعه بخلاف مالك العين فإنه غير مالك لها.

(۶)قد تقدم الكلام فيهما.

(۷)خصوصا فى الصحراء لخبر الشعبى عن على عليه السّلام: (لا يؤم الأعمى فى البريه)(۲) إلا أنه محمول على الكراهه لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بأن يصلّى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه)۳ و خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يؤم الأعمى فى الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبله)۴.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجماعه حديث ۲ و ۱ و ۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹